كتاب كبير في الفقه

سح ٢٥

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم وأفاد
أحسن الله تعالى أجره يوم التناد حرره الفقير أحمد شيخ زاده غفر لهما
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين

بسم الله الرحمن الرحيم ما شاء الله لا قوة الا بالله

ذكر ما في هذا الجزء المبارك من باب وكتاب

باب

جناية العبد على الحر في المرض في الخطأ والعمد ثم يعفوا عنه المجروح او يعفوا عنه بعض الاوليا

باب

العفو وقد ترك المجروح مالا او عليه دين

باب

العبد يجرح رجلين احدهما مريض فيعفوا المريض عنه او يجرح المريض عبدا فيعفوا

باب

العفو في الجناية اذا كان معه وصية

باب

هبة العبد في المرض ثم يجني على الواهب

باب

هبة العبد في المرض ثم يجني على الواهب وعليه او له مال

باب

العبد يوهب في المرض يجني على الواهب ثم يعتقه الموهوب له وهو يسعه وهو يعلم او لا يعلم

باب

هبة العبد في مرض السيد فيقتل مولاه واجنبيا

باب

العبد يوهب يجني على الواهب ويعفوا الواهب عنه

باب

العفو في الخطأ

باب

الشركة في الجناية والعفو

باب

العبد يهبه الرجل في مرضه يجني على الواهب ثم يعفوا عنه وقد اوصاه بوصية

باب

المريض يهب العبد في مرضه فيعتقه الموهوب له ثم يقتل الواهب عمدا وله وليان وقد عفا عنه الواهب او الوليان

باب

المريض يهب العبد ثم يقتل العبد السيد عمدا فيعفو عنه

باب

العبد يوهب في المرض فيهبه الموهوب لآخر ثم يجني على الواهب

كتاب الحدود

باب

الاقرار بالزنا

باب

الشهادة في القذف

كتاب السرقة وقطع الطريق

باب

الاقرار

باب

قطع الطريق

كتاب

الاكراه

باب

ما تلزمه عليه اللصوص غير المتأولين

باب

من الإكراه على العتق والطلاق والنكاح وغير ذلك

باب

ما يكره فيه الرجل على أن يفعله بنفسه أو ماله

باب

الإكراه على أن يقر بالحدود

باب

من الإكراه الذي يتعدى فيه العامل ما أمر به

باب

من الإكراه على قتل من يرثه وغير ذلك من القطع

باب

من الإكراه على دفع المال وأخذه وهو
يريد غير ما أخذ عليه

باب

من الإكراه على أن يقر بأمر قاص

باب

الإكراه في الخلع والنكاح والعفو والصلح
من دم العمد على المال والعتق

باب

من الإكراه على الزنا والقطع وقد أذن في ذلك المفعول به

باب

من الإكراه على البيع والشراء ثم
بيعه المشتري من آخر أو يعتقه

باب

من الإكراه على ما يجب فيه العتق

باب

من الإكراه على ما يجعل الرجل لله على
نفسه فيلزمه وعلى الإيلاء

باب

إكراه الخوارج المتأولين

باب

من الإكراه الذي يخالف فيه الملك ما أمر به

باب

من الإكراه على أن يعتق عبده عن
غيره الإكراه المولى والمعتق عنه أو أحدهما

باب

من الإكراه على الودائع ما يلزم أن يأذن له في مال

باب

من التلجئة التي لا تشبه الإكراه

باب

الإكراه على الرجعة والفيء والإيلاء باللسان

باب

العهدة فيما بين الملك وصاحبه

باب

النقض في الإكراه وغير النقض

باب

من الإكراه الذي يخطر على بال المكره غير ما أكره عليه

باب

اول

بسم الله الرحمن الرحيم • ما شا الله • لا قوة الا بالله •

باب جناية العبد

على الحر في المرض في الخطا والعمد ثم يعفوا
عنه المجروح او يعفو عنه بعض الاوليا •

قال حدثنا ابو سليمن قال حدثنا محمد بن الحسن قال ولو ان عبدا
جرح رجلا عمدا ثم ان المجروح عفى عن العبد في صحته او في
مرضه ثم مات من تلك الجراحة فان العفو جائز ولا سبيل على العبد
ان كان ترك المجروح مالا او لم يترك فهو سوا • وكذلك لو
كان جرحا خطا ثم عفا عنه في الصحة ثم مات من غير تلك الجراحة
فان العفو جائز ولا سبيل على العبد ان كان ترك مالا او لم يترك
ولو كان عفا عنه في المرض او في الصحة او الجناية خطا ثم
مات من مرضه ذلك ولا مال له وقيمة العبد عشرة الاف درهم
فان مولى العبد بالخيار ان شا دفع ثلثي العبد الى اوليا المجني عليه
وان شا فداه بثلثي الديه • ولو كان المولى اعتقه وهو لا يعلم
بالجنايه فان على ثلثي الديه عشرة دراهم • وكذلك لو دبره وكذلك المولى
لو باعه • وان كان يعلم بالجنايه فعليه ثلثا الديه وما صنع في ذلك
له فهو جائز ماض لا يرد • وكذلك لو كانت قيمته اكثر من عشرة
الاف درهم • ولو كان جرحه قيمة العبد خمسة الاف درهم
فعفا عنه المجروح في مرضه ثم مات من ذلك والجناية خطا ولم
يحدث مولاه شيا من ذلك فان مولا العبد بالخيار ان شا دفع
ثلثي العبد ويسلم له الثلث وان شا فدا نصفه بنصف الدية فيصير
في يدي ورثة المجني عليه خمسة الاف درهم ويصير الذي جاز
للسيد من العبد بالعفو النصف من العبد الذي لم يفد وهو
ثلث مال الميت • ولو كانت قيمة العبد الف درهم والمسلة

على

على حالها فانه يقال للمولى ادفع او افد فان قال انا ادفع
دفع ثلثي العبد ويسلم له الثلث بالعفو وان قال انا افدي
فدا سدس العبد بسدس الدية فصار في يدي الورثة سدس
الدية الف وستماية وستة وستون وثلثان ويسلم لسيد العبد
خمسة اسداس العبد وذلك يساوي ثمان مايه وثلاثه وثلاثين
وثلثا فذلك ثلث ما ترك الميت • وان كان اعتقه المولى او
باعه وهو يعلم فهو مختار وعليه سدس الدية وجاز له خمسة
اسداس العبد بالعفو وان كان لا يعلم فعليه ثلثا القيمة وكذلك
لو كان دبره وكذلك لو كان وهبه لرجل وقبضه او تصدق به
وقبضه وكذلك لو تزوج عليه امراة فدفعه اليها واصل
ذلك انك تنظر الى قيمة العبد من جميع ذلك فتضعفها ثم تزيد
ذلك على الدية ثم تنظر الى جميع ذلك فتنظر لم ضعف قيمة العبد
من جميع ذلك فذلك الذي يفدي اذا اختار الفدا • فان كانت
قيمته الفا زدت على الدية الفين فصار اثني عشر الفا فصار الذي
زدت الفين من اثني عشر وهو سدس فهو الذي يفدي • وان
كانت قيمته الفين اضعفتها فصارت اربعة الاف ثم زدتها على
الدية فصارت اربعة عشر الفا فصار الذي زدت من جميع ذلك
السبعين فيفدي سبعيه بسبعي الديه • وان كانت قيمته
ثلاثة الاف فدا ثلاثة اثمان العبد بثلثة اثمان الديه • وان
كانت قيمته اربعة الاف فدا اربعة اتساعه باربعة اتساع الديه
في نسخة المصنف • وان كانت قيمته خمسة الاف فدا نصفه بنصف
الديه • وان كانت قيمته ستة الاف فدا اثني عشر جزوا من
اثنين وعشرين جزوا • وان كانت قيمته ستة الاف فدا ستة اجزا
من احد عشر جزوا • وان كانت قيمته سبعة الاف فدا سبعة اجزا
من اثني عشر جزوا • وان كانت قيمته ثمانية الاف فدا ثمانية

اجزاء من ثلاثة عشر جزءا • وان كانت قيمته عشرة آلاف فداه بثلثيه بثلثي
الدية اذا كانت قيمته عشرة آلاف او خمسة آلاف او اقل او الف
درهم فانه يدفع ثلثيه ويكون له الثلث ولو كانت قيمته الرجل عشرة
آلاف واختار الدفع فان اصل ذلك ان يزيد ضعف الدية على
القيمة ثم تنظر الى ضعف الدية التي زدت من القيمة وضعف الدية
فذلك الذي يدفع فان كان ذلك النصف دفع النصف وان كان
الثلث دفع الثلث • وان كان الربع دفع الربع ويسلم لمولى العبد ما
بقي من العبد بما فيه من الدية بالعفو وتفسير ذلك ان كانت قيمة
العبد عشرين الفا زدت عليها ضعف الدية وهو عشرون الفا فجميع ذلك
اربعون الفا فضعف الدية من الاربعين الف النصف فيدفع مولى العبد
نصف العبد وهو يساوي عشرة آلاف ويسلم له النصف بالعفو
الذي كان فيه من الدية خمسة آلاف فذلك الثلث من تركة المقتول
وان كانت قيمته ثلثين الفا فزدت عليها ضعف الدية عشرين الفا
فذلك خمسون الفا فصار ضعف الدية من ذلك الخمسين فيدفع الخمسين
وهو يساوي اثني عشر الفا فيسلم له ثلاثة اخماس القيمة وصار العفو
عن ثلاثة اخماس الدية فيه وهي ستة آلاف درهم فصار ذلك
الثلث وصار ما في ايدي الورثة ما يساوي اثني عشر الفا وهو الثلثان
وان كانت تساوي اربعين الف درهم زدت عليها ضعف الدية
فصار ستين الفا فصار الذي يدفع ثلث العبد وهو يساوي
ثلاثة عشر الفا وثلثمائة وثلاثين وثلثا وجاز العفو في
ثلثي العبد وذلك ستة آلاف وستمائة وستة وستون وثلثان
وان كانت قيمته خمسين الفا دفع السبعين من العبد وجاز له
خمسة اسباع بالعفو في خمسة اسباع العبد وان كانت قيمته خمسة
عشر الفا زدت ضعف الدية وهي عشرون الفا على قيمة العبد
فصار ذلك خمسة وثلاثين الفا فصار الذي يدفع اربعة اسباع

العبد وجاز للسيد ثلاثة اسباع الدية بالعفو في ثلاثة اسباع
العبد ولذلك ما كانت قيمته من شيء بعد ان يكون اكثر من عشرة
آلاف زدت على القيمة ضعف الدية ثم نظرت لم ضعف الدية
من القيمة وضعف الدية فهو الذي يدفع ويسلم للسيد ما بقي على
ما وصفت لك • ولو كانت قيمة العبد مائة درهم فانك تجعل الدية
مائة جزء كل الف عشرة اجزاء ثم اضعف القيمة فتزيدها على المائة
فيفدي بجزئين من مائة جزء وجزئين من الدية وانما زدنا على
الدية ضعف القيمة من قبل ان المجروح لو كان ترك من المال
ما يكون ضعف قيمة العبد او اكثر سلم العبد لسيده وكان العفو
جائزا وهذا اذا كانت قيمة العبد عشرة آلاف او اكثر وكان
ما ترك المولى ضعف الدية جاز العفو ولا سبيل على العبد • وان
كانت قيمة العبد اضعافا من قبل ان في عتقه الدية وعلى هذا
الوجه وقياسه في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

باب العفو

وقد ترك المجروح مالا او عليه دين

قال ولو ان عبدا جرح رجلا خطأ ثم عفا عنه المجروح في مرضه
ثم مات المجروح من جراحته تلك وترك الف درهم وقيمة
العبد الف درهم فانك تنظر الى ضعف القيمة التي زدت
على الدية ثم تاخذ في ذلك الاخرى القيمة مضاعفة وهي مما
تلقى من السهمين واحدا مكان الالف التي ترك فبقي واحد
فيفدي واحدا من اثني عشر وهو نصف السدس فيضعف سدس
الدية • فان كانت قيمته خمسة آلاف وترك الفا حططت هذه
الالف من ضعف القيمة فصار يفدي تسعة اجزاء من عشرين جزءا من
الدية • وان كان ترك الفين فداه بثمانية اجزاء من عشرين جزءا من

العبد تمامه اجزاء من عشرين جزءاً من الدية • وإن كان ترك
ثلاثة آلاف فذا سبعة اجزاء من عشرين جزءاً وكذلك ما ترك من شيء
نظرت فيه فإن كان اقل من ضعف القيمة العبد فذلك من ضعف القيمة
ثم فذا ما بقي من ضعف القيمة اذا استجمعت ضعف القيمة مع الدية
ولو كانت قيمته خمسة آلاف وقد ترك الفا فاراد ان يدفع دفع
ثلاثة اخماسه وسلم له خمسه • وان كان ترك الفين دفع خمسيه
وثلثي خمس • وان كان ترك اربعة آلاف دفع خمسه وذلك قيمة
الفين من قيمته فتصير في ايدي الورثة الالفان التي تدفع
اليهم واربعة الاف التي ترك الميت فذلك ستة آلاف وجاز له
من العبد ثلاثة الاف بالعفو فذلك ثلث ما ترك • واصل ذلك
انك تنظر الى جميع ما ترك المجروح فتضمه الى قيمة العبد فان كان قيمة
العبد من ذلك الثلث او اقل جاز العفو وان كان ثلث جميع ذلك
اقل من قيمة العبد سلمت له ثلث جميع ذلك من العبد بالعفو ودفع
ما بقي من العبد وذلك اذا كانت قيمة العبد ما بينه وبين عشرة
الاف • وان كانت قيمة العبد اكثر من عشرة الف زدت ضعف الدية
على القيمة فنظرت كم هو ثم نظرت الى ضعف الدية وهو عشرون
الفا فما ترك المجروح من مال حططته من ضعف الدية فما بقي
نظرت كم هو من القيمة وضعف الدية فهو الذي يدفع ويسلم
ما بقي من العبد بالعفو بما فيه من الدية وتفسير ذلك اذا كانت
قيمة العبد عشرين الفا زدت عليها ضعف الدية عشرين الفا
فذلك اربعون الفا فالذي يدفع من العبد لو لم يترك مالا
نصفه فذ نصف ضعف الدية من جميع القيمة وضعف الدية فان
كان ترك من المال عشرة الاف حططت هذه العشرة الالف من ضعف
الدية وبقي من ضعف الدية عشرة الاف فذلك الربع من القيمة
وضعف الدية فتدفع الربع من العبد وهو يساوي خمسة الاف فيصير

في

٦

في ايدي الورثة خمسة عشر الفا وجاز العفو في ثلاثة ارباع
الدية وذلك ثلاثة ارباع العبد وهو يساوي سبعة الاف
وخمسمائة وهو ثلث ما ترك الميت • وان كان الذي ترك الميت
عشرين الفا او اكثر سلم العبد وجاز العفو في العبد لانه انما
عفى عن الدية وهي عشرة الاف • وكذلك ما ترك المقتول من شيء
دفعته من ضعف الدية على ما وصفت لك وان لم يترك المجروح
مالا وكان عليه دين وجرحه العبد وقيمته اكثر من عشرة الاف
زدت ضعف الدية على القيمة ثم نظرت كم الدين فاضفته الى
ضعف الدية ثم نظرت كم ضعف الدية والدين من القيمة وضعف
الدية فما كان من شيء فهو الذي يدفع وان كان ذلك نصفاً
دفع نصف العبد فان كان ذلك ثلثين دفع ثلثي العبد وان
كان قيمة العبد عشرين الفا والدين عشرة الاف صار يدفع ثلاثة
ارباع العبد ولو كان قيمة العبد خمسة الاف ولم يترك المجروح
مالا وعلى المجروح دين فان كان الدين مثل قيمة العبد او اكثر
واراد السيد الدفع دفعه كله والعفو باطل • وان كان
الدين الفا وقيمة العبد خمسة الاف فاراد السيد الدفع فانه
يدفع من العبد ثلاثة اخماس وثلثي خمس وذلك قيمة ثلاثة الاف
وستمائة وستة وستين وثلثين فيباع من العبد ما يساوي
الف درهم فيقضى به دينه ويبقى في ايدي الورثة ما يساوي
الفين وستمائة وستة وستين وثلثين ويكون للسيد من رقبة
العبد خمس وثلث خمس وهو ما لم يفده وذلك الف ومائة
وثلاثة وثلاثين وثلث وهو الثلث مما ترك الميت • ولو كان
عليه دين الفين واراد الدفع فانه يدفع اربعة اخماسه • وان
كان عليه دين ثلاثة الاف دفع اربعة اخماس العبد وثلثي خمسه
وان كان عليه دين اربعة الاف دفع اربعة اخماسه وثلثي

هو ضعف الدين القيمة وضعف
الدية فهو الذي يرجع وان كان
عليه دين فان كان عليه دين
لم يكن له صح

خمسه وان كان عليه دين خمسة الف او اكثر دفعه كله واصل ذلك انك تنظر الى الدين لم هو فترفع بقدره من رقبه العبد وثلثي ما بقي من رقبه العبد بعد الدين ولو اراد الفدى وقيمته خمسه الاف وعليه دين عشره الاف او اكثر فانه يفديه كله ولو كان عليه دين الف درهم فانك تنظر الى ضعف القيمه فتزيدها على الديه ثم نظرت الى ضعف القيمه وزدت عليها الفا فيفدى بضعف القيمه والالف الذي زدت من جميع الديه وضعف القيمه وذلك احد عشر جزءا من العبد فيفديه باحد عشر جزءا وذلك ثلاثه ارباعه • وان كان عليه دين الفين فدا اثني عشر جزءا من عشرين جزءا وذلك ثلاثه اخماسه • وان كان عليه دين خمسه الاف فدا خمسه عشر جزءا من عشرين جزءا • وان كان عليه دين عشره الاف فصاعدا فدا كله • وان كان عليه دين سبعه الاف فدا تسعه عشر جزءا من عشرين جزءا • واذا ترك المجروح مالا وعليه دين فان كان ما عليه من الدين مثل ما ترك فكانه لم يترك شيا وصار مولى العبد يدفع او يفدي على ما وصفت لك اذا لم يترك مالا ولم يكن عليه دين • وان كان ما ترك اكثر مما عليه من الدين نظرت الى الفضل من ماله بعد قضا الدين فنظرت لم هو فكانه لم يترك غيره وان كان الدين اكثر مما ترك نظرت الى فضل الدين على التركه فكانه ليس عليه دين غير ذلك وصار مولى العبد يدفع او يفدي على ما وصفنا اذا ترك مالا او كان عليه دين

من عشرين جزءا من الديه صح

باب العبد

• يجرح رجلين احدهما مريض فيعفوا المريض عنه •

• او يجرح المريض عبدا فيعفوا •

ولو ان عبدا لرجل جرح رجلا ثم جرح اخر فعفي عنه المجروح الاول وهو مريض ثم مات من ذلك فانه ينظر الى نصف العبد لم قيمته فيجعل

فيه

فيه ما وصفت في العبد اذا جرح رجلا واحدا فعفا عنه • ولو ان عبدين لرجل جرحا رجلا فعفا عنهما المجروح وقيمتهما سواء عشره الاف درهم او اكثر فانه يقال لسيدهما ادفع ثلثيهما او افد ذلك بثلثي الديه • ولو كانت قيمة احدهما عشره الاف وقيمه الاخر خمسه الاف فمات الذي قيمته عشره الاف وبقي الذي قيمته خمسه الاف فاختار الدفع فانه يدفع اربعه اخماسه او يفديه باربعه اخماس نصف الديه وذلك انه كان في عنق كل واحد نصف الديه فالوصية بينهما نصفين فمات احدهما مستوفيا • ولو مات الذي قيمته خمسة الاف وبقي الذي قيمته عشرة الاف فاختار الدفع دفع ثلثيه وذلك سته الاف وستمائه وسته وستين وثلثين لان لها سهم من سته فالوصيه في الذي مات سهم وفي الذي بقي سهم وللورثه اربعه فالذي مات قد استوفى • ولو اراد ان يفدي فدى اربعة اخماسه باربعة اخماس نصف الديه • ولو ان عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبد جرحا رجلا خطا وقيمه احدهما الف درهم وقيمه الاخر عشرين الفا فعفا المجروح عن الذي قيمته الف درهم فانه يقال للسيد الذي للعبد الذي قيمته عشرين الفا ادفع عبدك او افده بخمسه الاف درهم وهي نصف الديه وعفوه عن الاخر جائز • ولو كان عفا عن الذي قيمته عشرين الف درهم ولم يعف عن الاخر فانه يقال لمولى الذي قيمته الف درهم ادفع او افده فان قال انا ادفع دفعه ثم قيل لمولى العبد الذي قيمته عشرين الف درهم وقد عفا عنه ادفع او افد فان قال انا ادفع دفع من عبده ما يساوي سته الاف درهم وذلك من العبد خمس ونصف وجاز العفو فيما بقي وذلك ثلاثه الاف وخمسمايه من نصف الديه وذلك ثلاثه اخماس نصف الديه ونصف خمس فصار في ايدي

الورثة اربعة الاف قيمة العبد الذي دفع وثلاثة الاف من قبل
ثلاثة اخماس نصف الدية الذي فداه بها وجاز له من الدية
خمس نصف الدية الفين وذلك ثلث ما ترك الميت وعلى هذا
جميع هذا الوجه وما اشبهه في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما

• باب العفو •

• في الجناية اذا كانت معه وصية •

ولو ان عبدا لرجل جرح رجلا خطأ فعفا عنه المجروح في مرضه
واوصى لرجل بثلث ماله وقيمة العبد عشرة الاف فاختار المولى
الدفع فانه يدفع خمسة اسداس العبد فياخذ الموصى له بالثلث سدسا
والورثة اربعة اسداس وجاز العفو في سدسه • وان كان
انا افدي فداه خمسة اسداسه بخمسة اسداس الدية فياخذ الموصى
له سدس الدية وجاز العفو في سدسه • ولو كانت قيمته اقل من
عشرة الاف بخمسة الف درهم او اقل او اكثر فقال المولى انا ادفع
فانه يدفع خمسة اسداسه فياخذ الموصى له السدس والورثة اربعة
اسداسه • وان قال انا افدي وقيمته خمسة الاف وقد اوصى
بثلث ماله فانه يفدي خمسة اسباع العبد بخمسة اسباع الدية
فياخذ الموصى له من هذه الخمسة الاسباع سبعه ويبقى في ايدي
الورثة اربعة اسباعه ويجوز العفو في سبع العبد وهو سبع الدية •
ولو كانت قيمته ستة الاف فانه يفدي ثلاثة ارباعه بثلاثة
ارباع الدية وذلك سبعة الاف وخمسمائة وجاز له ربع العبد
وهو يساوي الفا وخمسمائة واخذ الموصى له الفا وخمسمائة وبقي
في ايدي الورثة ستة الاف وذلك الثلثين • ولو كانت قيمته
الف درهم واوصى لرجل بثلث ماله فانه يفدي ثلث العبد
بثلث الدية وذلك ثلاثة الاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين

وثلث

وثلث فياخذ الموصى له من ذلك ستمائة وستة وستين وثلثين
وجاز العفو في ثلثه وهو يساوي ستمائة وستة وستين وثلثين
ويبقى في ايدي ورثة المجروح الفان وستمائة وستة وستين وثلثين
وذلك ثلثا ما ترك الميت • واصل ذلك انك تنظر الى الدية
فتزيد عليها مثل ما لو ترك المجروح من المال جازت الوصية والعفو
فتنظر الذي زدت كم هو من الدية وما زدت فان كان ذلك
الثلث فدا الثلث وان كان الربع فدا الربع • واذا كانت قيمة
العبد الفا واوصى بالثلث فلو ترك خمسة الاف جاز العفو
والوصية فتزيد الخمسة الالاف التي لو كان تركها على الدية
فذلك خمسة عشر سهما فالزيادة هي الثلث وان شئت زدت
على الدية ضعف القيمة وزدت مثل القيمة ايضا حصة الموصى
له وضعف القيمة معها فهذه خمسة الاف ولذلك ان كانت
قيمته ستة عشر الاف فداه خمسة اسداسه بخمسة اسداس الدية
فكان الموصى له من ذلك سدس الدية وكان للورثة اربعة
اسداسه وذلك ثلثا ما ترك الميت • ولو كان اوصى بالربع
والمسألة على حالها وقيمته الف فانك تزيد على الدية ضعف
القيمة الفان للعفو ومثل ثلاثة ارباع القيمة للوصية وضعف
ذلك فذلك الفان وربع الف ثم تجمع ذلك كله فيكون اربعة
عشر الفا وربع الف فيفدي من ذلك اربعة اجزاء وربع جزء
من اربعة عشر جزءا وربع جزء من العبد بحصة ذلك من الدية •
ولو كان اوصى بالسدس وقيمة العبد الفان فانك تزيد على
الدية ضعف القيمة اربعة الاف للعفو وتزيد الفا للوصية
مثل نصف القيمة وضعف الدية فذلك كله سبعة عشر جزءا فتفدي
سبعة اجزاء من سبعة عشر جزءا من العبد بحصة ذلك من الدية
يعطى الموصى له جزءا ويبقى للورثة ستة اجزاء وجاز العفو في

حزوين ولو كان اوصى بالثلث وقد عفا عنه وقيمة العبد الف
درهم فانك تزيد على الدية ضعف القيمة وتزيد ايضا مثل القيمة
وضعف ذلك فجميع ما زدت خمسة الاف فصار الدية وما زدت
خمسة عشر الفا فصار الذي زدت من جميع ذلك الثلث فصار
يفدي الثلث بثلث الدية ويسلم له ثلثا العبد بالعفو وباخذ الموصى
له بالثلث ثلث ما بقي فيصير لورثة الميت الثلثين ويصير لسيد العبد
وللموصى له بالثلث ثلث جميع ما ترك الميت وعلى هذا جميع هذا الوجه
وقياسه على غير قياس قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما

• باب هبة العبد •

• في المرض ثم يجني على الواهب •

ولو ان رجلا وهب عبدا لرجل في مرضه ثم ان العبد قتل الواهب خطا
وقيمته الف درهم فانه يقال للموهوب له ادفع العبد او افده فان
اختار الدفع دفعه وصار نصفه بنقض الهبة ونصفه هبة دفعه وصار
كانه كان للواهب عبدا ونصفا فصار في ايدي الورثة عبد وجازت
الوصية في نصف العبد الذي دفع وهو الثلث • ولو ان رجلا وهب
عبدا في مرضه من رجل ثم ان العبد قتل الواهب ورجلا اجنبيا والعبد
قيمته الف درهم فانه يقال للموهوب له ادفع العبد او افده وان اختار
ان يفديه فداه بجميع الدية ويسلم له العبد من قبل ان العبد اقل من نصف
ما ترك الميت ويسلم الدية للورثة وكذلك ان كانت قيمته الفين او
ثلاثة الاف او اربعة الاف او خمسة الاف • ولو كانت قيمته ستة الاف
كان الموهوب له بالخيار ان شا دفع وان شا فدا فان اختار الدفع دفعه
ايضا كله وكان نصفه بنقض الهبة ونصفه دفعا وان اختار ان يفديه
فداه بثلاثة ارباع الدية ورد ربعه الى الورثة والربع يساوي الفا وخمسماية
فجميع ما صار في ايدي الورثة تسعة الاف ويسلم له ثلاثة ارباع

العبد الذي فدى للموهوب له بالهبة وذلك يساوي اربعة الاف
وخمسماية وهو الثلث • واصل ذلك انك تنظر الى الدية فتجعل كل الف
سهما ثلاثة اسهم فذلك ثلاثون سهما وتنظر الى قيمة العبد فتجعل كل الف
سهما ثلاثة اسهم فذلك ثمانية عشر سهما فالقي ثلث الدية وهو عشرة اسهم
من القيمة فيبقى من القيمة ثمانية اسهم ثم تنظر الى ثلث جميع القيمة لم
هو مما بقي منها فهو ستة اسهم ويبقى من الستة عشر ثمانية اسهم فجعل الستة
ثلاثة ارباعها فهو الذي يفدي ويسلم له • وكذلك اذا كانت القيمة
اكثر من ذلك بالغة ما بلغت بعد ان يكون خمسة الاف فان اختار
الفدي نظرت الى ثلث الدية فطرحته من جميع القيمة ثم نظرت الى
ثلث جميع القيمة لم هو مما بقي منها فهو الذي يسلم في الهبة ويكون ويفدي
حصته من الدية فان كان ثلثا فدا الثلث وان كان نصفه فدا النصف
وان كان ثلاثة ارباعه فدا ثلاثة ارباعه • ولو كانت قيمته عشرة
الاف فان اختار الدفع دفعه كله وان اختار الفدا رد نصفه وفدا
نصفه بنصف الدية فصار في ايدي الورثة نصف العبد وهو
يساوي خمسة الاف ونصف الدية خمسة الاف وجاز للموهوب له
نصف العبد بفداه • ولو كانت قيمته عشرين الفا فانه يفدي الخمسين
ويترك ثلاثة اخماس العبد وان كانت قيمته ثلاثين الفا فدا ثلاثة
اثمانه ورد خمسة اثمان العبد وكذلك ما كانت قيمته من شي فهو على
هذه الصفة وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه • والله اعلم

• باب هبة العبد •

في المرض ثم يجني على الواهب وعليه اولته مال

ولو ان رجلا وهب عبدا في مرضه لرجل وقيمة العبد عشرة الاف
ثم ان العبد قتل الواهب خطا وعلى الواهب دين فان كان عليه من
الدين عشرة الاف او اكثر قيل للموهوب له ادفع العبد كله وتنقض الهبة

وان كان عليه من الدين اقل من عشرة الاف وهو خمسة الاف قيل
للموهوب له رد ثلاثة ارباعه وافد ربعه بربع الدية فيصير في
ايدي الورثة ثلاثة ارباع العبد وربع العبد به فذلك عشرة
الاف يقضا من ذلك دينه خمسة الاف ويبقى في ايديهم خمسة
الاف صار للموهوب له ربع العبد بالهبة وهو الذي فداه • ولو
كان عليه من الدين ستة الاف فانه يفدي خمسه ويرد اربعة
اخماسه • واصل ذلك انك تنظر لو كان يجب عليه ان يفدي
لو لم يكن عليه دين فان كان ذلك النصف دفعت ما عليه من
الدين من رقبة العبد ثم نظرت الى نصف ما بقي من رقبة العبد
لو هو من جميع رقبته فان كان ذلك ربعه فدا الربع وان كان
خمسه فدا الخمس وان كان سدسه فدا السدس وجازت في ذلك
الهبة التي تفدي • ولو قال الموهوب له انا ادفع وعلى الواهب
دين خمسة الاف والعبد يساوي عشرة الاف فانه يدفع كله يصير
ثلاثة ارباعه نقضا للهبة وربعه دفع ولذلك ما كان عليه من
دين ما لم يحط برقبته صار حصة الدين ونصف ما بقي نقضا
للهبة ونصف ما بقي دفعها بالجناية • ولو كان الواهب قد ترك
مالا فانك تضيف نصف ما ترك الى قيمة العبد فتنظر لو كان يفدي
الموهوب له لو لم يكن له مال فان كان النصف نظرت الى النصف من
جميع ما ترك ومن جميع الرقبة فتنظر لم ذلك كله من الرقبة فان كان
ثلاثة ارباعها فدا ثلاثة ارباع وان كان ثلثيه فدى ثلثيه وان
كان ثلاثة اخماس فدى ثلاثة اخماس • وتفسير ذلك ان كانت قيمته
عشرة الاف وترك الواهب خمسة الاف سواه صار جميع ما ترك
مع قيمة العبد خمسة عشر الفا فلو لم يترك مالا كان يودي نصفه
فنصف جميع ما ترك سبعة الاف وخمسمائة وهو ثلاثة ارباع العبد فيفدي
ثلاثة ارباعه بثلاثة ارباع الدية ويرد ربعه فتجوز الهبة فيما فدى

ويصير في ايدي الورثة ربع العبد وهو يساوي الفين وخمسمائة
وثلاثة ارباع الدية سبعة الاف وخمسمائة والخمسة الاف التي
ترك الميت فذلك خمسة عشر الفا ويسلم له ثلاثة ارباع العبد
الذي فدى وهو يساوي سبعة الاف وخمسمائة وهو ثلث ما ترك
الميت • ولو كان الواهب ترك عشرة الاف او اكثر وقيمة العبد
عشرة الاف فانه يقال للموهوب له تفدي او تدفع فان اختار
الفدي فداه كله بجميع الدية او اختار الدفع دفعه كله وهو على
• قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد •

• باب العبد يوهب في •
• المرض فيجني على الواهب ثم يعتقه الموهوب •
• له وهو يسعه وهو يعلم او لا يعلم •

ولو ان رجلا وهب لرجل عبدا في مرضه قيمته الف درهم ولا
مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب خطأ ثم الموهوب له اعتق
العبد او باعه وهو يعلم انه ضامن الدية ويسلم له العبد ولو كان
لا يعلم فعليه قيمة العبد وثلث قيمته من قبل انه قد تم الملك
له فصار ضامنا لقيمته بالجناية وقيمته بالاستهلاك فجاز له الثلث
من ذلك وهذا اذا كانت قيمته الف درهم او اربعمائة ومن خمسة
الاف ولو كانت قيمته خمسة الاف او اكثر فان كان عتقه او باعه
وهو يعلم اضعفت الدية الى قيمته ثم جعلت له الثلث من ذلك وادى
ما بقي وان كان لا يعلم وقيمته عشرة الاف او اكثر ضمنت الدية الا
نقصان عشرة دراهم الى قيمته ثم جعلت له من ذلك الثلث وادى
الثلثين • وان كانت قيمته عشرين الفا فيمته او باعه وهو يعلم
ضممت الدية عشرة الاف الى قيمته وهي عشرون الفا فذلك ثلاثون الفا
فله الثلث من ذلك ويودي عشرين الفا وان كان لا يعلم ضممت

عشرة الاف الى عشرة دراهم الى قيمته وهي عشرة الا درهما فذلك
لا يكون الفا غير عشرة دراهم فله الثلث من ذلك ويؤدي ثلثيها
ولو ان رجلا وهب لرجل عبدا في مرضه ثم ان العبد قتل الواهب
ثم مات في يد الموهوب له وقتله خطا او عمدا فان ذلك سوا
وهو ضامن لثلثي قيمته يوم وهب له وقبضه • ولو كان قتل الموهوب
له خطا ولم يقتل الواهب فانه يقال لورثة الموهوب له ردوا ثلثي
العبد وان كان العبد قتل الواهب والموهوب له جميعا خطا قيل
لورثة الموهوب له افدوا او ادفعوا فان كان يقال للموهوب له لو كان
حيا وعلى هذا جميع هذا القول وقياسه على قياس قول ابي يوسف ومحمد

باب هبة العبد في
مرض السيد يقتل مولاه واجنبيا

ولو ان رجلا وهب عبدا في مرضه من رجل ثم ان العبد قتل
الواهب ورجلا اجنبيا والعبد قيمته الف درهم فانه يقال
للموهوب له ادفع العبد اليهما معا او افده فان قال انا ادفع
رد ثلاثة اخماس العبد على الورثة ويبقى خمسان ثم للورثة
ادفعوا هذه الثلاثة اخماس الى الاجنبي ويرجعون بها على الموهوب
له ويقال للموهوب له ادفع الخمسين الباقين الى ورثة الواهب
وورثة الاجنبي نصفين نصف في ايدي ورثة الواهب اربعة
اخماس قيمته وخمس رقبته وكانت الوصية خمسين وان قال
الموهوب له انا افدي فداه منهما بعشرة الاف
وصار العبد له وكذلك لو قال انا ادفعه الى الاجنبي وافديه
من ورثة الواهب دفع نصفه الى الاجنبي وفدا نصفه من ورثة
الواهب بعشرة الاف وجازت الهبة في العبد كله وان قال انا
ادفع الى ورثة الواهب والذي من ورثة الاجنبي فانه يرد ثلاثة

اخماس

اخماس العبد الى الورثة فيكون الورثة قد نقضوها او نفذ ويبقى
ثلاثة اخماس الدية ويرجعون على الموهوب له بقيمته ثلاثة اخماس
ويدفع احد الخمسين الى ورثة الواهب بالجناية ويبقى خمس في يديه
يفديه من ورثة الاجنبي بخمس دية الاجنبي • واصل ما يوخذ به
الخمسان انا نسقط ما شيا له من ذلك ثلثه نصف فذلك ستة يلحقها
اسان للموهوب له يرجع احدهما الى ورثة الواهب فيطرح مثله
من الاربعة التي في ايدي ورثة الواهب فيصير في ايدي ورثة
الواهب ثلاثة وفي الموهوب له اثنان وهما الهبة الخامس
وكذلك ان كانت قيمته خمسة الاف والورثة اختار الدفع فهو على
ما وصفنا من الاخماس • ولو اختار الفدى فيهما وقيمته ستة
الاف فانه يرد ربع العبد الى الواهب ويكون الهبة في ثلاثة
ارباعه فيفدي ذلك بثلاثة ارباع الدية لكل واحد الربع
الذي يرد الى ورثة الواهب ويدفع الى الاجنبي ويفدي بربع
الدية ويرجعون به على الموهوب له لانه جنايته في يده فيصير
في ايدي ورثة الواهب ثلاثة ارباع الدية وربع قيمة العبد وذلك
تسعة الاف وجازت الهبة في ثلاثة ارباع العبد وذلك اربعة
الاف وخمسمائة • واصل ذلك ان تسقط الى ما كان يفدي به
لو لم يجن الا على الواهب وحده فيفدي ذلك منهما معا ويرد ما لا
يفدي من العبد الى ورثة الولي فيدفع الى ورثة الاجنبي ويرجعون
به على الموهوب له • ولو ان رجلا وهب عبدا في مرضه من رجل
ثم ان العبد ورجلا اجنبيا قتلا جميعا الواهب والعبد قيمته
خمسة الاف او اقل فان على الاجنبي خمسة الاف لاولياء الواهب
ويقال للموهوب له ادفع العبد او افده فان قال انا ادفع بطلت
الهبة والوصية بدفعه كله لانه يخرج من الثلث وان قال انا افدي وقيمته
الف درهم فداه وسلم له العبد وكذلك لو كانت قيمته عشرة الاف

فقال انا ادفع فانه يدفعه كله ويكون ربع العبد بعضا للهبة وثلاثة ارباعه ويكون نفعه بالجناية ويأخذون من الاجنبي خمسة آلاف فيصير في ايدي الورثة خمسة عشر ألف درهم • ولو قال انا افدي فدى ثلاثة اخماس العبد وانتقضت الهبة في خمسة وهو يساوي اربعة الاف واخذ من الاجنبي نصف الدية فذلك تسعة الاف وافدى ثلاثة اخماس العبد بثلاثة الاف ورد ثلاثة اخماس نصف الدية فيصير في ايدي الورثة اثنا عشر الفا والوصية ثلاثة اخماس العبد وهو يساوي ستة الاف مخارجة له واصل ذلك انك تنظر الى نصف الدية فتجعل كل سهم ثلاثة فذلك خمسة عشر وتنظر الى قيمة العبد ههنا فتجعل كل الف ثلاثة اسهم فذلك ثلاثون سهما ثم يدفع ثلث نصف الدية وهو خمسة اسهم من جميع القيمة وهي ثلاثون سهما بقي خمسة وعشرون سهما فنظر الى ثلث جميع القيمة وهو عشرة اسهم فيجعل الخمسين مما بقي من القيمة فيعود له خمس ما ترك الثلث من العبد ومن نصف الدية التي يوجد من الاجنبي يكون ذلك ثلاثة اخماس وهو يساوي ستة الاف درهم وترك الخمسين وهو اربعة الاف ويفدي هذه الثلاثة الاخماس بالثلاثة الالاف فيصير في ايدي الورثة اثنا عشر الفا مما رد الموهوب له من الرقبة ومما فدى ومما اخذ من الاجنبي والوصية ستة الاف فهذا كله في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما

باب العبد يوهب •

فيجني على الواهب ويعفوا الواهب عنه

ولو ان رجلا وهب عبدا في مرضه من رجل قيمته الف درهم فجرح العبد الواهب فعفى عنه الواهب في مرضه ومات من ذلك فان كانت الجراحة عمدا فالعفو جائز ويرد الموهوب له الثلثين من العبد وله الثلث وصية • ولو كانت خطا وقد عفى عن الجناية

اوعن

اوعن الجراحة وما يحدث منها وقيمة العبد الف درهم ومات المجروح منها ولا مال غيره فانه يقال للموهوب له ادفع او افد فان اختار الدفع دفع اربعة اخماسه وله الخمس من وجهين من قبل الهبة ومن قبل العفو فصار كانه خمسين وللورثة اربعة اخماسه وان اختار الفدا فانه يفدي بثلث الدية وثلث الدية ثلاثة الاف وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث وجاز له العبد كله بالهبة والثلث بالعفو فجاز الموهوب له كانه كان له عبد وثلث عبد فذلك الثلث وثلثمائة وستة وثلثين وصار في ايدي الورثة ثلاثة الاف وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث وذلك الثلثان • ولو كانت قيمة العبد اثني عشر الف درهم واختار الدفع فانك تضعف الدية وتضعف القيمة ثم تزيد جميع ذلك على قيمته مرة اخرى فتنظر الى ضعف الدية والقيمة التي زادت على القيمة من القيمة وضعف القيمة وضعف الدية فذلك الذي تريد وتفسير ذلك اذا كانت قيمة العبد عشرين الفا زادت على القيمة ضعفها وذلك اربعون الفا وضعف الدية عشرون الفا فصار ضعف القيمة وضعف الدية ستين الفا فزد القيمة الاولى وهي عشرون الفا فصار ذلك ثمانين الفا فصار ضعف القيمة وضعف الدية وهو ستون الفا من جميع ذلك وهو ثلاثة ارباع ذلك فصار يدفع من العبد ثلاثة ارباعه وهو يساوي خمسة عشر الفا ويسلم للموهوب له ربع العبد الذي لم يدفع منه وهو يساوي خمسة الاف ويسلم له ربع الدية في ذلك الربع بالعفو وهو الفان وخمسمائة فصار للموهوب له سبعة الاف وخمسمائة بالهبة والعفو وهو ثلث ترك المجروح وصار في ايدي ورثة المجروح من العبد ما يساوي خمسة الاف • وان كانت قيمته ثلاثين الفا زدت ضعف القيمة وضعف الدية على القيمة فصار ذلك عشرة ومائة الف فصار يدفع منه بما سماه اجزاء من احد عشر جزوا •

وان كانت قيمته اكثر من الفا فصاعدا فدى خمسة اسباع العبد
كله • وان كانت قيمته اكثر من ذلك او اقل بعد ان يكون اكثر من عشرة
الاف عملتها على ما وصفت لك • ولو كانت قيمته الف درهم فاراد
الفدى فان اصل ذلك انك تنظر الى الدية فتزيد عليها مثل ضعف
القيمة وتنظر الى الذي زدت كم هو فان كان سدسا فدى ضعف
الثلث وان كان ربعا فدى ضعف النصف ويفدي في جميع ذلك
ضعف ما كان يفدي لو جرحه خطأ ولو لم يكن هو وهب له ولذلك
لو كانت قيمته الفين او ثلاثة الاف ساعة ومن خمسة الاف فاذا
بلغت قيمته خمسة الاف او اكثر صار ان عفا او لم يعف سواء لانه
على الحساب الاول على عشر عشر يرفع ثلث الدية من القيمة ثم ثلث القيمة
كم هو مما بقي منها فيكون ذلك الذي يفدي • واما اذا اختار الدفع
دفع اربعة اخماسه ما كانت قيمته ستة ومن عشرة الاف وسلم
له الخمس من وجهين • ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا
من رجل ثم ان العبد قتل الواهب وله وليان فعفا احدهما وقتل الاخر
عمدا فانه يقال للموهوب له ادفعه او افده فان اختار الدفع فانه
يرد ثلاثة اخماس العبد ويدفع احد الخمسين الى الذي لم يعف ويسلم
له الخمس ويقسم الاثنان الاربعة الاخماس بينهما على اثنى عشر سهما
يضرب فيها الذي لم يعف بتسعة الاف والذي عفا بخمسة وذلك
لان العبد كان بينهما نصفين وصار للذي لم يعف خمس العبد دفع
اليه بالجناية فيقتسمان العبد على ما وصفنا فيضرب فيه الذي عفا
بنصف العبد ويضرب الذي لم يعف بنصف القيمة والخمس الذي دفع
اليه • واصل ذلك انك تنظر الى مال له ثلث وللثلث ثلث فذلك تسعة
فذلك ستة ثلثها اثنان وثلثاها اربعة ويرجع احد الاثنين اليهم بالجناية
فيبقى ثلاثة والحاصل الاربعة فيصير الهبة سهمين وللورثة ثلاثة ولو
قال انا افدي فدى النصف بخمسة الاف وسلم له العبد بالهبة وتم

الاثنان

١٨

الاثنان الخمسة الاف بينهما يضرب فيها الذي لم يعف بخمسة الاف
ونصف قيمة العبد ويضرب الذي عفا بنصف قيمة العبد •
وان كانت قيمة العبد الف درهم كانت على اثنى عشر للذي عفا
سهم وللذي لم يعف احد عشر • ولذلك لو كانت قيمته الفين او
ثلاثة الاف او خمسة الاف او عشرة الاف اذا اختار الدفع رد ثلاثة
اخماس ثم دفع الخمس واقتسموها على اثنى عشر للذي عفا خمسة وللذي
لم يعف سبعة • وان اختار الفداء وقيمته الف او الفان او ستة
من الفين وحسابه فدى النصف بخمسة الاف وسلم له العبد
واقتسما الخمسة الاف يضرب فيها الذي لم يعف بخمسة الاف
ونصف قيمة العبد ويضرب فيها الذي عفا بنصف قيمة العبد
وان كانت قيمته ثلاثة الاف فاختار الفداء رد ربع العبد وفدى
ثلاثة ارباعه ثلاثة ارباع بنصف الدية فصار في ايدي الاثنين
ربع العبد وثلاثة ارباع نصف الدية وذلك كله اربعة الاف
وخمسمائة وسلم للموهوب له ثلاثة ارباع العبد بالهبة وذلك
الفان ومائتان وخمسون وهو الثلث واقتسم الاثنان ربع العبد
وثلاثة ارباع نصف الدية يضرب فيها الذي عفا بنصف قيمة العبد
وهي الف وخمسمائة ويضرب فيها الذي لم يعف بثلاثة ارباع نصف
الدية وبنصف قيمة العبد ويجعل ربع العبد بينهما في هذه القسمة
نصفين بحسب كل واحد منهما ما اصابه من ذلك من حصته • واصل
ذلك انك تنظر الى القيمة فتجعل كل الف ثلاثة فذلك تسعة اسهم
وتجعل نصف الدية كل سهم ثلاثة فذلك خمسة عشر ثم تلقي ثلث نصف
الدية من العبد فبقي منها اربعة ارباع العبد فيفديه ويرد الربع
ولذلك ان كانت قيمته اكثر من ذلك الى عشرة الاف او اكثر ما كانت
دفعت ثلث نصف الدية من القيمة ثم تنظر الى ثلث القيمة كم هو مما بقي
من القيمة فيكون ذلك الذي يجوز فيه الهبة ويفدى به ثم تنظر الى الفدى

اسهم فيطرح ثلث التسعة من الاصل وهو
ستة فيبقى العبد تسعة ثلاثة ارباع
ثلثه وذلك ثلاثة م

وما رد من العبد و الذي لم يعف بالفدي يضرب بنصف
قيمة العبد العبد ويضرب بما رد من العبد في ذلك جميعا بنصيب
وعلى هذا اجمع هذا القول وقياسه على قياس ابي يوسف ومحمد

باب العفو في الخطا

ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل ثم ان العبد قتل
الواهب خطا وللواهب وليان فعفا عنه الوليان جميعا فان
الموهوب له يرد نصف العبد ويكون له النصف وذلك ان النصف
الذي اجزناه له فيه جنايه فلما اجزنا العفو فيه صار كانه عبد
ونصف فقد اتلف الوارثان نصف العبد بالعفو • ولو ان
رجلا وهب عبدا من رجل في مرضه ثم ان العبد قتل عبد الموهوب
له وقيمتهما سوا فعفا عنه الاولياء فان الموهوب له يرد في العبد
ثلثه ويكون له الثلث والجنايه على عبده باطل • ولو كان الميت
ترك عبدين احدهما الذي جنا والاخر الذي وهب فعفا الاولياء
عنه فان عفو الاولياء بمنزلة قبضهم الجنايه واهلاكهم له وقيل للموهوب
له رد نصف العبد ويسلم له نصفه لان للميت عبد ونصف العبد
الذي وهب ونصف الذي عفوا عنه • واصل ذلك ان الاولياء
لو لم يعفوا قيل للموهوب له ادفعه فان دفعه دفعه كله فيصير
نصفه نصفا للهبه ونصفه دفعا فيبطل اذا عفوا ما كان منه دفعا
جاز ذلك للموهوب له لانهم قد عفوا عن الجنايه ولا يدفع لهم شيا
وذلك اذا كانت قيمته عشره الاف واذا كانت قيمة الاخر عشره
الاف وقد قتل الواهب ولا مال له غيره فسطر كل شي من العبد كان يفديه
الموهوب له لو لم يعفوا عنه فانه يسلم له اذا عفوا الان العفو في ذلك •
فان كانت قيمته عشرين الفا سلم له الخمسان وهو ثمانيه الاف ورد ثلاثه
اخماس الى الورثه فصار في ايدي الورثه ثلاثه اخماس العبد وذلك

قيمته اثنا عشر الفا في يدي الموهوب له خمسان وهو ثمانيه
الاف وقد استهلك الورثه بالعفو اربعة الاف حصة الخمسين
من الدية فاذا ضممت ما استهلكوا وهو اربعة الاف وهو خمس
الدية الى ما قبضوا صار في ايديهم سته عشر الفا وكان للموهوب
له ثمانيه الاف • ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل
ثم ان العبد قتل الواهب خطا وله وليان فعفا احدهما عنه
فانه يقال للموهوب له ادفع نصف العبد الى الذي لم يعف
او افده فان اختار الدفع دفع نصف العبد الى الذي لم يعف
ويدفع الى الذي عفا ربع العبد ويبقى له ربع العبد من حصة
الذي عفا • واصل ذلك ان نصف العبد تنتقض فيه الهبة
ونصفه للموهوب له وهي الوصيه فيدفع نصف ذلك كله نصف النصف
الذي لم يعفوا عنه ويسلم له الربع من حصه الذي عفا فصار في
يديه ربع بالعفو وربع دفعه الى الذي لم يعف فذلك الذي جاز
بالهبه فلو كان عفا احدهما وفدا الموهوب له النصف من الاخر
بخمسة الاف فان العبد يسلم له كله اذا كانت قيمته ما بينه
وبين ثلث الدية ويقتسمان الخمسة الاف ونصف قيمة العبد
الذي اتلف الذي عفا عنه يضرب في ذلك الذي لم يعف
بخمسة الاف ونصف قيمة الورثه من قبل الورثه ويضرب
فيه الذي عفا بنصف قيمة الورثه من قبل الهبه وبنصف
قيمته ايضا من قبل العفو وذلك ــ ثمانيه اسهم اذا كانت
قيمته الفين للذي عفا سهمان وللذي لم يعف سته اسهم
فما اصاب الذي عفا فانه يحسب منه نصف قيمة العبد الذي
اتلف وياخذ الفضل ويحسب عليه بما عفا كانه قبضه وتفسيره
في الذي هو ان المال سته الاف خمسة الاف هذه المقبوضه
والالف التي اتلف الاخر بالعفو فللذي عفا سهمان من ثمانيه

وهو الربع الف وخمسمائه وقد قبض من ذلك الفا فيأخذ خمسمايه
من هذه الخمسة الاف وللذي لم يعف اربعة الاف وخمسمايه
وهو ثلاثه ارباع • ولو كانت قيمة العبد خمسة الاف وقتل
الواهب خطا ثم عفا عنه احد الوليين فقال الموهوب له انا
افدي فان الهبة تبطل في ثلثه ويرد الثلث الى الوارثين ويعد
احد الثلثين من الذي لم يعف عنه ثلث الدية فيصير في ايدي
الورثة من العبد ومما بقي الذي لم يعف من الفدا خمسة الاف
وقد تلف الذي عفا الفا وستمايه وستة وستين وثلثين فانه قبضها بجميع
ما بقي الوارثان مع الذي تلف هذا ستة الاف وستمايه وستة
وستين وثلثين وقد اخذ الموهوب له بالهبة ثلثي العبد وهو نصف
ما صار في ايدي الورثة ثم يقتسمان ما صار لهما من العبد وثلث
الدية الذي قبض الذي لم يعف وثلث القيمة التي تلف الذي عفا
ويضرب في ذلك الذي عفا بنصف الرقبة وبثلث القيمة وذلك
خمسة اسداس الرقبة ويضرب الذي لم يعف بنصف الدية وبنصف
الرقبة فما اصاب الذي عفا حسب عليه ثلث القيمة مما عفا فان كان
له فضل اخذه ويأخذ الذي لم يعف ما اصابه ويجعل هذا الثلث من
العبد المردود من القيمة بينهما نصفين واصل ذلك ان كانت قيمته
ثلث الدية او اكثر جعلت نصف الدية خمسة فجعلت كل الف ثلاثة اسهم
وجعلت نصف القيمة حصة الذي عفا سهام ايضا فجعلت كل الف
ثلاثة ثم اضفها الى نصف الدية التي جعلتها سهاما ثم جعلت جميع
القيمة سهاما كل الف ثلاثة ثم ردت ثلث نصف الدية ونصف
القيمة التي جعلتها سهاما ثم نظرت لم ثلث القيمة فما بقي منها فهو الذي
عوض من العبد للموهوب له فان كان ذلك نصفا جاز نصف العبد
وان كان ثلثا جاز له الثلث فتنظر الى هذا الذي جاز للموهوب له
فيفدي بنصف ذلك حصته من نصف الدية فيقتسمه الوارثان

جميعا

يعني عند أبي يوسف ومحمد

بينهما على ما وصفت لك في الباب الاول وهذا قياس قول ابي
بابُ الشَّرِكةِ
• في الجناية والعفو •
ولو ان عبدا لرجل قتل رجلا خطا وله وليان فدفع نصفه
الى احدهما والاخر غايب ثم مات العبد ولا مال له فانه
يرجع المولى الاخر على المولى القابض بربع قيمة العبد لانه مستوفي
ولو كان المولى فدا النصف من الشاهد بنصف الدية
والاخر غايب ثم مات العبد فانهما يقتسمان نصف الدية نصفين
ويأخذان نصف الدية من المولى فيقسمانه نصفين اذا احتاج
المولى من احدهما فهو اختيار من الاخر لان النفس واحدة وانهما خصم
فهو خصم عن جميع الورثة ولو فدا من احدهما ثم قتل العبد فاخذ السيد
قيمته فانه يدفع القيمة الى الغايب ولا يرجع واحد منهما على صاحبه
بشي ولو دفع نصف العبد الى احدهما واختار فدا النصف من
الاخر وهو معسر لا يقدر على شي فانه يرجع على اخيه بربع الدية ان
كان مستهلكا في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما
• بابُ العبدِ
• يهبه الرجل في مرضه فيجني على الواهب •
• ثم يعفوا عنه وقد اوصاه بوصية •
ولو ان رجلا وهب عبدا في مرضه من رجل ثم قتل العبد الواهب
وقد اوصى الواهب لرجل بثلث ماله فان كانت قيمة العبد ما بينه
وبين الفي درهم قيل للموهوب له ادفعه او افده فان قال انا ادفع
دفعه وصار اربعة اخماسه بنقض الهبة والخمس دفعا بالجناية فيعطي
الموصى له خمس العبد • وان قال انا افدي فداه بجميع الدية

فيعطي الموصى له بالثلث من الدية ان كانت قيمة العبد الفين
اعطي الفين من الدية فيصير في ايدي الورثة ثمانية الاف ولكل
واحد منهما الفان الفان فذلك اربعة الاف وهو الثلث ولو
كانت قيمته اقل من الفين فدى جميع العبد وسلم له العبد ويعطي
الموصى له بالثلث من الدية تمام الثلث مع قيمة العبد من الدية
ومن قيمة العبد فان كانت قيمة المرهون الفين بما كانت من شي ولما
الدفع فانه يرد اربعة اخماسه نقضا للهبة ويدفع خمسه بالجناية
ويعطي الموصى له خمس العبد • وان قال انا افدي وقيمته
المرهون الفين جملته على ما وصفنا من الجناية والدفع فيجعل
الدية على الف ثلاثة فذلك ثلاثون سهما ويجعل قيمة العبد على الف
ثلاثة • فان كانت قيمته ثلاثة الف جعلتها تسعة اسهم ثم دفعت
سدس الدية وهو خمسة اسهم من القيمة ثم نظرت الى ما بقي من القيمة
وهو اربعة اسهم فنظرت لو سدس جميع القيمة ما بقي منها فتجد ثلاثة
اثمان ما بقي فيجوز ثلاثة اثمانه في الهبة فيفديه بثلاثة اثمان الدية
ويرد خمسة اثمانه نقضا للهبة فيعطي الموصى له بالثلث من الدية مثل
ثلاثة اثمان العبد وما بقي فهو للورثة • ولذلك ان كانت قيمته
المرهون ثلاثة الاف ما بينه وبين عشرة الاف وان كان اوصى في هذه
المسئلة بالسدس صار الثلث سهما على ثلاثة للموهوب له ثلثي الثلث
وللموصى له بالسدس ثلث الثلث • فان قال انا ادفع دفعته
له ويعطي الموصى له بالسدس سبع العبد وصار ما صارت فيه الهبة
السبعين ثم يرد منها فيصير في ايدي الورثة ستة اسباع وذلك
الثلثين • واصل ذلك انك تاخذ شيا له ثلث ولثلثه ثلث لان
الثلث سهما على ثلاثة فهو تسعة للورثة ستة ولهما ثلاثة فللموهوب
له سهمان وللورثة وللموصى له سبعة اسهم والمخرج من السبعة سهمين
لان الموهوب له يدفع سهميه بالجناية ثم يعطي الموصى له سهمين

وإذا قال انا افدي فان كانت قيمته قدر سبع الدية او اقل
فداه بجميع الدية ويعطي الموصى له الاقل من تمام الثلث السدس او
سدس جميع المال • واصل ذلك انك تنظر في حال الدفع فان
كان اذا دفع دفع سدس العبد وان كانت قيمة العبد قدر سدس
الدية او اقل فدى فانه في الفدى يفديه كله بجميع الدية ان
وجدت ما تدفع منه سبع العبد فكانت قيمة العبد قدر سبع
الدية او اقل فداه كله بجميع الدية على هذا النحو • ولو كان
اوصى بالسدس وقيمة المرهون سبعى الدية بما بينه وبين جميع الدية
فاختار الفدا فانك تجعل الدية ثلاثين سهما وتجعل القيمة على الف
ثلاثة اسهم ثم دفعت سدس الدية من القيمة ثم نظرت لو سدس
القيمة مما بقي منها فهو الذي يفدي ويجوز فيه الهبة ويرد ما بقي من
رقبة العبد ويعطي الموصى له من ذلك مثل نصف نصيب ما صار
للموهوب له من رقبة العبد وذلك تمام الثلث فيصير سهما الثلث
على ثلاثة • ولو كان اوصى في هذه المسئلة بالربع فان الثلث سهما
على سبعة • فان قال ادفع دفع العبد كله فيعطي صاحب الربع
ثلاثة اجزاء من سبعة عشر من جميع العبد وصار للورثة اربعة عشر
للموهوب له منها اربعة اجزاء قد دفعها بالجناية • واصل ذلك
انك تاخذ شيا يكون ثلثه على سبعة فذلك واحد وعشرين للموهوب
له اربعة اسهم وللورثة وللموصى له سبعة عشر بثلثي من سبعة عشر اربعة
لانها ترجع السهم فتكون جميع السهام من سبعة عشر • وان قال
انا افدي فكانت قيمة العبد اربعة اجزاء من سبعة عشر جزوا من الدية
او اقل فداه كله بالدية ويعطي الموصى له بالربع الاقل من ربع جميع
المال من الدية ومن القيمة او من تمام الثلث مع قيمة العبد • وان
كانت قيمته المرهون اربعة اجزاء من سبعة عشر من الدية جعلت الدية
على الف واحدا وعشرين سهما وتجعل القيمة على الف واحدا وعشرين

من الديه وذلك اربعه اسباع ثلث الديه لانها وصية للموهوب
له ثم تسقط لك هو ما بقي منها فذلك الذي تجوز فيه الهبة ويفدي
ورد ما بقي من العبد ثم يعطي له ثلاثة اجزاء من واحد وعشرين
جزءا من جميع المال فعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه على قياس
قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما •

اربعه اجزاء من واحد وعشرين من جميع القيمة لهم ح

باب المريض •

• يهب العبد في مرضه فيعتقه الموهوب له •
• ثم يقتل الواهب عمدا وله وليان وقد •
• عفا عنه الواهب او الوليان •

ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل وقبضه الموهوب له
فاعتقه ثم ان العبد المعتق قتل الواهب عمدا وله وليان فعفا عنه
احدهما فلا شي على الموهوب له ويأخذ هذا الذي لم يعف من العبد
المعتق نصف الديه فيقتسمان نصف الديه الذي اخذ يضرب
هو فيه بنصف الديه وبنصف القيمة ويضرب الذي عفا عنه بنصف
القيمة • ولو كان اعتقه الموهوب له ثم انه قتل الواهب خطا فعفا
احد الوليين فان للذي لم يعف نصف الديه ويسلم له ولا شي للذي
الذي عفا في شي ولا شي على الموهوب له من قبل ان الذي عفا فانه
قبض حصته الان فاستهلكها • ولو كان وهب في مرضه ثم قتل السيد
عبد ثم اعتقه الموهوب له وللمقتول وليان فعفا احدهما فان الذي
لم يعف يستسعي العبد المعتق في نصف قيمته ويأخذ من الموهوب
له نصف قيمته من قبل ان الميت كانه يرد العبد ونصف قيمته
فيقسم ذلك الوليان يضرب فيه الذي لم يعف بقيمته والذي
عفا بنصف قيمته فيصير ذلك بينهما على ثلاثة • ولو كان القتل خطا
فاعتقه الموهوب له وهو لا يعلم ثم عفا احد الوليين عن الجنايه

فان

٢٢

فان تركه المقتول قيمة العبد وقيمته اخرى في رقبته بالجناية
فللموهوب له ثلث ذلك من الرقبة فصار عليه قيمة وثلث قيمة
فلما عفا احدهما سقط عنه نصف القيمة من حصة الذي
عفا فعلى الموهوب له نصف قيمة الذي لم يعف وثلث قيمة
بينهما نصفين • ولو كان قتل الواهب عمدا وله وليان فعفا
احدهما ثم اعتقه الموهوب له وهو لا يعلم فان على الموهوب
له لان تركه الميت قيمة ونصف قيمة فيقتسمانها على ثلاثة للذي عفا
ثلثه وللذي لم يعف ثلثاه لان الذي عفا يضرب بنصف قيمته من الرقبة
والاخر يضرب بنصف الرقبة ونصف قيمته من الجناية • ولو كان
الموهوب له دبر العبد ثم ان العبد قتل الواهب عمدا ثم عفا احد
الوليين فان هذا بمنزلة الباب الاول الذي قبله • ولو كان الموهوب
له كاتب العبد ثم ان العبد قتل الواهب عمدا ثم عفا احد الوليين
فان على المكاتب ان يسعى في نصف قيمته وعلى الموهوب له نصف قيمته
يقتسمانها على ثلاثة • وكذلك لو كان الموهوب له وهب لرجل اخر
فدبره ذلك الرجل او كاتبه فهو على ما وصفنا ولو كاتبه الموهوب
له الاول ثم انه قتل سيده خطا وله وليان فعفا احدهما فان
على الموهوب له ثلث قيمته بينهما نصفين وعلى المكاتب نصف قيمته
للذي لم يعف • ولو كان الموهوب له وهبه لرجل فقتل العبد
السيد خطا وهو في يدي ذلك الرجل فان اختار الذي في يديه
العبد دفع العبد سلم له ورده السيد ويضمن الموهوب له الاول
ثلث قيمته وان اختار الفدا فداه بالديه عشرة الاف وسلم العبد
للموهوب له ان كانت قيمته خمسة الاف او اقل • فان كانت قيمته
اكثر من خمسة الاف اضيفتها الى الديه ثم حسبت للموهوب له الثلث
من ذلك ورد الفضل من قيمة العبد على الورثة • فان كان عفا
احد الوليين فانه يقال للموهوب له الاخر ادفع او افد فان اختار

الدية دفع نصفه الى الذي لم يعف وضمن الموهوب له الاول
ثلث قيمته بينهما نصفين فان اختار الفداء فدى نصفه بخمسة
الاف وجازت الهبة في جميع العبد اذا كانت قيمته مثل ثلث الدية
او اقل ويقتسمان الخمسة الاف ونصف القيمة التي عفا عنها يضرب
فيها الذي عفا بنصف قيمته من قبل الرقبة وبنصف قيمته من قبل
الدم فيضرب بقيمته ويضرب الذي لم يعف بنصف الدية ونصف
القيمة التي كانت على الموهوب له فما اصاب الذي عفا حسب عليه
من ذلك نصف القيمة التي اتلف واخذ الفضل وما اصاب الذي
لم يعف سلم له • وان كانت قيمة العبد اكثر من ثلث الدية
واقل من جميع الدية ضمت نصف الدية ونصف القيمة الى جميع قيمة
الرقبة التي على الموهوب له فاجزت للموهوب له الثلث من جميع ذلك
ورد الفضل نصفه الى نصف الدية والى نصف القيمة الذي اتلفه
الذي عفا ثم يقتسمان ذلك يضرب فيه الذي عفا بنصف القيمة
التي اتلف وياخذ الفضل • واذا كانت قيمته عشرة الاف سلم نصف
الدية للذي لم يعف وصار ثلث القيمة على الموهوب له بينهما نصفين
من قبل ان مال الميت العبد والدية فجاز للموهوب له ثلث ذلك
وهو ثلث العبد ورد الثلث • وان كانت قيمته اكثر من عشرة الاف
وقد عفا احدهما وفدى الاخر بخمسة الاف اضفت جميع الدية
الى جميع القيمة التي استهلك الموهوب له فجعلت للموهوب له الثلث
ورد الفضل فاضفته الى نصف الدية التي اخذ الذي لم يعف
والى نصف الدية التي اتلف الذي عفا فقسم ذلك بينهما يضرب
فيه الذي عفا بنصف الدية وبنصف القيمة ويضرب الاخر
بمثله ويحسب على الذي عفا نصف الدية ويكون الفضل
الذي رد الموهوب له بينهما نصفين ويكون نصف الدية للذي لم
يعف وعلى هذا قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما

باب المريض يهب

• العبد ثم يقتل العبد السيد عمدا ويعفوا عنه •

ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل ثم ان العبد قتل
الواهب عمدا فعفا الوليان فان العفو جائز وللموهوب له الثلث
من العبد ويكون للواهب الثلثان • ولو كان عفا احدهما
واختار الموهوب له الدفع فانه يدفع ثلاثة اخماسه اليهما نصفين
ويدفع خمس العبد الى الذي لم يعف وله الخمس وقد كان له
الخمس الذي دفع وصيه فيدفعه بالجناية ثم يقتسم الوليان
هذه الاربعة الاخماس يضرب فيها الذي عفا بنصف رقبة
العبد والذي لم يعف بنصف الرقبة وخمس العبد •
ولو كان عفا احدهما ثم عفا الاخر بعد فانه يدفع اليهما
ثلاثة اخماس العبد ويسلم له الخمسان لان الذي عفا قد اتلف
خمسا فكانه مقبوض فيما بينهما وبين الموهوب له فيقتسمان الثلاثة
الاخماس والخمس الذي اتلف الاخر يضرب الذي عفا اخرا في ذلك
بنصف قيمة العبد وبخمسه ويحسب عليه الخمس الذي اتلف كانه
قبضه ويضرب الذي عفا اولا بنصف قيمة العبد • ولو كان
اعتقه الموهوب له ثم عفيا معا فان الموهوب له يضمن ثلثي القيمة
والعفو جائز ولو عفا احدهما قبل صاحبه بعد العتق فان على
الموهوب له نصف قيمة العبد وعلى العبد المعتق نصف قيمته
فيوديها له الاخر فيقتسمان هذا النصف الذي يضمن الموهوب
له والنصف الذي عفي عنه الاخر يضرب في ذلك الاول بنصف
قيمته والاخر بثلثي قيمته ويحسب عليه النصف الذي عفا عنه
الاخر ويسعى له في سدس قيمته ما اخذ من هذا النصف وما اخذ الاول
ثلثي هذا النصف وهو ثلث قيمته • ولو ان رجلا وهب في مرضه

عبدا من رجل فاعتقه الموهوب له ثم ان العبد قتل الواهب
عمدا وله وليان فعفيا معا فان الموهوب له ضامن لنصف قيمة العبد
ولو كان عفى احدهما فلا سبيل على الموهوب له وتمت له الهبة اذا
كانت قيمته ما بينه ما بين العشرة وخمسمائة وياخذ الذي لم يعف
خمسة الاف من العبد القاتل فيقتسمانها الاثنان يضرب في ذلك
الذي عفى بنصف قيمة العبد والذي لم يعف بنصف الدية
ونصف قيمة العبد • ولو كانا عفوا معا احدهما بعد الاخر
فان العفو الاول جائز ولا سبيل على الموهوب له ويصير على العبد للذي
عفا اولا مرة حصته من الخمسة الاف التي كانا يقتسمان عليها لو لم يعف
ولا يضمن ذلك الذي عفا اخرا ولذلك اذا كانت قيمته ما بينه وبين
العشر وخمسمائة • وان كانت قيمته خمسة الاف وقد عفا احدهما
عن الدم فانك تضعف نصف الدية الذي وجب للذي لم يعف
فيجعل للموهوب له من ذلك الثلث وهو ثلاثة الاف وثلثمائة وثلاثة
وثلاثين وثلث ويودي ما بقي من قيمة العبد وهو الف وستمائة
وستة وستين وثلثين ثم يقتسمان ذلك يضرب فيها الذي عفا بنصف
القيمة والذي لم يعف بنصف الدية ونصف القيمة وكذلك ان
كانت قيمته اكثر من ذلك بالغة ما بلغت من شيء وعلى هذا جميع هذا
الوجه وقياسه على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما

باب العبد

• يوهب في المرض فيهبه الموهوب له لآخر •
• ثم يعتق على الواهب الاول •

ولو ان رجلا مريضا وهب في مرضه عبدا من رجل مريض وقبضه
ثم ان الموهوب له وهب العبد في مرضه ذلك لرجل اخر صحيح
ثم ان العبد قتل الواهب الاول ومات المريض الثاني من مرضه ذلك

فانه

فانه يقال للموهوب له اخرج الذي يخص العبد في يديه ادفع العبد
او افده فان اختار الدفع هو وورثة الثاني استقضت الهبة في
نصف العبد بينهما جميعا فيرد هذا النصف الذي استقض فيه الهبة
الى ورثة الثاني ويرده ورثة الثاني الى ورثة المقتول وبقي النصف
من العبد محوز فيه الهبة للثاني ويعود الهبة من الثاني والثالث
في ذلك النصف فيرد الثالث ثلث النصف الى ورثة المريض الثاني
ثم يدفعون جميعا هذا النصف الى ورثة المقتول بالجناية ثم يرجع
ورثة الثاني بالاقل من الثلث ونصف الدية او من ثلث قيمة
النصف لانه استهلكه في دينه وذلك ما كانت قيمته من شيء
اقل من عشرة الاف او اكثر • ولو اختار الثالث وورثة العبد
فان كانت قيمته خمسة الاف او اقل رد الثالث على ورثة الثاني
ثلثيه ثم فدوه بعشرة الاف وتمت الهبة فيه لهم ويرجع ورثة
الثاني على الثالث بثلث القيمة • ولو كانت قيمته اكثر من خمسة
الاف واختاروا الفداء فانك تنظر الى القيمة فتجعل كل الف ثلاثة اسهم
وتجعل الدية كل الف ثلاثة اسهم ثم تلقي القيمة من ثلث الدية
ثم تنظر الى ثلث القيمة من الاصل لهم هو ما بقي منها فان كان
ثلاثة ارباعها جازت الهبة في ثلاثة ارباع العبد وان كان ثلثها
جازت الهبة في ثلث العبد وان كان نصفها جازت الهبة في نصف
العبد ويرد ما لا يجوز فيه الهبة من العبد على ورثة الثاني
وما جازت فيه الهبة صار لورثة الثاني ثلثاه وللثالث ثلثه يفديانه
بحصة ذلك من الدية • وان كان نصف العبد فدوه بنصف
الدية وان كان ثلث العبد فدوه بثلث الدية ثم يرجع ورثة
الثاني على الثالث بالاقل مما ادى من الدية او قيمة ما اخذوا
من العبد وتفسير ذلك اذا كانت قيمة العبد عشرين الف درهم
جعل كل الف ثلاثة اسهم فذلك ستون سهما والدية ثلاثون سهما

فيرفع ثلث الدية من القيمة فيبقى من القيمة خمسون ثم يسقط ثلث
الدية لم هو منه وهو عشرون وهو ما بقي من القيمة الخمسان
فجازت الهبة في خمس العبد ويرد ثلاثة اخماس العبد الى ورثة
المقتول وذلك يساوي اثنا عشر الفا ويصير الخمسان لورثة الثاني
ثلثيها وللثالث ثلثها فيفدون ذلك بخمس الدية وهو اربعة الاف
على ورثة الثاني من ذلك الثلثان وعلى الثالث من ذلك الثلث
فيصير في ايدي ورثة المقتول تمام ستة عشر الفا وجازت الهبة في
خمس العبد وهو ثمانية الاف وترجع ورثة الثاني على الثالث
بما ادوا من خمس الدية بالاقل من ذلك ومن قيمة ذلك من العبد
ولو اختار الثالث الفدا واختار ورثة الثاني الدفع وقيمة
العبد خمسة الاف فانه تجوز الهبة للثاني في ثلاثة اخماس العبد
وتجوز من الثاني للثالث في خمس العبد وهو ثلث ماله ويرد الى
ورثة المقتول خمس العبد وتدفع ورثة الثاني خمس العبد بالجناية
الى ورثة المقتول من العبد بالجناية الى ورثة المقتول ويفدي
الثالث خمس العبد الذي صار له بالف درهم وهو خمس الدية فجميع
ما يصير في ايدي ورثة المقتول من العبد ستة الاف درهم
فكانت الهبة الجائزة ثلاثة اخماس العبد وهي ثلاثة الاف وترجع
ورثة الثاني على الثالث بقيمة خمس العبد لانه استهلك في يديه
ولو كان الثالث ابا الدفع وقال ورثة الثاني نحن نفدي
فانه تجوز الهبة من الاول للثاني في ثلاثة ارباع العبد ويبطل
في ربعه فيرد ربع العبد الى الاول وتجوز الهبة في الثاني الى الثالث
في ربع العبد ويرد الى ورثة الثاني نصف العبد فيدفع الثالث
الربع الذي في يديه الى ورثة المقتول بالجناية ويفدي ورثة
الثاني نصف العبد الذي كان له بنصف الدية فجميع ما صار في
ايدي ورثة المقتول نصف الدية ونصف العبد وذلك سبعة

الاف

الاف وخمسماية وجازت الهبة في ثلاثة ارباع العبد وذلك ثلاثة
الاف وسبعماية وخمسين وهو الثلث وترجع ورثة الثاني على الثالث
بنصف قيمة العبد لانه تلف في يديه • ولو كان العبد قتل
المريض الاخر ولم يكن قتل الاول فان الهبة تنتقض في الثلثين
ترد الى ورثة المقتول ويردون ذلك الى ورثة الواهب الاول
ويبقى الثالث فان اختار الموهوب له الثالث الدفع دفع ذلك
الثلث كله فكان نصفه نقضا للهبة ونصفه دفع بالجناية •
وان اختار الفدا فداه بثلث الدية ويسلم له الثلث وذلك اذا
كانت قيمة العبد خمسة الاف او اقل ويبطل الجناية التي في الثلثين
التي انتقضت فيها الهبة وان كانت قيمته اكثر من خمسة الاف عملته على
الوجه الذي وصفنا لك في الجميع مما جاز في جميع العبد من الهبة
جاز في هذا الثلث ان جاز في ثلث العبد جاز في ثلث هذا الثلث
وان كان يفدي ثلث الجميع صار يفدي ثلث هذا الثلث • ولو
كان العبد قتل الواهب الاول وقتل الواهب الثاني فان اختار الموهوب
له الثالث الدفع واختار ورثة الثاني الدفع فانك تجعل العبد خمسة
عشر سهما فيبطل من الهبة الاولى خمسة اسهم للثاني ويكون للثالث
من الثاني سهمان ويبطل في ثلاثة اسهم ترد الى ورثة الاول
ستة اسهم والى الثاني ثلاثة اسهم وللثالث سهمان فتدفع ورثة
الثاني تلك الثلاثة الاسهم بالجناية ويدفع الثالث الى الاول
والثاني سهمين بالجناية فيصير في ايدي ورثة الاول عشرة اسهم
وكانت وصيته خمسة اسهم وترجع ورثة الثاني على الثالث
بقيمة ثلاثة اسهم فيصير في ايدي ورثة الثاني اربعة اسهم وكانت
وصيته سهمين واصل ذلك انك تصحح سهام الثاني والثالث
فذلك ستة تجوز الوصية في ثلثها ثم يدفع اليه نصف الثلث بالجناية
فيطرح ذلك فصار سهمين خمسة الهبة خمسة للثالث ثم ترجع الى

الثاني نصف ذلك فيصير اربعه ثم انظر ما لا يكون له خمسه لان
الاول انما يجوز له في الهبه ثلث ويسعى هذا الثلث ان يقسم على خمسة
حتى يكون ذلك ما الثاني فذلك خمسة عشر فالثلث من ذلك العشرين الى
للواهب الاول ما رجع اليه من الخمسه وذلك اربعه فبقيت ستة
ولو اختار الفدا الثالث ورثه المقتول الثاني فانما الفدا له على
الثالث فاذا كانت قيمته خمسة الاف ويسلم له العبد ويودي الديتين
جميعا • وان كانت قيمته عشرة الاف واختار الفدا فان الهبه ثبطل
الاول في نصف العبد فيرد الى ورثته ويعطيها الثالث في ربع العبد
فنصف العبد للاول وربعه للثاني وربعه للثالث فيودي الثاني والثا
الى ورثة الاول نصف الديه كل واحد ربعا ويودي الثالث الى
ورثة الثاني ربع الديه ويودي ايضا ربع الديه الذي غرم ورثه
الثاني لورثه الاول لان ذلك كله في يديه فيرجعون به عليه فجميع
ما صار في ايدي ورثه الاول من العبد والفدا عشرة الاف واجزنا
هبته في خمس الف في نصف العبد وجميع ما صار في يدي ورثه
الثاني خمسه الاف واجزنا هبته في ربع العبد وهو الفان وخمسمايه
واصل ذلك ان تنظر الى الديه الاولى فتجعل كل الف ثلاثة اسهم
وتنظر الى قيمة العبد فتجعل كل الف سهما ثلاثة اسهم ثم تنظر الى قيمة العبد
ثم هي ما بقي فان كان نصفه جازت الهبة من الاول للثاني في نصف
العبد وجازت من الثاني للثالث في ثلث ذلك الثلثين وهذا على
• وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما •

آخر كتاب الدور
عن محمد بن الحسن
رحمه الله

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

ابو سليمن عن محمد قال سألت ابا حنيفة في رجل تشهد عليه
اربعه بالزنا اينبغي للقاضي ان يسألهم عن الزنا ما هو وكيف هو

ومتى

ومتى زنا قال نعم **قلت** ارايت اذا وصفوا ذلك واثبتوه وسموا
المراه التي زنا بها والقاضي لا يعرف عدل الشهود قال فاذا زكوا
نظر في امر الرجل فان كان محصنا رجمه وان كان غير محصن جلده مايه
جلده **قلت** ارايت ان قال لست بمحصن فشهد عليه رجلان او
رجل وامراتان انه محصن ايقبل ذلك على الاحصان قال نعم **قلت**
وينبغي للقاضي ان يسالهم عن الاحصان ما هو وكيف هو قال
نعم يسالهم عن ذلك فاذا اثبتوا ذلك وزكوا رجمه **قلت**
فاذا قالوا تزوج امراه حره فدخل بها وجامعها الميت بقولهم اذا قالوا
دخل بها قال نعم **قلت** وكذلك لو قال جامعها او باضعها
قال نعم وهذا قول ابي حنيفة • وقال محمد لا اقبل قولهم **قلت**
ارايت ان شهدوا انه تزوج امراه مسلمة ولم يشهدوا على الدخول وشهدوا
على ان له منها اولاد قال لا يكون من الاحصان شي اثبت من هذا **قلت**
ارايت ان كانت امراه له منها اولاد وهي نصرانيه او كانت صبيه صغيره
فدخل بها او امراه تشهد على انها معتوهة وقد دخل بها هل يكون شي
من هولا محصنا قال لا حتى يكونا حرين مسلمين بالغين وقد دخل بها
قلت ارايت ان كانا حرين مسلمين فاغلق بابا وارخى سترا ثم
طلقها فاوجبت عليه المهر واوجبت عليها العده ثم زنا وهو بعد لم
يدخل بها هل يرجم قال لا **قلت** ارايت المراه هل ترجم قال لا
قلت لم قال لانها تقول لم يدخل بي **قلت** فلم وقد اوجبت
العده والصداق قال اوجبت الصداق بالاثر الذي جا عن عمر
ابن الخطاب وعن علي بن ابي طالب واوجبت العده لانها اخذت الصداق
وسالته فاما الرجم فلا يجب عليهما لانهما يكذبان الدخول **قلت**
ارايت ان اقرا بالدخول ثم زنا او زنا احدهما ايرجم قال نعم
قلت ارايت الرجل يكون له امراه نصرانيه فدخل بها ثم انها اسلمت
فلم يدخل بها بعد الاسلام حتى زنا واحدهما او زنيا جميعا ايرجم

الزاني منهما قال لا قلت وكذلك لو كانت امرأته أمة فأعتقت
أو كانت صغيرة فأدركت قال نعم قلت فإن جامعها بعد
الإسلام أو بعد العتق أو بعد ما أدركت فأيهما ما زنا فإنه يرجم
قال نعم قلت وكذلك لو كانا مملوكين أو نصرانيين أو مجوسيين
أو صغيرين فأسلما أو أعتقا فأدركا ثم زنيا أو زنا أحدهما فإنما على الزاني
الحد قال نعم إلا أن يكونا زنيا بعد الإسلام أو بعد العتق أو
بعد البلوغ وقد دخل بها ثم زنا بعد الدخول قال نعم وهذا
قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف إذا أسلمت النصرانية وقد دخل
بها زوجها وهو مسلم ولم يدخل بها فإنها ترجم قلت وكل ما
ذكرت لك مما لا رجم فإنه يجلد مائة جلدة إذا زنا قال نعم قلت
فهل يجتمع الحد والرجم إذا زنا وهو محصن قال لا ولكنه يرجم ولا يجلد
قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم ماعز بن مالك ولم
يجلده قال وبلغنا عن عمر بن الخطاب أنه رجم ولم يجلد قلت
فهل يكون مع الجلد نفي إذا زنى البكر قال لا وليس في هذا نفي قال
وبلغنا عن علي بن أبي طالب أنه قال كفى بالنفي فتنة قلت أرأيت
عبدا زنا أو أمة زنت كان يقيم عليه الحد سيده ويترك مواليه أيتام محتاجين
لما عليه أو كانت جارية شابة من أبويها أيقيم عليها الحد أخرجها من المصر
ومن عند أبويها يعرضها أيضا لمثل ما أحدثها فيه والنفي ليس بشيء قلت
أرأيت المرأة تتزوج بنكاح فاسد فدخل بها ثم يفرق بينهما ثم زنيا
أو زنا أحدهما أيرجم الزاني قال لا ولكنه يجلد قلت
ولم وهذا قد تزوج قال لأن نكاحه كان فاسدا ألا ترى أنه يفرق
بينه وبينها قلت وكذلك إن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق
ثم تزوجها فدخل بها ثم زنا قال نعم يجلد ولا يرجم قلت ولم
وقد تزوجها نكاحا صحيحا قال لأنها قد صارت طالقا حين تزوجها
فجامعها وهي ليست له بامرأة قلت أرأيت الرجل إذا تزوج مجوسية

تدخل

فدخل بها أو امرأة مسلمة بغير شهود قد دخل بها ثم زنا هل يرجم
قال لا ولكنه يجلد وليس هذا بمحصن المجوسية نكاحها فاسد
ولا يحصن بالنكاح الفاسد وكذلك المسلمة يكون نكاحها فاسدا لأنه
بغير شهود قلت أرأيت المرأة المسلمة إذا كان زوجها عبدا
وقد دخل بها أو صبيا لم يحتلم إلا أن مثله يجامع وقد دخل بها أو كان
معتوها قد دخل بها ثم زنت المرأة هل ترجم قال لا قلت
لم قال لأن هذه ليست بمحصنة إذا كان زوجها عبدا أو صبيا أو معتوها
أو كافرا قلت أرأيت إذا شهد عليه الشهود بالزنا والقاضي
لا يعرف عدل الشهود أينبغي للقاضي أن يخليه قال لا ولكن يحبس
فإذا زكي الشهود أقام عليه الحد قلت أرأيت إذا زكي الشهود
ثم أخرجه أيسأله عن الإحصان ما هو قال نعم قلت فإن
أنكر الإحصان فشهد عليه بذلك رجلان أو رجل وامرأتان بالإحصان وهم
عدول أيرجمه قال نعم قلت أرأيت إن رجمه القاضي بشهادتهم
ثم رجع شهود الإحصان عن شهادتهم هل عليهم شيء قال لا قلت
لم قال لأني لم آخذ بشهادتهم ألا ترى أني أجيز شهادة النساء
مع الرجل على الإحصان ولا أجيزها في الحدود قلت أرأيت إن
رجع رجل من الذين شهدوا على الزنا ما الحكم فيه قال يضرب
الحد ويغرم ربع الدية قلت فلو ضربته الحد فمات قال
فلو ضربته الحد فمات . فلو قذف رجل رجلا فمات المقذوف
أبطلت الحد عن القاذف قال هذا لا يشبه ذلك لأن هذا إنما
قتل بشهادته فأغرمه ربع الدية وأضربه الحد قلت فلو أن
رجلا قذف هذا المرجوم أحده قال لا قلت لم قال لأنه
قد أقيم عليه الحد في الزنا فلا يحد قاذفه قلت أرأيت إن أكذب
القاذف نفسه قال لا حد عليه وليس القاذف بمنزلة الشاهد
قلت أرأيت إن كان قال الشاهد قد كذبت يوم شهدت علي

غير دين الاسلام او كنت عبدا او صغيرا قال لا تصدق على اصحابه
في شيء من ذلك قلت ارايت اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ثم
رجع واحد قبل ان يقام عليه الحد قال اخذ الواحد واخذ الثلاثة
قلت لم قال لاني لو اقمت عليه الحد حتى رجع واحد من الشهود
فصار الثلاثة قذفة فعليهم الحد وعليه ولا يشبه هذا الذي رجع بعد
ما مضى الحد او اجزت شهادتهم لم يصدق الراجع على من بقي قلت
ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا والاحصان فرجمه الامام ثم وجد
احد الشهود عبدا او مكاتبا او عبدا قد اعتق بعضه وهو يسعى في بعض
قيمته او محدودا في قذف او كافرا او اعمى قال على الامام الدية في بيت
المال لان هذا خطأ من الامام قلت فان كان في رجم او قطع في
سرقة فالدية في بيت المال قال نعم قلت ارايت ان كان خطأ
في قصاص او في اخذ مال قال اقضي به على الذي اخذه وعلى الذي
اخذ له المال قلت ارايت اذا شهدوا اربعة على رجل بالزنا
وشهد عليه الشاهدان بالاحصان فرجمه الامام ولم يسأل عن الشهود
ثم سأل عنهم بعد ما رجمه فاخبر انهم غير عدول هل على الامام شيء قال لا
قلت ولم وقد اجاز شهادة من ليس بعدل قال لان هؤلاء قد تجوز
شهادتهم اذا تابوا واصلحوا وليس هؤلاء كالمحدود في قذف والاعمى
والكافر قلت ارايت اربعة شهدوا بالزنا وبالاحصان فرجمه
الامام ثم وجد مجبوبا قال على الشهود الدية قلت ارايت ان
كانت امراة نظر اليها النساء بعد الرجم فقالوا هي عذراء او رتقاء هل يضمن
الشهود قال لا قلت لم قال لان هذا لا يشبه المجبوب
لان المجبوب معروف والرتقاء والعذراء انما قال فيها النساء ولا اضمن
الشهود بقول النساء قلت ارايت ان نظر اليها النساء قبل ان يقام عليها
الحد فقالوا هي عذراء او رتقاء قال ادرأ عنها الحد لان هذه شبهة
قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا وبالاحصان ثم

ماتوا

ماتوا قبل ان يزكوا او غابوا او عموا او خرسوا او ضرب
حدا في قذف او رجع عن الاسلام فقتل او اسلم هل تجوز الشهادة عليه
قال لا قلت ولم وكذلك كل شيء شهد به الشهود من حقوق
الناس وغير ذلك ثم اصابهم بعض ما ذكرت قبل ان يقضى عليهم
قال فاني ابطل ذلك كله الا في الموت والغيبة خاصة فاني
اجيز شهادتهم في كل شيء الا الرجم فاني لا اجيز شهادتهم لانهم هم
الذين يبدؤون بالرجم قبل الامام فهذا وجه شبهه ولا اجيز شهادتهم
ولو كان غير محصن اجزت الشهادة ولم انظر الى الموت ولا الغيبة لانه
لا يحتاج من الشهود في هذا غير الشهادة قلت ولم قال لانه
حدث في شهوده الذي ذكرت فلا اقبل شهادتهم قلت ارايت
اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عدول كلهم فغاب احدهم قبل ان
يزكوا ايقيم عليه الحد قال لا اقيم عليه الحد الا بمحضر من الشهود
كلهم قال وبلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا شهد الشهود
على الزنا رجم الشهود ثم الامام ثم الناس قلت ارايت
الرجل اذا امر به القاضي ان يرجم هل يربط بشيء او يمسك او يحفر له
قال لا ولكنه يقام قائما فينصب للناس ثم يرجم قال
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم ماعز بن مالك
ولم يبلغنا انه حفر له ولا ربطه ولا امر به ان يمسك قلت ارايت
المراة اذا زنت فقضي عليها بالرجم هل يحفر لها قال ان حفر لها
فحسن وان ترك فحسن قال بلغنا عن علي بن ابي طالب انه حفر لشراحة الهمدانية
الى موضع من السرة ثم لفها في ثيابها ثم رجمت قلت ارايت
اربعة شهدوا على رجل وامراة بالزنا وهم عدول فادعت المراة انه
اكرهها قال اخذهما جميعا اذا شهدوا انها طاوعته قلت
ارايت ان قالت المراة تزوجني وقال الرجل كذبت بل زنيت بها قال
لا اقيم عليها الحد قلت لم قال لان المراة حين قالت هو زوجي درأت

عنها الحد واذا درات الحد عنها درات عن الرجل لانه جماع واحد
ووجب الصداق لان كل من درئ عنه الحد من هذا واشبهه والرجل
يطا جارية امراته فيقول ظننتها تحل لي فعليه الصداق في كل ما يثبت منه
النسب ولد ان كان بذلك الجماع او لم يثبت **قلت** فلذلك لو
قال الرجل هي امراتي وقالت المراة كذب بل زنى بي قال نعم لا
حد على واحد منهما **قلت** ولم وانت لا تثبت النكاح قال
وان كنت لا اثبت النكاح **قلت** ارايت لو جا بشاهدين انه كان
تزوجها وانكرت المراة ذلك والشاهدان غير عدلين فابطلت شهادتهما
الست تحد الرجل والمراة قال لا فهذا وذاك سوا قال
وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ادراوا الحدود ما استطعتم
فان الامام ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة واذا وجدتم
للمسلم مخرجا فادراوا عنه **قلت** ارايت اربعة شهدوا على
رجل انه استكره هذه المراة فزنا بها هل يحد الرجل قال نعم
قلت فهل تحد المراة قال لا **قلت** ولم وهذا جماع
واحد قد حددت احدهما فيه ودرات عن الاخر قال هذا لا يشبه
الاول هذا بمنزلة رجل زنى بالصبية والمجنونة والنائمة فيقام على الرجل
الحد ولا يقام على المراة • والباب الاول يزعم انه زوجها فهذا
لا يشبه الاستكراه **قلت** ارايت الرجل المجنون المغلوب
يستكره المراة الصحيحة فيزني بها هل يحد واحد منهما قال لا
قلت ارايت اذا ادعته المراة لنفسها فزنى بها اتحد قال لا
قلت فمالك اذا اقمت الحد على الرجل الذي زنا بالصبية لا تقيمه
على المراة التي زنى بها الصبي او المعتوه قال هما مختلفان الصبي ذلك
بمنزلة اصبعه والمعتوه بمنزلة الصبي **قلت** ارايت الرجل المحصن
يزني بالصبية التي لم تحض الا ان مثلها يجامع او بالمعتوهة المغلوبة
او بالنائمة هل يرجم قال نعم **قلت** ارايت كل جماع

درات

درات فيه الحد عن الرجل والمراة اتوجب على الرجل فيه المهر
كاملا قال نعم ولا يجتمع الحد والصداق **قلت** ارايت الرجل
يزني بالمراة فتشهد عليه الشهود بذلك فقال الرجل ظننت انها تحل لي
او قال شبهتها بامراتي او بجاريتي هل تدرا عنه الحد بهذه المقالة
قال لا **قلت** ارايت الرجل يستاجر المراة ليزني بها
فشهد عليه الشهود بذلك هل يحد واحد منهما قال لا
وقال بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان امراة استسقت راعيا
فابى ان يسقيها حتى امكنته من نفسها فدرا عنها الحد لانها مضطرة
قال وبلغنا عن عمر بن الخطاب ان امراة سالت رجلا شيا فابى
ان يعطيها حتى امكنته من نفسها فقال عمر هذا مهر ودرا عنها الحد
وقال ابو يوسف ومحمد اما نحن فنقيم عليه في مسالة الاجارة
خاصة **قلت** ارايت الرجل يكره حتى يزني بالمراة فيشهد عليه
الشهود بذلك هل يقام عليه الحد قال نعم **قلت** لم
قال لان الرجل لا يشبه المراة المستكرهة الرجل لا يزني الا بشهوة
فيشتهي به فانقطع الاستكراه **قلت** ارايت ان اكرهه السلطان
حتى زنى قال هذا والاول سوا وعليه الحد • وقال ابو يوسف
رجع ابو حنيفة عن هذا • وقال اذا اكرهه السلطان فزنى فلا حد عليه
واذا اكرهه غيره فزنا فعليه الحد • وقال محمد اذا اكرهه
غير السلطان حتى يخاف على نفسه لم يحد **قلت** ارايت الرجل
يزني بالمراة ثم يقول اشتريتها هل يدرا عنه الحد قال نعم
قلت فان كانت حرة قال وان كانت حرة **قلت** ارايت
الرجل يزني بالمراة ذهب عقله فيقول ظننت انها تحل لي قال
ادرا عنه الحد **قلت** فان قال زنيت بها وانا اعلم انها علي
حرام قال اقيم عليه الحد **قلت** ارايت الرجل يستاجر الجارية
لتخدمه او استودعها اياه رجل لتخدمه فزنا بها قال احده في الوجهين

حميعا قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد
اثنان انه زنا بهذه المراة في دار فلان وشهد الاخران انه زنى بها
في دار اخرى قال شهادتهم باطلة ولا حد على الشهود لانهم اربعة
قلت فان شهد اثنان انه زنا بها في بيته وشهد الاخران
انه زنا بها في بيت اخرى وقال هذان في غرفة وقال هذان في غرفة
اخرى وهذان في ساعة وهذان في ساعة اخرى قال شهادتهم
في هذا كله باطل لانهم قد اختلفوا قلت فان شهدوا على بيت
واحد انه زنا في مقدمه وشهد بذلك اثنان وشهد اخران انه في مؤخره
قال هذا والاول سوا في القياس ولكني اقيم عليه الحد ولا اخذ
في هذا بالقياس قلت ارايت لو شهد شاهدان انه زنا بها
في مكان من البيت وشهد الاخران انه زنا بها في مكان من البيت والذي
بينهما متقارب قال اقيم عليهما الحد قلت فان شهد شاهد
انه زنا بها في ثوب وشهد اخران زنا بها في ثوب غيره قال اقيم عليه
الحد قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا احدهم والده
وولده واخاه وجده وهم عدول قال شهادتهم جائزة واقيم عليه
الحد قلت فهل يرث الولد والوالد اذا رجم بشهادتهم عليه او ضرب
حد القذف بشهادته فمات او قطع في سرقة بشهادته فمات او قضي عليه بالقصاص
بشهادته او ضرب حدا قال نعم له الميراث في جميع هذا قلت
لم قال لان هذا حق للمهن او حد من حدود الله تعالى وليس هذا بمنزلة
منزلة قتله اباه وهو ظالم قلت ارايت اربعة شهدوا على
رجل بالزنا وزكوا فاردت ان تقيم عليه الحد بشهادتهم فمات رجل
منهم او غاب قال ادرا عنه الحد قلت فهل تضرب الثلاثة
الباقين قال لا بلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا شهد
الشهود رجم الشهود ثم الامام ثم الناس قلت وكذلك
عمي احدهم او خرس او جن قال نعم قلت وكذلك لو

قتل

21

قتل قال نعم قلت وكذلك لو ارتد عن الاسلام
او قذف احد الشهود رجلا فضرب الحد قال نعم ادرا الحد عن
المشهود عليه اذا كان كما ذكرت قلت فهل يقيم الحد على الثلاثة
الباقين قال لا حد عليهم في شي من هذا قلت ارايت
اربعة شهدوا على رجل بالزنا فحبس الرجل لينظر في امره فقتله رجل
في الحبس عمدا قال ان كان قتله عمدا فعلى القاتل القصاص
وان كان خطا فعلى عاقلته الدية قلت فان كان الشهود
زكوا وعدلوا عند القاضي لم يقض برجمه فقتله انسان عمدا او خطا
قال هذا والاول سوا وعلى العاقلة الدية في الخطا وعليه القصاص
في العمد قلت ارايت ان قضى القاضي برجمه فقتله انسان
عمدا او خطا قال ليس على عاقلته شي لان القاضي قد قضى عليه
بالرجم قلت ارايت ان قطع يد رجل او فقا عينه او جنى عليه جناية
قال لا شي عليه في ذلك قلت ارايت ان رجع الشهود عن
شهادتهم بعد ما قطعت يده او فقئت عينه قال ادا جني عليه
فلا شي على الجاني قلت وكذلك لو امر القاضي برجمه فرجمه الناس
ثم رجع الشهود عن شهادتهم قبل ان يموت قال نعم ليس على
من رجمه شي ويدرا عن الرجل قلت ارايت ان رجع واحد من
الشهود قال هذا وذاك سوا قلت ارايت ان قضى القاضي
على الرجل بالرجم فقتله رجل عمدا ثم وجد احد الشهود عبدا
او مكاتبا او عبدا قد اعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته او كافرا
او محدودا في قذف هل على الرجل الذي قتله عمدا شي قال
اما في القياس فان عليه القصاص ولكني استحسن لان القاضي قد قضى
بالرجم فابطل عنه القصاص والزمه الدية في ماله ثلاث سنين
قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فقضى القاضي
برجمه فامر الناس برجمه فوجد احد الشهود عبدا او مكاتبا

او محدودا او كانوا اهل الذمة رجموا شيء قال لا شيء عليهم
ولكن ديته على بيت المال قلت فان لم يكن احصان واعليه
ضمنت بيت المال جراحته ولم تضمنهم شيئا قال نعم قلت
ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام
الحد ثم وجد احد الشهود محدودا في قذف او عبدا او كافرا وقد جرحه
ذلك الضرب كيف القول فيه ان مات من ذلك الضرب او لم يمت
قال ليس على الامام ولا على بيت المال من ذلك شيء وقال
ابو يوسف اما انا فارى ذلك كله على بيت المال ضرب كان او موت
وهو قول محمد قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بشيء يجب فيه
التعزير فعزره الامام فمات من ذلك هل على الامام او على بيت المال
من ذلك شيء قال لا قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل
بالزنا فامر به الامام والقاضي ان يرجم فامر قوما فقال ارجموه ايسعهم
ان يرجموه ولم يعاينوا الشهود الذين شهدوا عند القاضي قال
قد وجبت عليه بالرجم فارجموه قال نعم يسعهم قلت
وكذلك لو قضي عليه بالقطع في سرقة فدعا رجلا ليقطعه قال
نعم يسعه ان يقطعه قلت ارايت ان كان هذا الذي اعانه
القاضي هو ابن الرجل وقد قضى على الرجل بالقطع او بالرجم ايسعه
ان يلي ذلك من ابيه قال اكره ذلك عليه وان يلي ذلك غيره
احب الي قلت وكذلك لو كان جده او جدته او امه
او خالته او عمته او اخته او اخوه قال نعم اكره ذلك
قلت ارايت القوم يشهدون على الرجل بالزنا فشهد
ثلاثة انهم راوه يزني ووصفوا ذلك واثبتوه وقال الرابع لم
اره فعل ولكني رايتهما في لحاف واحد قال شهادتهم باطلة
قلت فهل عليهم حد قال اما الثلاثة فاني احدهم
واما الرابع فان شهد ثم اوصف فلا حد عليه • وان كان قال

اشهد انه زان ثم سئل عن الزنا كيف هو وكيف رايته
يزني فلم يصف ذلك قال عليه الحد بقوله اشهد انه
زان قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فسالهم
القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو فقالوا لا نزيد على هذا هل
يقبل شهادتهم قال لا قلت لم قال لانهم
لم يثبتوا ذلك قلت فهل يحدهم قال لا قلت
ارايت ان وصفه واحد منهم او اثنان او ثلاثة وابا البقية
ان يثبتوا اهل تجوز شهادتهم قال لا قلت فهل يحد
واحد منهم قال لا قلت ولم رددت شهادتهم
قال لانهم اربعة قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل
بالزنا فشهد اربعة على الشهود انهم هم الذين زنوا بها هل
يقبل شهادة احد منهم قال لا قلت ايضرب احد منهم
الحد قال لا قلت لم قال للشبهة التي دخلت وقال
ابو يوسف اما انا فاقيم على الاربعة الاولين الحد ولا اقيمه على الرجل
الاول وهو قول محمد قلت ارايت ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا
ومعهم امراتان هل يقبل شهادتهم قال لا قلت فهل
يحد الشهود والمراتين قال نعم قلت ارايت اربعة شهدوا
على شهادة اربعة على رجل بالزنا هل تجوز شهادتهم قال لا
قلت فهل يحدهم قال لا قلت لم قال لانهم لم يقذفوه وانما
شهدوا على شهادة غيرهم قلت ارايت ان قدم الاربعة فشهدوا
على شهادة انفسهم على هذا الرجل بالزنا هل تجوز شهادتهم قال لا
قلت لم لا تجوز شهادتهم قال لاني ابطلت شهادة
الذين شهدوا على شهادتهم ولان هذا قد تطاول فلا اجيز شهادتهم
قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل وامراة بالزنا فقالوا
نشهد انهما زانيين فرفعوهما الى القاضي فقالوا نشهد عليهما بالزنا

وصفوا ذلك واثبتوه والشهود عدول فقالا المشهود عليهما
انهم قد قالوا ان هذه المقالة قبل ان يرفعونا الى القاضي ولنا بذلك
بينه فهل يقبل منهما البينة ويحد الشهود قال لا يقبل
البينة على ذلك ولكن يجيز شهادة الشهود ويحد الرجل والمراة
قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل وامراة بالزنا ووصفوا
ذلك واثبتوه غير ان رجلين منهم يشهدان انه استكرهها فزنا بها
وقال الاخران نشهد انها طاوعته هل يحد المراة قال لا
قلت فهل يحد الرجل قال لا وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يحد الرجل ولا يحد المراة قلت ارايت اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فقال اثنان منهم نشهد انه زنا بهذه المراة غدوة وقال
الاخران انه زنا بهذه المراة لامراة اخرى عشية قال لا حد على الرجل
ولا على المراتين قلت فهل يحد الشهود للمراتين قال نعم
قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل انه زنا بهذه المراة في موطن
وشهد واربعة غيرهم انه زنا بهذه المراة في موطن اخر في ساعة
واحدة قال لا حد عليه قلت ولم وقد شهد اربعة انه زنا
بها قال لانهم قد اختلفوا وشهدوا على شي واحد فاختلفوا فيه فاذا
وقعت شبهة درات الحد فيه قلت فان شهد عليه اربعة
انه زنا بهذه غدوة قبل طلوع الشمس وشهد اربعة اخرون انه
زنا بهذه المراة حين ارتفاع الضحى والشهود عدول كلهم قال
فاني امضي الحد على الرجل وعلى المراتين جميعا قلت ارايت
اربعة شهدوا على رجل انه زنا بهذه المراة في بيت غدوة وشهد
اربعة اخرون انه زنى بهذه الاخرى عشية في دار فلان قال
ان كان الشهود عدولا فهو امضي الحد على الرجل والمراتين
جميعا قلت ارايت ان ابهم الشهود فهم في ساعة واحدة
غير ان هولا شهدوا انه زنا بهذه المراة في دار اخرى في ساعة

واحدة

واحدة والذي من الاخرين بعيد قال شهادتهم جميعا باطل لا حد على
الرجل ولا على المراة قلت فهل يحد الشهود عليه قال لا
قلت لم قال ارايت لو شهدوا اربعة انه زنا يوم النحر بمكة
بفلانة وشهدوا اربعة انه زنا بالكوفة يوم النحر بفلانة لامراة اخرى
هل يقبل شهادة واحد منهم قلت لا قال فهذا وذاك سوا قلت
ارايت اربعة شهدوا على رجل انه زنا يوم النحر بمكة بفلانة وشهد
اربعة انه قتل يوم النحر بالكوفة وجاوا جميعا معا قال شهادتهم باطل
لا اخذ بشي من ذلك قلت فهل يحد الشهود بالزنا قال لا
قلت لم ابطلت شهادتهم قال لاني علمت ان احد الفريقين
كاذبة فلا اقبل شهادتهم لانه لا يكون في يوم واحد بالكوفة وبمكة
قلت وكذلك لو كانت الشهادة في طلاق او نكاح او عتق
او جراحة او حد في قذف قلت ارايت شاهدين شهدا
انه قتل كذا وكذا يوم النحر بمكة وشهد اخران انه قتل كذا وكذا
يوم النحر بالكوفة فجاوا جميعا قال شهادتهم جميعا باطل قلت
فان جا شاهدان فشهدا انه قتل كذي وكذي يوم النحر بمكة وشهد
اخران انه قتل كذي وكذا بالكوفة فقضيت بذلك عليه وامضيته ثم
جا اخران فشهدا عليه انه طلق امراته يوم النحر بمكة او اعتق عبده
قال شهادة الاخرين باطل قلت لم قال
لاني قضيت عليه بالامر الاول واخذت الشهود بالكوفة في يوم النحر
فلا اقضي عليه بشي من ذلك في اليوم في غير الكوفة قلت ارايت
الرجل يشهد عليه الشهود بالزنا والسرقة فيقضي عليه الامام
بالحد او امر بقطعه او برجمه فجا رجل فقتله بالسيف او قطع يده
بالسيف ولم يامره بذلك ثم وجد الشهود عبيدا قال
ديه تلك اليد وذلك الرجل على من فعله قلت ولم لا
يكون ذلك على بيت المال قال لانه لم يفعل ذلك على موضع الحد

وكان ينبغي في القياس ان ننقض منه ولكني استحسن فادرى القصاص
والزمه الدية في ماله قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل
بالزنا فامر به الامام ان يضرب او كان محصنا فامر به ان يرجم فلما
اقيم عليه بعض الحد هرب الرجل فطلبه الشرط واتبعوه في فوره ذلك
فاخذوه هل عليه بقية الحد قال نعم قلت فان لم
يقدروا عليه في فوره ذلك فاخذوه ولكنهم اخذوه بعد ايام
هل يقيم عليه بقية الحد قال لا قلت لم قال
استحسن اذا كان الحد هكذا ان ادراه قلت وكذلك لو
كان هذا في سرقة او في شرب خمر قال نعم قلت فان
كان حين انفلت اتبعوه فاخذوه مكانه اقيم عليه بقية الحد في جميع
هذا قال نعم قلت ارايت ان كان الحد في قذف فضرب
اسواطا ثم انفلت فاخذ في وجهه ذلك او بعد ذلك اتم له ما بقي من
الحد قال نعم قلت لم قال لان هذا من حقوق الناس
قلت ارايت الرجل الحر يضرب اربعين سوطا في حد القذف ايجوز
شهادته ان كان عدلا ما لم يتم له الحد قال نعم قلت
فلو قذف رجلا فضرب الحد [illegible] سوطا واحدا ثم قذف اخر وقد
انفلت فانما يضرب ذلك السوط قال نعم قلت
ارايت ضرب الزاني اشد ام ضرب الشارب قال بل ضرب الزاني
قال ويعطي كل عضو حقه من الضرب ما خلا الوجه والراس والفرج
قلت فان كانت امراة هل تجرد في حد الزنا قال لا
قلت فان كان عليها جبة محشوة او فرو وعليها سوى ذلك درع
وخمار هل ينزع الفرو والحشو عنها قال نعم
قلت ويعطي كل عضو حقه ما خلا الراس والوجه والفرج قال نعم
قلت وتضرب وهي قاعدة قال نعم قلت ويضرب الرجل
وهو قائم قال نعم قلت فهل بد في شيء من الحدود والتعزير

قال

قال لا بد في شيء من ذلك قلت كيف يفعل بالمراة اذا
قعدت لتضرب الحد قال تستر بالثوب لها قلت ارايت
اذا كان حدها الرجم هل يحفر لها قال ان حفر فحسن وان ترك
ذلك لم يضره قلت ارايت المراة اذا شهد عليها اربعة بالزنا وهي
حبلى ولم تحصن هل تحدها قال لا ولكن احبسها حتى تلد وتتعالى
من نفاسها ثم اخرجها واقيم عليها الحد وان كان رجما رجمت حين
وضعت ولا انتظر حتى تتعالى من نفاسها قلت فان قالت انا هي
حبلى فان شهد عليها الشهود بالزنا فقالت انا حبلى قال احبسها حتى تضع
قلت فان قالت النساء هي حبلى فحبستها حتى تضع حملها فلم تضع
اترجمها قال لا حتى احبسها سنتين او اكثر ما تحمل النساء فان لم
تلد في ذلك رجمتها واقمت عليها الحد قلت فان كان لها
زوج وولد اتلزم الزوج الولد قال نعم قلت
ارايت المراة يشهد عليها الشهود بالزنا فتقول انا عذراء فاري
النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء هل يقيم عليها الحد قال لا
قلت وكذلك الرتقاء قال نعم قلت وكذلك المجبوب
اذا علم انه مجبوب قال نعم قلت فاذا درات الحد عن
هؤلاء هل تحد الشهود قال لا قلت لم قال اما الشهود الذين
شهدوا على المراة فلا احدهم بقول النساء واما المجبوب فلا احد
الشهود لانه لا يزني ولا احد على قاذفه قلت ولم يقبل من النساء
في الرتقاء والعذراء قال استحسن قلت وكذلك النساء العيوب
التي لا يراها الرجال في البيوع واشباهها قال نعم قلت فان
اراها القاضي امراة واحدة واخذ بقولها اجزاه ذلك قال نعم
قلت ارايت الرجل يزني فيقول انا عبد فيشهد عليه رجلان من
النصارى ان مولاه اعتقه منذ سنة ومولاه نصراني احده حد الحر او حد العبد
قال اعتقه ولا اجيز شهادة النصارى في الحد في هذا الباب قلت

فلو شهد عليه رجل او امرأتان مسلمون انه اعتقه من منذ سنة هل يحد
حد الحر قال نعم قلت ولم وانت لا تجيز شهادة النساء في الحدود
قال ارايت لو شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد عليه رجل وامرأتان بالاحصان
الست تجيز شهادتهم وترجم المشهود عليه قلت نعم فهذا وذا سواء قال نعم
قلت وكذلك لو شهدوا ان العتق حد حده حد الحر قال نعم الا ترى
ان رجلا لو قتل عبدا او قطع يد رجل عمدا ثم شهد رجل او امرأتان
ان مولاه قد اعتقه قبل ذلك قضيت فيه بما اقضي في الحر قال ولو ان انسانا
له مات فشهدوا انه اعتق قبل ذلك ورثته منه ولو انه قذف امرأته
فشهدوا انه اعتق قبل ذلك لاعنت بينهما ولو شهد على ذلك نصرانيان
ومولاه نصراني اجزت العتق حيث شهدوا انه اعتقه ولا اجيز شهادتهم
في القصاص ولا الحد ولا الميراث لان شهوده نصارى قلت
فاذا كان قطع يد نصراني فشهد عليه شاهدان من النصارى ان
مولاه اعتقه قبل ذلك هل يقتص له من النصراني قال نعم قلت
وكذلك لو قذفه نصراني فشهدوا ان مولاه اعتقه قبل ذلك هل يحد
النصراني قال نعم قلت فان كان الخصم في هذا مسلما اجيز
ذلك عليه قال لا قلت ارايت النصراني يشهد عليه النصارى بالزنا
وهم اربعة فيقضي عليه القاضي بالحد فاسلم قبل ان يقام عليه الحد قال
ادرأ عنه الحد قلت وكذلك لو كان قد ضرب فاسلم بعد
الضرب ابطل ما بقي قال نعم قلت وكذلك لو كان الحد في الدية
قال نعم قلت وكذلك لو كان قتل او قطع يد فقضيت بذلك
ثم اسلم المشهود عليه ابطل ذلك كله قال نعم قلت ولكن
ان كان مالا فقضيت به عليه ثم اسلم هل يبطل عنه قال لا قلت
من اين اختلفا قال ابطل المال والقصاص والحد واستحسن ذلك واما
في المال فاجيزه قلت ارايت الرجل الكافر يشهد عليه اربعة بالزنا
وهم من اهل الكفر وهو على غير ملته هل تجيز شهادتهم عليه قال نعم

قلت وتحده قال نعم قلت فان كانوا محدودين
في قذف ولم يسلموا بعد هل تجيز شهادتهم قال لا قلت
فان اسلموا ثم شهدوا هل تجيز شهادتهم عليه قال نعم قلت
فلم اجزت شهادتهم اذا كانت ملتهم مخالفة للملة التي شهدوا عليها
قال لانهم كلهم اهل كفار وملتهم واحدة فاجيز شهادة المسلمين عليهم
قلت فالكافر المحدود اجيز شهادته قال نعم لان ما كان من
الشرك كان اعظم قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا
ثم انهم اقروا عند القاضي انهم شهدوا على باطل فلم يحدهم حتى شهدوا
على ذلك اربعة بالزنا غيرهم وعدلوا اهل تجيز شهادتهم ويقيم على
المشهود عليه الحد في الزنا قال نعم قلت ويدرأ عن الشهود
الاولين الحد قال نعم قلت فان لم يشهد عليه اربعة بالزنا
غيرهم هل يحدهم قال نعم قلت ارايت الرجل اذا زنى وهو كافر
او سرق ثم اسلم وتاب هل يقيم الحد في شيء من ذلك قال نعم الا ان يكون
ذلك قد تقادم فادرأه ولا احده قلت ولم قال لانه فعل ذلك
وهو كافر ثم اسلم وتاب وتقادم ذلك قلت ارايت الرجل
اذا زنى بامرأة فافضاها حتى لا تستمسك البول كيف القول في الافضاء
وقد استكرهها قال يحد الرجل وعلى الرجل الدية كاملة في الافضاء
وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية قلت ومن اين
اختلفا قال اذا كان البول يستمسك فهو بمنزلة الجائفة وان كان لا يستمسك
فعليه الدية كاملة لانه قد اشتد عليها استمساك البول قلت
ارايت ان زنى بصبية لا يجامع مثلها او افضاها حتى لا تستمسك
البول كيف القول في ذلك قال لا حد عليه ولكن يعزر وعليه الدية
كاملة قلت فان كان البول يستمسك ما عليه قال عليه ثلث
الدية والمهر قلت فلم جعلت ههنا ثلث الدية والمهر وجعلت
ثم الدية وحدها قال لان المهر ههنا دخل في الدية حيث اوجبت

الديه عليه لان ذلك بمنزله رجل شج رجلا فذهب عقله او شعره

قلت فلا يحد الرجل اذا زنا

فانما عليه الدية وحدها قلت ولا يحد الرجل اذا زنا

بالصبية التي لا يجامع مثلها قال اذا اسلمت فلو يصبها ما ذكرت

ومثلها يجامع فعليه الحد اذا لم يسلم بما ذكرت فلا حد عليه لان

مثلها لا يجامع قلت فاذا افضاها ومثلها لا يجامع هل يحل له

امها او بنتها قال نعم وقال ابو يوسف لا يحل له استحسن ذلك

قلت ارايت من قذف هذا الرجل الذي قد جامع الصبيه

هل يحد قال لا ولكني ادرا الحد للشبهة التي دخلت قلت

ارايت الرجل اذا زنا بالمراة فكسر فخذها او جرحها جراحه هل يجب

عليه الحد وارش ذلك الجرح قال نعم قلت فان كان

الجرح يبلغ الف درهم ففي ماله او على عاقلته قال لا بل هو في ماله

لان هذا يشبه العمد قلت ارايت ما اصيب به في الافضا

اليكون في ماله او على عاقلته قال لا بل هو في ماله لان هذا يشبه العمد

قلت ارايت الرجل ياتي المراة في دبرها فشهد عليه الشهود

بذلك هل يحد قال اما في قياس قول ابراهيم فانه يحد قلت

ارايت الرجل اذا فجر بالمراة فافضاها فشهد عليه الشهود بالزنا ووصفوه

واثبتوه وشهدوا عليه بالافضا اسالهم عن الافضا هل رااه حتى افضاها

قال نعم قلت فان قالوا لم نر ذلك وقالت المراة قد افضاني

هل ينظر الى قولها قال لا قلت فاذا شهدت الشهود انهم

راوه مرتين وقالوا تعمدنا النظر الى ذلك حتى نثبت الشهادة بذلك

هل تجيز شهادتهم وتحده قال نعم قلت فان قالوا رايناه

ذلك ولم نتعمد اتجيز شهادتهم وتحد الرجل قال نعم قلت

ارايت رجلا كان زنا بامراة كافرة ثم اسلما جميعا ثم شهدوا عليه اربعه

وعليها بالزنا هل تحدها قال نعم قلت ارايت اربعة شهدوا

على رجل بالزنا فسال الشهود عليه احد الشهود عبد هل ينظر في

مسالة

مسالة ملك قال نعم قلت فتصنع ماذا قال اسلهم البينة

انه حر قلت فاذا جاوا بالبينه اجزت شهادتهم فاعتقته

قال نعم قلت فاذا قدم مولاه وكان غايبا فقال لم اعتقه هل

يسال العبد الشهود ان يعيدوا الشهاده قال لا قلت ولم

وقد قبلتهم ومولاه غايب قال لان الشهود عليه قد كان خصما في تلك

المنزله فلما ان قبلتهم اعتقه واجزت شهادتهم وكان ذلك قضا على مولاه

قلت ارايت لو قطعت يده عمدا فاقام البينه ان مولاه قد اعتقه

قبل ذلك فاقتصصت له من صاحبه ثم جا مولاه الى الغيبة الى شي مما

يجي به مولاه من الحجة قال لا الغيبة الى شي من ذلك قلت

وكذلك الشهاده في سرقه او قذف او شرب خمر او طلاق او عتاق

فقبلت الشهود عليه انه حر وقضيت بالشهاده في سرقته فانه يقضي بذلك

على مولاه حاضرا كان او غايبا قال نعم قلت ارايت الشهود

اذا شهدوا على رجل بالزنا فسال القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانيه

فقضى بشهادتهم ورجم المشهود عليه ثم وجد احد الشهود عبدا هل على

الشهود شي قال لا حد عليهم ولا ضمان والديه على بيت المال قلت

ارايت لو كان المزكون هم احرار معروف نسبهم فامضى القاضي شهادتهم

ثم وجد الشهود ليس لهم نسب معروف ووجدهم عبيدا هل يقضي

على المزكين بشي قال ان كان المزكون على شهادتهم انهم احرار لم

يقضي على المزكين بشي ولا على الشهود وان رجع المزكون عن شهادتهم

ضمنوا قلت فاذا لم يقولوا انهم احرار ولكنا لو اعدول ثم

وجدهم عبيد كيف القول في ذلك قال لا ضمان على المزكين قلت

ارايت القاضي في حد او زنا او قذف او سرقه او شرب خمر ورجم وقطع

الايدي في ذلك ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم هل يضمن شيا قال

نعم هو ضامن لديه الدالي قطع ويعزر ويعزل عن القضا والمال

عليه والضمان في ماله قلت فاذا قضى بذلك في قتل او قصاص

او قطع يد او اخذ مال او طلاق او نكاح او اعتاق يفعل ذلك
على وجه الخطا فانك ترد ذلك كله فان قتل الزمه الدية المثقل له وان
كان طلاقا رددت المراه الى زوجها وان كان نكاحا فرقت بينهما وان
كان عتقا رددت رقيقا قال نعم **قلت** فاذا فعل ذلك على وجه
التعمد فانه يحد قال يعزل عن القضا ولا يصدق على شي مما مضى **قلت**
وما كان من شي فيه غرم فانك تضمنه في ماله قال نعم **قلت**
ارايت الرجل اذا زنا بمملوكه او بمملوكته رجل فعلم بذلك اقر او شهد
به الشهود هل يقيمه عليه قال لا **قلت** ولم قال لان الحد الى
السلطان **قلت** وكذلك لو سرق او شرب خمرا او قذف قال نعم
قلت فاذا علم المولى انه زنا هل يعزره قال نعم يوجعه عقوبة
ولا يبلغ به الحد **قلت** ارايت اذا رفع الى الامام فقامت عليه
البينة بالزنا فادعى على احد الشهود انه محدود في قذف او قال
عندي البينة هل يقبل منه ذلك ويكف عنه قال نعم يكف عنه القاضي
ويحبسه ويامر ان يقوم من مجلسه فان جا بالبينة والا اقام الحد عليه اذا
كان الشهود قد عدلوا **قلت** فهل يخلي سبيله في ذلك قال لا
ولكن احبسه **قلت** فان اقر ان شهوده على ذلك ليسوا حضورا ب
المصر وسال القاضي ان يوجله اياما ايفعل القاضي ذلك قال لا
قلت فان كان الشهود على الزنا لم يعدلوا وقد طعن المشهود
عليه بالبينة على احدهم انه محدود في قذف ولو اهل تدرا عنه
الحد قال نعم واحد الذين شهدوا عليه حد القذف **قلت**
ارايت ان لم يدعي هذه المنزلة ولكن رجل اقام البينة على بعض الشهود
انه قد قذفه هل يحبسه ويسال عن شهود القذف قال نعم
قلت فان زكوا الشهود كلهم شهود القذف وشهود الزنا باي
الحدين يبدا قال ابدا فاحد القاذف حد القذف وادرا عن المشهود
عليه حد الزنا **قلت** ولم درات عنه حد الزنا قال لاني قد حددت

بعض

بعض الشهود الذين شهدوا عليه فلا اجيز شهادته وهو محدود
قلت ولم لا تجيز شهادته في الزنا وتحد الزاني ثم تحد
القاذف بعد ذلك فتكون قد اقمت الحدين جميعا قال
اذا اجتمع حدان فكان في ذلك مخرج ان يدرا احدهما فادراه **قلت**
ارايت ان زكوا شهود الزنا وحضروا فلما اردت ان تحد الزاني
قذف رجل من الشهود رجلا من المسلمين فقدمه الى الامام واقام
عليه البينة بالقذف اترى هذا والباب الاول سوا قال نعم
قلت ارايت لو لم ياتي المقذوف يطلب بقذفه حتى حد
الزاني حد الزنا ثم جا المقذوف يطلب بقذفه اتحده له قال نعم
قلت ولا تبطل شهادتهم وقد كان قذف قال لا لانه لم يقام
عليه حد القاذف **قلت** ارايت السارق اذا قامت عليه
البينة بالسرقة اترى هذا والذي قذف سوا ويقيم حد القذف ويدرا
حد السرقة قال نعم **قلت** وكذلك لو كان قصاصا او
طلاقا او نكاحا او عتقا فلم يمض شهادتهم حتى قذف احدهم
رجلا فجا به المقذوف الى القاضي فاقام عليه البينة وادعى الشهود
اتحد القاذف حد القذف وتبطل شهادتهم قال نعم **قلت**
ارايت ان بدا الامام فقضى بشهادته ثم حده بعد ذلك حد القذف
اتجيز ذلك قال نعم **قلت** ارايت الشهود اذا شهدوا
على رجل بالزنا عند الامام فادعى المشهود عليه عليهم او على
بعضهم انه اكل الربا وانه شارب الخمر وانه استوجر على هذه
الشهادة وجا على ذلك ببينة اتجيز ذلك له وتقبله قال لا **قلت**
لم قال لاني ان ثبت هذا لم اجز شهادة على احد لان المشهود عليه
كذلك ياتي بالبينة على الذين شهدوا عليه بهذا لا ينقطع فلست اقبل
في مثل هذا الا ان ياتي بالبينة انه محدود في قذف او انه عبد
او يكون الشهادة في مال يجي بالبينة انه دعي منه شركه **قلت**

ارايت اذا جا الشهود عليه بالزنا شاهدين يشهدان على شاهدين الذين
شهدوا عليه انه محدود في قذف ابطل الشاهدين من حده قال نعم
قلت فان كان لا يحده قاضي كورة كذا وكذا وسموه فقال المشهود عليه
انا اتي بالبينة انه حده كذا على اقرار ذلك القاضي انه لم يحده يجب
ايقبل ذلك منه قال لا قلت فان كان الشهود قد وقتوا
في ضربه وقتا فقال المشهود عليه انا اتي بالبينة ان ذلك القاضي
قد مات قبل هذا الوقت هل يقبل هذا منه قال لا قلت
فان قال المشهود عليه انا اتي بالبينة اني كنت ذلك الوقت غايبا
في ارض كذا وكذا هل يقبل ذلك منه قال لا قلت لم قال
الا ترى ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه باعه شيا في يوم كذا
وكذا او اقرضه مالا في يوم كذا وكذا او شجه في يوم كذا
وكذا موضحة فقال المشهود عليه انا اتي بالبينة اني كنت يوميذ
في مكان كذا وكذا لم اقبل ذلك منه ولم يكن هذا بحجة لانه
لا ابريه من المال الذي قد لزمه الا ان يدفعه قلت
ارايت اربعة شهدوا بالزنا على رجل فاراد الامام ان يحده فادعى
رجل من الشهود على بعضهم يخاف المقذوف ان طلب حقه في القذف
ان تبطل شهادته فلم يطلب حقه ولم يشهد عليه اتجوز شهادة
الشهود على الزنا وهم عدول قال نعم شهادتهم جايزة واحد
المشهود عليه قلت لم لا تدرا بهذه الشبهة قال ليست هذه
بشبهة قلت وكذلك السرقة وشرب الخمر وحد القذف
قال نعم قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا
فحبسه القاضي لينظر في امر الشهود فعزل ذلك القاضي واستعمل قاض
غيره هل ينبغي لهذا القاضي ان ينظر في تلك البينة قال لا
قلت لم قال لانهم شهدوا عند غيره قلت ارايت ان كان
القاضي الاول حيا وقد عدل الشهود فامر برجمه ثم مات قبل ان

يرجمه

يرجمه ثم مات قبل ان يرجمه واستعمل هذا القاضي هل يرجمه قال لا
قلت لم قال لانه انما هذا مثل قاض قضى على رجل بالرجم
ثم اتى به الى قاض اخر فقامت عليه البينة عند ذلك القاضي ان
قاضيا قضى عليه بالرجم قال ينبغي لذلك القاضي ان ينفذ ذلك لان
هذا حد قلت وكذلك لو ان قاضيا اتاه بكتاب من قاض اخر
بشهادة على رجل بالزنا او بالسرقة او بالقذف او بشي من الجراحات
مما فيه القصاص قال نعم لا ينفذ ذلك قلت ارايت
الرجل اذا شهد عليه الشهود بالزنا فرجمه الامام ثم علم انه مجبوب
قال على الشهود الدية لانهم شهدوا على باطل قلت
فهل يحدون قال لا قلت لم قال لان المجبوب لا يزني فلا
حد على قاذفه قلت وكذلك لو شهدوا على امراة بالزنا فرجمها
الامام ثم شهد النسا على انها عذرا او رتقا قال لا يشبه هذا
المجبوب ولست التفت الى شهادة الشهود في هذا لان المجبوب امره
معروف والرتقا والعذرا انما هو قول النسا فلا اصدقهن
قلت ارايت رجلا شهد عليه الشهود بالزنا فكان شهادتهم
عند القاضي ان قالوا نشهد ان هذا الرجل وطي هذه المراة ولم
يقولوا زنا بها قال شهادتهم باطلة قلت فهل على
الشهود حد القذف قال لا قلت لم قال لان الوطي قد يكون
حلالا وحراما وهولا لم يشهدوا بالزنا قلت ارايت الرجل
اهل الذمة اذا زنا فشهدت عليه الشهود بالزنا احده قال نعم
قلت فان قال هذا عندي حلال وليس بحرام هل يدرا عنه
الحد بهذا القول قال لا قلت وتجوز شهادة اهل الذمة في
ذلك قال نعم قلت ارايت اربعة من اهل الذمة شهدوا
على رجل ذمي انه زنا بهذه المراة المسلمة قال شهادتهم باطلة ولا
حد على الذمي ولا على المراة قلت فهل عليهم حد القذف قال نعم

قلت أرأيت الرجل إذا تزوج المرأة فدخل بها وهي ممن لا يحل له نكاحها هل يحد قال لا قلت فإن كان أتى ذلك على علم قال وإن كان فلا حد عليه ولكن يوجع عقوبة ولا يبلغ به الحد قلت وكذلك لو كانت المرأة ذات رحم محرم قال نعم لا حد عليه قلت فإن أقر أنه فعل ذلك متعمدا وهو يعلم أنها عليه حرام قال يعزره الإمام ولا يبلغ به أربعين سوطا وقال أبو يوسف أما أنا فأرى عليه الحد إذا فعل بذات المحرم منه متعمدا قلت فهل على قاذفه حد قال لا قلت أرأيت الرجل يفجر بالمرأة ثم يقول حسبتها امرأتي قال عليه الحد قلت من أين اختلف هذا والذي زفت إليه غير امرأته قال الذي زفت إليه غير امرأته شبهها الأثر أنها إن جاءت بولد أثبت نسبه منه وجعلت عليه الصداق والذي فجر فلا مهر عليه ولا أثبت نسبه منه قال وبلغنا عن علي بن أبي طالب أنه قال من زفت إليه غير امرأته جعل عليه الصداق بما استحل من فرجها ولم يحده قلت أرأيت الرجل إذا زنى بالأمة ثم قال اشتريتها وصاحبها فيها بالخيار وقال المولى كذبت ولم أبعك شيئا قال لا حد عليه قلت وكذلك لو اشتراها سوسن إلى أجل قال نعم لا حد عليه قلت فإن قال اشتريتها بيعا فاسدا وهو يكذبه بالبيع قال لا حد عليه في شيء من هذا قلت لم وهو لا يملك الرقبة في شيء من هذا ولو أعتق أو باع أو وهب لم يجز قال إذا ادعى الشراء فاسدا أو جائزا ببينة أو لم يصف فإنه لا حد عليه قلت وكذلك لو قال ذلك ولا بينة له قال نعم لا حد عليه ألا ترى أنه لو جاء على ذلك بشاهد واحد درأت عنه الحد قلت وكذلك لو ادعى صدقة أو هبة قال نعم قلت فلو شهد عليه بالزنا وشهدوا أنه أقر بذلك وقال لست أملك الجارية وهي أمة لفلان ثم قال

ألا ترى لو أراد أن يستحلف سيد الأمة فإن لم يحلف البتة أدرأ عنه الحد فإذا كان الأمر هكذا درأ عنه الحد م

عن

عند الإمام وقد كان وهبها أو تصدق بها علي أو باعنيها قال أدرأ عنه الحد قلت أرأيت الرجل لو كان له في الجارية شقص فيطؤها فيقول قد وطئتها وأنا أعلم أنها حرام علي قال لا حد عليه قلت ولم قال لأن له فيها نصيبا ألا ترى أنها لو ولدت فادعاه كان له وأثبت نسبه وجعلت عليه حصة شريكه من العقر والقيمة قلت أرأيت إذا لم تلد وقد أقر بالوطء قال أجعل عليه حصة شريكه من العقر قلت أرأيت الرجل يعتق أمة بينه وبين آخر وهو معسر فتسعى في السعاية لشريكه فوطئها الشريك قال لا حد عليه قلت لم قال لأنها تسعى له في حصته من الرقبة ألا ترى أنه لو أعتقها جاز عتقه قلت فيجعل لها عليه المهر قال نعم قلت أرأيت الرجل يعتق نصف أمته فتسعى في السعاية في النصف الباقي قال هذا والأول سواء ولا حد عليه وأجعل لها المهر عليه قلت وكذلك المكاتبة بين الرجلين قال نعم قلت أرأيت أمة بين رجلين أعتقها أحدهما وهو معسر فوقع عليها الآخر فوطئها هل يحد قال لا قلت لم قال لأن له فيها حصة ألا ترى أنه إن شاء أعتق وإن شاء ضمن وإن شاء استسعى قلت فيكون عليه العقر لها قال نعم قلت فهل على قاذفه الحد قال لا قلت أرأيت الرجل يطلق امرأته ثلاثا أو واحدة بائنة ثم وقع عليها في عدتها وقال ظننت أنها تحل لي قال لا حد عليه قلت فهل على قاذفه حد قال لا قلت وكذلك لو أعتق أم ولده ثم وقع عليها في عدتها وهو يقول ظننت أنها تحل لي قال نعم لا حد عليه وليس على قاذفه حد قلت أرأيت إن كان زنى بها وقد علمت أنها حرام وشهد عليه الشهود بالزنا قال عليه الحد قلت أرأيت الرجل إذا حرمت عليه امرأته على وجه من الوجوه وليس من قبله ولكن من قبلها ارتدت عن الإسلام أو قبلت ابنه

لشهوة او ابطها دعته الى نفسها فجامعها او قبل هو امها لشهوة او
ابنتها وهو يعلم انها عليه حرام حرمت عليه امراته ثم جامعها بعد
الاسلام • قال لا حد عليه قلت فهل على قاذفه الحد •
قال لا قلت لم درأت الحد عن الرجل وهو يقول علمت انها علي
حرام • قال يقول بعض الفقهاء في ذلك اذا قبل امها لشهوة او جامعها
لم يحرم الحرام الحلال فلما دخلت هذه الشبهة استحسنت ان ادرأ
عنه الحد وادع القياس في ذلك قلت ارايت الرجل يقول
لامراته انت مني خلية او برية او بائن او بتة او حرام وقال اردت
بذلك ثلاث تطليقات ثم جامعها في عدتها وقال جامعتها وانا اعلم انها
علي حرام هل يحد • قال لا قلت لم • قال لان ابن الخطاب كان
يقول الخلية والبرية والبتة والبائن واحدة يملك الرجعة قلت
وكذلك لو قال امرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا والزوج ينوي بذلك
ثم جامعها في عدتها وهي تعلم انها حرام وانك لا تحده • قال نعم لا احده قال
وبلغنا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود انهما قالا في
رجل ملك امراته امرها بيدها فطلقت نفسها ثلاثا انها واحدة يملك
الرجعة قلت وكل شيء اختلف فيه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
واهل العلم من هذا واشباهه فانك تدرأ الحد عن نحو ما ذكرت
قال نعم قلت ارايت الرجل يشهد عليه الشهود بالزنا وابتوا
الشهادة عليه غير انهم لم يعرفوا المراة التي زنا بها وقد ذهبت فلا
تقدر عليها هل يحد • قال لا قلت لم • قال لاني لا ادري لعلها
امراته او جاريته اذا لم يعرفوا المراة فلم يثبتوا الشهادة قلت
فان قال المشهود عليه ليست بخادم لي ولا امراة لي التي زنا بها الا انهم
كذبوا علي اتحده • قال لا قلت فان عرفوا المراة فقالوا هي فلانة
ابنة فلان وليست له بامراة غير ان الشهود ليسوا بعدول هل يحد •
قال لا قلت فهل تحد الشهود • قال لا قلت فاذا لم يجز

شهادتهم

شهادتهم لم لا تكونوا قذفة • قال لانهم اربعة قلت
فان كانوا عبيدا كلهم غير واحد • قال لا احد المشهود عليه ولا احد
احدا من الشهود قلت فان كان ثلاثة منهم يشهدون على
شهادة انفسهم وشاهد يشهد على شهادة غيره • قال لا اجيز شهادتهم
واضرب الثلاثة حد القذف لانهم قذفة قلت فهل تضرب
الذي يشهد على شهادة غيره • قال لا قلت ولم • قال لانه
لم يقذف وانما قال اشهدني فلان على شهادته انك زان قلت
فان كان الشهود اربعة منهم عبد او اعمى او محدود في قذف او مكاتب
او عبد قد اعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته • قال لا اجيز شهادة
هؤلاء واضرب جميعهم حد القذف قلت فالمكاتب والذي
يسعى في شيء من قيمته حدهما حد العبيد • قال نعم قلت وكذلك
لو كان الشهود ثلاثة وامراتين • قال نعم قلت فلو كانوا اربعة احدهم
زوج المشهود عليها • قال هؤلاء اجيز شهادتهم واقيم الحد على المشهود عليها
قلت فان كان الشهود نصارى على زوجها حددتهم كلهم
الا الزوج فانه يلاعن امراته • قال نعم قلت ارايت القوم
يشهدون على الرجل بالزنا وعلى المراة فجاءوا متفرقين واحدا بعد واحد
هل تجيز شهادتهم • قال لا واحدهم كلهم قلت فان كان
الشهود في مقعد واحد فلما قاموا الى القاضي جاءوا واحدا واحدا هل
تجيز شهادتهم • قال نعم قلت لم • قال بلغنا عن عامر الشعبي
انه قال لو جاء اربعة رهط فرادى حددتهم ولا يستقيم الامر الا هكذا
لان الرجل لو قذف رجلا فرفعه الى السلطان فجلس القاذف وجاء
اخر بعد ذلك فقال للمقذوف اشهد انك زان احدهما جميعا ولا
اجعلهما شاهدين لو كنت اقبل الشهود متفرقين لم احد رجلا يقول لرجل
اشهد انك زان لانه اذا جاء واحد بعد واحد فشهدوا متفرقين لم
احد قاذفا ابدا قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا

فقال شاهدان زنا بها في الدار وقال الآخران في البيت
وقال شاهدان في دار فلان وقال الآخران في دار فلان • قال
أبطل شهادتهم عليهما ولا أجيزها قلت فهل تحدهم
قال لا قلت فإن أثبتوا الشهادة على الزنا فقال اثنان
في أعلاه وقال الآخران في أسفله • قال أما هذا فإني أستحسن أن
أجيزه وأحده قلت فإن شهدوا عليه بالزنا فسألهم عن
الزنا فقالوا رأيناه مع امرأة في ملحفة ولم نره جامعها فهذا ما رأينا
منه وبه نشهد هل تجيز شهادتهم • قال لا قلت فإن
شهد اثنان على المجامعة بعينها وشهد اثنان على ما وصفت لك أتجيز
شهادتهم • قال لا قلت فإن شهدوا عليه بالزنا ووصفوه
فقال المشهود عليه بالزنا هي امرأتي وقالت المرأة هو زوجي
هل تحدهما • قال لا قلت ولا تجيز شهادة الشهود عليهما بالزنا
قال لا قلت لم وقد شهدوا عليه بالزنا • قال لأنه قد
ذكر أنها امرأته وهذه شبهة قد دخلت فلا أحدهما بذلك لأني
أيضا إذا أقرا بالنكاح تركتهما على نكاحهما وإن كان لهما ولد أثبت نسبه
منه قلت أرأيت لو شهدوا عليه بالزنا فشهدوا أنه
غصبها نفسها ووصفوا الزنا هل تحد الرجل إذا كان الشهود عدولا
قال نعم قلت فهل تحد المرأة • قال لا قلت ولم
قال لأنها مستكرهة قلت فإن كانت صبية أو معتوهة قال
كذلك أيضا قلت فإن كانت أمة أو يهودية أو نصرانية
فزنا بها فشهدوا عليه بالزنا ووصفوه وأثبتوه هل تحدهما جميعا
قال نعم قلت فإن كان الرجل محصنا أترجمه قال
نعم قلت فهل ترجم اليهودية أو النصرانية أو الأمة
ليست لها زوج قال لا يكون واحد منهن محصنة قلت
فلم تضرب الأمة قال خمسين جلدة قلت ولم تضرب اليهودية

والنصرانية

والنصرانية قال مائة قلت أرأيت المجنون المغلوب
الذي لا يفيق شهد عليه الشهود أنه زنا بامرأة وهم عدول
وقد وصفوا الزنا وأثبتوه هل تحد واحدا منهما • قال لا قلت
لم • قال للشبهة التي دخلت فيه قلت أرأيت إن كانت
المرأة مطاوعة لم لا تحدها قال لأن المجنون عندنا بمنزلة صبي زنا
بامرأة فلا أحدهما وكذلك عندي بمنزلة أصبعه فلذلك المجنون
قلت فإن زنا كافر بمسلمة فشهد الشهود على ذلك وهم
أربعة كفار أكنت أحدهما جميعا • قال لا قلت لم لا تجيزها
على الكافر خاصة • قال لأنه جماع واحد فلا أجيز شهادتهم على واحد
وأترك الآخر قلت فإن كان المشهود عليهما كافرين يهوديين
أو نصرانيين والشهود على دينهم هل تجيز شهادتهم عليه وهم عدول
في دينهم وقد وصفوا الزنا وأثبتوه • قال نعم قلت
فإن قضى القاضي بشهادتهم فأمر بهم كافرين أن يحدا فلما أن قدم
أسلم أحدهما كيف القول في ذلك • قال أدرئ عنه قلت
ولم • قال لأنه قد أسلم فلا أجيز شهادة الكافر عليه قلت
أفتدرئ عن الآخر الحد أيضا • قال نعم قلت لم • قال لأن الأمر
واحد فإذا بطلت الشهادة في بعضه أبطلته كله قلت أرأيت
أربعة شهدوا من أهل الذمة على رجلين أو امرأتين بالزنا فشهدوا
على كل واحد منهما أنه زنا بامرأة ووصفوا الزنا وأثبتوه فلما
أراد القاضي أن يقيم الحد على الرجلين والمرأتين أسلمت إحدى المرأتين
والرجل الذي شهدوا أنه زنا بها وبقي الرجل الآخر والمرأة على
دينهما كافرين • قال أدرئ عن الذين أسلما وأحد الكافرين

• باب الإقرار بالزنا •

قلت أرأيت الرجل إذا أتى الإمام فقال قد زنيت بفلانة

ابنه فلان اقيم الحد عليه ام يرده قال يرده ولا يحده قلت
فان جاء فاقر عنده الثانية قال يرده ايضا قلت فان جاء الثالثة
فاقر عنده قال يرده ايضا قلت فان جاء الرابعة فاقر عنده سادا
يقول له الامام قال يسأله عن الزنا ما هو وكيف هو فاذا وصفه
واثبته قال فلعلك بزوجتك فعلت او وطئتها بشبهة فان قال
لا نظر في عقله فان كان صحيح العقل سأله احصنت فاذا قال نعم
وفسر الاحصان امر به ان يرجم قلت فاذا رجم هل يغسل ويكفن
ويحنط ويصلى عليه قال نعم يفعل به ذلك كله قال بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما رجم ماعز بن مالك سالوه
عن غسله وكفنه والصلاة عليه فقال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم
قلت فلو انه امر به القاضي ان يرجم فرجع عن قوله قبل القول
به قال يدرأ عنه الحد قلت لم قال لانه بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما رجم ماعز بن مالك اصابه
الموت فخرج من تلك الارض يسبق الى ارض كثيرة الحجارة فاتبعه المسلمون
في اثره فرجموه بالحجارة حتى قتلوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
افهلا خليتم سبيله قلت ارايت ان اقر بالزنا اربع مرات
في مجلس واحد هل يحده لذلك قال لا قلت لم قال
لانه اقر في مجلس واحد اربع مرات قلت فهذا عندنا انما هو
مرة واحدة حتى يرده القاضي من ذلك المجلس ثم يقول كما وصفت لك
اربع مرات قلت فلو اقر بالزنا اربع مرات في اربع مجالس وقال
لم احصن وشهد عليه شاهدان بالاحصان اترجمه قال نعم ارجمه
قلت ارايت اذا اقر اربع مرات بالزنا كما وصفت لك
اترجمه والمراة التي اقر انه زنا بها غائبة قال اما في القياس
فلا يحد ولكني ادع القياس للاثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ماعز بن مالك فانه رجمه ولم يبلغنا ان المراة التي زنا بها كانت

معه

معه قلت فلو جاءت المراة التي زعم انه زنا بها فطلبت
مهرها وقالت هو زوجي وقال هو كذب انما زنيت بها هل لها عليه
المهر قال لا قلت لم قال لانه لم يبق لها مهر انما اقر
انه زنا بها وقد حددته فلا اجعل لها مهرا اذا حددته قلت
فان اقر بالزنا مرتين وشهد عليه شاهدان احده قال لا
قلت ولم قال لانه لم يشهد عليه اربعة بالزنا ولم يقر
هو اربع مرات قلت ارايت اربعة شهدوا بالزنا والاربعة
فساق او عبيان او عميان واقر هو مرة واحدة احده قال لا
قلت ولم قال لانه لم يقر اربع مرات ولم تشهد عليه اربعة
عدول قلت ارايت اذا اقر بالزنا اربع مرات في امة زنا بجارية
خالته او بخادم عمته او بخادم اخته او بخادم ذي رحم محرم منه هل
يحد قال نعم قلت لم وقد قلت في هذا * لا اقطعه
اذا سرق من احد من هؤلاء قال لا يشبه الزنا السرقة في هذا الا ترى
انه لو زنى باخته او بعمته حددته ولو سرق من واحد منهما لم اقطعه
وكذلك خادمهما قلت ارايت لو شهد عليه الشهود انه
زنا بجارية اخته او عمته او جارية لذي رحم محرم من الرضاع او
نسب فشهد عليه اربعة شهود واثبتوا الشهادة هل يحد وليس
الاقرار في هذا وشهادة الشهود سواء قال نعم قلت
ارايت لو اقر انه زنا بجارية ابيه او امه او امراته فاقر بذلك
اربع مرات هل يحد قال نعم قلت فان قال
ظننت انها تحل لي هل يحد قال لا قلت وكذلك الجارية
ابنه اذا اقر انه زنا بها اربع مرات قال لا اما جارية ابنه
فاني لا احده فيها اذا ادعى شبهة او لا لانه بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال انت ومالك لابيك قلت
ارايت اذا اقر اربع مرات انه زنا بجارية اخيه او اخته

أو جارية ذي رحم محرم منه وقال ظننت أنها تحل لي قال
يحد ولا يكون هذا شبهة يدرأ بها عنه قلت فإذا
ادعى شبهة قال لا يحد قلت وإذا ادعى شبهة ما يكون
قال يقول اشتريتها أو تزوجتها أو وهبت لي فهذه شبهة فأما
إذا قال ظننت أنها تحل لي فهذه ليست بشبهة وعليه الحد
قلت أرأيت إذا وطئ جارية أبيه أو جده أو جدته أو أمه
أو امرأته وقال ظننت أنها تحل لي قال لا حد عليه ولا يثبت
نسبه من الجارية فإنه نسب الولد يثبت وعليه قيمة الجارية
صدقه في وطئه إياها أو كذبه ولا مهر عليه فإن قال قد كنت
علمت أنها علي حرام أقيم عليه الحد في جميع ذلك إلا في جارية
ولده وولد ولده إن كان أبوه ميتا وإن كان حيا لم يصدق الجد
على الدعوى إذا جحد ابنه ولا شيء على الجد من قيمة الأمة وعليه العقر
وكذلك لو جحد ابن الابن ثم مات أبوه ثم ادعى الجد وجاءت به لأقل
من ستة أشهر منذ يوم مات لم يصدق إلا أن يصدقه ابن الابن
وإن ادعاه وقد جاءت به بعد موت أبيه لستة أشهر فصاعدا فهو
مصدق جحد ذلك ابن الابن أو صدق وإن شراه وضمنه عليه لو كان
صغيرا جاز فلذلك الجد هو في هذا بمنزلة الأب • وقال
أبو يوسف ومحمد إذا قالت جارية أمه أو امرأته أو جارية أبيه
ظننت أنه يحل لي وأقر هو أربع مرات أنه زنا بها وقال علمت أنها
علي حرام فإني لا أحد واحدا منهما لأنهما ادعيا هذا درأت عنه
دعوى صاحبه فإن أقرا جميعا بالزنا أربع مرات ولم يدعيا شبهة
فإني أحدهما جميعا • وقال أبو حنيفة إذا أقر بزنا قديم أربع
مرات فإني أحده • وقال أبو حنيفة إذا شهد الشهود على زنا
قديم لا آخذ بشهادتهم ولا أحده قلت أرأيت الرجل من
أهل الذمة يقر بالزنا أربع مرات هل يحد ويكون في الإقرار
والمسلم

والمسلم
سواء قال نعم غير أنه لا يرجم قلت أرأيت العبد
يقر بالزنا أربع مرات عند القاضي على نحو ما ذكرت هل يحد قال
نعم قلت وكذلك لو شهد عليه الشهود قال نعم
قلت أرأيت الأخرس يقر بالزنا في كتاب كتبه أو بإشارة أشار
بها إلى الإمام أربع مرات قال لا لأنه لم يستطع قلت وكذلك
لو شهد الشهود قال نعم قلت أرأيت الذي يجن ويفيق
إذا أقر بالزنا في حال إفاقته أربع مرات أحده قال نعم قلت
وكذلك لو شهدت عليه الشهود قال نعم قلت فإن كان
أقر فقال زنيت في حال جنوني قال لا قلت لم قال لأن القلم
قد رفع عنه في تلك الحال قلت أرأيت المسلم إذا أقر أنه زنا
وهو كافر في أرض الحرب قبل أن يسلم فأقر بذلك أربع مرات هل يحد قال
لا قلت لم قال لأنه كان ذلك في حال الكفر وما كان فيه من الكفر كان
أعظم من ذلك قلت أرأيت المجنون إذا أقر بالزنا أربع مرات
أو شهد عليه الشهود بذلك أحده قال لا قلت لم قال لأنه لا يزني
قلت أرأيت الخصي إذا أقر بالزنا أربع مرات أو شهد عليه الشهود
بذلك أحده قال نعم قلت وكذلك العنين قال نعم
قلت أرأيت الرجل يقر بالزنا أربع مرات يقر أنه كان منه
وهو صبي أو شهد عليه الشهود بذلك هل يحد قال لا قلت
ولم قال لأن القلم مرفوع عنه قلت أرأيت الرجل إذا أقر
أنه زنا وهو عبد فأقر بذلك أربع مرات وهو اليوم حر وإنما أعتق
يوم أقر قال يحد حد العبيد قلت فإن كان قد أعتق منذ
زمان وكان ذلك قد تطاول هل يحد قال نعم قلت
أرأيت الرجل يقر بالزنا أربع مرات بامرأة فقالت المرأة ما زنى بي
ولكنه تزوجني هل يقيم الحد على الرجل قال لا قلت لم
قال لأن المرأة التي زعم أنه زنا بها قد أنكرت ذلك فإذا كان

جماع واحد ادرأته الحد عن احدهما درأته عن الاخر • وقال
ابو يوسف ومحمد يحد قلت فان قالت زنا بي مستكرهة قال
اما هذا فاني احد منه الرجل ولا احد المراة وهذا كالرجل يزني بالمجنونة
والصبية يحد الرجل ولا تحد الصبية قلت ارايت المراة اذا
اقرت بالزنا اربع مرات مع رجل بعينه وقال الرجل كذبت ولكنها
امراتي هل تحد المراة قال لا قلت فان قال صدقت هل تحدهما
جميعا قال لا احد الرجل ولا احد المراة قلت لم قال لان
المراة اقرت اربع مرات والرجل لم يقر الا مرة واحدة قلت فان قال
لها كذبت لم ازن بها ولكنها امراتي هل يجعل عليه المهر وهي تقول
زنا بي قال نعم يجعل لها عليه المهر فان شاءت قبضته وان شاءت
تركته واذا درات الحد في جماع اوجبت المهر او العقر قلت
ارايت ان قال الرجل ما زنيت بها وقد اعرفها هل تحد واحدا منهما
قال لا في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد احد المراة
قلت ارايت الرجل من اهل الحرب يكون مستامنا في دار الاسلام
فاقر بالزنا اربع مرات هل يحد قال لا قلت ولم لا يكون هذا
بمنزلة اهل الذمة قال لان هذا من اهل الحرب لا يجري عليه الحكم الا
ترى اني لا اخذ منه الخراج كما اخذ من اهل الذمة قلت وكذلك
لو شهد عليه بذلك شهود قال نعم قلت فان كان الشهود
مسلمين قال وان كان قلت وهل تحد المراة التي زنا بها
وقد شهد عليه اربعة من المسلمين انه زنا بهذه المراة وهي ذمية قال
ابو حنيفة تحد المراة ولا تحد الرجل • قال محمد لا احدها ذمية كانت
او مسلمة وقال اذا درات الحد عن الرجل درأته عن المراة الا ترى ان مجنونا
زنى بامراة فدرات عنه الحد درأته عنها • وقال ابو يوسف احدهما
جميعا واحد الحربي المستامن اذا زنى في دار الاسلام قلت فلو ان
اربعة من اهل الذمة شهدوا على رجل من اهل الذمة انه زنا بامراة

مسلمة

مسلمة هل تحد الذمي قال لا قلت لم قال
لاني لا اجيز شهادة الشهود وهم كفار على مسلمة وهو جماع واحد
فاذا درأته عن احدهما درأته عن الاخر قلت فان كانت
المراة والرجل كافرين فاسلم احدهما بعد ما قضيت بالحد قبل
ان يضربا قال ادرأ الحد عنهما جميعا قلت وكذلك
السرقة في هذا والقصاص وحد القذف قال نعم
قلت ارايت الاموال اذا شهدوا بها عليه فقضيت
عليه ثم اسلم قال امضيه قلت ارايت مستامنا اقر انه
انه زنا بهذه المراة المسلمة او ذمية اقر انه زنا اربع مرات
واقرت المراة بذلك معه اربع مرات هل تحد المسلمة والذمية
قال نعم احدهما ولا احد الرجل انما هذا كالرجل يقر انه
زنا بامراة مجنونة فاحده ولا احدها قلت فان كان الرجل
من اهل الحرب مستامن فاقر انه زنا بامراة مسلمة اربع مرات
واقرت بذلك هل تحد واحدا منهما قال لا هذا كالمجنون يزني
بالصبية في قول محمد وفي قول ابي يوسف الاول • وقال
ابو حنيفة احد المراة ولا احد الرجل قلت ارايت الرجل اذا
كان في دار الحرب بامان فزنا هناك ثم خرج الى دار الاسلام
فاقر بذلك عند الامام اربع مرات هل تحده قال لا قلت
لم قال لانه زنا في دار الحرب حيث لا تجري عليه احكام المسلمين
قلت فان كان زنا بامراة مسلمة او ذمية او من اهل
الحرب فهو سواء قال نعم قلت وكذلك سرية من
المسلمين دخلت دار الحرب فزنا رجل منهم هناك قال لا
احده • واذا كان عسكر فهو كذلك لا نقيم الحد والقصاص
الا ان امير عسكر يقيم على اهله القصاص والحدود فانه يقيم
الحدود في دار الحرب اذا غزا بهم فاما غيرهم فلا يقيم حدودا

ولا قصاصاً قلت أرأيت الرجل من أهل البغي إذا زنا في عسكر
أهل البغي فأقر بالزنا أو شهد عليه الشهود هل يحد قال لا
قلت ولم قال لأنه في عسكر لا يجري فيه حكم أهل العدل
قلت وكذلك أسير من أهل العدل في أيديهم قال نعم
قلت وكذلك تاجر من أهل العدل في عسكرهم قال نعم
لا أحد واحداً منهما لخصلتين أما أحدهما فإنه فعل ذلك في عسكر أهل
البغي حيث لا يجري عليه الحكم والأخرى إذا تطاول الحد درأته قلت
أرأيت العبد إذا أقر بالزنا أربع مرات هل يحد قال نعم
قلت وكذلك أم الولد والمدبر والمكاتب والعبد الذي قد
أعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته قال نعم قلت
ويصدق في هذا وهو بغير مولاه قال نعم قلت فإن
كان المولى غائباً هل يحد قال نعم قلت وكذلك أم الولد
والمدبر والمكاتب والعبد يسعى في بعض قيمته وقد أعتق بعضه فإن
هؤلاء أقروا بالزنا أربع مرات فإنه يصدق في ذلك ويحد حد العبد وهو
بغير مولاه قال نعم قلت وإن هو أقر بشرب الخمر فإنه يحد حد الخمر
وإن هو أقر بالسرقة فإنه يقطع وإن هو أقر بقذف فإنه يحد حد القذف
قال نعم هذا كله باب واحد قلت وكذلك لو أقر
بقتل عمد ومولاه غائب قتلته قال نعم قلت أرأيت الرجل
إذا أقر بالزنا أربع مرات وهو مريض وحده الجلد هل يحد قال لا
حتى يبرأ قلت فإن كان حده الرجم أيرجم قال نعم
قلت أرأيت الرجل إذا وجب عليه حد السرقة وهو مريض أو الشرب
الخمر أو حد في قذف أو قطع يد عمداً وشهد عليه الشهود بذلك
قال يحبسه حتى يبرأ فإذا صح أقام عليه الحد قلت
أرأيت الرجل إذا أقر بالزنا أربع مرات وأقر بالسرقة وأقر بشرب
خمر وأقر بقذف رجل وأقر بفقء عين رجل عمداً هل يأخذ الإمام

ذلك

ذلك كله قال نعم قلت فبأي ذلك يبدأ قال
يقتص من العين لأنها من حقوق الناس فإذا برئ منها أخرجه
فأقام عليه حد القذف ثم يحبسه فإذا برئ أقام عليه تلك الحدود
إن شاء بدأ بحد الزنا وإن شاء بدأ بحد السرقة لأنهما من كتاب الله تعالى
ويجعل حد الخمر آخرها. وقال أبو حنيفة كلما أقام عليه حداً حبسه
حتى يبرأ ثم يقيم عليه الحد الآخر قلت فإن كان محصناً
قال يقتص منه من العين ويضربه حد القذف ويرجمه ويدرأ
عنه حد السرقة والخمر إلا أنه يضمنه السرقة قلت أرأيت
الرجل إذا أقر بالزنا أربع مرات أو شهد عليه الشهود فكان حده
الجلد أو الرجم هل يقام عليه شيء من ذلك في المسجد قال
لا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقام الحدود
في المساجد ولا يقام حد من حدود الله في المسجد ولا يقتص لرجل من
آخر قلت أرأيت التعزير هل يعزر في المسجد قال
لا قلت فإن كان القاضي يقعد في المسجد فأراد أن يضرب
حداً يأمر به أن يضرب بين يديه وقد قلت لا يقام حد في المساجد
فأمر به يضرب بين يديه وهو ينظر قال يقوم فيخرج
من المسجد فيأمر به فيضرب بين يديه وهو ينظر قلت
أمره أن يضرب خارجاً من المسجد فيبعث أميناً فيضرب أو يضربه
هل يسعهم ذلك قال نعم قلت أرأيت الرجل
إذا أقر بالزنا بأمة امرأته أو امرأ أمة أخته أو امرأة ذات رحم
محرم منه فأقر بذلك ولم يدع شبهة أو شهد عليه الشهود بذلك
قال يقام عليه الحد في ذلك كله قلت أرأيت الرجل إذا
زنا بالمرأة مراراً فأقر بذلك أو شهدت بذلك عليه الشهود هل يحد
لكل مرة من ذلك حداً قال لا ولكن يحد لذلك كله حداً واحداً
وكذلك السرقة قلت أرأيت إذا تزوج أمة أو تزوج

مجوسية • او تزوج خمسا في عقدة • او تزوج امراة ذات
محرم منه • او تزوج المتعة • او تزوج امراة بغير شهود • او
تزوج امة بغير اذن مولاها • فدخل بهن في هذا كله • وكان عبدا
فتزوج امراة بغير اذن مولاه فاتى بذلك عند الامام انه فعله
وهو يعلم انه عليه حرام • قال ليس في شي من هذا
حد لان هذا نكاح والحدود تدرا بالشبهة وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يحد في ذات رحم محرم منه
ويحد في ذلك كله ولا يحد في ذلك بالنكاح اذا كان قد علم
انها ذات محرم منه قلت ارايت الرجل يعمل عمل قوم
لوط بامراة او صبي فاقر بذلك اربع مرات او شهد به عليه الشهود
هل يحد • قال بلغنا عن علي بن ابي طالب وابراهيم النخعي انهما
كانا يقولان عليه الحد في ذلك قلت ارايت الرجل ياتي
البهيمة هل عليه حد قال لا ولكن يعزر قال بلغنا
عن عمر بن الخطاب انه اتي برجل اتى بهيمة فلم يحده وامر بالبهيمة فذبحت
واحرقت بالنار قلت ارايت الرجل الذي يقذفه رجل
او يقذفه بعمل قوم لوط هل يحد او قال زنيت بالبهيمة هل يحد
قال لا قلت فان قذفه بعمل قوم لوط فافصح به هل
يحد قال بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال يحد وهو قول ابي يوسف
ومحمد قلت ارايت الرجل يتزوج امة على حرة او يتزوج مجوسية
او امة بغير اذن مولاها او حرة تحت عبد بغير اذن مولاه فدخل
بها ثم قذفه انسان • او قذفها هل يحد قال لا
قلت ارايت القاضي اذا شهد عنده الشاهدان فشهدا عنده
بالشهادة لا ينقطع شيئا الحق له ان يقول لهما استشهدان بكذا وكذا
لشي يقطع به وحد قال نعم الحق له ذلك وليس ينبغي له ان يلقنهما
هذا قلت وكذلك لو شهدوا بالشهادة فلم يبد للقاضي

ابتعد

استشهدا ام لا الحق له ان يلقنهما شيئا قال نعم الحق ذلك
والذي عنده انما ينبغي له ان يسمع شهادتهما من غير ان يلقنهما •
فان شهدوا عنده بشي بعد انفذه وان شك مما شهدوا به فلم
يدر اجوز ذلك ولا ادفعه وقف حتى ينظر فيه قلت
ويجب للقاضي اذا اشكل عليه الشي ان يسال عنه من هو افقه منه
في نفسه فيقضي به وكان ذلك القضا عند القاضي خطا • وكان راي
القاضي عن ذلك ورايه عنده الصواب هل ينظر الى راي غيره وهو
يعلم ان ذلك الرجل افقه منه فما ترى يقضي بقوله وما الذي
ابصر من ذلك قلت ارايت ان كان اتهم رايه لفضل
علم ذلك الرجل الذي هو افقه منه في نفسه فقضى بقول
ذلك العالم وترك رايه هل ترجو ان يكون في سعة من ذلك
قال نعم هذا موسع عليه ولكن ينبغي له اذا كانت
عنده علم ينظر به وجه الكلام ومن حيث توجه فابصر ان قوله
ذلك صواب وقول الذي اشار عليه خطا فليس ينبغي له ان يقضي
بقول الذي اشار عليه ويترك رايه • وقال
ابو يوسف لو شهد على رجل ثمانية بغير بالزنا كل اربعة
يشهدون على زنا بامراة على حدة فرجمه القاضي وقد احصن او
ضربه مائة ان كان لم يحصن • ثم ان اربعة منهم رجعوا ولم يحد
ولم يضمنوا شيئا لانه قد بقي اخرون وهذا على قياس قول
ابي حنيفة فان رجع من الاربعة الباقين واحد ضمنه والاربعة
الاولين الحد وان كان رجم ضمنتهم ربع الدية في قياس قول
ابي حنيفة • وان كان جلد لم يضمنوا شيئا • وقال ابو يوسف
اضمنهم ربع ارش الجلد • وقال محمد مثل قول ابي يوسف
في الضمان ولم ير عليه حد الان كل اربعة منهم شهدوا على زنا غير
الزنا الذي شهد به الاربعة الاخرون فكان كل اربعة شهود

شهد والاربعة الاخر فلا حد على واحد من الفريقين وان
رجعوا جميعا . قال ابو حنيفة اذا شهد خمسة بالاحصان
والزنا فرجم بشهادتهم ثم رجع واحد فلا حد عليه ولا ضمان
وان رجع اخر ضمنا ربع الدية والحد . ولا حد على قاذف
المرجوم وليس الشاهد في هذا كالقاذف . قال
ابو حنيفة اذا شهد اربعة بالزنا فلم يقض القاضي بالحد حتى رجع
واحد فانه يضرب الراجع والثلاثة الباقين . قال وان قضى القاضي
بالرجم فلم يمض ذلك حتى رجع واحد فاني اضرب الراجع والثلاثة
الباقين وادرا عن المشهود عليه حد الزنا . قال ابو يوسف
استحسن في هذا الا اضرب الثلاثة الباقين واضرب الراجع فهذا
قوله الاول وهو قول محمد . قال ابو حنيفة اذا قتل الامام
الذي ليس فوقه امام مما هو الى السلطان فليس عليه حد الا القصاص
والاموال فانه يؤخذ بها . قال ابو حنيفة السكر الذي
يجب على صاحبه الحد ان يكون لا يعرف المراة من الرجل . قال
ابو حنيفة اذا قال الرجل لامراته وقد جاءت بولد ليس بابني ثم قال
هو ابني جلد الحد فان قال هو ابني ثم قال ليس بابني فعليه
اللعان ولا حد عليه والله اعلم

باب الشهادة
في القذف

قلت ارايت الرجل يدعي على الرجل فيقول قذفني ولي
عليه شهود فاستحلفه قال لا استحلفه على هذا ولا على شيء
من الحدود قلت ولا على سرقة قال بلى يستحلفه على السرقة
لانه متاع وان ابى ان يحلف ضمن المتاع ولم يقطع قلت
وكذلك لو قطع الطريق فاخذ متاعا . قال نعم قلت

فان

فان جاء المقذوف بشاهدين فقالا لا نشهد ان هذا قذف هذا
هل تسالهما عن القذف ما هو وكيف هو قال نعم
قلت فان قالا لا نزيدك على هذا نشهد انه قذفه قال
لا اقبل شهادتهم لان القذف يكون بالحجارة وبغير الزنا
قلت فان شهدا فقالا نشهد انه قال يا زان قال
اقبل شهادتهم قلت فحد القاذف قال ان كان
الشاهدان عدلين حددته وان كانا غير عدلين لم احده قال
ابو حنيفة اذا تزوج المجوسي امه ودخل بها ثم اسلما وفرق بينهما
ثم قذفها رجل فعليه الحد . قال ابو يوسف ومحمد لا نحد قاذفها
قال ابو حنيفة اذا مات المكاتب وترك وفاء لمكاتبته فادي
المكاتبة وقسم ما بقي بين ورثته ثم قذفه رجل فلا حد عليه
قلت فان كان القاضي يعرف انه حر يكتفي بمعرفته قال
نعم قلت فان كان القاضي يعرف عدل الشاهدين اذا شهدا
بالقذف احبسه حتى تسال عنهما قال نعم ولا نكفله في قصاص
قلت وتسال البينة انه حر قال نعم قلت
فان شهد شاهدان فقال احدهما اشهد انه قال يا زان يوم
الخميس وقال الاخر اشهد انه قال يا زان يوم الجمعة وهما عدلان
فقال اقبل شهادتهما قلت لم وقد اختلفا قال
اختلافهما لا يفسد شهادتهما لانهما يشهدان على قول كان منه وهذا
قول ابي حنيفة . وقال ابو يوسف ومحمد لا نحد ونبطل عنه الحد
قال ابو حنيفة الا ترى انه لو شهد احدهما انه اقر ان
لفلان عليه الف درهم يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر بها
يوم الجمعة قضيت به عليه قلت وكذلك الطلاق والعتاق
قال نعم قلت فان شهد شاهدان انه شج فلانا موضحة
وشهد الاخر على اقراره بذلك هل تجيز ذلك قال لا قلت

وكذلك كل عمل من غصب او غيره شهد احدهما على عمل والاخر
على اقرار فلا اجيز شيئا من ذلك قال نعم قلت
فان شهد احدهما انه تزوج فلانة اليوم وشهد الاخر على
اقراره بعد ذلك بيوم هل تجيز ذلك قال لا قلت
ولم وهذا اقرار كله وانما هو كلام قال لان النكاح لا يجوز
الا بشاهدين عند عقد النكاح قلت فان شهد احدهما
انه باع فلانا يوم الجمعة هذه الجارية بالف درهم وشهد الاخر
على اقراره بذلك فقال هذا جائز كله لان البيع انما هو كلام
قلت وكذلك القرض قال نعم قلت فلو شهد
شاهد على رجل انه قال اشهد انه قال يا زان يوم الخميس
وشهد شاهد اخر انه اقر انه قال له يوم الخميس يا زان قال
هذا وذاك سوا في القياس ولكن لا اقبل الشهادة على هذا ولا احد
وكذلك قال ابو يوسف ومحمد قلت ارايت اذا اقر
عند القاضي فقال قد قلت له يا زان وصاحبه عبد هل يحبس
القاضي القاذف ويسال المقذوف البينة انه حر قال نعم
قلت فاذا جا بشاهدين يشهدوا على نسبه بعتقه قد عدلا
احد القاضي القاذف قال نعم قلت فالحد في القذف
اذا شهدت الشهود وكان اقرارا من القاذف فهو سوا قال
نعم قلت وكيف يضرب اجرد ويضرب اشد ما يكون
قال لا يجرد ولكنه يضرب في ثيابه الا ان يكون عليه فروا وقبا
محشو فينزع ذلك ويترك في قميصه ويضرب ويومر الذي يضربه
ان لا يضربه ضربا مبرحا ويضربه ضربا دون ذلك ويعطي كل
عضو منه حقه من الضرب قلت ولا يضرب الوجه
ولا الراس ولا الفرج قال نعم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف مثل ذلك ثم رجع فقال اضرب الراس

ولا

ولا اضرب الوجه ولا الفرج قلت فهل يمد اذا ضرب
قال لا قلت ارايت ان قذف اخر وهو يضرب الحد
ثانيا قال لا ولكنه يكمل له الحد الذي هو فيه ولا يزاد عليه
قلت وكذلك لو قذف رجالا في ايام متفرقة كل يوم رجلا
ثم يوتى به الامام كل انسان على حدة ايضربه لكل انسان منهم
حدا قال لا ولكن اضربه حدا واحدا فيكون لكل قذف كان
قبل ذلك قلت ارايت ان قذف رجلا فاتى به الامام
بعد زمان هل يحده قال نعم قلت ولم وقد قلت في
السرقة اذا اتى به بعد زمان لم يقطع قال هذا من حقوق الناس
قلت ارايت القاضي اذا قضى عليه بالحد فقال المقذوف
قد عفوت عنه هل يدري عنه الحد قال لا لان عفوه باطل
ولان هذا حد من حدود الله تعالى قد انتهى الى الامام فليس له ان
يعفو عنه قلت فهل يستحسن للامام قبل ان يقوم عليه
البينة وقبل ان يثبت الحق ان يقول للطالب اترك هذا وانصرف
قال نعم ما احسن هذا قلت وكذلك السرقة قال
نعم قلت فلو ان المقذوف عفى عن ذلك وانصرف
عنه ثم اتى بعد ذلك بزمان طلب حقه واقام البينة على قاذفه
احده الامام قال نعم قلت وعفوه ذلك باطل
قال نعم قلت وكذلك السرقة قال لا لان السرقة
اذا تقادمت لم يقطع فيها قلت ارايت الرجل يشهد له
الشهود بالقذف فلما اراد الامام ان يحد القاذف قال المقذوف
لم يقذفني او قال شهدت شهودي بالباطل قال
اي ذلك ما قال فاني ادري عن صاحبه الحد لانه قد اكذب
نفسه قلت ارايت الرجل يدعي على الرجل القذف
فاتى بشاهد واحد ويقول عندي شاهد اخر فاحبسه حتى

اتيل به هل يحبسه قال لا قلت لم قال لانه
لم يثبت عليه حق بعد قلت وكذلك السرقة والقصاص
قال نعم قلت فان جاء بشاهد واحد يعرف
القاضي عدله وصلاحه وادعى ان له شاهدا آخر سائر هل يحبسه
قال اما هذا فاني استحسن ان احبسه يومين او ثلاثة
قلت فان ادعى ان له شاهدا آخر بخراسان قال
لا احبسه قلت وكذلك لو ادعى ان شاهده خارج من المصر
قال نعم قلت فان جاء بشاهد واحد وجاء
بامرأتين يشهدان هل يقبل شهادتهما قال لا قلت
فهل يحبسه قال لا قلت فان جاء بشاهد يشهد على شهادة
نفسه ويشهد آخر على شهادة آخر قال نعم لا تجوز شهادته
ولا يحبس قلت فان كان الشاهد الذي يشهد على شهادة نفسه
عدلا وادعى الطالب شاهدا آخر بالمصر قال استحسن ان احبسه
قلت فان لم يشهد عليه الا شاهد واحد هل يأخذ منه
كفيلا قال لا قلت لم قال لانه لم يجب عليه حق
يحبسه فيه وليس في الحدود ولا في القصاص كفالة وهذا قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يأخذ منه كفيلا ان
ادعى خصمه بينة حاضرة يوما او يومين او ثلاثة الا ان لا يتعدى على
ان يقدم الى القاضي في ذلك الوقت فيجعله الى وقت التقدم
الى القاضي قلت ارأيت الرجل يدعي على الرجل قذفا
فاتى بكتاب قاض بالقذف وشهادة الشهود أينبغي للقاضي الذي
اتاه الكتاب ان يقبل ذلك ويحد القاذف قال لا
قلت ولم قال لان هذا حد يثبت به الى القاضي وهو عندي
بمنزلة الشهادة على الشهادة قلت وكذلك السرقة والقتل
والزنا وشرب الخمر لا يجوز كتاب القاضي الى قاض في شيء من ذلك

قال

قال نعم قلت ارأيت ما كان من سوى ذلك من
الطلاق والعتاق والنكاح وفي الاموال في حقوق الناس
فيما بينهم قال ذلك كله جائز وكذلك الشهادة على
الشهادة في ذلك جائز قلت ارأيت الرجل اذا قضى عليه
القاضي ان يضرب حدا في قذف فضرب بعض الحد ثم انفلت
فهرب فاخذ بعد ذلك بيوم او يومين ثم جاء الطالب يطلبه
بحقه قال يقام عليه بقية الحد قلت لم قال
لان هذا من حقوق الناس قلت فان كان ضربه تسعة
وسبعين سوطا قال يتم له تمام الثمانين قلت فان شهد
على شهادة وهو عدل قبل ان يتم له الحد فقال المشهود عليه اجيء
اني سابينه انه قد ضرب تسعة وسبعين سوطا في قذف وجاء على ذلك
بالبينة ايقبل ذلك منه قال لا شهادته جائزة قلت
لم قال لانهم لم يشهدوا انه ضرب حدا تاما فلذلك اجيز
شهادته عليه قلت وكذلك رجل قذف رجلا فلم يرفع الى
الامام حتى يشهد لرجل آخر بشهادة قال نعم شهادته جائزة اذا
كان عدلا قلت ارأيت الرجل يقول للمرأة قد زنيت وانت
مستكرهة او وطئك فلان وطئا حراما او قد جامعك فلان جماعا
حراما او يقول زنيت وانت صغيرة او قد رايتك وانت تزنين وانت
صغيرة فشهد عليه الشهود بمقالته قال لا حد عليه قلت
ولم قال لان جماع الصغيرة ليس بزنا انما وصفها بشيء لا يكون زنا
التي زنا قلت وكذلك لو قال زنيت قبل ان تخلقي او قبل
ان تولدي قال نعم لانها لا تزني على تلك الحال وكذلك
لو قال لها زنت يدك او رجلك قال نعم لا يكون في شيء من
هذا زانية وليس عليه حد قلت ارأيت لو كانت امرأته قال
لا لعان بينهما قلت وكذلك لا يكون على الرجل فيه حد القذف

ولا يكون بينه وبين امراته لعان ولا حد قال نعم قلت
ارايت اذا كانت الحامل قد اسلمت ثم قال لها قد رايتك تزنين
وانت كافرة او قد زنيت وانت كافرة فشهد عليه الشهود بذلك
قال يلاعن بينهما قلت فان كانت المراة التي قال
لها هذا القول ليست له بامراة قال يضرب حد القاذف
قلت لم وانما قذفها وهي كافرة قال انما وقع القذف
وهي مسلمة قلت وكذلك لو كانت امة فاعتقت ثم قال
لها قد زنيت وانت امة قال نعم قلت ولو قال لها
قذفتك بالزنا وانت امة او وانت كافرة فشهد عليه الشهود بذلك
قال لا حد عليه قلت ارايت امراة قذفت رجلا فقضى عليها
القاضي بالحد كيف تضرب قائمة او قاعدة قال بلغنا عن علي
بن ابي طالب انه قال تضرب النساء في الحدود قعودا والرجال قياما
قلت فهل ينزع عنها ثيابها قال لا قلت ويعطى
كل عضو حقه ما خلا الفرج والوجه والراس قال نعم في قول
ابي حنيفة ومحمد قلت ويعطى كل عضو حقه ما خلا
الفرج والوجه والراس ويضرب ضربا ليس بالشديد المبرح قال
نعم قلت ارايت الرجل يقذف الرجل الميت فشهد عليه
الشهود بذلك وجا اخو الميت يطلب القذف قال لا حد على
القاذف قلت لم قال لان الاخ لا ياخذ بقذف اخيه
ليس ياخذ بالقذف الا الولد او الوالد او من يرث او يورث قلت
فان كان الولد عبدا والمقذوف حرا او كان الولد حرا كافرا والمقذوف
مسلما فما يطلب القذف ايحد القاذف قال نعم لا يحرم الميراث
بشبهة فان كان المقذوف حيا ولكنه غايب فجا ابنه يطلب القذف
ايحد القاذف قال لا قلت ولم قال لان
المقذوف لم يجي يطلب حقه ولا ادري لعله يصدق القاذف قلت

ارايت

ارايت ان مات المقذوف بعد ذلك فجا الولد يطلب القذف بعد
موته قال لا حد على القاذف قلت ولم قال لان
المقذوف لم يطلب حقه حتى مات ولا يورث الحد قال وبلغنا عن
ابراهيم النخعي انه قال ذلك قلت ولا يشبه هذا الذي قذف
وهو ميت قال لان الذي قذف وهو ميت انما وقع الحد لولده يوم قذف
وهذا الحي وقع له الحق فمات قبل ان يطلبه فبطل القذف ولا يكون ميراثا
قلت ارايت لو اوصى هذا الحي الى وصيه ان يطلب قذفه فجا
الوصي يطلبه القذف قال لا حد على القاذف قلت وكذلك
لو وكل من يطلب قذفه فجا وهو حي قال نعم الا اني استحسن
ان اقبل الوكالة في اثبات الحق ولا احده حتى يحضر المقذوف وكذلك
القصاص وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا تجوز الوكالة في اثباته قلت ارايت لو جا المقذوف بنفسه
يطلب القذف فقضى القاضي له بالحد فمات المقذوف قبل ان يضرب
القاضي القاذف الحد قال ادرا عنه ولا احده قلت
وكذلك لو ضرب بعض الحد ثم مات المقذوف قال نعم قلت
لم قال لاني لا ادري لعل المقذوف كان يصدقه قبل ان يتم الحد
قلت ارايت لو ضرب بعض الحد ثم ذهب المقذوف فلم يحضر
قال لا اتم له الحد الا والمقذوف حاضر قلت فان ضرب
بعض الحد ثم رجع الشهود عن شهادتهم او ارتدوا عن الاسلام
او فسقوا قال ادرا عنه الحد قلت فان شهد
على شهادته بعد ما درات عنه بقية الحد قال نهدره جا
قلت ولم درات بقية الحد اذا رجع الشهود عن شهادتهم
قال الا ترى ان علي بن ابي طالب قد امر الشهود ان يرجموا قبل
الناس فنكصت على ذلك وابطلت الحد وقال ابو يوسف
قال ابو حنيفة اذا شهد الشهود على حد ثم ماتوا او غابوا اقمت الحدود

فهما خلا الرجم فاني لا اقيم الحد الا والشهود حضور قلت
ارايت الرجل اذا قذف قوما وشرب الخمر وزنى ولم يحصن وسرق
واتي به الامام في الساعة التي فعل هذا كله وشهد عليه الشهود بذلك
كيف ينبغي للامام ان يصنع قال يبدا فيضرب حد القاذف فاذا
فرغ امر بحبسه حتى يخف الضرب ويبرا ثم هو بالخيار ان شا بدا بحد
الزنا وان شا بدا بحد السرقة ثم يحبسه حتى اذا برى اقام عليه الحد
الآخر فاذا فرغ منها حبسه فاذا برى اقام عليه حد الخمر آخرها
قلت لم بدات بحد القذف قال لانه من حقوق الناس
قلت ولم جعلت حد الخمر آخرها وبدات بحد الزنا والسرقة
قال لان السرقة والزنا حدان بدانا بهما والخمر انما هو حد
قد اجتمع عليه المسلمون وليس في كتاب الله تعالى قلت فان
كان مع هذا كله قتل قال ابدا فاضربه حد القذف ثم اضمنه السرقة
ثم اقتله وادري عنه ما سوى ذلك من الحدود الاخرى لو ان قوما
شهدوا على رجل بسرقة بعد زمان لم يقطع وضمن السرقة ولو شهدوا
بقذف اقيم عليه الحد لان السرقة من حدود الله تعالى والقطع والقذف
اوجبها قلت فان لم يكن قتل ولكنه زنا وهو محصن
قال هذا والقتل سوا اضربه حد القذف لانه من حقوق
الناس ثم اقتله وادري عنه بقية الحدود قلت
لم قال لان القتل من حدود الله تعالى قال وبلغنا
نحو من ذلك عن عبد الله بن مسعود وعن ابن عباس قلت
ارايت الرجل يقذف رجلا بالزنا بالفارسية او بالعربية او
بالنبطية قال القذف بالعربية والنبطية والفارسية سوا
وعليه الحد قلت وكذلك لو قذف امراته بالزنا
بالفارسية او بالنبطية لاعنها قال نعم قلت
ارايت الرجل يقول للرجل يا زانيه هل يحد قال اما في

القياس

القياس فعليه الحد ولكني استحسن ان ادري عنه وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احده قلت
ارايت الرجل يقول لامراة يا زان هل عليه الحد قال نعم
قلت وكذلك لو قال لامراته يا زان لاعنها قال نعم
قلت لم قال لان الله تعالى يقول في كتابه اذا جاءك
المومنات وقال في اية اخرى وقال نسوة في المدينة قلت
ارايت الرجل يقذف الرجل بالزنا فيرفعه المقذوف الى القاضي
فقال القاذف عندي البينة العدول انه كما قلت هل يقبل منه
البينة ان جا به على ذلك قال نعم قلت فان
جا بثلاثة فشهدوا ولم يكن له شاهد آخر قال يحد القاذف
ويحد الثلاثة قلت ولم وهم اربعة قال اما القاذف
فليس بشاهد قلت فان لم يجي باربعة سواه وجب عليه
وعليهم الحد قال نعم قلت فان جا باربعة سواه
فشهدوا على المقذوف بالزنا قال ادري عن القاذف الحد
قلت فهل يحد المقذوف وقد شهدت الشهود بالزنا
ووصفوه واثبتوه الا انه شي قديم قال لا قلت
لم قال اذا تقادم الحد فاني استحسن ان ادري عنه قلت
فان قال القاذف عندي بينة بالزنا ولكنهم غيب فاجلني اجله
قال لا قلت فان قال هم حضور في المصر فاجلني
حتى اتيك بهم اوجله قال نعم اوجله ما بينه وبين
قيامه من مجلسه فان جا بالبينة والا اقام عليه الحد قلت
افتكفله في ذلك وتدعه يطلب الشهود قال ليس في
هذا كفالة ولكنه يحبسه ويقول له ابعث الى شهودك فأت بهم
قلت فان جا بالشاهدين ولم يعرفهما قال
احده واحد الشاهدين قلت فان لم يحد القاضي

الشاهدين والقاذف حتى جاء الشاهدان يشهدان على اقرار
المقذوف قال يدرأ عن القاذف وعن الشاهدين
الحد قلت ولذلك رجل وامرأتين شهدوا
على اقرار المقذوف بالزنا قال نعم قلت
ارايت الرجل يزني او يطأ امرأة وطأ حراما لا يحل له فقذفه
رجل قال لا حد عليه قلت ولم قال
اما اذا زنا فقذفه انسان فهو صادق واما اذا وطئ امرأة
وطأ حراما فاني ادرأ عن قاذفه الحد لان هذه شبهة قلت
ارايت الرجل يطأ امرأته وهي حائض او وطئ امرأة مجوسية
فقذفه انسان هل يحد قاذفه قال نعم قلت
ولم قال اما امرأته فهي عليه حلال وانما حرم عليه
مجامعتها وهي حائض قلت وكذلك الامة المجوسية
وليس هذا كالذي يطأ امرأة ليست له بزوجة • واذا وطئ
الرجل امرأته او امة لا يحل له وطؤها بحيض او بما اشبهه مما قد
يحل له بعد على حال الا انه وطئ ذلك وطأ حراما فقذفه
رجل فان قاذفه يحد • واذا وطئ شيئا لا يحل له او لا يحل له
على حال وطؤها ابدا او وطئ هو امها فان قاذفه لا يحد في
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • الا ان ابا حنيفة قال
لو ان رجلا نظر الى فرج امرأة له او امة له لشهوة او قبلها
او لمسها لشهوة لم تحل له ابنتها ولا امها فان اشتراها فوطئها او
تزوجها فوطئها فقذفه رجل حد قاذفه قال لان من
الفقهاء قوم لم يكونوا يقولون ليس هذا بشيء وقال فما سوى ذلك
على ما وصفت لك وفي قول يعقوب ومحمد في هذا كله لا يحد قاذفه
مثل الاول الذي فسرت لك قلت ارايت ان وطئ
امة يملكها غير انها اخته من الرضاعة وهو لا يعلم هل يحد قاذفه

قال

قال لا قلت فمن اين افترق الامة المجوسية
قال لان اخته من الرضاعة لا تحل له على حال من الاحوال
والمجوسية اذا اسلمت حلت له قلت ارايت لو تزوج
امرأة بشهادة شاهد واحد او تزوجها بغير شهود او تزوجها
وهي في عدة من زوج فوطئها هل على قاذفه الحد قال لا
قلت لم قال لانه وطئ وطأ حراما قلت
ولم درأت عن قاذفه الحد اذا وطئ وطأ حراما وانت لا تحده
في ذلك الوطء وليس هو عندك بزنا قال اما اذا تزوجها
بشهادة شاهد واحد فوطئها فاني ادرأ عنه الحد لانه شبهة
وكذلك اذا تزوجها بغير شهود وهي في عدة لان هذا شبهة فادرأ
عنه الحد وليس على قاذفه الحد قلت ارايت الرجل اذا
تزوج امرأة ثم وطئها ثم علم بعد ذلك انه قد كان تزوج
ابنتها او امها فوطئها ففرق بينهما ثم قذفه انسان هل
يحد قال لا قلت فان اشترى الامة فوطئها
ثم قذفه انسان هل يحد قال لا قلت واذا
وطئ الرجل امرأة وابنتها في ملك او نكاح فقذفه انسان
فلا حد على قاذفه قال نعم قلت وكذلك
اذا تزوج اختين او امرأة وابنة اختها او ابنة اخيها
او عمتها او خالتها فوطئ المرأتين جميعا قال ليس على
قاذفه حد قلت وكذلك لو تزوج امرأة وامة
وجمعهما في عقدة واحدة قال لا حد على قاذفه
قلت ارايت الرجل يطأ مكاتبته هل يحد قاذفه قال نعم
قلت ارايت ان وطئ امة بينه وبين رجل آخر هل يحد
قاذفه قال لا قلت ولم قال لان هذا
وطئ ما لا يملك قلت فان قبل امه لشهوة او لمسها لشهوة

او نظر الى فرجها ثم اشترى امها او بنتها فوطيها او تزوج
امها او بنتها فوطيها هل يحد قاذفه قال نعم وهذا
قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد لا احد على قاذفه
قلت ارايت الرجل يملك اختين فيطاهما جميعا هل
يحد قاذفه قال نعم قلت لم قال الا ترى اذا
باع احداهما او زوجها او وهبها او اخرجها من ملكه بوجه
من الوجوه حلت له الاخرى • واذا وطي امراه لم تحل له امها
ولا ابنتها ابدا قلت ارايت الرجل يطلق امراه واحده بائنه
او ثلاثا ثم جامعها في عدتها هل يحد قاذفه قال لا •
قلت ارايت الرجل استكره المراه فزنى بها هل يحد قاذفه
او قاذفها قال لا قلت لم قال لانها وطيت
وطيا حراما وانما درات الحد عنها بالشبهه لانها مستكرهه
قلت ارايت الرجل يطا جاريه ابنه وابنته وامه واخته
واخيه فان ادعى ان مولاها قد باعها اياه ولم يكن على ذلك
بينه وحلف مولاها ما باعها هل يحد قاذفه قال لا
قلت وكذلك لو كان له شاهد واحد على البيع قال نعم
قلت وكذلك الولد لو ادعى انه تزوجها قال نعم
قلت ارايت الذي يزني وهو كافر في دار الحرب او في دار
الاسلام ثم اسلم فيقذفه رجل هل يحد قال لا قلت
ارايت الرجل يباشر امراة لا تحل له ويبلغ منها كل شي غير جماع ايحد
قاذفه قال نعم لانه لم يزن ولم يطا وطيا حراما ه
قلت ارايت المجنون المغلوب اذا زنى بامراة دعته
الى نفسها او استكرهته فقذف الرجل المراه هل يحد قاذفها
قال لا قلت وكذلك ان قذف المجنون قال
نعم قلت فان كان المجنون لم يزن بعقله المراه

ولا يعبرها فقذفه انسان هل يحد قال لا قلت
ولم قال لان المجنون لا تجري عليه الحدود ولا الفرايض
الا ترى انه لو قذف رجلا لم يحد وكذلك لا يحد قاذفه قلت
وكذلك الصبي قال نعم قلت فان كان الصبي قد احتلم
مثله ولم يحتلم هو قال هو بمنزله الصبي الى ان يبلغ من
الوقت الذي لا يجاوزه احد الا وقد احتلم فاحد قاذفه واحده
اذا قذف قلت وكذلك الجاريه قال نعم ه
قلت والمجنون يجن ويفيق اذا قذفه انسان في جنونه
او قذف انسانا في حال جنونه لا حد عليه ولا على قاذفه
قلت فان قذف رجلا في حال افاقته فعليه الحد
قال نعم قلت وكذلك ان قذفه انسان في حال
افاقته فعليه الحد قال نعم قلت ارايت الاخرس
يقذفه رجل هل يحد قال لا قلت لم قال
لاني لم ادر لعله لو نطق اقر بالزنا قلت ارايت الرجل
يقذف المجبوب هل يحد قاذفه قال لا قلت وكذلك
الرتقا التي لا يستطاع جماعها قال نعم قلت
فان قذف المجبوب رجلا والرتقا احدهما قال نعم
قلت حدهما ولم لم تحد لهما قال لانهما قد ادركا
ووجبت عليهما الاحكام والفرايض فلذلك حددتهما ولا احد
قاذفهما لان ليس منهما الا زنى ولا يجامع المجبوب ولا تجامع الرتقا
قلت ارايت الرجل يقذف العنين او الخصي او المراه العذرا
هل يحد قاذفهم قال نعم قلت لم قال
لان هولا ليس مثل المجبوب والرتقا لان العنين قد يجامع والخصي قد
يجامع قلت ارايت العبد يقذفه الرجل هل يحد قاذفه قال
لا قلت لم قال لانه عبد قلت وكذلك المدبر

وام الولد والمكاتب والعبد الذي قد عتق بعضه وهو يسعى
في بعض قيمته قال نعم قلت فان افترى احد
هؤلاء على رجل حر او على امراة فانه يضرب حد المملوك
اربعين جلدة قال نعم قلت وعلى المملوك
في الزنا خمسون جلدة قال نعم قلت لم كان
هذا قال لقول الله جل ذكره في كتابه فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب • وللاثر الذي بلغنا عن عمر
وعلي انهما قالا حد المملوك نصف حد الحر قلت ارايت
الرجل يقذف الرجل من اهل الذمة او من اهل الحرب هل يحد
قال لا قلت لم قال لانه كافر ولا حد على من
قذف الكافر قلت ارايت الكافر يقذف الرجل المسلم هل
عليه حد قال نعم مثل حد الرجل المسلم قلت
ارايت الرجل يتزوج امة بغير اذن مولاها او عبدا تزوج
حرة بغير اذن مولاه ثم دخل بها ثم فرق بينهما ثم اعتق العبد
والامة ثم افترى انسان منهم على انسان هل يحد قال لا
قلت لمن وطي وطيا حراما امراة او رجلا فلا حد على قاذفه
قال لا حد على قاذفه قلت ارايت القوم من اهل
البغي يكونون في عسكرهم فيقذف رجل منهم من اهل العدل
اسيرا في عسكرهم او تاجرا او يقذفه وهو في عسكرهم والقاذف
في عسكر اهل البغي او قذف رجل من اهل البغي رجلا منهم او قذف
رجل من اهل العدل رجلا اسيرا في عسكرهم او تاجرا مثله • او
استامن قذف رجلا من اهل البغي ثم ظهر المسلمون على ذلك العسكر هل
يحد احد من هؤلاء قال لا قلت ولم قال لانه فعل
ذلك في عسكرهم وهو لا يجري فيه حكم اهل العدل قلت
وكذلك جميع ما ذكرت لك اذا كان في دار الشرك قال نعم

الحر

قلت

قلت ارايت الرجل من اهل الحرب دخل دار
الاسلام بامان ثم قذف رجلا من المسلمين هل يحد قال
لا قلت لم قال لانه ليس بذمي ولم يستامن ليجري
عليه احكامنا ثم رجع ابو حنيفة بعد ذلك عن هذا وقال
عليه الحد لان هذا من حقوق الناس وهو قول
ابي يوسف ومحمد قلت ارايت القوم اذا استامنوا في دار
الحرب ثم قذف بعضهم بعضا ثم خرجوا الى دار الاسلام هل يحد
الامام بعضهم لبعض قال لا قلت لم قال
لانهم فعلوا ذلك حيث لا يجري عليهم حكم المسلمين • واذا قال
العبد لحرة او لامة قد زنى بك فلان وفلان حر مسلم يجب
الحد بطلب قذفه فجاءت الحرة تطلب قذفها هل يحد العبد قال
نعم قلت ارايت الرجل يقر انه قذف امراته
قبل ان يتزوجها قال يحد فان قال زنيت قبل ان
اتزوجك قال يلاعن القاضي بينهما قلت من
اين افترق هذا والاول قال اذا قال لها قد زنيت قبل
ان اتزوجك فانما يقع القذف عليها يوم قال لها ذلك ولم
تكن قاذفا يوم تزوجها ولم يلتعن • واذا قال في قذفها
قد قذفتك بالزنا قبل ان اتزوجك فانما اخبر عن قذف كان منه
قبل ان يتزوجها وليس بقاذف الساعة فعليه الحد
قلت فهل شيء اوجب فيه الحد على الرجل فانه اذا
قال مثل ذلك لامراته وهما حران مسلمان فعليه اللعان قال
نعم قلت ارايت الرجل اذا قال لامراته يا زانية
فقالت بل انت زنيت بك هل يحد الرجل او هي قال لا
قلت ولم قال ليس على واحد منهما حد وليس بينهما
لعان لانها قد صدقته ولا حد عليها بقولها قد زنيت بك لان

المراة لا تزنى بزوجها • ولو ان امراة قالت لزوجها
ستدعى زنيت بك ثم قذفها الرجل بعد ذلك لم يكن عليه
حد ولا لعان بينهما **قلت** ارايت الرجل يقول للرجل
يا فاجر او يا فاسق او يا خبيث او يقول يا ابن الفاجرة
او يا ابن الفاسقة هل يحد قال لا **قلت** لم
قال لانه لم يفتر عليه ولم يقذفه بشيء **قلت** ارايت
الرجل يقول للرجل يا لوطي عليه حد قال لا **قلت**
فان قال انك تعمل عمل قوم لوط وسمى ذلك لم يكن عنه قال
بلغنا عن ابراهيم انه كان يقول عليه الحد قال
وبلغنا عن علي بن ابي طالب والحسن البصري مثل ذلك في الحد
انه يقام على من عمل عمل قوم لوط وهو قول ابي يوسف ومحمد
وفي قول ابي حنيفة عليه في جميع ذلك تعزير • ولو قال
له يا آكل الربا • او يا خاين • او يا شارب الخمر • كان عليه التعزير
ولو قال له يا حمار • او يا ثور • او يا خنزير لم يعزر في شي
من ذلك **قلت** ارايت الرجل يقول للرجل فجرت بفلانة
هل عليه حد قال لا **قلت** فان قال له فعلت
بفلانة فسمى الفحش ولم يكن عنه او قد جامعت فلانة حراما او وطيتها
او باضعتها قال ليس عليه في شي من هذا حد **قلت**
لم قال لانه لم يقذفه بالزنا **قلت** ارايت
الرجل يقول للرجل قد فعلت بامراة الاخر كذا وكذا ولا يكني عن
الفحش غير انه لا يقول زنيت بها هل عليه في ذلك حد قال
لا **قلت** وكذلك لو قال انا اشهد على ما به كذا وكذا
لا يكني عن الفحش قال نعم **قلت** لم قال
لان هذا قد يكون يجامع المراة بنكاح او يجامع عن ذلك فاذا قال
جامعت فلانة او باضعتها او وطيتها فانما يقع ذلك على وجه

الحلال

الحلال فلا حد عليه **قلت** فان قال قد جامعت فلانة
او نكحتها او باضعتها او لامستها هل عليه في شي من ذلك حد
قال لا **قلت** ارايت الرجل يعرض للرجل فيقول
يا انك لست بزان هل يحد قال لا **قلت** ارايت
الرجل يقول للرجل قد اخبرت بانك زان هل يحد قال
لا **قلت** لم قال لانه لم يقذفه انما قال اخبرت
قلت وكذلك لو قال اشهدني رجل على شهادته
بذلك قال نعم **قلت** ارايت الرجل يقول
للرجل اذهب فقل لفلان يا زاني او يا ابن الزانية هل يحد
هذا القايل قال لا **قلت** لم قال لانه
امر غيره ان يقذفه **قلت** فان كان الرسول قد قال
قال للفلان يا زان هل يحد الرسول قال لا
قلت لم قال لان الرسول شاهد على ما قال وليس
بقاذف **قلت** ارايت الرجل يقول للعبد يا زان
فيقول له العبد بل انت هل يحد له العبد قال نعم
قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا زان فيقول
له رجل آخر صدقت هل يحد الذي قال صدقت قال
لا **قلت** ولم قال لانه لم يقذفه **قلت** فان
قال هو كما قلت قال يضرب الحد **قلت** ارايت
الرجل يقول للرجل اشهد انك زان فيقول الآخر وانا اشهد
قال لا حد عليه لانه لم يقذف وعلى الاول الحد
قلت ارايت الرجل يقول للرجل قد زنى فرجك
هل يحد قال نعم **قلت** ارايت الرجل يقول
للمراة قد زنيت مستكرهة هل يحد لها قال لا
قلت وكذلك لو قال لها زنى بك فلان وانت نايمة

واستكرهت على ذلك قال نعم قلت وكذلك
لو قال زنى بك فلان وانت معتوهة قال نعم
قلت ارايت الرجل يقول للمراة زنيت ثم قال لها
بعد ذلك وانت مستكرهة ولم يصل بكلامه هل يحد
قال نعم قلت ولم قال لان هذا قذف يوجب
عليه الحد فاذا قال بعد ذلك مستكرهة لم ينفعه ذلك
القول لانه لم يصل كلامه ولو وصل كلامه فقال
زنيت مستكرهة او زنيت وانت مستكرهة لم يكن عليه
حد قلت ارايت الرجل يقول للرجل قد زنيت انت
وفلان معك هل تراه قاذفا لفلان قال نعم وعليه
الحد لفلان ان طلب ذلك قلت ارايت ان قال زنيت
وفلان شاهد معك قال لا انظر الى قوله هذا وعليه
الحد الا ترى انه لو قال لعبده انت حر وفلان يعني لعبد
له آخر عتقا جميعا قلت ارايت الرجل يقول للرجل
يا ولد الزنا هل عليه الحد قال نعم قلت
وكذلك يا ابن الزنا قال نعم قلت فان قال
لست لابيك وامه حرة مسلمة هل يحد قال نعم قلت
ولم قال اذا قال لست لابيك فقد قذف امه وزعم انها
زانية وقد بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه قال لا حد
الا في قذف محصنة او نفي رجل من ابيه قلت
ارايت الرجل يقول للرجل انت ابن فلان لغير ابيه في حال غضب
قال عليه الحد اذا كانت امه حرة وهذا والباب الاول
سوا قلت ارايت ان قال لست بابن فلان يعني جده هل
عليه حد قال لا قلت لم قال لانه صادق في
ذلك ليس بابنه لصلبه قلت فان قال انت ابن فلان

فنسبه

فنسبه الى جده هل عليه في هذا حد قال لا
قلت ولم قال لان الجد والد قلت فلو قال
انت ابن فلان لعمه او خاله هل عليه في هذا حد قال
لا قلت لم قال لان العم والد الا ترى الى قوله
تعالى في كتابه العزيز نعبد الهك واله ابائك ابراهيم
واسمعيل واسحق فصار عمه اباه قلت ارايت
الرجل يقول للرجل انت ابن فلان فنسبه الى زوج امه
هل يحد قال لا قلت لم قال لان زوج
امه هو بمنزلة الوالد الا ترى الى قوله تعالى في كتابه
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم قلت
ارايت الرجل يقول للرجل لست من بني فلان لقبيلته هل
يحد قال لا قلت ولم وقد نفاه من نسبه قال
لانه ليس من بني فلان لصلبه فاذا كان هذا قذفا كان القذف
ايضا يقع على امراة فلان وهي كافرة فلا حد على قاذفها
قلت فلو ان رجلا مسلما قال لرجل مسلم وابوه كافر
انك لست لابيك لم يكن عليه حد قال لا قلت
وكذلك ان كانت امه امة وكذلك لم يعتق قال نعم
قلت فان كان ابوه مات واعتقت امه ثم ماتت فقال
له انسان لست لابيك قال عليه الحد لان امه حرة
قلت ارايت الرجل يقول للرجل المسلم لست لابيك
وابوه عبد وامه حرة وقد ماتا جميعا قال هذا قاذف
ويضرب الحد قلت ارايت الرجل يقول لعبد لست
لابيك وابواه مسلمان وقد ماتا قال لا حد على مولاه
قلت لم قال لان الحد ههنا للعبد فاستقبح ان
احد المولى لعبده قلت ارايت ان اعتق هذا العبد

بعد ذلك هل له ان ياخذ المولى بهذا القذف قال
لا قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا ابن مزيقيا
يا ابن ما السما او يا ابن جلا هل في شي من هذا حد قال
لا قلت ولم وقد دعاه الى غير ابيه قال لان هذا
كلام الناس ليس يحملون على وجه القذف قلت
ارايت الرجل يسال عن الرجل من ابوه فيقال فلان لغير
ابيه او يقول من هو فيقول ابن فلان لغير ابيه هل عليه
حد قال لا حد عليه قلت ارايت الرجل يقول
للرجل انت ابن فلان لغير ابيه على وجه السباب والغضب
قال عليه الحد واذا كان على وجه الخبر لم احده
قلت ارايت الرجل يقول للعربي يا نبطي هل يحد
قال لا قلت لم قال لانه لم يقذفه الا ترى
انه لو قال للرجل انت رستاقي وانت خراساني وانت كوفي وانت
بصري وهما سوا قلت فان قال له لست بعربي هل عليه
حد قال لا قال بلغنا عن ابن عباس انه قال في الرجل
يرمي فيقال له يا نبطي قال لا حد عليه قلت ارايت
الرجل يقذف ابنه او ابنته او ابن ابنه او ابنة ابنته او ابنة
ابنه فيقال يا زان هل عليه حد قال لا قلت لم
قال لا يحد والد لاحد من ولده ولا ولد ولده قال
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتص لولد
من والده فالحد عندنا بمنزلة القصاص قلت ارايت
الرجل يقذف اباه او امه او جده او جدته او اخاه او خاله او عمه
او ذا رحم محرم منه قال عليه الحد في هذا كله قلت
ارايت الرجل يقول لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من
غير هذا الرجل فجاء ابنها من غير هذا الرجل يطلب القذف قال

يضرب

يضرب القاذف الحد قلت لم قال لانه طلب بهذا
القذف عن ابنه منها قلت ارايت الرجل يقول للمراة
يا زانية وقد ماتت ولها ابنان فصدقه احدهما وجا
الاخر يطلب بالقذف قال يضرب القاذف الحد قلت
لم وقد صدقه احدهما وهو صاحب الحق ايضا قال
لا ادرا عنه الحد لان الاخر ابنها ايضا وقد ثبت حقه
الا ترى لو ان الابن الاخر افترى على امه كان لاخيه ان ياخذ
بحقه حتى يضربه الحد قلت ارايت الرجل يقذف
امه وليس لها غير ابن واحد وهي ميتة فصدقه الابن
في ما قال ثم جا ذلك يطلب بالقذف قال
لا حد على القاذف قلت لم قال لانه قد صدقه
قلت ارايت الرجل يقذف المراة ولها اب
وام وابن ابن وابنة ابن والمراة ميتة فاي هولا طلب
بالقذف وبقيتهم غيب فانه يحد القاذف قال
نعم قلت لم وان كان في ذلك غيب قال لان هذا
ليس بميراث يشتركون فيه الا ترى انه لو كان لها ابن
عبد او كافر كان له ان يطلب بذلك القذف وليس بوارث
قلت فلو ان امراة قذفت ولها ابنان احدهما عبد
او كافر والاخر مسلم كان للعبد وللكافر ان يطلب بالحد
قال نعم قلت وكذلك لو كان لها ابن
وابن ابن وابنه غايب او شاهد فطلب ابن ابنها الحد قال
نعم قلت وكذلك الرجل يقذف الرجل قدام القاضي
ولم يكن له شهود عند القاضي قال يضرب الحد قلت
لم وهذا احد قال لانه من حقوق الناس قلت
فلو ان قاضيا سمع رجلا قبل ان يستقضي ثم استقضي بعد ذلك

فاني له هل يضربه الحد بسبيله وشهادته قال لا حتى يأتيه
بشاهدين غيره قلت من اين اختلف هذا والاول قال
لانه سمع ذلك وهو قاض وهذا شيء من حقوق الناس اقر به رجل
لرجل عند القاضي او راه القاضي فان القاضي ينبغي له ان
يمضي عليه بذلك اذا كان قاضيا يوم راه • واما اذا سمع
ذلك وهو غير قاض فانما هو شاهد • ولذلك بلغنا
عن شريح وهو قول ابي حنيفة • واما في قول ابي يوسف
ومحمد فانه في الحقوق الا الحد الا ترى انه لو سمعه بعد القضا
جعله كذلك الاول قلت ارايت القاضي اذا راى
الرجل يسرق وهو قاض هل يقطعه قال اما في هذا
فاني استحسن ان ادرى عنه الحد قلت فان اقر
عنده بالسرقة قال يقطعه قلت من اين اختلف
هذا والاول قال هما في القياس سواء غير اني استحسن اذا
راه ان ادرى عنه الحد الا ان يشهد عليه الشهود بذلك قلت
وكذلك لو راه يشرب الخمر قال نعم قلت ارايت
الرجل يقذف الرجل فيقول يا ابن الزانيين وابواه ميتين هل يضرب
حدين حدا لابيه وحدا لامه قال لا ولكن يضرب حدا
واحدا قلت ارايت الرجل يقول للرجل لست لفلان
ولا لفلانة فنفاه من ابيه وامه هل يحد قال لا قلت
لم قال لانه لم يقذف امه انما زعم انها لم تلده وانما
يكون قاذفا لو قال له لست لابيك وسكت عن الام كان قد
قذف الام بالزنا واما اذا قال لست لفلان ولا لفلانة فلم
يقذف الام بشيء قلت ارايت الرجل يقول للرجل لم يلدك
فلان لابيه قال لا حد عليه قلت ولم قال
لانه صادق لم يلده ابوه انما ولدته امه قلت ارايت

الرجل يقول للرجل لست لامك ولم يذكر اباه قال لا
حد عليه قلت ولم قال لانه انما اخبر ان امه لم تلده ولم
يقذفها قلت وكذلك لو قال لها ان وجها لم تلد به
قال نعم قلت ارايت الرجل يقول للمراة زنيت
ببعير او بثور او بحمار قال ليس عليه حد قلت
فان قال لها زنيت بناقة او ببقرة او بثوب او بدراهم هل
يضرب الحد قال نعم قلت وكذلك لو قال لها
زنيت بشيء من الجبل او الوزن قال نعم عليه في ذلك الحد
قلت وكذلك لو قال زنيت بدار او بساعة او بحمل او بمتاع
او بما اشبه ذلك قال نعم عليه الحد قلت فاذا
قال لها زنيت بهذا البغل او بهذا البرذون او بهذا الحمار او بهذا
البعير لم يكن عليه حد قال نعم لا حد عليه في شيء من ذلك
لان الرجل لا يجوز زناها بما ذكرت في الامة خاصة قلت
ارايت الرجل يقول للرجل يا ابن الاقطع • او يقول له يا ابن المقعد
وابوه ليس بمقعد • او يقول له يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام هل
عليه في شيء من هذا حد قال لا قلت وكذلك
لو قال له يا ابن الازرق • او قال له يا ابن الاحمر • او يا ابن الاصهب
او يا ابن الاشقر • او يا ابن الاسود • او يا ابن السندي • او يا ابن الحبشي
وابوه ليس كذلك قال لا حد عليه في شيء من ذلك قلت
لم قال لانه لم ينفه من ابيه انما وصفه بفعل ليس فيه
الا ترى انه لو قال رجل لرجل انت حجام او انت مقعد لم يكن عليه
حد قلت ارايت الرجل يقول للعربي يا مولاي او يقول له
يا عبد هل يحد قال لا قلت لم قال اما قوله يا عبد
فهو صادق وهو عبد الله واما قوله يا مولاي فليست بفيه الا
شيء الى قول الله تعالى في كتابه واني خفت الموالي من وراي

قال بلغنا في التفسير انهم لوذته قلت ارايت
الرجل يقول للعربي يا دهقان قال لا حد عليه لان هذا
ليس بقذف قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا ابن
قال لا حد عليه لان هذا ليس بقذف قلت لم وقد
نسبه الى نفسه قال لان هذا من كلام الناس ليست
معرفته انما هي كلمة لطف وليست بفرية قلت ولذلك
لو قال يا ابنه قال نعم قلت ولذلك لو قال يا اخي او
يا اخيه قال نعم قلت ارايت الرجل يقول للرجل
انت عبدي هل عليه حد قال لا قلت ولذلك لو قال
انت مولاي قال نعم قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا
يهودي • او يا نصراني • او يا مجوسي • او يا عابد الاوثان • او
يقول يا ابن اليهودي • او يا ابن النصراني • او يا ابن المجوسي • قال
لا حد عليه في شيء من ذلك قلت لم قال لانه لو كان في هذا
قاذفا لكان من شهد على رجل بالكفر كان قاذفا قلت
فهل يعزر في هذا قال نعم قلت ارايت الرجل
يقول للرجل يا ناكح البهيمة فقذفه بذلك لا بل عن الفحش هل
عليه حد قال لا قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا زان
فيدخلها همزة وقال عنيت ان يصعد على شي قال عليه
الحد ونيته باطل قلت ارايت الرجل يقول للرجل زنأت
في الجبل ثم يقول عنيت الصعود فيه قال عليه الحد
ولا يصدق • وقال محمد لا حد عليه قلت فان قال
له زنيت في الجبل قال عليه الحد في قولهم جميعا قلت
ارايت الرجل يقول للرجل قد فعلت بفلانة شيئا دون الجماعة
قال لا حد عليه قلت فان قال فعلت بها في دبرها
مجامعا الفحش لا يلين قال بلغنا عن الحسن البصري وابراهيم

النخعي

النخعي انهما قالا في رجل يقذف الصبيان انه عليه الحد
فهذا وذاك سوا قلت ارايت رجلا قذف رجلا وهو
حر مسلم ثم ان المقذوف زنا بعد ذلك او وطي امراة وطيا
حراما ثم رفع القاذف الى السلطان بعد ذلك هل يحد قال
لا قلت لم قال لانه قد صار الى ان لا يحد من قذفه
قلت ولذلك لو ارتد عن الاسلام قال نعم
قلت فان اسلم بعد ذلك فجا يطلب بالقذف قال
لا حد على القاذف قلت ولذلك لو ذهب عقله فمكث
كذلك معتوها ذاهب العقل • او اخرس زمانا فكان لا يستطيع
ان يتكلم قال نعم لا حد على القاذف قلت ارايت
الرجل يقذف الرجل وهو حر مسلم غير انه ابن ملاعنة • او
ولد زنا قد نفاه ابوه او لاعن امه قال اذا قذفهما في
ابدانهما فعليه الحد واذا قذف امهما فلا حد عليه قلت
لم لا يحد قاذف الملاعنة قال لان معها ولد ليس له اب
قلت فان لم يكن معها ولد ولاعنت جميعا بغير ولد ثم
قذفها رجل قال يضرب الحد قلت ارايت الرجل يشهد
على الرجل فيقول اشهد انه قال لفلان يا زان بالعربية وجا
اخر فشهد انه قال يا زان بالفارسية قال شهادتهما
باطل قلت ولذلك لو قال احدهما بالنبطية وقال
الاخر بالفارسية قال نعم قلت ارايت ان شهد
شاهد انه قال يا ابن الزانية وشهد الاخر انه قال لست لابيك
قال شهادتهما باطل قلت فان شهد شاهد انه
قذفه امس بالفارسية وشهد اخر انه قذفه اليوم بالنبطية قال
شهادتهما باطل قلت لم وانما شهدا على قذف واحد قال
لان هذا شهد على غير ما شهد عليه هذا فاذا جات شبهة

درات الحد قلت ارايت المجوسي يتزوج اخته • او امه
فدخل بها ثم اسلما ففرق بينهما ثم قذفه انسان قال
عليه الحد قلت لم وقد زعمت ان من وطي وطيا حراما
فلا حد على قاذفه وهذا حرام قال لان النكاح كان
حلالا في دينهم • الا ترى لو ان مجوسيا تزوج مجوسية
بشهود • او بغير شهود ثم دخل ثم اسلما فقذفهما انسان
حددته وهذا نكاح حرام لا يحل ولو فعل هذا مسلم لم
احد قاذفه وانما حددت قاذف المجوسي لانه فعله وهو حلال
في دينه قلت وكل نكاح فعله المجوسي فعلى قاذفه الحد
وان كان ذلك النكاح حراما في الاسلام قال نعم وهذا
قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد لا حد على قاذف
المجوسي اذا اسلم وقد كان تزوج امه او ابنته او اخته فدخل
بها او نكحها حراما لا يترك عليه اذا اسلم فلا حد على قاذفه
قلت ارايت اربعة شهدوا على عبد ان مولاه اعتقه
وانه قد زنا وهو محصن فرجمه الامام ثم رجعوا عن شهادتهم
في الزنا قال يضربون الحد وعليهم الدية في اموالهم
لورثته قلت ارايت ان رجعوا ايضا عن العتق قال
يضمنون القيمة للولي والدية للورثة ويضربون الحد قلت
فان شهد اثنان منهم على العتق واعتقه ثم شهدا ايضا والاخران
على الزنا فرجمه ثم رجع شاهدا العتق ولم يرجعا عن الزنا ورجع
الاخران عن الزنا قال على شاهدي العتق جميع القيمة للولي
وعلى الذين رجعا عن الزنا نصف الدية للورثة ويضرب كل واحد
منهما الحد وليس على الذين رجعا عن العتق حد قلت ارايت
الرجلين شهدا على عبد ان مولاه اعتقه فاعتقه القاضي ثم انه شهد
هو واخر والشاهدان اللذان شهدا على عتقه على رجل بالزنا

فرجمه

فرجمه الامام ثم ان الذين شهدا على عتقه رجعا عن شهادتهما
قال يضمنان قيمته للولي قلت فهل يضمنان من دية
المرجوم شيئا قال لا قلت ولم وهما اللذان شهدا
على عتقه وانما رجم من اجل انهما شهدا بعتقه فصارت
شهادتهم جائزة قال لا اخذ بذلك انما رجم الزاني
من قبل ان هذا حر الا ترى لو ان رجلا وامرأتين شهدوا
بعتقه ثم شهد هو وثلاثة معه على رجل بالزنا رجمت المشهود
عليه الا ترى اني لم ارجم المشهود عليه بشهادة الذين
شهدوا على العتق قلت ارايت الصبي يزني بالصبية
قال لا حد عليهما قلت فعلى الصبي العقر في ماله قال
نعم قلت ارايت ان اقر الصبي بذلك ولم يشهد
به الشهود هل يلزمه باقراره شي قال لا قلت
وكذلك الصبي يزني بالمراة فيذهب بعذرتها وتشهد عليه
الشهود قال نعم عليه المهر اذا استكرهها قلت
ارايت ان دعته الى نفسها فاذهب عذرتها هل عليه حد او
مهر قال لا قلت ولم قال اما الحد فلا يجب
عليه لانه صبي واما المهر فلا يجب عليه لانها دعته الى
نفسها قلت وكذلك المجنون قال نعم قلت
ارايت ان كانت المراة ثيبا فجامعها هل عليه حد او مهر
قال لا قلت لم قال لان جماع المجنون ليس بجماع
يجب فيه الحد ولا المهر انما المجنون بمنزلة الصبي والصبي
ذكره بمنزلة اصبعه قلت وكذلك لو ان المراة
دعت المجنون الى نفسها فاذهب عذرتها قال نعم
لا حد عليه ولا مهر قلت ارايت الصبية تدعو الصبي
الى نفسها فاذهب عذرتها قال عليه المهر قلت

لم قال لانها صبية ليس لها امر قلت وكذلك
الامة قال نعم ولا حد عليه ولا مهر قلت ارايت
ان دعت مجنونا الى نفسها فاذهب بعذرتها قال عليه العقر
وهو بمنزلة الصبي قلت ولم قال لان الصبية لا يجوز امرها
قلت وكذلك لو ان امة دعت صبيا او مجنونا الى نفسها
فاذهب بعذرتها قال نعم قلت ارايت اربعة
نفر شهدوا على كافر انه زنا بمسلمة قال شهادتهم
باطل قلت ويحد هولاء حد القذف قال نعم
قلت فان كانت امة هل تجوز شهادتهم عليها قال لا
قلت فهل يحد هولاء قال لا قلت لم
قال لانها امة فلا حد على قاذفها قلت لم
لا تجوز الشهادة عليها قال لانها مسلمة ولا تجوز عليها شهادة
الكافر قلت فهل يحد النصراني قال لا قلت
ولم قال لاني ابطلت شهادتهم على المراة ودرات الحد
عنها وهو حد واحد فاذا درأته عن احدهما درأته عن الآخر
قلت وكذلك لو شهدوا على كافرين فلم يمض عليهما الحد
اسلم احدهما قال نعم ادرأ الحد عنهما جميعا قلت
ارايت الرجل يقول للرجل انت ازنى من فلان قال لا حد عليه
قلت ارايت الرجل يزني بخرساء قال ادرأ عنهما جميعا
الحد قلت لم قال لاني لا ادري لعل عندها حجة تدرأ به
عن نفسها قلت وكذلك لو كان الرجل اخرس والمراة
ليست بخرساء قال نعم ادرأ عنهما جميعا قلت وكذلك
لو كانا جميعا اخرسين قال نعم قلت ارايت اربعة شهدوا
على رجل انه زنا بمجنونة قال عليه الحد وهو بمنزلة رجل استكره
امراة فزنا بها فاقيم الحد عليه ولا اقيم عليها قلت ارايت

ار

ان كان الحد في سرقة فشهدوا انه سرق من هذا الرجل واحدهما
اخرس او مجنون قال ادرأ عنهما الحد جميعا لانها سرقة
واحدة واذا درأت عن احدهما درأت عن الآخر قلت
ارايت شاهدان شهدا على رجل بالزنا وشهد آخران
على اقرار المشهود عليه بالزنا قال ادرأ الحد عن
المشهود عليه وعن الشاهدين قلت ارايت ان شهد
عليه ثلاثة بالزنا وشهد آخر على اقراره قال
ادرأ الحد عن المشهود عليه وعن الذي شهد على اقراره
واحد الثلاثة لانهم قذفة قلت ارايت ان شهد
عليه ثلاثة بالزنا وشهد رجل وامراتان على اقرار
المشهود عليه بالزنا قال ادرأ الحد عن المشهود عليه
وعن الثلاثة قلت ارايت ان شهد شاهدان على رجل
بالزنا واقر هو عند القاضي اربع مرات بالزنا فامر به القاضي
ان يضرب الحد ثم رجع عن ذلك قال ادرأ عنه الحد
وعن الشاهدين قلت ارايت عبدا قذف رجلا حرا
مسلما فشهدت عليه الشهود بذلك فضرب الحد اربعين سوطا
ثم اعتقه مولاه فشهد على شهادة قال لا تجوز شهادته
قلت لم قال لانه قد ضرب حدا في الاسلام قلت
وكذلك المكاتب • والمدبر • والعبد الذي اعتق بعضه
وهو يسعى في بعض قيمته • وام الولد قال لا تجوز شهادة
احد منهم اذا ضرب الحد قبل ان يعتق او بعده قلت
ارايت النصراني اذا قذف رجلا مسلما فشهدت عليه الشهود
بذلك فضرب الحد ثمانين سوطا ثم اسلم فشهد على شهادة
قال شهادته جائزة اذا كان عدلا قلت لم قال
لان هذا لم يضرب الحد في الاسلام قلت وكذلك المجوسي

قال نعم **قلت** ارايت اربعة شهدوا على رجل كافر وهم نصارى انه زنا بامراتين كافرتين فلما قضيت عليهما بالحد جميعا اسلمت المراتان جميعا والرجل قال اذا اسلمت المراتان جميعا او الرجل درات الحد عنهما جميعا وعن الرجل **قلت** ارايت ان اسلمت احدى المراتين وبقيت الاخرى على حالها اتدرى عن الذى اسلمت قال نعم **قلت** من ان اختلفا اذا اسلما واذا اسلمت احدهما قال لانهما اذا اسلمتا فقد درات عنهما درائه عن الرجل واذا اسلمت احدهما فقد بقيت امراة يجب عليها الحد فى جماعها ويجب على الرجل الحد فى جماعه اياها **قلت** ارايت اربعة شهدوا على رجلين كافرين وهما نصرانيان انهما زنيا بامراة فاسلمت المراة قال ادرى الحد عن المراة وعن الرجلين جميعا **قلت** ارايت ان اسلم احد الرجلين وبقيت المراة والرجل الاخر على حالهما قال فانى ادرى الحد عن الرجل الذى اسلم واقيم على الرجل والمراة **قلت** ارايت الرجل اذا اقر بالزنا اربع مرات بامراة بعينها وانكرت المراة ذلك اتقيم على الرجل الحد قال لا فى قول ابى حنيفة **قلت** لم قال لان المراة التى اقر انه زنا بها قد انكرت ذلك **قلت** وكذلك المراة تقر بالزنا برجل بعينه وينكر الرجل ذلك قال نعم فى قول ابى حنيفة **قلت** ارايت الرجل يكون عنده الجارية يستودعها اياه رجل او يستاجرها للخدمة فيطاها هل تقيم عليهما الحد قال نعم **قلت** وكذلك لو كانت جارية استعارها للخدمة قال نعم اضربه الحد **قلت** ارايت الجارية تجنى الجناية عمدا فيقع عليها المولى ولم يدع شبهة قال ليس عليه الحد **قلت** لم وهى جارية غيره قال لان بعض الفقها يقولون ان شا استرقها

وان

وان شا قتلها فلذلك درات الحد عن المولى **قلت** ايحتمل عليه العتق لسيدها قال نعم **قلت** ارايت ان كانت الجناية خطا فوقع عليها قال اما فى القياس فانه يقام عليه الحد الا ترى انها ليست بجاريته او لا ترى ان لسيدها ان يدفعها ان شا وبه ناخذ **قلت** ولذلك فداها قال نعم **قلت** وكذلك لو دفعها قال نعم فى قول ابى حنيفة ومحمد واما فى قول ابى يوسف فانه اذا لم يعلم حتى يدفع اليه درى عنه الحد وقال استحسن ادرى عنه الحد لانها قد صارت جاريته وان فداها اقمت عليه فى قول ابى يوسف • وقال ابو حنيفة ومحمد اذا زنا الرجل بجارية ثم اشتراها اقمت عليه الحد وقال يعقوب لا احد فى الجناية الخطا ولا فى غير هذه وكذلك ان دفعت او فديت فعليه الحد فى قول ابى حنيفة وفى قول يعقوب ان فديت عليه الحد وان دفعت فلا شى عليه •

• هذا اخر كتاب الحدود من رواية ابى سليمان

• بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السرقة وقطع الطريق

قال ابو سعيد قال سمعت ابا سليمن قال سمعت محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو يوسف عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس قال وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بردة هلال بن عويمر الاسلمى فجا اناس يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحاب ابى بردة الطريق قال فنزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب • ومن قتل ولم ياخذ مالا قتل ومن اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جا مسلما هدم الاسلام ما كان فى الشرك • ابو سليمن عن محمد

عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان لا يقطع اليد الا في ثمن المجن وهو يومئذ يساوي
عشرة دراهم • ابو سليمن عن محمد عن ابي حنيفة عن القاسم
عن عبد الله بن مسعود انه قال لا يقطع اليد الا في دينار او
عشرة دراهم • محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه
قال لم تكن تقطع اليد الا في ثمن المجن وهو يومئذ يساوي
عشرة دراهم • محمد عن ابي يوسف عن الحسن عن الحكم عن يحيى
عن علي بن ابي طالب انه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم
محمد عن ابي يوسف عن السري بن اسمعيل عن عامر عن ابن مسعود
انه قال اذا اصاب الرجل الحدود والقتل قتل والغي ما سوى
ذلك • محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال
يقتل به ويلغى ما سوى ذلك • قال وقال ابو حنيفة يقتل ويلغى ما
كان فيه من حد الا حد قذف او حقوق الناس في القصاص فان
ذلك يقام عليه الحد قبل القتل واما يدرا عنه حد السرقة وحد
الخمر وحد الزنا اذا كان جلدا وهو قول ابي يوسف ومحمد • محمد
عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن سعد بن ابي بردة عن
ابيه عن عمر انه قال ايما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته
فانما شهدوا عن ضغن وقال الحسن في حديثه ولا شهادة لهم
محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاة عن الحسن بن عبد الرحمن
الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي في رجل اخذ وقد نقب البيت
ولم يخرج المتاع فانه لا قطع عليه • محمد عن ابي يوسف عن زكريا
ابن ابي زائدة عن عامر انه قال اذا اخذ المتاع معه في البيت
قبل ان يخرجه فلا قطع عليه حتى يخرجه محمد عن ابي يوسف عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن

عن

عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قطع في ثمر ولا كثر قال ابو يوسف اما الكثر فاختلف علماؤنا
فقال بعضهم هو الجمار وقال غيره هو النخل الصغار • محمد عن ابي
يوسف عن السري بن يحيى البصري عن الحسن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في الطعام • محمد عن
ابي يوسف عن العلاء بن كثير عن مكحول قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في مجاعة على مضطر • محمد
عن ابي يوسف عن ابان عن الحسن عن رجل قال رايت رجلين
مكتوفين ولحما فذهبت معهم الى عمر فقال صاحب اللحم كانت
لي ناقة عشراء انتظرها كما ننتظر الربيع فوجدت هذين قد اجتزراها
فقال عمر هل يرضيك من ناقتك ناقتان عشراوان مربعان فانا
لا نقطع في العذق ولا في عام السنة قال وكان ذلك في عام
السنة • محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة عن اسمعيل عن مسلم
عن الحسن قال قال علي بن ابي طالب لا قطع في الخلسة تلك
الدعارة العلانية لا قطع فيها • محمد عن ابي يوسف عن الحسن
ابن عمارة عن الحكم عن ابرهيم انه قال لا قطع على سارق
سارق الحر الصغير وان سرق مملوكا قطع • محمد عن ابي
يوسف عن عبد الله بن سعيد عن جده قال شهدت عليا
بالكوفة يعرض السجون فاتي برجل قطعت يده ورجله قد سرق
فقال ما ترون فيه فقال بعضهم يقطع يده الباقية فقال
ليس ذلك عليه فبأي شيء يستنجي ويرفع لقمته فقال بعضهم
يقطع رجله فقال ما ذلك عليه فبأي شيء يمشي الى حاجته
محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اختلف
اصحاب محمد في القطع فمنهم من قال اقطعه حتى يلحق على قوائمه
كلها ومنهم من قال اقطع يده ورجله واحبسه احب الي

ثم احبسه قال محمد قال ابو حنيفة قال حماد قال
ابراهيم قول من قال اقطع يده ورجله واحبسه احب الي وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • محمد عن ابي حنيفة
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي انه قال
اذا سرق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى
فان عاد استودعته السجن اني لاستحي من الله ان لا ادع
له يدا يستنجي بها ورجلا يمشي عليها • محمد عن
ابي يوسف عن عبد الله بن عمر عن نافع قال اضاف ابو بكر
رجلا اقطع اليد والرجل فكان يصلي بالليل فقال ابو بكر من
قطعك فقال يعلى بن امية باليمن فقال له ابو بكر ما ليلك
بليل سارق ثم افتقد حليا لاسماء سرقته قال ثم اصبح يدعو
مع القوم على من سرق اهل البيت الصالح قال فاتي بصايغ
بالمدينة عنده الحلي فقال اتاني به هذا الاقطع واعترف
الاقطع فقال ابو بكر والله لغرته بالله اعز علي من سرقته قال
فقال عمر لا ابرح حتى يقطع قال فقطعت يده اليسرى • محمد
عن ابي يوسف عن ابي اسحق الشيباني عن خلد بن سحيم عن علي
ابن حنظلة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب ليس الرجل
على نفسه بامين ان جوعت • او اوثقت • او خوفت • محمد
عن المسعودي عن القاسم عن شريح انه قال القيد كره • والوعيد
كره • والسجن كره • والضرب كره • محمد عن ابي يوسف عن
الحسن بن عمارة عن يزيد بن خصيفة قال اتي النبي صلى الله
عليه وسلم بسارق فقال اسرقت ما اخاله سرق قال فقال
نعم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوه
ثم احسموه • ثم ائتوني به قال ففعلوا به ذلك قال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تب الى الله فقال تبت الى الله تعالى

فقال

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه • محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابا مسعود
الانصاري اتي بسوداء يقال لها سلامة فقال لها اسرقت قولي
لا قالوا اتلقنها قال اجيئوني باعجمية لا تدري ما يراد بها
حتى تعترف فاقطعها • محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن يزيد بن حبشة عن
ابي الدرداء انه اتي بسارقة او سارق فقال اسرقت قولي
لا قلت ارايت الشاهدين يشهدان على رجل
بالسرقة ايسالان عن السرقة ما هي وكيف هي قال نعم
قلت فان وصفا السرقة واثبتاها فنظرت الى السرقة
فاذا السرقة لا تساوي عشرة دراهم هل يقطع قال لا
قلت فان كانت السرقة تساوي عشرة دراهم او اكثر
غير ان المسروق منه غايب هل يقطع قال لا قلت
فان كان المسروق منه حاضرا يخاصم هل يقطع السارق قال
نعم اذا كان الشاهدان عدلين قلت فان كان القاضي
لا يعرف الشاهدين احبس السارق حتى يسال عنهما قال
نعم قلت فان كان المسروق منه قد غاب قبل ان
يزكى الشاهدان وزكيا وهو غايب هل يقطع قال
لا الا ان يكون المسروق منه حاضرا قلت لم قال
لانه الخصم الا ترى انه لو قال لم يسرق مني شيا لم اقطعه
قلت ارايت الشاهدين ان غابا بعد ما زكيا وحضر المسروق
منه هل يقطع السارق قال لا قلت لم قال لانه
لا يقطع ابدا الا بمحضر من الشهود لاني لا ادري لعلهما يرجعان
عن شهادتهما او يشكان او يبدو لهما وقال ابو حنيفة بعد
ذلك يقطع وهو قول ابي يوسف ومحمد وان كان الشاهدان

غائبين فانه يقام عليه حد السرقة والخمر وفي كل شي الا
الرجم فانه لا يقام عليه الحد • وكذلك لو ماتا او قتلا فاما
اذا عميا او عمي احدهما فانه لا يقام عليه الحد وهو قول
ابي يوسف ومحمد ايضا • وكذلك لو فسقا او ارتدا عن
الاسلام او ذهبت عقولهما قال نعم وكذلك الزنا
وشرب الخمر قال نعم قلت ارايت الشاهدين اذا
شهدا بالمال • او بالطلاق • او بالعتاق ثم انهما غابا او
ماتا او جنا ايقضي بشهادتهما قال نعم قلت ارايت
ان كان في سرقة شبهة فدرات القطع هل ترد السرقة الى المسروق
منه قال نعم انما ادرا الحدود بالشبهات فاما المال
فاني امضيه الى صاحبه اذا جاء قلت ارايت اذا شهدوا
على القصاص ثم ماتا او غابا ثم جا ايقضي بالقصاص
قال نعم لانه من حقوق الناس واستحسن ان امضيه واخذ
به فان شهد رجلان على رجل بالسرقة والشاهدان كافران
والسارق كافر والمسروق منه مسلم وقد وصفا تلك السرقة
واثبتاها وهي تساوي عشرة دراهم هل يقطع السارق بشهادتهما
قال نعم قلت وكذلك لو كان المسروق منه كافرا
قال نعم قلت فان اسلم السارق قبل ان يقطعه
وقد قضيت بالقطع قال اذا ادرا عنه القطع قلت
فهل ترد تلك السرقة على المسروق منه او تجعلها للسارق قال
لا بل اردها على المسروق منه قلت ولم ابطلت القطع
واجزت هذا قال لاني قد قضيت بذلك قبل ان يسلم وانما
ادرا القطع بالشبهة فاما المال فاني امضيه لصاحبه قلت
وكذلك لو شهدا كافران على كافر بدين لكافر فقضيت له به ثم
انه اسلم بعد ذلك اجزت الدين عليه واخذته بالمال قال

نعم

نعم قلت وكذلك لو شهدا بوديعة • او بطلاق
او بعتاق فانفذت ذلك ثم اسلم المشهود عليه اجزت ذلك
عليه وانفذته ولم ترده قال نعم قلت فان
شهدا بقطع يد او بقتل فلما قضيت بذلك اسلم المشهود عليه
اقضي بشهادتهما وتمضي عليه قضاك قال لا ولكني ادرا
عنه ذلك وابطل القصاص وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف مثل ذلك قلت ولم وهذا من حقوق
الناس قال استحسن ذلك وذا لو ان اهل بيتهما دة
كافرين قلت فلو شهد كافران على رجلين كافرين او
مستامنين انهما سرقا عشرة دراهم من رجل او ثوبا يساوي عشرة
دراهم قال لا اقطعهما في هذا قلت فان شهدا
انهما سرقا ثوبا يساوي عشرين درهما ووصفا السرقة واثبتاها
هل تقطعهما قال نعم قلت فان كان الثوب
لا يساوي عشرين درهما قال لا يقطعان وكذلك
المسلمان يشهدان على المسلمين قال نعم قلت
فان كان لا يصيب كل واحد منهما عشرة دراهم من السرقة
لم تقطعه قال نعم لا يقطع قلت فان
شهدا على رجل واحد انه سرق ثوبا يساوي عشرة دراهم
والثوب من اثنين قال هذا يقطع لانه قد سرق
ما يساوي عشرة دراهم قلت وكذلك لو شهدا على
رجل انه قد سرق من رجل ثوبا والمسروق منه لا يملك
الثوب انما هو عنده وديعة • او عارية او مضاربة والثوب
يساوي عشرة دراهم فصاعدا هل يقطع قال نعم
قلت ولم وهذا المسروق منه لا يملك الثوب قال
هو بمنزلة رب الثوب لانه في يديه قلت ارايت الشاهد

شهدا على رجلين بسرقة ثوب يساوي مائة درهم والشاهدان
كافران والمشهود عليهما احدهما كافر والاخر مسلم والمسروق
منه الثوب مسلم او كافر اتجيز شهادتهما وتقطع السارقين
قال لا قلت ولم قال لان احدهما مسلم
فلا اجيز شهادتهما على مسلم قلت لم لا تجيز شهادتهما على
الكافر منهما قال لان المسلم معه ولانها شهادة واحدة
في حد واحد فاذا ابطلت بعضها ابطلت كلها قلت
وكذلك لو كان المشهود عليهما كافرين فاسلم احدهما قال
نعم قلت ارايت المشهود له بالثوب اتقضي له به
في الباب الاول الذي شهد انه واحد السارقين مسلم قال
يقضي على الكافر بنصف الثوب قلت فهذا والباب الاول
اذا كان السارقان كافرين فاسلم احدهما ودرات عنهما
القطع اتقضي بالثوب للمشهود له قال يقضي بحصة الكافر
منهما له ويترك ما بقي في يدي المسلم الا ان يكون قضى به
عليهما قبل ان يسلم قلت ارايت الشاهدين شهدوا
على رجل بسرقة فسالهما كيف سرق فقالا نقب البيت
ثم ادخل يده فسرق هذا الثوب هل تقطعه قال
لا قلت لم قال لانه لم يدخل البيت قلت
ارايت ان دخل البيت فسرق الثوب هل تقطعه والثوب
يساوي عشرة دراهم وقد شهدا على هذا واثبتاه ووصفاه
قال نعم قلت فهل يستحسن للشاهدين اذا
كانا يشهدان ان لا يشهدا على السرقة يريدان بذلك ان
يدرا الحد عن السارق قال نعم استحسن ذلك لهما
قلت فان قال صاحب الثوب اذا ذهب ثوبي ان لم يشهدا
لي ايسعهما ان يشهدا ان الثوب ثوب هذا اخذه هذا ولا

بذلك ان

بذلك ان السرقة فيرد على هذا ثوبه ولا يقطع السارق
قال نعم قلت وكذلك ان كان في يده او في
بيته فاخذه منه احذا ايسع الرجل ان يشهد انه لفلان الذي
كان في يده قال نعم قلت وكيف يسعه ان
يشهد بهذا وهو لا يعلم اكان يملكه ام لا قال
ارايت رجلا اشترى امة من رجل واشهد عليه شهودا فاخذها
منه رجل او ابقت منه اما يسع الشهود الذين شهدوا
اشراها ان يشهدوا انها امة لفلان • ارايت لو
ولدت عنده اولادا فابق بعضهم فوجد في يدي رجل
والشهود يعرفون انه ولدها اما يسعهم ان يشهدوا ان
هذا مملوك لفلان هذا واسع لك وهكذا امر الناس
انما الشهادة في هذا على الظاهر فاما الغيب فلا يعلمه الا الله
تعالى • ارايت رجلا تزوج امراة ثم غاب عنها تقدم
وقد سن وجب رجلا غيره اما يسع الشهود ان يشهدوا انها
امراته قلت بلى قال فهذا وذاك سوا • ارايت
رجلا باع من رجل متاعا بالف درهم ولبث مهاعله ذلك
حتى مات الذي عليه المال او جحد اما يسع الشهود الذين
شهدوا عليه بالمال ان يشهدوا له بالمال قلت بلى
قال فهذا وذاك سوا الا ترى انهم انما شهدوا بالظاهر
وانهم لم يجدوا لعله ان يكون قد قبض المال كله ولكنه
يسعهم ان يشهدوا انما قد علموا ولم يكلفوا بما سوا ذلك
قلت ارايت الرجلين يشهدان على الرجل بالسرقة فسالهما
كيف سرق فقالا نقب البيت فدخل فاخذ المتاع فجمعه فادركناه
فاخذناه قبل ان يخرجه هل يقطع السارق قال لا
لانه لم يسرقه بعد وبلغنا عن ابراهيم وعامر انهما قالا لا

ذلك يدرأ عنه الحد في هذه الحال قلت أرأيت لو كان
رمى بالثياب في السكة وهو في الدار بعد ثم خرج فأخذها
هل يقطع قال إذا كانت تساوي عشرة دراهم قطع لأن السرقة
هكذا تؤخذ قلت أرأيت لو أخذها وكان هو في الدار
فناولها رجلا على باب الدار هل يقطع واحد منهما قال
لا يقطع واحد منهما قلت أرأيت لو كانوا جماعة فدخلوا الدار
فجمعوا المتاع فحملوه على رجل منهم وكان هو الذي خرج به فشهد
به الشهود على ذلك هل يقطعون وقد خرجوا مع الرجل
قال أما في القياس فلا ينبغي أن يقطع إلا الذي
خرج بالمتاع وأما في الاستحسان فيقطعون كلهم وبه نأخذ
أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قلت أرأيت إذا شهد
الشهود على السارقين فقالوا نشهد عليهما أنهما سرقا هذا
المتاع فسألهما كيف سرقا فقالا نقبا البيت ثم دخل أحدهما
واستخرج المتاع فأخرج إلى السكة حملاه جميعا قال إن
أثبتوا الذي دخل البيت وأخرج المتاع قطعته وأدرأ عن الآخر
القطع ولا شيء عليه وإن لم يثبتوا السارق منهما الذي دخل البيت
لم أقطع واحدا منهما ولا شيء عليهما قلت أرأيت المتاع وهو
في أيديهما أترده على رب البيت والشهود يشهدون أنه متاعه
قال نعم قلت أرأيت السارق يشهد عليه الشاهدان
بالسرقة فيقول السارق هذا المتاع متاعي اشتريته من المشهود
له هل يقطع قال لا قلت ولو قال إذا ارتهنته من هذا
لم يقم حد على سارق قلت أرأيت إذا ادعى المشهود عليه
هذه المنزلة فقال استحلف المشهود له ما هذا متاعي هل تستحلفه قال
نعم قلت أفلا ترى أنك قد جعلته خصما فأوجبت عليه اليمين
قال أرأيت لو أبى أن يحلف الرجل فدفع المتاع إلى المشهود عليه

هذا المتاع متاعي استودعته
هذا المشهود له فجحدنيه
هل يقطعه وقد قال
هذه المقالة قال لا
قلت فإن قال صح

بالسرقة

بالسرقة قلت بلى قال كيف أقطع في متاع أقضي به
له قلت أرأيت إذا حلف لم لا تقطع السارق قال
للشبهة التي دخلت ألا ترى أنك قد جعلته خصما وأنك قد استحلفته
عليه قلت وكذلك لو قال السارق هو أمرني بهذا درأت
عنه الحد قال نعم قلت أرأيت الشاهدين يشهدان
على رجل بالسرقة هل يسألهما ما سرق وكيف سرق وأين سرق
قال نعم قلت فإن قالا سرق من باب دار أو باب
مسجد هل تقطعه قال لا قلت لم قال لأن هذا شيء
ظاهر لم يحرز ولا أقطعه في شيء ظاهر قلت فإن قالا سرق
ثوبا قد بسط على حائط فألقاه إلى السكة هل يقطع قال
لا يقطع هذا أيضا لأن هذا ظاهر قلت فإن قالا سرق
خشبة أو ساجة في السكة قال لا يقطع قلت فلو
شهدوا أنه سرق ثوبا من الحمام قال لا أقطعه قلت
ولم قال لأن الحمام حيث يشترك قد أذن ولا أقطع من سرق فيه
قلت وكذلك لو أن رجلا أذن لرجل فدخل عليه بيته
فسرق منه لم يقطع قال لا يقطع قلت وكذلك التاجر
يفتح حانوته في السوق ويأذن للناس في الدخول عليه ليشترون
منه فسرق منه ثوبا يساوي عشرة دراهم قال لا يقطع
لأن هذا قد أذن له في الدخول قلت أرأيت لو شهدوا
على رجل أنه نقب بيتا فدخل عليه فكابره حتى سرق متاعه
ليلا والمتاع يساوي ألف درهم ألست تقطعه قال نعم
قلت فلو كابره في طريق الكوفة ليلا أو نهارا حتى أخذ منه
ثوبا يساوي مائة درهم ألست تقطعه قال لا قلت
من أين اختلفا قال هما في القياس سواء غير أني استحسن في
هذا فأدرأ عنه الحد قلت فلو شهد شاهدان على

امراة بالسرقة وابتاها والسرقة تساوي مائة درهم الست
تقطعهما قال نعم قلت ولذلك لو شهدا على عبد او مكاتب
قال نعم قلت وكذلك لو شهدا على أمة قال نعم قلت
ارايت ان شهدا على صبي قال لا اقطع الصبي قلت وكذلك
المعتوه قال هو بمنزلة الصبي لا اقطعه قلت فلو شهدا على رجل
مجنون يجن ويفيق قال اذا شهدا انه سرق في حال افاقته
واحدهما ابو المسروق منه والمتاع يساوي الف درهم قال
لا اقطع واحدا منهما قلت لم قال لان اب المسروق منه احد
السارقين فلا اقطع اذا سرق الرجلين وكذلك اذا درات القطع عن
احدهما درأته عن الاخر قلت ولا تقطع الرجل اذا سرق من
ابيه • او امه • ولا من جده • ولا من جدته • ولا من ولده • ولا
من ذي رحم محرم منه قال لا يقطع في شيء من هذا الا ترى
ان بعض الفقهاء يقول مال الرجل لابيه فلما اقطعه في شيء يقول
بعض الفقهاء هو له الا ترى اني اجبر ذي الرحم المحرم على
النفقة فلما دخلت هذه الشبهة درات القطع قلت
فاذا سرق رجلان من رجل سرقة احدهما ذو رحم محرم فدرات
الحد عن ذي رحم محرم افلا تقطع الاخر قال لا لانها سرقة
واحدة واذا درات الحد عن احدهما درأته عن الاخر قال
ارايت لو كان احد السارقين شريك المسروق منه مفاوض هل
كنت تقطع واحدا منهما قلت لا قال فهذا وذاك سوا قلت
ارايت الرجلين يشهدان على رجل بالسرقة من ابيهما هل يقطعه
قال لا ولا اجيز شهادتهما لانهما شهدا لابيهما قلت
وكذلك لو شهدا لامهما • او لجدهما • او لجدتهما • او شهدا لابن
احدهما • او ابنته • او ابنة ابنه • او ابن ابنه • او شهدا لامراة
احدهما • او شهدا لمكاتب احدهما • او لعبد احدهما • او شهدا

ووصفا السرقة وابتاها
وهي تساوي عشرة دراهم
تقطعه قلت ارايت لو
شهدا على رجل بسرقة
صح

لعبد

لعبد اعتق نصفه وهو يسعى في النصف الاخر لاحدهما قال
نعم هذا كله باطل لا اجوز شهادتهما قلت ارايت
ان شهدا على ابيهما انه سرق من رجل من عرض الناس • او
على امهما • او على جدتهما • او على جدهما • او على ابنهما • او
على ابنة ابنهما • او على امراة احدهما • او على عبد لاحدهما
او على عبد قد اعتق نصفه وهو يسعى في النصف الاخر لاحدهما
شهدا على احد من هولا بالسرقة ووصفاها وابتاها
والسرقة تساوي مائتي درهم هل تقطعه قال نعم
قلت ولذلك لو شهدا عليه بمال قال نعم قلت
ارايت لو شهدا على سارق بسرقة فسالتهما عن السرقة ما هي
فقالا هو مصحف الست تقطعه قال لا قلت وان
كان يساوي مائة درهم قال وان كان قلت ولم
قال لانه القران فلا اقطع فيه قلت ارايت لو شهدا عليه
بسرقة فسالتهما ما سرق فقالا سرق لحما او خبزا او شيا من
الفاكهة رمانا او عنبا او نحو ذلك بما يساوي اثني عشر
دراهم قال لا اقطع في شيء من ذلك قلت لم قال
لان هذا طعام كله لا يبقى • قال ارايت لو سرق بقلا الست
تقطعه قلت لا قال فهذا وذاك سوا قلت ولذلك
لو سرق ريحانا او حنا او وسمه وذلك كله رطب في شجره او في
غير شجره قال لا يقطع في شيء من هذا قلت ارايت
ان سرق ملحا او اشناه او نوره او حصا او ذريحا او شيء من نحو
هذا مما يساوي عشرة دراهم قال لا اقطعه ولو قطعت
في شيء من هذا لقطعت في التراب فليس يقطع في شيء من هذا
قلت ارايت ان سرق نبيذا او لبنا او [illegible] وذلك يساوي
عشرة دراهم قال لا يقطع قلت وكذلك لو سرق خمرا

او خنزيرا او مسكرا قال هذا حرام لا يقطع في شيء من هذا
قلت وان كان شيئا في ذلك يساوي عشرة دراهم قال
وان كان قلت وان كان لاهل الذمة قال وان كان
لاهل الذمة فاني لا اقطع فيه قلت وان كان الذي
سرقه كافرا قال وان كان كافرا لا اقطعه قلت ارايت
ان سرق الدف والبربط والطبل والمزمار وهو يساوي
الثمن عشرة دراهم قال لا يقطع في هذا هذا مما لا ينبغي
لمسلم ان يتخذه قلت ارايت ان سرق شيئا من الطير
بازيا او صقرا قال لا يقطع في شيء من هذا قلت ارايت
ان سرق شيئا من الوحش وهو يساوي الثمن عشرة دراهم قال
لا يقطع وهذا والطير سواء هذا كله صيد قلت ارايت
ان سرق ظبيا او فهدا او كلب صيد قال لا يقطع قلت
ارايت ان سرق الثمر من رؤس النخل او الحنطة وهي في سنبل لم يحصد
وعلى ذلك حائط وقد استوثق منه واحرز فسرق ما يساوي
عشرة دراهم او اكثر قال لا يقطع في شيء من هذا لانه
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع
في ثمر ولا كثر قلت ارايت الرجل سرق النخلة باصلها
والشجرة باصلها من البستان وهي تساوي الثمن عشرة قال
لا يقطع في شيء من هذا قلت ارايت التمر اذا احرز وجعل
في حظيرة عليها باب او حنطة حصدت ثم جعلت في حظيرة فسرق
منها رجل ما يساوي عشرة دراهم قال هذا يقطع قلت
ارايت ان لم يكن في الحظيرة وكان في الصحراء ولم يكن عندها احد
يحفظها هل يقطع من سرق منها قال لا قلت ارايت
ان لم يكن في الحظيرة وكان في الصحراء كان صاحبه قائما عليه يحفظه
فجاء اللص فسرق منه ليلا ما يساوي عشرة دراهم او اكثر قال

هذا

هذا يقطع قلت لم وهي في الصحراء قال لان صاحبه
قائم عليها وهذا عندنا بمنزلة ما قد احرز قلت وكذلك المسافر
ينزل بالصحراء فيجمع متاعه ويبيت عليه فيسرق منه ما يساوي عشرة
دراهم هل يقطع السارق قال نعم قلت ارايت
ان كان في فسطاط قد جمع متاعه فيه فسرق منه ثوبا يساوي
عشرة دراهم قال اقطعه قلت فان سرق الفسطاط
بعينه قال لا اقطعه قلت لم قال لانه ظاهر ولم يحرزه
صاحبه قلت فان اتى جوالقا وهو على ظهر بعير او دابة
فشقه فسرق منه ثوبا يساوي عشرة دراهم هل تقطعه قال
نعم قلت فان سرق الجوالق كما هو قال لا اقطعه
قلت وكل شاهدين شهدا على رجل بشيء مما ذكرت
مما يقطع فيه فاتهمت شهادتهما فقطعت السارق ولم يقدر
على السرقة بعينها هل يضمنها السارق قال لا قلت
لم قال لا يجتمع القطع والضمان قلت وكل شيء مما ذكرت
لك شهدت به الشهود مما لا يقطع فيه هل يضمن السارق والسرقة
لم يقدر عليها بعينها قال نعم قلت فالقول قول
السارق في ثمنها قال نعم قلت ارايت شاهدين شهدا
على رجل بالسرقة فسالتهما ما سرق وكيف سرق فقالا لا نثبت
شيئا سرق لسوته قال لا اقطعه قلت لم قال لان
كفن الميت ليس بمحرز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك
بلغنا عن عبد الله بن عباس وعامة الصحابة ان مروان
سالهم عن ذلك فلم يجيبوا له فيه شيئا نعرفه اسوا الحال لم
يقطعه • وقال ابو يوسف يقطع النباش • وقال
ابو حنيفة ومحمد ارايت رجلا القى ثوبه في الصحراء فسرق هل يقطع
من سرقه قال لا قال فكذلك كفن الميت قلت وكذلك

لو شهد شاهدان على رجل بالسرقة فسألهما كيف سرق فقالا
اختلس من هذا عشرة دراهم هل تقطعه قال لا لانه قد جاء
الاثر ان لا يقطع المختلس قلت ارايت شاهدين شهدا على
رجل بالسرقة فسألهما كيف سرق فقالا كان في كم هذا الرجل مائة
درهم مصرورة في كمه فادخل يده فسرقها قال
هذا يقطع قلت فان قالا كانت الدراهم مصرورة في ظاهر
كمه فطرها قال هذا لا يقطع قلت ارايت شاهدين
شهدا على رجل بالسرقة فسألهما كيف سرق فقالا رأيناه وهو
قائم عند حائط ومعه متاع والحائط منقوب ولم نره خرج
من النقب هل تقطعه قال لا لانهما لم يشهدا بشيء
قلت فهل تدفع المتاع الى رب الدار قال لا ادفعه
حتى يشهد له بعين الشيء قلت ارايت شاهدين شهدا
على رجل بالسرقة فسألهما ما سرق فقالا سرق صبيا حرا هل تقطعه
قال لا قلت لم قال لان هذا ليس بمال قلت
فان كان على الصبي حلي فيه مائة مثقال قال لا اقطعه ايضا
قلت لم قال للشبهة التي دخلت فيه الا ترى انه
لو سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم فوجد في جانبه عشرة دراهم
لا يعلم بها لم اقطعه الا ترى انه لو سرق مصحفا فيه كواكب
فضة تبلغ عشرة دراهم لم اقطعه قلت ارايت لو سرق
صبيا صغيرا مملوكا قال هذا يقطع قال بلغنا عن ابراهيم
النخعي انه قال في الرجل يسرق الصبي الحر انه لا يقطع وان سرق
عبدا صغيرا لا يعبر عن نفسه بشيء فانه يقطع قلت ارايت
لو سرق جرابا فيه مال او جوالقا فيه مال او كيسا فيه مال
كم هل يقطع قال نعم قلت من اين اختلف هذا
والباب الاول قال هذا وعاء توضع فيه الاموال واما سرق

هاهنا

هاهنا المال ولم يسرق الحلية وانما سرق هناك المصحف ولم
يسرق الكواكب التي فيه وسرق هناك الصبي ولم يسرق الحلي الذي
عليه قلت ارايت لو سرق ثوبا فيه مال عظيم مصرور
قد علمه اللص بذلك والثوب لا يساوي عشرة دراهم
قال اذا كان هكذا فانا اقطعه فيه قلت ارايت
شاهدين شهدا على رجل بالسرقة فسألهما ما سرق فقالا
سرق شاة والشاة تساوي اكثر من عشرة هل تقطعه قال
نعم قلت ارايت ان قالا سرقها من مرعاها قال
لا اقطعه قلت اسألهما كيف سرقها ومن اين سرقها قال
نعم قلت فان قالا ادخل داره فاحتملها فسرقها قال
هذا يقطع قلت وكذلك لو سرق بقرة او جملا او حمارا
او فرسا قال نعم قلت وكذلك كل شيء من ذلك
سرقه من مرعاه فانه لا يقطع فيه قال نعم قلت ارايت
ان كان البقر او الغنم تأوي في الليل الى حائط قد بني لها
عليه باب ومعها من يحفظها فيه او ليس معها احد غير
ان الباب مغلق عليها فشهد شاهدان على رجل انه كسر الباب
ليلا ثم دخل فسرق منها بقرة فقادها قودا حتى اخرجها
او ساقها سوقا حتى اخرجها او قالا ركبها حتى اخرجها هل
تقطعه قال نعم قلت ارايت ان قال احدهما
سرق بقرة وقال الاخر سرق ثورا قال قد اختلفت
شهادتهما فلا تجوز قلت فان شهدا جميعا على بقرة
واختلفا في لونها قال لا تجوز شهادتهما عليه ولا
اقطعه في قول ابي يوسف ومحمد واقطعه في قول
ابي حنيفة واجوز شهادتهما قلت فهل تضمنه قال
لا لان شهادتهما قد اختلفت في قول ابي يوسف ومحمد

قلت ولذلك لو شهدا عليه انه سرق ثوبا فقال هذا
هروي وقال الاخر مروي قال نعم وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا اجيز شهادتهما ولا اضمنه شيئا
قلت فان اختلفا في الوقت فقال احدهما سرق ليلة
الجمعة وقال الاخر سرق ليلة الخميس قال نطرح شهادتهما
ولا اجيزها ولا اقطعه ولا اضمنه شيئا قلت ارايت
ان شهدا انه نقب البيت فدخله فسرق ثوبا غير انه شقه في
البيت نصفين قبل ان يخرج به والذي بقي منه يساوي عشرة
دراهم او اكثر من ذلك هل تقطعه قال نعم قلت
لم اليس قد ضمن الثوب قال انما ضمن ما نقص منه وما بقي فهو لصاحبه
فلذلك يقطع قلت ارايت لو سرق شاة فذبحها في الدار
قبل ان يخرجها ثم اخرجها مذبوحة تساوي اكثر من عشرة دراهم
هل تقطعه قال لا قلت لم قال لانه قد ضمن قيمتها حية
وصار لحمها له فلا يقطع فيما قد جعلته له قلت ارايت
الثوب اليس قد يضمن في حال قيمته كلها اذا شاء رب الثوب قال
بلى قلت فاذا قال رب الثوب قد شق ثوبي نصفين فانا
اضمنه قيمته وادفع اليه ما بقي من الثوب ففعل ذلك وضمنه قبل
ان يرفع الى القاضي هل تقطعه قال لا وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وفي هذا قول اخر قول ابي يوسف ان لا يجب عليه
قيمته كلها ان شاء ذلك رب المتاع اخذ وان شاء ضمنه ما نقص
واخذ ما بقي من ثوبه فاذا كان له الخيار على هذا الوجه فلا يكون
على السارق قطع في هذا الوجه قلت ارايت الشاهدين
يشهدان على رجل بالسرقة فسالهما ما سرق فقالا سرق مملوكا
لهذا الرجل هل تقطعه في المملوك قال ان كان قد يتكلم ويعقل لم
اقطعه وان كان صغيرا لا يتكلم ولا يعقل قطعته قلت من

اين

اين اختلفا قال اذا كان يتكلم ويعقل فهذه انما هي خدعة
من السارق وليست بسرقة او اغتصاب اغتصبه نفسه فاحتمله
وان كان لا يتكلم ولا يعقل فهذا بمنزلة البهيمة يسرقها السارق
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اما انا
فاستحسن ان لا اقطعه في شيء من ذلك قلت ارايت السارق
يسرق المتاع فيقطعه ويرد المتاع الى رب المتاع ثم ان السارق
عاد فسرق ذلك المتاع بعينه هل يقطعه قال لا قلت
لم قال لاني قد قطعته فيه مرة فاستحسن الا اقطعه فيه ثانية
واما في القياس فانه ينبغي ان يقطع ولكني ادع القياس قلت
ارايت الشاهدين شهدا على رجل بالسرقة فسالهما عن السرقة
فاثبتاها ووصفاها فقطعت يده اليمنى ثم سرق بعد ذلك
هل يقطع رجله اليسرى قال نعم قلت فان سرق
بعد ذلك هل تقطعه قال لا قلت لم قال
استحسن ذلك وللاثر الذي جاء عن علي ولكن اضمنه السرقة
واحبسه في السجن حتى يحدث توبة قلت ارايت الشاهدين
شهدا على رجل بالسرقة فوصفاها واثبتاها فقطعته ثم
اتيا بآخر فقالا هذا السارق الذي شهدنا عليه
ولكنا اخطانا في ذلك قال لا اجيز شهادتهما على ذلك
واضمنهما دية يد ذلك الاول قلت ارايت ان لم
يرجعا عن شهادتهما ولكن وجدتهما عبدين او احدهما
او وجدت احدهما محدودا في قذف كيف القول
في دية المقطوع يده قال ديته على بيت المال قلت
ارايت ان لم يكونا كذلك ولكنا اخرين فقالا قد شككنا
في شهادتنا فلا ندري اكذلك قبل ان تقطع يده وقبل ان يقضى
بالقطع قال اذا لا اقطعه وادرا عنه القطع قلت

وكيف تصنع بالسرقة وهي قائمة بعينها قال اردها في يدي لان
الشاهدين قد رجعا عن شهادتهما قلت فان كنت
قد قضيت بالقطع في السرقة ثم رجعا عن شهادتهما قبل
ان تقطعه قال ادرا عنه الحد ولا اقطعه فاما السرقة
فاني اسلمها للمشهود له لاني قد قضيت بها ولا اضمنهما
ثمنها عليهما قلت ارايت ان لم يرجعا عن شهادتهما حتى
يقطع الرجل ثم ان الشاهدين شهد عليهما شاهدان انهما
قد رجعا عن شهادتهما وهما يسالان لذلك قال
لا التفت الى شهادة الشاهدين عليهما بذلك قلت
ارايت ان شهدا عليهما بذلك قبل ان تمضي الحد قال
امضي الحد ولا التفت الى شهادتهما عليهما بذلك قلت لم
قال لان هذا ليس مما اردت به الشهادة قلت فلو انهما شهدا
عليهما انهما قالا لا شهادة عندنا او قالا انا مستاجران قال
لا التفت الى شيء من ذلك وليس هذا مما اجرح به الشهادة ولا
مما ابطل عليهما ولو فتح هذا للناس لم يستقم شهادة ابدا اذا
شهد شاهدان على رجل بهذه المقالة جاء الاخر بشاهدين على
شهادته ايضا انهما قالا هذه المقالة وهذه لا تستقيم ولا يعمل
بها قلت ارايت الشاهدين شهدا على رجل بالسرقة
فقال انا اجيء بشاهدين يشهدان انهما محدودان في
قذف هل تقبل ذلك منه قال نعم هذا اجرح للشهادة
يبطلها اذا ثبت على الشاهدين قلت فان قال
الاخر انا اجيء بشهادة مثل هذا ايضا ليس قد صار هذا
والباب الاول سوا قال لا ليس هذا مثل ذلك
لان هذا اتى بشاهدين يشهدان انهما محدودان في قذف
وسال الشاهدين عن حدهما وكيف كان من امرهما

فانهما

فانهما يشهدان الان على القاضي الذي حدهما ويشهدان
على امر وعمل قد كان وهذان لا تقبل شهادتهما ابدا في
هذا ولا غيره واللذان شهدا على الشاهدين انهما قالا لا
شهدنا بزور وانما شهدا على قول منهما وهذا القول لا يبطل
شهادتهما الا ترى لو اني ابطلت شهادتهما في هذا
وصدقت الشاهدين عليهما كانت شهادتهما عندي جائزة
في غير هذا والمحدود في قذف لا اجيز شهادته ابدا في هذا
ولا غيره فالشهادة عليهما انهما محدودان في قذف او عبدان
جرح اقبله منهم لاني لا ابطل شهادتهما في كل شيء والشهادة
على انهما مستاجران او على انهما شاهدا زور او فاسقان او
شاربا خمر ليس بجرح لاني اقبل شهادتهما في غير هذا اذا كانا
عدلين قلت ارايت الذي حد في قذف وهو عبد
ثم يعتق ايقبل شهادته قال لا لانه حد وهو مسلم
قلت ارايت لو ارتد عن الاسلام ثم اسلم ايقبل شهادته
ابدا قال لا قلت لم اليس الشرك الذي كان
فيه اعظم من الحد قال بلى ولكني قد وجدت في شهادته
ان لا تقبل وهو مسلم فاذا ارتد ازداد شرا ولم يزدد خيرا
قلت ارايت العبد لم لا تقبل شهادته وهو مسلم
قال للاثر الذي جاء فيه ولابطال المسلمين شهادته قلت
فالصبي لم لا تقبل شهادته قال لانه صبي لم يجر عليه
الاحكام ولم يجب عليه الفرائض ولا يجوز شيء من امره قلت
ارايت المراة لم لا تقبل شهادتها في السرقة قال
للاثر الذي جاء فيه انه لا تقبل شهادة النساء في الحدود ولا في
القصاص قلت ارايت اذا شهدت امراتان ورجل
على رجل بالسرقة والسرقة قائمة بعينها فدرات عنه الحد

بشهادة الشاهد هل يقضي بالسرقة على المشهود عليه وهل يضمنه السرقة ان كان قد استهلكها قال نعم لان هذا قد صار مالا فاقضي بشهادتهما في المال قلت ارايت الشهادة على الشهادة هل تجيزها في السرقة قال لا قلت لم قال للاثر الذي جاءنا وبقول الفقهاء لا تجوز شهادة على شهادة في القصاص ولا في الحدود قلت ارايت شاهدين شهدا على شهادة شاهدين على رجل انه سرق من رجل عشرة دراهم هل يقطعه قال لا قلت فهل يضمنه الدراهم قال نعم قلت لم قال لان الضمان للدراهم مال وانا اجيز شهادة الشاهدين على الشاهد على المال قلت ارايت الشاهدين اذا شهدا على السرقة شهدا على رجلين انهما سرقا من هذا الرجل الف درهم ووصفا السرقة واثبتاها واحد المشهود عليهما غايب لم يوجد ولم يقدر عليه هل يقطع هذا قال نعم قلت فان جاء الغايب بعد ما قدمه رب المال الى القاضي فقال اقطعه فان الشهود شهدوا عندك ايقطعه القاضي بشهادة الشهود او يسأله ان يعيدهم قال لا احب الا شهادة الشهود لانهم لم يشهدوا عليه وهو حاضر ولكن القاضي يقول اعد علي شهودك قلت فان كان اولئك الشهود قد ماتوا او غابوا لم يحد بشهادتهم قال لا قلت فان كان شاهدان غيرهما فشهدا على مثل ذلك واثبتاه ووصفاه وزكيا هل يقطعه قال نعم قلت لم قال لان الشهود قد شهدوا عليه بالسرقة قلت ارايت الشهود اذا شهدوا على رجل بالسرقة واثبتوا ذلك ووصفوه والقاضي يعرف انهم احرار مسلمون غير انه لا يعرف عدلهم ولا يطعن فيهم

السارق هل يقطعه او يؤخره حتى يسال عنهم قال لا بل احبسه واسال عنهم فاذا زكوا قطعت قلت وكذلك شهادة في حد او قصاص قال نعم والشهادة في الاموال او في الطلاق او العتاق اذا كانت هكذا فانك تقضي بها ولا تسال عنهم اذا لم يطعن الخصم قال نعم قلت فان استريبت سالت عنهم قال نعم وقال ابو يوسف اما انا فارى ان اسال عنهم وهو قول محمد قلت ارايت الشاهدين شهدا على رجل بالسرقة وهي سرقة قديمة منذ زمان وقد وصفا السرقة واثبتاها والشاهدان من اهل الصلاح يعرفهما القاضي هل يقطع السارق بشهادتهما قال لا قلت لم قال لانك قد ذكرت ان ذلك منذ زمان وكل شيء من الخمر والسكر والزنا والسرقة اذا تقادم هكذا فاني لا اقيم فيه الحد بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه قال ايما قوم شهدوا على حد ولم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا على ضغن واستقبح ان يسرق الرجل وهو شاب او يشرب خمرا او يزني فاتى به شيخا قلت ارايت ما كان من ذلك من قذف او جراحة فيها القصاص او ارش قال اما هذا فامضي فيه الحكم حديثا كان او قديما هذا للناس قلت ارايت ما كان من سارق سرق فاتي به من يومه ذلك او من بعد الغد او كانوا من الامام نائيين فاخذوا السارق حين سرق ثم ساروا به الى الامام فساروا اياما ثم شهد الشهود واثبتوا السرقة ووصفوها قال اذا كان هكذا وكانت السرقة تساوي عشرة دراهم فصاعدا وكان الشهود عدولا اقمت عليه الحد قلت ارايت الزاني

اذا الحد على زنا فاتي به الى الامام من يومه ذلك او كان
الامام عنه غائبا فسار واتي به اليه اهو في هذا عندك بمنزلة
السارق قال نعم قلت ارايت شارب
الخمر اذا اتى بعد ذلك اليوم قال لا احد الشارب
في شي من ذلك الا ان يؤتى به حين شرب وريحها يوجد منه
فاما اذا كان بعد ذلك بيوم او بيومين فاني لا احده
قلت وكذلك السكران بغير الخمر اذا اتى به بعد ذلك
وقد ذهب عنه السكر قال نعم لا احد قلت
وان كان اتي به سكران حبسته حتى يصحوا ثم حددته قال
نعم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحد الخمر
وحد السكر مثل ذلك اذا اتى به الامام وقد ذهب ذلك
عنه الا انه لا يتقادم اقيم الحد عليه كما يقام على الزاني والسارق
قلت ارايت الرجل يشهد عليه الشاهدان بالسرقة
وهو ثوب وقد قطعه قميصا او قباء او صبغه اسود ولم يخطه
بعد ثم قطعته فيه بشهادة الشاهدين أترد الثوب على المسروق
منه قال نعم قلت ولم وقد تغير قال
انما تغير بنقصان الا ترى انه ثوبه بعينه قلت وكذلك
هذا الثوب لو كان على حاله في يدي رجل قد اشتراه او في
يد رجل قد رهنه السارق قال نعم قلت فان
كان الثوب قد خاطه قباء محشوا او صبغه احمر وقد قطعت
فيه يد السارق هل ترد الثوب على المسروق منه قال
لا قلت لم قال لانه قد تغير عن حاله بزيادة صار
على غير الحال التي كان عليها قلت فلو كانت السرقة
طعاما فجعله سويقا او لته بسمن على ذلك وقد قطعت فيه
يد السارق قال لا ارد السويق على المسروق منه لانه

ثم

قد تغير وزيد فيه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
واما في قول محمد فان المسروق منه الثوب اذا صبغ احمر (الصبغ)
او السويق اذا لت بسمن ان ياخذ ذلك ويعطي السارق ما زاد
فيه والسمن فان اسلم ذلك للسارق واضمنه قيمة الثوب
او سويقا مثله لم يكن له ذلك لان السارق قد قطع فلا يضمن
قلت وكذلك السرقة لو كانت دراهم فضة قال
لا اما هذا فانه ياخذها لانها فضة فصنعها في السبك ينفقها
قلت وكذلك لو صاغها حليا قال نعم قلت
ارايت لو كانت السرقة صفرا فجعلها قمقما او كانت حديدا فجعلها
درعا من حديد قال لا ياخذها لان هذا قد تغير عن حاله
وزاد خيرا ولان الدراهم اذا صاغها فقد زادها شرا
ولان الفضة والذهب في هذا لا يشتبهان ما سواهما
قلت ارايت ان كانت السرقة ساجا فجعلها ابوابا وقد
قطعته فيها هل ياخذها منه صاحبها الذي سرقها قال لا
قلت وكل شي من العروض من متاع قطعت فيه السارق
وقد غيرها عن حالها بشي يزيدها خيرا فانك لا تاخذها من
السارق وكل شي غيرها مما يزيدها شرا فانك تاخذها منه
قال نعم قلت ولم كان هذا كذا قال اما اذا
زادت شرا في سرقته بعينها ياخذها اذا قدر عليها ولا يضمن
السارق نقصانها لانه قطع فيها واما اذا كانت تغيرت
بزيادة فيها فان رب السرقة لا ياخذها وزيادة السارق فيها
قلت ارايت لو سرق شاة فقطعته فيها ثم وجدها بعد
ذلك وقد ولدت اولادها ايأخذها رب السرقة واولادها قال
نعم قلت ولم وهذا زيادة قال لان هذه زيادة
من السرقة بعينها ولم يزد السارق فيها من عنده شيئا ولكنها

هذا من عمله قلت ارايت السارق يسرق القطن او الصوف
او الكتان فنقطعه فيه ويؤخذ منه ويدفعه الى صاحبه
وان صاحبه صنع منه ثوبا يساوي مائة درهم فسرق ذلك
السارق ايضا هل نقطعه قال نعم قلت اوليس
قد قلت اذا قطعته في سرقة ثم سرقها ثانية لم اقطعه
فيها قال بلى وذلك اذا كانت السرقة بعينها لو سرق
القطن بعينه او الكتان لم اقطعه فاما اذا صنع منه ثوب
سرقه فان هذا غير ذلك قلت ارايت الرجل يشهد
عليه الشهود بالسرقة وهو اشل اليمنى ويد الشمال صحيحه
هل نقطعه قال نعم قلت لم قال لان يد الشمال
صحيحه فلست ابالي ان كانت يد اليمنى صحيحه او شلا
قلت ارايت ان كانت يد الشمال شلا لا ينتفع بها فاذا
قطعت اليمنى لم يكن له يد ينتفع بها فلذلك درات عنه الحد
قلت فاذا كانت يداه جميعا شلا قال فلذلك ايضا
لا اقطعه قلت ارايت ان كانت يداه صحيحتين وكانت
رجله الشمال شلا يابسه قال اقطع يده اليمنى قلت
فان كانت رجله اليمنى هي اليابسه والشمال صحيحه قال لا
اقطعه لا يكون من شق واحد ليس بيد ولا رجل قلت ارايت
ان كانت يداه ورجلاه صحيحتين فشهدت عليه الشهود بالسرقة
فوصفوها واثبتوها فحبسته حتى يسال عن الشهود فقطع
انسان يده اليمنى عمدا هل يقتص له قال نعم قلت لم
قال لان الحد لم يجب عليه بعد قلت فهل تقطعه
اذا زكي الشهود عليه بالسرقة قال لا قلت لم قال
لان اليد التي كان يجب الحد فيها قد ذهبت قلت ارايت
اذا لم يقطع يده اليمنى ولكن قطعت يده اليسرى قال

يابسه واليمنى صحيحه هل يقطع اليمنى قال لا قلت لم قال لان الشمال شلا

انقص

انقص من قاطعه اذا كان عمدا من مفصل ولا اقطعه في
السرقة لاني اكره ان اتوى له منه يدين قلت ارايت
ان لم تقطع اليسرى ولكن قطع رجله اليمنى قال
هذا والباب الاول سوا قلت فان لم تقطع رجله
اليمنى ولكن قطع رجله اليسرى فاقتصصت له من صاحبه
هل تقطعه في السرقة قال نعم قلت ارايت
القطع فيما كان من يديه ورجليه خطا اليس تدرا عنه القطع
كما تدرا عنه اذا كان عمدا قال بلى قلت فهل
درات عنه القطع في السرقة فانك تضمنه اذا كان استهلكها
وان كان قائما بعينه رددته الى صاحبه قال
نعم قلت ارايت ان زكي الشاهدان وقضى القاضي
عليه بالقطع في السرقة واخرج ليقطع فجا رجل فقطع يده
اليمنى ولم يومر بذلك هل عليه شي قال لا لان هذا
بمنزلة الحد الذي يقام عليه قلت ارايت لو امر القاضي
بقطع يده اليمنى فقطع الحداد يده اليسرى هل ترى عليه
شيا قال لا ادع القياس واستحسن ان تكون هذه
بتلك قلت وكذلك لو قال الحداد اخرج يدك اليمنى
فاخرج يده اليسرى فقال هذه اليمنى فاقطعها قال
ليس على الحداد شي لا في القياس ولا في الاستحسان
قلت ارايت الرجل يشهد عليه الشهود بالسرقة
ثم انه يفلت من السجن فيمكث زمانا في بلد السرقة
التي شهد عليه الشهود فيها هل تقطعه فيها قال لا
قلت لم قال لانه اتى عليه زمان فانفلت
قلت فان كان القاضي قضى عليه بالقطع وامر ليقطع
فانفلت فاخذ بعد زمان هل تقطعه قال لا

قلت فهل تضمنه السرقة ان كان قد استهلكها قال
نعم قلت ارأيت ان كان انفلت بعد ما قضى عليه القاضي
بالقطع فاتبعه الشرط فاخذوه من ساعته قال هذا يقطع
قلت ارأيت السارق يؤخذ فترد السرقة الى اهلها قبل ان
يرفع الى الامام ثم يؤتى به الامام بعد ذلك فتشهد عليه
الشهود هل يقطع قال لا قلت لم قال لانه رد السرقة
قبل ان يرفع الى الامام فرفع وليس بسارق قلت ارأيت
ان دفع السرقة معه لم يردها حتى شهد عليه الشهود ثم
زكوا قد اثبتوا السرقة ووصفوها هل يرد الامام السرقة
على رب السرقة ويقطع السارق قال نعم قلت
ارأيت الرجل يشهد عليه رجلان بالسرقة ووصفاها
واثبتاها فلما اردت ان تقطعه اذا اصابع يده اليمنى مقطوعة
هل يقطع ما بقي من يده اليمنى قال نعم قلت فان
كانت يده اليمنى صحيحة ويده اليسرى مقطوعة الاصابع قال
لا اقطع اليمنى لاني اتركه اذا بغير يدين قلت ارأيت
ان كانت الشمال صحيحة الاصابع كلها غير اصبع واحد قال
ان كانت هذه الاصبع الابهام لم اقطع اليمنى لان
الابهام قوام اليد وان كانت اصبعا غيرها قطعت اليمنى
قلت فان كانت اصبعان مقطوعتان في اليسرى
قال لا اقطع اليمنى لانه ادعه بغير يدين قلت
ارأيت ان كانت اليدان كلتاهما صحيحتين وكانت رجله اليمنى
مقطوعة الاصابع هل يقطع يده اليمنى قال ان كان
يستطيع ان يقوم على رجله ويمشي قطعت يده وان كان لا يستطيع
ان يقوم عليها ولا يمشي لم اقطع يده قلت ارأيت ان
كانت قطعت يده قبل ذلك ثم سرق مرة اخرى فاردت ان يقطع

رجله

رجله اليسرى فوجدت رجله اليمنى كما وصفت لك قال
ان كان يستطيع ان يمشي عليها قطعت رجله اليسرى وان كان
لا يستطيع ان يمشي عليها لم اقطع رجله اليسرى لان هذا لا
يستطيع ان يمشي عليها قلت فان كان لا يستطيع ان
يمشي عليها اذا كانت اصبعين مقطوعين قال اذا لا
اقطع رجله اليسرى قلت فان كان القطع انما هو
في يده اليمنى قال اذا لا اقطعه اذا كانت رجله
اليمنى كما وصفت لك قلت ارأيت الرجل يسرق
المرات ثم يؤتى به في اخر مرة فيقطعه هل يكون هذا
القطع لكل السرقة قبل ان تقطعه قال نعم
قلت فهل تضمنه شيئا من السرقات وقد فاتت البينة
كلها قال اضمنه له كلها الا السرقة التي ثبتت عليه فقطعته
بها قلت لم ضمنت السرقات التي سرقها قال اني اضمنه
اياها وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا اضمنه
شيئا من ذلك قلت ارأيت الرجل يشهد عليه الرجلان
بالسرقة فسالتهما ما سرق فقالا لا ندري غير انه نقب بيت رجل
ثم اخرج منه متاعا حمله ما ندري ما هو هل تقطعه قال
لا هو لا لم يشهدوا بشيء قلت ارأيت لو شهدوا انه خرج لا
ندري ما هو ولا يدرون ما هي هل تقطعه قال لا
قلت ارأيت ان قالوا نشهد انه سرق هذا المتاع وسمت
هذا المتاع فاذا هو ثياب مختلفة تساوي مالا عظيما وقد شهد
الشهود انه نقب بيت هذا فسرقها من بيته هل تقطعه قال
نعم قلت ارأيت ان كان للشهود على المشهود له دين هل
تقطعه قال نعم قلت لم تقطعه في مال غريمه قال
لانه لا علة له وغريمه وغيره في هذا سواء قلت

فان قال السارق انما اردت ان اخذه هنا لي بحق او قصاصا لحق
قال اذا درا عنه الحد قلت ارايت ان كان الغريم
عبدا والسارق حرا او الحر والعبد في هذا سوا قال نعم
قلت ارايت ان كان السارق من اهل الذمة او مسلما او كان
المسروق منه من اهل الذمة قال هذا سوا في ذلك كله قلت
ارايت الرجل من اهل الحرب يدخل دار المسلمين بامان فشهد عليه
شاهدان بالسرقة ووصفاها واثبتاها هل يقطع يده والسرقة
تساوي مائة درهم قال لا لانه من اهل الحرب مستامن
فلا اقيم عليه الحد قلت فهل يضمنه السرقة قال نعم
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اقطعه ولا اضمنه
قلت ارايت الشهود اذا شهدوا على رجل بالسرقة فاشكل
على الامام قيمة السرقة ولم يدر تساوي عشرة دراهم او لا واختلف
اهل العلم في قيمتها فقال بعضهم عشرة وقال بعضهم اقل من
ذلك قال لا اقطعه قلت ارايت ان اراها الامام
رجلين من اهل العلم بها فقالا هي تساوي عشرة ايقطع السارق
قال لا بل يدعو اخر فاذا اجتمع اثنان على انها تساوي
عشرة ولم يرع احد بعد ذلك قطعته قلت ارايت الشهود
يشهدون على السارق انه سرق دينارا او مثقال ذهب وذلك
لا يساوي عشرة هل يقطع قال لا قلت ارايت الشهود
يشهدون على رجل بالسرقة ولا يعرفون اسمه ولا اسم ابيه ولكنهم
يعرفون وجهه فيقولون هذا هو فيشهدون على السرقة
بعينها ويصفونها ويشهدون ان السرقة تساوي عشرة هل يقطعه
قال نعم هولا قد اثبتوا الشهادة وليس يضرهم في شهادتهم
ان لا يعرفوا اسم السارق قلت ارايت الشهود اذا شهدوا
بالسرقة ثم لم يصفوا سرقة فقالوا نشهد على انه دخل على

هـ١٠

٧٦

هذا الرجل بيته فسرق منه هذا المتاع فقال السارق هو
اذن لي في دخول بيته او قال كنت ضيفا له او قال بيته
لي هل تدرا عنه القطع قال نعم قلت ارايت
الرجل يستاجر الرجل في بيته فيشهد الشهود انه سرق من بيته
مائة درهم هل تقطعه قال لا لانه اذن له في الدخول
قلت ارايت القوم يكونون في الدار جميعا لكل رجل في
منزل مقصورة وباب عليه مغلق دون مقصورة صاحبه فنقب
رجل منهم على صاحبه فسرقه سرقة تساوي الف درهم هل
تقطعه وقد شهد عليه الشهود بالسرقة ووصفوا ذلك واثبتوه
قال نعم اذا كانت دارا عظيمة قلت ارايت الرجل
يكون له المنزل فيواجره ثم يغير على المستاجر فينقب عليه فيسرق
متاعه والمستاجر في دار عليها باب مغلق والذي اجره في
دار اخرى فيشهد عليه الشهود بالسرقة ووصفوا ذلك
واثبتوه والسرقة تساوي مائة درهم هل تقطعه قال نعم
قلت ارايت الرجل يكون له الدار العظيمة فيها الحجر وهو
في حجرة منها ويواجر حجرة منها من رجل ثم ان المستاجر نقب على
رب الدار فسرق فهما سوا ايهما سرق من صاحبه ما يجب
عليه القطع فعليه القطع قال نعم وقال ابو يوسف قال
ابو حنيفة اذا كانت الدار عظيمة مثل دار الوليد ونحوها
وفيها منازل وحجر متقاربة فسرق بعضهم من بعض من حجرة
صاحبه فاخرجها الى الدار قطع • وكذلك لو ان رجلا
ليس من اهل الدار دخل الدار فسرق من حجرة منها ثم خرج
من الحجرة الى الدار ثم اخذ قبل ان يخرج من الدار قطع
قلت ارايت الرجل شهد عليه الشهود بالسرقة
فوصفوا ذلك واثبتوه فسالت عن الشهود فلم يزكوا في

السرق وللنهم زكوا في العلانيه وجرحت مسلمهم في السرائهم
قوم سوء هل يقطع بشهادتهم قال لا قلت ارايت ان
شهدوا بالسرقه بشاهدين فقالوا سرق حنطه او شعيرا
او سمسما او ذهبا او ارزا او تمرا او خلا او زيتا فشهدوا على شي
هذا بعينه او على شي من الحبوب سوى ما سميت لك بعينه والسرقه
تساوي عشره دراهم فصاعدا ووصفوا السرقه واثبتوها وزكوا هل
يقطع قال نعم قلت فان كانت السرقه سويقا او دقيقا او
صوفا او كتانا او مشاقه او سيفا او درعا او طستا او تورا او قمقما
او درع حديد او خفافا او قلانسا او ثيابا او مسوحا او حبالا او جوالقا
فشهدوا على شي من هذا بعينه واثبتوا ذلك والسرقه تساوي عشرة
دراهم فصاعدا هل تقطعه قال نعم قلت ارايت ان
كانت السرقه شعرا من شعر المعز او من غزل او ادما عربيا او مصحفا
ليس فيها كتاب او قراطيس او سطلين او مقاريض او مرايا او جرابا
فشهدوا على شي من هذا واثبتوه وزكي الشهود والسرقه تساوي
عشره دراهم فصاعدا هل تقطعه قال نعم قلت فان
كان سرق لولوا او ياقوتا او زبرجدا او فيروزجا فسرق من ذلك شيا يساوي
عشره دراهم هل يقطعه قال نعم قلت اوليس قد قلت لا
اقطع في حجر وهذا حجر قال انما ادرا القطع في الملح والجص والفخار و
النوره والحصى واشباه ذلك فاما الياقوت والزبرجد فليس من هذا
الباب قلت فهل تقطع في الزجاج اذا كانت تساوي عشره
دراهم فصاعدا قال لا اقطعه قلت فهل تقطع في الرصاص
والصفر والشبه والحديد اذا كان يساوي عشره دراهم فصاعدا
قال نعم قلت فهل تقطع في شي من الاشربه لبن او نبيذ
او شبه ذلك قال لا قلت فهل تقطع في البواري او
القصب او الحطب الطرفا واشباه ذلك وهي تساوي عشره دراهم

فصاعدا

فصاعدا قال لا قلت فهل تقطع في الابواب
او في الساج او في الجذوع وهي محرزه في بيت والذي سرق
منها يساوي عشره دراهم قال نعم ما خلا الجذوع فانه
لا يقطع فيها قلت فالسفينه والفسطاط اذا سرق
منها بمنزله السرقه قال نعم قلت ارايت الرجل
المسلم يشهد عليه الشهود من المسلمين انه سرق من هذا
العبد متاعا فوصفوا السرقه وزكوا والسرقه تساوي
مالا هل تقطعه قال نعم قلت وكذلك لو شهدوا
عليه انه سرق من امة قال نعم قلت وكذلك لو
شهدوا عليه انه سرق من رجل من اهل الذمة او من عبد
لاهل الذمة او من امة لاهل الذمة قال نعم
قلت وكذلك لو شهدوا انه سرق من مال الخمس قال نعم
قلت ارايت لو شهدوا عليه انه سرق مال رجل من اهل
الحرب مستامن في دار الاسلام قد دخل بامان قال
هو في القياس مثل الاول ولكني ادع القياس واستحسن
فادرا الحد عنه لان المسروق منه من اهل الحرب ليس من
اهل الذمة الا ترى انه لو قتله عمدا لم اقتله قلت
افتضمن الدية لورثه القتيل قال نعم قلت افتضمنه
السرقه ان كان قد استهلكها قال نعم قلت ارايت
الامير يكون بالسواد على طسوج او على رستاق او على معونه او
خراج يوتي بسارق ويشهد عليه الشهود بالسرقه واثبتوها
ووصفوها والسرقه تساوي مالا عظيما هل يقطع يد السارق
قال لا ولا يحكم في الحدود ولا ذلك الى الامير الامصار
والمداين العظيمه قلت فان كان امير مصر او مدينه عظيمة
وقد ولي امرها كلها فاستعمل قاضيا فاتي فاصبه مثل هذا

السارق هل يقطعه قال نعم قلت فالقاضي والامير
في هذا الموضع سوا قال نعم قلت ارايت الامير
يستعمل على الجيش الكبير فيدخل ارض الحرب غازيا فيوتى بسارق
في جنده قد سرق مالا وقامت عليه البينه وزكوا في السر
والعلانيه ووصفوا السرقه واثبتوها هل يقطعه قال
اذا كان امير مصر من الامصار او مدينه من المداين فغزا
بجنده فانه يقيم الحدود ويقطع السارق ويقضي في عسكره كما
يقضي في مدينته • واذا كان ليس بامير مصر ولا مدينه انما
بعثه امير المصر او امير المداين في جيش غازيا فلا ينبغي له ان
يقيم الحدود في عسكره قلت ارايت القوم من اهل
البغي حاربوا المسلمين وباينوهم وكانوا في عسكر وكانوا في
عسكر او مدينه لهم امام وعليهم ظاهر على تلك المدينه
والبلاد والمسلمون واهل العدل في عسكر عظيم لهم امام
فاتي بسارق قد سرق من العسكر كان من اهل السواد او من
اهل المدينه عبدا كان او حرا وشهد عليه الشهود بالسرقه
ووصفوا السرقه واثبتوها وزكوا في السر والعلانيه والسرقه
تساوي مالا عظيما هل تقطعه قال نعم قلت
ويقيم في عسكره الحدود ويقضي بالقصاص وفي الاشيا كما يقضي
اذا كان مقيما في غير عسكر قال نعم قلت ارايت
اذا استعمل قاضيا فيقضي قاضيه في تلك الاشيا كلها كما يقضي
في المصر على اهل ذلك المصر قال نعم قلت
ارايت اذا جا رجل من اهل البغي بالسارق قد سرقه في عسكر
اهل البغي هل تقطعه قال لا قلت لم قال
لانه سرق حيث لا يجري عليه حكمه قلت ارايت لو كانوا
قوما تجارا من اهل العدل في عسكر اهل البغي او كانوا اسارى

في

في ايديهم فسرق رجل متاعا من رجل فلما خرجوا الى
اهل العدل اخذ السارق فاثبت عليه البينه هل يقطعه
امام اهل العدل قال لا قلت لم قال
لانه سرق في عسكر لا يجري عليه حكمه قلت وكذلك
لو كان هولا التجار والاسارى في دار اهل الحرب من اهل
الشرك قال نعم قلت وكذلك لو ان رجلا من
المسلمين زنا في دار اهل الشرك بامراة من المسلمين او من
اهل الشرك او شرب في دار اهل الشرك خمرا او فعل ذلك
كله في عسكر اهل البغي ثم اتي به امام اهل العدل هل يقيم
عليه الحد في شي من ذلك قال لا لانه فعل ذلك في
مكان لا يجري عليه فيه حكمه قلت ارايت رجلا من اهل
العدل اغار في عسكر اهل البغي ليلا فسرق فجا به صاحبه
المسروق منه الى امام اهل العدل هل يقطعه في السرقه
قال لا لانه سرق في عسكر لا يجري عليه فيه حكمه
ولان لاهل العدل ان ياخذوا ما في عسكر اهل البغي
ليلا او نهارا على وجه السرقه وغيرها فيحبسوه عندهم
حتى يتوبوا او يقتل اهل البغي فيدفع الى ورثتهم قلت
وكذلك لو ان رجلا من اهل البغي اغار في عسكر اهل
العدل فسرق ثم رجع الى عسكره ثم اخذ بعد • ذلك
فاتي به امام اهل العدل هل يقطعه في تلك السرقه
قال لا قلت لم قال لانه محارب يستحل هذا
وشبهه ولانه في عسكر لا يجري عليه حكم اهل العدل
قلت فلو ان رجلا من دار اهل العدل سرق مالا
وهو ممن يشهد على صاحبه بالكفر ويستحل ماله ودمه فسرق
منه مالا الست تقطعه فيه قال نعم قلت

ولا يدرا عنه الحد بالتاويل قال لا قلت افليس
هذا وذاك عندك سوا قال لا ذاك محارب لا يجري
عليه احكام اهل العدل وهذا مقيم في الدار يجري عليه حكم
اهل العدل قلت ارايت قوما من اهل الحرب مستامنين
في دار اهل الاسلام سرق بعضهم من بعض او رجلا من اهل
الذمة او رجلا من المسلمين حرا كان او عبدا او سرق قوم من
المسلمين او من اهل الذمة سرقة يجب في مثلها القطع هل
تقطع احدا ممن ذكرت لك قال لا قلت ولم
لا تقطع المستامن اذا سرق من المسلم قال لانه دخل
عليه بامان ليس بمنزلة اهل الذمة ولا اقطعه للامان
الذي اعطيته واما اذا سرق المسلمون واهل الذمة منه فلا
اقطعهم لانهم سرقوا من اهل الحرب وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف اقطع المستامن اذا سرق من
المسلمين او من اهل الذمة في دار الاسلام

باب الاقرار

قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة هل يساله ما سرق وكيف
سرق قال نعم اسله عن ذلك قلت فان وصف
ذلك واثبته وجا المسروق منه يدعي السرقة والسرقة تساوي
ما لا عظيما هل تقطعه باقرار واحد قال نعم قلت
لم قطعته باقراره مرة واحدة قال لو لم اقطعه في هذه المرة
واخرته جعلت السرقة دينا عليه فلم اكن اقطعه في المرة الثانية
بعد ما اجعل السرقة دينا عليه او لا يكون دينا او يكون الشي قايما
بعينه فادفعه الى صاحبه في المرة الاولى فاذا جا فاقر في المرة الثانية
اقر وليس بسارق فهذا قطعته في المرة الاولى ولم انتظر الى

المرة

المرة الاخرى قلت ارايت ان اقر به في المرة الاولى
ان يقطع ثم رجع عن الاقرار قبل ان يقطع اتدرا عنه الحد قال
نعم قلت لم قال لانه قد رجع عن اقراره وهو قول محمد
وقال ابو يوسف لا اقطعه حتى يقر مرتين قلت
افتجعل السرقة للذي اقر له بها ان كانت قايمة بعينها وان
كان قد استهلكها ضمنته قيمتها قال نعم قلت
ارايت ان شهد شاهدان على اقراره بالسرقة وهو يجحد ذلك
هل تقطعه قال لا قلت لم قال لانه لو اقر عند
الامام ثم جحد بعد ذلك لم اقطعه ودرات عنه القطع
فلذلك رددت شهادة الشهود قلت ارايت اذا جا
الشهود على اقراره فلم يسالهم ولم يصدقهم قال
لا اقطعه ايضا قلت ارايت ان شهد شاهد على اقراره
وشهد شاهد على السرقة بعينها معاينة قال لا اقطعه
ايضا هذان مختلفان في شهادتهما الذي شهد على السرقة
شهد على عمل والذي شهد على اقراره شهد على كلام فقد اختلفا
مع ان الشهادة ايضا على الاقرار ليست بشي قلت
فهل تضمنه السرقة وقد شهدا جميعا على اقراره وقد استهلكها
قال نعم قلت فاذا كانت قايمة بعينها انقضي
بها لصاحبها قال نعم قلت ارايت المراة تقر
بالسرقة او الرجل من اهل الذمة يقر بالسرقة اهما عندك
بمنزلة الرجل المسلم قال نعم قلت وكذلك
العبد الماذون له في التجارة والمكاتب والعبد المحجور
عليه قال نعم قلت ولم واقرار العبد المحجور
عليه لا يجوز عليه قال اذا اقر بالسرقة قطعته واجزت
اقراره قلت وتعطى السرقة للذي اقر له بها قال نعم

لانه اتهمه على نفسه في الاقرار بالسرقة التي يجب عليه فيها
القطع قلت وكذلك المدبر وام الولد والعبد يعتق
نصفه وهو يسعى في نصف قيمته قال نعم وهو قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف اذا ادعى المولى السرقة انها له وعبده
محجور عليه لم يجز فيه عتق قطعته ودفعت السرقة الى مولاه
ولم اصدقه عليها وقال محمد اذا ادعاها مولاه دفعتها
اليه ودرات الحد عن السارق لاني قد جعلتها لمولاه وان لم
يدع ذلك المولى وكانت السرقة مستهلكة قطعته في ذلك
قلت وكذلك الصبي يقر بالسرقة او الصبية قال
اقرارهما دين باطل ولا يجري عليهما الاحكام قلت فلو
كان الصبي قد احتلم مثله ولم يحتلم هو والجارية قد حاضت
مثلها ولم تحض هي قال ان كانا قد بلغا الوقت الذي
لا يبلغه الا من احتلم او حاض اجزت اقرارهما وكانا في ذلك
بمنزلة الرجل والمراة وان كانا لم يبلغا ذلك الوقت بعد لم
اجز اقرارهما في هذا قلت فهل عندك في هذا وقت
قال استحسن في الغلام تسع عشرة سنة وفي الجارية سبع
عشرة سنة وقال ابو يوسف اما انا فادري فيهما جميعا
خمس عشرة سنة بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قول محمد قلت ارايت الرجل يأخذ سارقا فيقر
بالسرقة عند العذاب وعند الضرب وعند الوعيد والسلطان
هل تقطعه في هذه الحال قال الاقرار في هذا الوجه
باطل قلت فان تهدده السلطان بشيء حتى اقر بالسرقة
ووصف ذلك واثبته ثم قال بعد ذلك صاحبها امرني بذلك
او قال استودعنيها او قال المتاع متاعي وانا اخذته لانه
متاعي او قال لي على هذا الرجل دين فاخذته ليكون رهنا

بمالي قال اذا ظفر بشيء مما ذكرت درات الحد عنه لانه
شبهة قلت وكيف يكون شبهة وقد اقر بالسرقة على
نفسه ثم ادعى هذا بعد قلت ارايت لو قال لصاحبه
احلف بالله ما هذا متاعي اكنت تحلفه قال نعم فان ابى ان
يحلف اجعل المتاع له قال نعم قلت وكذلك اذا
ادعى هذه المنزلة لم تقطعه اذا ابى ان يحلف ايضا قال
لم اقطع السارق للشبهة التي دخلت والخصومة قلت
ارايت الرجل اذا اتي به الامام وقيل ان هذا سارق هل
يستحسن تلقينه فيقول لا تقر بالسرقة قال نعم
استحسن ذلك واراه وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه اتي بسارق فقال ما اخاله سرق وقد بلغنا
عن ابي مسعود الانصاري انه اتي بسارقة فقال لها اسرقت
قولي لا فهذا احسن من الامام ان يلقن السارق قلت
ارايت ان لم يلقنه الامام من هذا شيئا حتى اقر السارق
بالسرقة ايسأله الامام كيف سرقت وما سرقت قال
نعم يسأله فاذا اقر من ذلك بشيء يجب في مثله القطع امرته
ان يقطع وان اقر بشيء لا يجب في مثله القطع درات عنه الحد
قلت ارايت اذا كان الشتاء الشديد الذي يخوف
على السارق الموت بقطعه او كان الحر الشديد الذي
يخوف عليه فيه فقضي عليه بالقطع اترى ان يحبسه ويؤخره
حتى ينكسر الحر وينكسر البرد قال نعم قلت ارايت
ان كان لا يخوف عليه الموت ان قطعه اترى له ان يؤخره
ايضا قال لا قلت ارايت ان مات في السجن قبل
ان يقطع وقد قضى عليه القاضي بالقطع اتضمنه قيمة السرقة
ان كان قد استهلكها قال نعم قلت ارايت الرجل

يقر بالسرقة عند الامام ثم جنت على ذلك فقضى عليه القاضي
بالقطع ثم قامت عليه البينة انه قتل رجلا متعمدا فزكوا وعدلوا
فقضى عليه الامام بالقتل قال يقتل ويدرا عنه القطع
قلت فان قتل في القصاص وقد استهلك السرقة اتجعل
عليه قيمتها في ماله قال نعم قلت فان لم يقتل
في القصاص ولكن الولي صالحه وعفا عنه حين قضى له بالقصاص
اتقطعه قال نعم قلت فهل تضمنه السرقة اذا قطعته
فيها قال لا يجتمع القطع والضمان قلت ارايت
الرجل يقر عند الامام بالسرقة فيقول سرقت كذا وكذا
من فلان بن فلان فقضى عليه القاضي بالقطع وقضى عليه بقطع
يده اليمنى في قصاص باي ذلك يبدا قال يبدا بالقصاص
ويدرا عنه الحد قلت وكذلك لو قضيت عليه بالقصاص
في يده اليسرى قال نعم قلت وكذلك لو قضيت عليه
بالقصاص في رجله اليمنى قال نعم قلت فاذا
اقتص منه الذي قضيت له ودرات عنه حد السرقة اتضمنه
السرقة ان كان قد استهلكها قال نعم قلت فان
عفا عنه الذي قضيت له بالقصاص او صالحه على ذلك حين
قضيت له هل تقطعه قال نعم قلت ارايت ان لم
يصالحه عند حضرة ذلك ولكن اخرت منه قليلا وخليت
بينه وبينه ومحادثات يتراضيان في الصلح ثم صالحه بعد ذلك
ثم رفع اليك في السرقة اتقطعه فيها قال اذا كان هذا الذي
درات عنه القطع في السرقة قلت فان قضيت عليه بالقطع
في السرقة في يده اليمين وقضيت عليه في رجله اليسرى بالقطع
في قصاص بايهما تبدا قال ابدا بالقصاص قلت
فاذا انقطعت رجله اليسرى احبسه حتى تبرا ثم تقطعه في

السرقة

السرقة قال نعم . ارايت ان لم تكن قضيت عليه في رجله
بشيء ولكن قضيت بالقصاص في شجة في راسه او في عينه او
في اذنه اهو مثل هذا ايضا قال نعم قلت فما
للرجل حين اجتمع القتل والسرقة درات عنه القطع قال لانه
بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه قال اذا اجتمع القتل والحد
فالقتل ياتي على ذلك كله وبلغنا نحو من ذلك عن عبد الله بن
عباس وابراهيم النخعي قلت ارايت اذا اقر بالسرقة فقطعت
يده اليمنى ثم اتاك بعد ذلك فاقر بالسرقة اتقطع رجله اليسرى
قال نعم قلت فان سرق بعد ذلك اتقطعه قال
لا قلت لم قال لانه بلغنا عن علي بن ابي طالب
انه قال اني لاستحيي من الله تعالى ان لا ادع له يدا ياكل بها
ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها وبلغنا عن نفر من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم انهم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم
مثل قول علي وقال بعضهم يقطعه حتى ياتي على قوائمه
الاربع فكان قول علي والذين وافقوه احب الي قلت
ارايت اذا قضيت عليه بالقطع في السرقة وقضيت عليه
بالقطع في القصاص لم تبدا بالقصاص وتدرا القطع في
السرقة قال لان القصاص حق من حقوق الناس والسرقة
حق من حقوق الله تعالى فلما دخلت هذه الشبهة درات عنه
لانه بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال ادرءوا الحدود
ما استطعتم فاذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرءوا عنه فان
الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة ه
قلت ارايت الرجل اذا اقر بالسرقة عند الامام
فقال سرقت من فلان كذا وكذا فقال فلان كذبت لم
تسرق شيئا هل تقطعه قال لا قلت لم قال

لان صاحب السرقة ابراه قلت ارايت ان قال
صاحب السرقة هذا المتاع متاعك ليس لي او قال امرتك بذلك
او قال متاعي كان وديعة عندك او عارية او متاعا كنت
بعتك وانت بالخيار او انا بالخيار وهو متاعي او قال
غصبته غصبا ولم تسرقه قال اذا اقر صاحب المتاع بشي مما
ذكرت درات الحد عن السارق قلت فان قال رب
المتاع لابيك ابيها السارق او لامك او لاخيك او لذي رحم
محرم من السارق وهو امرك بهذا هل يقطعه قال لا
قلت ارايت السارق ان قال في ذلك كله لم أسرقه بل
سرقته منك قال لا اقطعه وان قال هذا لان رب المتاع
قد ابراه من السرقة قلت فان اقر السارق وادعى
ذلك رب المتاع فقضى القاضي عليه بالقطع فقال رب المتاع
قبل ان يقطعه لا والله ما سرقه وانه لمتاعه هل تدرا عنه
الحد قال نعم قلت لم قال لانه ابراه من السرقة
وزعم ان المتاع متاعه وكيف اقطعه في متاعه قلت
فان لم يقل هذا ولكنه قال عفوت عنه قال عفوه
باطل واقيم الحد على السارق قلت ارايت لو كنت
امرت بقطعه بشهود فقال صاحب السرقة قد عفوت عنه
قال لا التفت الى قوله ذلك قلت لم قال اذا انتهى
مثل هذا الى الامام لم يكن لصاحبه عفو بلغنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك قلت ارايت لو قال شهد شهودي بزور
او قال لم يسرق مني شيا قط الست تدرا القطع عن السارق
قال نعم قلت لم قال لانه اكذب شهوده وقد ابراه
من ان يكون سارقا وليس هذا كالذي يقول هو سارق ولكن
اعفوا عنه قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة فيقول سرقت

فلان

فلان وفلان غايب فساله القاضي ما هي وكيف سرق واثبت
ذلك هل يقطعه والرجل الذي اقر له بالسرقة غايب قال
لا استحسن ان ادرا عنه ولا اقطعه الا وان المقر له حاضر الا ترى
ان ذلك لو قال لم يسرق مني لم اقطعه قلت ارايت
الرجل يقول قد سرقت انا وفلان من فلان كذا وكذا
فاقر بذلك عند الامام ووصف السرقة وانتهبها والمسروق
منه حاضر يدعيه والذي اقر انه سرق معه غايب هل يقطعه وهو
مال عظيم قال لا اقطعه وادرا عنه القطع لغيبة الذي
اقر انه كان معه قلت لم قال ارايت لو جا ذلك فقال
ان المال لي والمتاع متاعي واقام على ذلك البينة او قال
استحلف خصمي فابا ان يحلف الست تقضي بالمتاع له وتدرا القطع
قلت نعم قد رجع ابو حنيفة عن ذلك فقال اقطع المقر
ولا التفت الى غيبة الاخر وهو قول محمد وقول ابي يوسف
قلت ارايت من يقر بالسرقة عند الامام من ولده
او والده او جد او جدة او ذي رحم محرم هل يقطعه قال
لا قلت لم قال اما الولد فان بعض الفقهاء يقول ماله
لابيه وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وما سوى ذلك
من ذي رحم محرم فاني اجبر بعضهم على نفقة بعض اذا كان
ذا حاجة زمنا او صغيرا او امراة زمنا فكيف اقطعه في شي اذا
كان له حق في وجه من الوجوه قلت ارايت العبد يقر
بالسرقة من مولاه او من اب مولاه او من ابن مولاه او من جد
مولاه او من جدته او من ذي رحم محرم لمولاه او من امراة مولاه
قال لا اقطعه في شي من ذلك قلت وكذلك المكاتب
والمدبر وام الولد قال نعم قلت وكذلك لو شهد
عليه به الشهود قال نعم قلت لم قال لان ابي

ادرا القطع في هذا عن مولاه لو كان هو السارق نفسه
بمنزلته ماله **قلت** ارأيت الرجل يقر بالسرقة من مكاتبه
او عبد له تاجر عليه دين هل يقطعه قال لا هو رقيقه
واموالهم بمنزلة ماله **قلت** وكذلك لو شهد عليه بهذا الشهود
قال نعم **قلت** ارأيت المسلم يقر انه سرق الف
درهم من بيت المال هل يقطعه قال لا **قلت** وكذلك
لو شهد الشهود بهذا قال نعم **قلت** لم قال لان له
فيه نصيب وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه اتي برجل سرق
سرقة من المغنم فدرأ عنه الحد وقال ان له فيه نصيب
قلت وكذلك لو شهد عليه بذلك شاهدان قال نعم
قلت وكذلك لو سرق عبده منه شيا او مكاتبه او ام ولده
قال نعم لان لهم فيه نصيبا فلا اقطعهم في شي منه
قلت ارأيت الرجل يقر بالسرقة من امرأة ابيه او من زوج
ابنه او من امرأة ابنه او من ابن امرأته هل تقطعه في شي من
هذا قال لا **قلت** لم قال لاني لا اقطعه في السرقة
من امرأته لان بيتها بيته ومتاعها متاعه وكذلك امرأة ابنه
وكذلك ام امرأته وابنها وابوها وقال ابو يوسف
انا اقطع في جميع ما ذكرت غير امرأته بعد ان يسرق ذلك من
غير منزل السارق او منزل ابيه او ابنه وهو قول محمد
قلت ارأيت الرجل يقر بالسرقة فيقول سرقت انا وهذا
الصبي هل تقطعه قال لا **قلت** لم قال لانه سرق
معه صبي فاذا درأت الحد عن الصبي درأته عن الرجل لانها
سرقة واحدة **قلت** وكذلك لو اقر بالسرقة مع انسان
اخرس لا ينطق او معتوه لا يفيق قال نعم **قلت**
وكذلك لو شهد عليه الشهود بالسرقة قال نعم **قلت**

هذا المجنون والصبي قد عرفت ان الحد يدرأ عنهما ارأيت
الاخرس لم درأت عنه الحد قال لانه اخرس لا ينطق
فلعل عنده حجة **قلت** ارأيت المجنون الذي يجن ويفيق
اذا اقر بالسرقة في حال افاقته فاقر بشي منها يجب في
مثله الحد هل تقطعه قال نعم هو في حال افاقته
بمنزلة الصحيح **قلت** ارأيت ان اقر في حال افاقته
فقال سرقت وانا مجنون هل تقطعه قال لا لانه
انما سرق في حال جنونه **قلت** وكذلك الرجل يقول
سرقت وانا صبي قال نعم لا يقطع ايضا **قلت**
والاقرار في هذا وشهادة الشهود عليهم في ذلك سوا
قال نعم **قلت** ارأيت الرجل يقر بالسرقة
من رجل كافر والسرقة تساوي مالا عظيما هل تقطعه
فيها قال نعم **قلت** ارأيت السرقة ان كانت
خابية من خمر وظرفها يساوي عشرة دراهم هل تقطعه
قال لا لان الخمر حرام ولا اقطع الرجل في شي من
الحرام ولان الظرف تبع للخمر فلا اقطعه في شي من الخمار
قلت ارأيت الرجل والمرأة هما سوا في السرقة قال
نعم تقطع المرأة في كل شي يقطع الرجل فيه **قلت** ارأيت
الرجل يقر بالسرقة ثم يصالح صاحبها وقد ثبت عليه بقيمتها
ذلك حتى يرفع الى الامام هل يقطع قال لا
قلت ولم قال لانها قد صارت دينا واصطلحا
عليه **قلت** ارأيت الرجل يغصب من الرجل ثوبا فيسرق
فيسرق منه ثم جا اللص فاقر بالسرقة عند الامام
او شهد عليه الشهود على شي يجب في مثله الحد فقال السارق
هذا مال ليس لهذا الرجل انما هو مال غصبه من غيره

الاقرار

او هو ردها التيبيته هل تنظر الى قول السارق في ذلك
قال لا ولكن اقطعه ولا التفت الى قوله **قلت**
ارايت الرجل يسرق السرقة فيقر بها فيقطعه الامام فيها ولم
يجدها بعينها عند السارق ثم ان سارقا آخر سرقها منه
فاتي به الامام فاقر بالسرقة واقر جميعا ان هذا هو المال
الذي قطعت يد هذا فيه قال اذا كان هكذا درات
عنه الحد واردد المتاع الى صاحبه وليس هذا كالغصب
هذا قطعت فيه صاحبه الذي هو عنده ولا اقطع في هذا
الآخر **قلت** ارايت الرجل يستودع المتاع او يستعيره
فيسرقه ابنه او ابوه او ذو رحم محرم منه او امراته
والمتاع مما لا يعطى فيقر السارق بالسرقة على هذا الوجه
او يشهد به عليه الشهود هل يقطعه قال لا
قلت ولو كان المتاع لرجل غريب ليس للمسروق منه
وهذا الخصم لهذا قال لانه ذو رحم محرم منه فلا اقطع
لذلك **قلت** ارايت الرجل يطلق امراته في مرضه على جعل
واحدة بائنة ولم تنقض عدتها ثم تعتزل امراته في بيت على
حدة في منزله ثم انه سرق منها سرقة فاقر بذلك او شهدت
عليه الشهود والسرقة يجب في مثلها القطع هل تقطعه
قال لا **قلت** لم قال لانها بمنزلة امراته
قلت وكذلك لو طلقها ثلاثا قال نعم **قلت**
فان كانت معه في بيته فعمد منه فسرق منها شيئا قال
لا يقطع ايضا لانها معه في بيته **قلت** ارايت الرجل
يسرق من امراته ولا يرفع الى الامام حتى يطلقها هل يقطعه
قال لا **قلت** لم قال لانها لو خاصمته وهي
امراته لم يقطع **قلت** ارايت الرجل يسرق من المراة

ولا

ولا يرفعه للامام حتى يتزوجها ثم يرفع الى الامام وهي امراته
فاقر بالسرقة او شهد عليه الشهود هل تقطعه قال
لا **قلت** فان سرقتها وهي امراته ثم طلقها فبانت
منه ثم رفعته الى الامام هل تقطعه قال لا
قلت لم قال لانها لو خاصمته وهي امراته لم يقطع
قلت ارايت الرجل يسرق من ابنة امراته او من ابنها
او من ابيها او من امها اما تقطعه قال لا **قلت**
لم قال لان هولاء ذو رحم محرم منه كلهم **قلت** وكذلك
لو سرق من امراة ابيه قال نعم وقال ابو يوسف ومحمد
ارى عليه القطع الا من امراة ابيه لان البنت تحت ابيه
قلت ارايت الرجل يسرق من امه من الرضاعة او من
اخته من الرضاعة او من ذي رحم محرم من الرضاعة فاقر
بالسرقة منهم او شهد عليه بها الشهود هل تقطعه والسرقة
يجب في مثلها الحد قال نعم **قلت** ارايت الرجل
اذا نظر الى فرج امراة من شهوة او لمسها او قبلها حتى صارت
امها عليه حراما وابنتها ثم سرق بعد ذلك من امها او
ابنتها سرقة يقطع في مثلها فاقر بذلك او شهد به عليه الشهود
هل تقطعه قال نعم الا ترى ان هذه عليه حرام
بمنزلة الرضاعة فاقطعه في السرقة منها وهذا بمنزلة الرضاع
قلت فما لك لا تقطعه في السرقة من ام امراته ولا من
ابنتها قال استحسن ذلك لانها بمنزلة امراته **قلت**
ارايت اذا طلق امراته ثلاثا ثم سرق بعد ما تنقضي عدتها
من امها او من ابنتها او سرق ابوه من احد من هولاء فاقر بالسرقة
او شهد عليه الشهود بذلك والسرقة يقطع في مثلها هل يقطعه
قال نعم **قلت** ارايت الرجل اذا اقر بالسرقة

فأردت بقطعه فهرب أنا أمر بطلبه قال لا ولكني أدعه
قلت فلو شهد الشهود بذلك قال أما هذا فإني
أطلبه ما دام في فوره ذلك قلت ولم كان هذا
قال لأنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
حين أمر برجم ماعز بن مالك ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان بأرض قليلة الحجارة فأبطأ عليه الموت فانطلق إلى
أرض كثيرة الحجارة فانطلقوا في أثره فقال صلى الله عليه وسلم
هلا خليتم سبيله قلت أرأيت السارق إذا أتيت
به بعد ذلك والسرقة قائمة بعينها هل تقضي بها للمسروق
منه وتردها عليه قال نعم قلت فإن كان
قد استهلكها ضمنته قيمته قال نعم قلت
أرأيت الرجل يقر بالسرقة من الرجل فيقول سرقت من هذا
مائة درهم ثم يقول أوهمت إنما سرقت من هذا الآخر
هل تقطعه قال لا قلت لم قال للشبهة
التي دخلت ألا ترى أني قضيت بالمائة للأول التي أقر بها للأول
وأمرته بدفعها إليه فقد جعلتها دينا فكيف أقطعه فيها
قلت فلا تقضي بها للآخر أيضا قال بلى أقضي عليه بمائة
درهم أخرى قلت فلو لم يقر بهذا ولكن الشهود شهدوا
عليه فقالوا أنه سرق من هذا مائة درهم ثم قالوا بل نعني
أوهمنا إنما سرق من هذا قال لا أقطعه ولا أقضي عليه بشيء
من الدراهم لواحد منهما ولا أقبل شهادتهم للأول
لأنهم قد رجعوا ولا تهمتهم على الآخر قلت فلو كانت
الشهود أربعة فشهد اثنان على الشهادة للأول وشهد اثنان
شهدوا على الآخر هل تقطعه قال لا قلت
لم قال للشبهة التي دخلت قلت فهل تضمنه شيئا

قال نعم أضمنه ماله للأول قلت لم قال
لأن الشاهدين ثبتا على ذلك فلا أجيز شهادة الراجعين
على الآخر ولا أقطعه بشهادتهما وإذا ادعى المسروقة منه
ماله الأول سرقتني وشهد شاهدان عدلان ضمنته الأول
ولم أنظر إلى شيء من أمر الآخر قلت أرأيت الرجل يقر
أنه سرق من رجل مائة درهم ثم جاء آخر فقال
لم يسرقها هذا ولكن أنا سرقتها فقال المسروق منه
كذبت ولكن الآخر وقال الأول هو الذي سرقها
هل تقطع الأول وقد وصف السرقة وأثبتها قال
نعم قلت فإن قال صاحب السرقة لم يسرقها
وقد علمت وقد كنت أن هذا الآخر هو الذي سرقها هل تقطع
الآخر قال لا قلت لم قال لأن صاحبها
قد ادعى على الأول فدعواه على الأول براءة للآخر فإذا
ادعى على الآخر لم أقطعه في شيء قد أبرأه منه قلت
فهل يقطع الأول إن كنت لم تقطعه قال لا لأنه
قد أبرأه حين ادعى على الآخر قلت فهل تضمن الأول
السرقة قال لا لأن صاحبها قد أبرأه قلت أرأيت
حين قال أنا سرقتها فقال له صاحب السرقة كذبت ثم قال
له بعد ذلك أنت سرقتها هل تضمنه شيئا قال لا
قلت لم قال لأنه أبرأه فلا أضمنه شيئا قلت
أرأيت إن لم يقل كذبت ولكن الأول قال أنا سرقتها
فقال له صدقت ثم قال الآخر أنا سرقتها فقال له صدقت
فجاءت المقالة منه ومنهما على ما وصفت لك هل يصدق
واحد منهما قال لا قلت فهل تضمن واحدا منهما
السرقة وهي مستهلكة قال أضمن الآخر السرقة

ولا اضمن الاول لان الاخر قد اقر بها وصدقه صاحبها
قلت اليس قد كان صاحبه قد ابراه منها حين ادعى
على الاول قال بلى ولكن الاخر اقر بها بعد البراءة
وصدقه صاحبها فلذلك ضمنته قلت فلم لا تقطعه
قال للشبهة التي دخلت فيه والبراءة التي قد كان ابراه
قلت فلو ان شاهدين شهدا على رجل بالسرقة وادعا
ذلك عليه ثم شهد شاهدان اخران على رجل انه سرق
تلك السرقة بعينها فصدقهما وادعى ذلك عليه هل يقطع
واحد منهما قال لا قلت فهل يضمن واحد منهما
شيئا قال لا قلت فما شأنك ضمنت في الباب
الاول السارق قال لان ذلك كان اقرارا من السارق
وصدقه به الطالب وهذا الباب السارق ينكر فيه السرقة
فلا اقبل عليه البينة لان المدعي قد اكذبهم حين ادعى
على الاول قلت فلو ان سارقا اقر وقال قد سرقت
من فلان كذا وكذا من المتاع وقال له فلان كذبت لم
تسرقه مني ولكنك غصبته غصبا وانما اردت بها ان تبرا
من الضمان قال ينبغي في القياس ان لا يكون عليه
شيء لانه قد اكذبه ثم ادعى عليه بعد ذلك قلت
فلو قال السارق سرقت منك كذا وكذا فقال الطالب
غصبته غصبا وهو مستهلك هل يضمن السارق قيمته
قال نعم لان هذا لا يبريه من الضمان ولو تاخذ لكان
يضمنه قال بل استحسنه فاضمنه لانه كلام متصل وادع
القياس فيه قلت ارايت الرجل يقول للرجل غصبتك
كذا وكذا فيقول الطالب سرقته مني سرقة اتقطعه
قال لا لانه لم يقر بالسرقة قلت فهل

تضمنه

تضمنه قيمة ذلك الشيء وقد هلك قال نعم
قلت وكل شيء ضمنته قيمته فالقول فيه قوله فان
ادعى الطالب اكثر من ذلك سألته البينة قال
نعم قلت فهل على المطلوب يمين بالله ان قيمته
ذلك الشيء كذا وكذا قال نعم قلت
فان حلف لم يكن عليه شيء الا ما قال قال نعم
قلت فان ادعى الطالب فقال قيمة متاعي كذا وكذا
وابى المطلوب ان يحلف الزمه ما قال الطالب قال
نعم قلت ارايت الرجل يقول سرقت من فلان
وفلان ثوبا واحد الرجلين غائب والاخر حاضر يدعي
ذلك الثوب ويخاصم فيه هل تقطعه فيه قال لا
قلت لم قال لان احد الرجلين غائب لا ادري
لعله سيكون منه كلام ادرا عنه فيه الحد قلت
فهل يقضى لهذا بنصف الثوب ان كان قائما بعينه وان
كان مستهلكا بنصف قيمته قال نعم قلت
ارايت لو كان الرجلان جميعا شاهدين فقال السارق
سرقت منهما ثوبا فقال احدهما كذبت لم تسرق ولكنك
غصبته غصبا او قال استودعناك وديعة او قال
اعرناك او قال هو ثوبك لا حق لنا فيه لا تقطع في
شيء مما ذكرت قال ويقضى بنصف الثوب لهذا الذي
يدعيه او بنصف قيمته ان كان مستهلكا قال نعم
قلت فان قال غصبت غصبا ضمنته لهما جميعا
قال نعم قلت وكذلك لو قامت البينة
انه سرق من هذين الرجلين ثوبا واحدهما يقول هذه
المقالة التي ذكرت او غائب هل تقطعه في شيء من هذا قال لا

قلت فهل تقضي للذي يدعي السرقة بنصف الثوب
او بنصف قيمته ان كان مستهلكا قال نعم قلت
والغايب ايضا اذا جا فادعى السرقة قضيت له بمثل ذلك
قال نعم قلت ولم لا تقطع السارق وقد شهد
عليه الشهود بالسرقة واجتمع رجلان في الدعوى قال
لاني قد قضيت بنصف الثوب للاول وكان الحد عنه
لغيبة الغايب فاذا جا امرؤ وامر شريكه واحد لم اقطعه
قلت فاذا كان حاضرا او قال الثوب وديعة لي
عنك او عارية هل يقضى له بشي قال لا قلت
فهل يقطع الرجل قال لا لان شهوده شهدوا بالسرقة
والذي جا ادعى خلاف ما شهدوا به قلت
فهل يقضى لصاحبه بشي وقد ادعى بمثل ما شهد به الشهود
قال نعم اقضي له بنصف الثوب ان كان قايما بعينه
وان كان مستهلكا بنصف قيمته قلت فان خاصمه
شريكه الذي ابطلت حصته هل يشركه فيها احد قال
نعم لا ابطل حقه بالدعاية البينة لان الثوب بينهما
فما وصل اليه فللشريك نصفه قلت فلو ان سارقا
اقر بالسرقة من رجلين وهما حاضران يدعيان السرقة
والسرقة تجب في مثلها القطع هل يقطعه قال نعم
قلت فلو امرت بقطعه فقال احدهما لم يسرق مني
شيا الست تدرا عنه القطع قال نعم قلت افتضمنه
السرقة وهي مستهلكة قال اما الذي ابراه فلا اضمنه
شيا واما الذي لم يبريه فاني اضمنه قيمة حصته قلت
فهل يشركه فيها شريكه قال لا لانه قد قال لم يسرق مني
شيا فهل يقر انه لا حق له فيما اخذ صاحبه قلت

ولو

وكذلك لو شهد عليه الشهود بالسرقة لهما قال نعم
قلت ارايت الرجلين يقران جميعا بالسرقة فيقولان سرقنا
من فلان هذا الثوب والثوب يساوي مائة درهم وفلان
يدعي ذلك فلما امرت بقطعهما قال احدهما الثوب ثوبنا لم
نسرقه هل تقطعهما قال لا قلت لم قال
لان الحد قد وجب عليهما في شي واحد جميعا فلما جات الشبهة
درات عن احدهما فدراته عن الاخر قلت فلو ان
احدهما قال سرقنا هذا الثوب من هذا الرجل وقال الاخر
كذبت لم نسرقه منه ولكنه لفلان كانت هذه مقالته
الست تقطع الذي اقر بالسرقة والثوب قايم بعينه قال
نعم اقطعه اما صاحبه فلا اقطعه لانه لم يقر بمثل ما اقر
به صاحبه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
اما انا فاحب ان لا اقطع واحدا منهما قلت ارايت
اذا اقرا بالسرقة جميعا ثم قال احدهما بعد ذلك
لم نسرقه ولكنه ثوبنا اتدرا عنهما القطع قال نعم
لانها سرقة واحدة فاذا درات الحد عن احدهما درايته عن
الاخر قلت ارايت ان قال احدهما سرقناها وقال
الاخر لم اسرق معك ولا اعرفك ولا اعرف هذا الثوب اتقطع
الذي اقر بالسرقة قال نعم قلت ارايت الرجل
اذا ادعى السرقة على الرجل فقال سرقني متاعا يساوي
مائة درهم فاستحلفه هل تستحلفه قال نعم قلت
فان ابا ان يحلف هل تقطعه قال لا ولكني اضمنه المال
قلت لم الیس هذا والاقرار سوا قال ليسا سوا
في الحد الحد يدرا بالشبهة قلت فهل تضمنه دعوى
المدعي قال نعم قلت ارايت ان ادعى عليه فقال

هذا سرق متاعي وهو يساوي مائة درهم فقال المدعى عليه
صدق قد سرقت متاعه هذا ثم جحد بعد ذلك فقال لم اقر بهذه
المقالة ولم اقر بشيء هل يقطعه الامام قال لا
قلت لم قال لانه قد رجع عن اقراره وعن شهادته فلا
اقطعه قلت فهل تضمنه ما اقر به قال نعم
قلت لم ضمنته واخذته باقراره في ضمان ما سرق ولم تاخذه
بالحد قال لان الحد يدرا بالشبهات فرجوعه عن الاقرار
شبهة ولا يقبل منه رجوعه في المتاع الذي سرق لانه حق
الناس وانما يقبل رجوع المقر فيما كان لله تعالى خاصة دون
الناس واما ما كان للناس فلا يقبل رجوعه فيه باقرار من احد

باب قطع الطريق

حدثنا ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انه
قال في قوم من اهل الشرك موادعين قطعوا الطريق فنزل
جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ان من اخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان قتل ولم ياخذ
المال قتل وان قتل واخذ المال صلب ومن جاء مسلما هدم
الاسلام ما كان في الشرك قلت ارايت قوما يقطعون
الطريق وهم من اهل الاسلام او من اهل الذمة فقتلوا
واخذوا المال فاخذوا فاتي بهم الامام كيف الحكم فيهم
قال تقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى من خلاف
ويقتلهم او يصلبهم ان شاء قلت اتقطع ايديهم
اليسرى او اليمنى قال بل اقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى
قلت ارايت ان كان فيهم عبد فالحكم عليه كالحكم
في الحر المسلم قال نعم قلت ارايت من باشر

منهم

منهم القتل وولي غيره اخذ المال او كانت طائفة وقوفا
ردءا لهم الذين الحكم عليهم سواء قال نعم قلت
ارايت ان اصابوا الاموال ولم يقتلوا اهل تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف ولا يقتلون قال نعم قلت ارايت
ان قتلوا واخذوا المال ثم تابوا واصلحوا وردوا المال الى
اهله ثم اتي بهم الامام بعد ذلك هل تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف قال لا قلت لم قال لانهم قد
تابوا واصلحوا وردوا الاموال الى اهلها وذلك لقوله تعالى
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم قلت افتلزمهم
القتل الذي اصابوا قال يدفعون الى اولياء القتيل
فيقتلهم او يصالحهم ان شاء قلت ارايت من منهم من كان
واقفا لم يقتل على هذه الحالة قال لا انما يدفع من
قتل بعينه الى اولياء المقتول فيقتص منه قلت ارايت
ما اصابوا من جراحة فيها قصاص ولا يستطاع القصاص في
مثلها هل يدفع صاحب ذلك منه بعينه الى صاحبه حتى يقتص منه
ان كان يستطاع فيها القصاص او يغرمه الارش قال نعم
قلت ارايت ان لم يتوبوا واخذهم الامام وقد اصابوا
الاموال وقتلوا وجرحوا جراحات بعضها يستطاع فيها القصاص
وبعضها لا يستطاع فيها القصاص هل يقتص منهم في الجراحات
او يغرمهم ارش شيء منها قال لا ولكن يقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ويقتلهم او يصلبهم قلت لم
ابطلت الجراحات عنهم وهو حق المسلمين وهم ماخوذون في الدار
وليسوا بمحاربين قال لانهم اصابوا على وجه الحرب والقتل
فاتى على ذلك كله قلت ارايت ان عفا عنهم الاولياء

هل يجوز عفوهم الا الامام قال لا ليس عفو الاولياء هاهنا
بشي انما هذا حد لله تعالى • محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يقطع الطريق فياخذ
المال ويقتل قال ذلك الى الامام ان شا قطع يده ورجله
وصلبه وان شا صلبه وان شا قتله وان اخذ المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله من خلاف وان قتل ولم ياخذ المال
قتل وان لم يفعل شيا من ذلك واخاف المسلمين عوقب وحبس
حتى يحدث خيرا قلت فاذا تابوا واصلحوا ثم عفا عنهم
الاولياء بعد او صالحوهم هل يجوز عفوهم قال نعم
قلت لم اجزته هاهنا قال لان الحد قد وقع عنهم
ان تابوا واصلحوا فصار هذا حقا للناس عفوهم فيه جائز
قلت ارايت ان تابوا واصلحوا وفيهم عبد قد قطع
يد حر ما القول فيه قال يخير مولاه ان شا فدا بالجناية
وان شا دفعه قلت فان كانت فيهم امراة فعلت ذلك
قال عليها في مالها دية اليد قلت ارايت ان كان
العبد قتل او المراة الست تدفعها الى الاولياء ان شاوا
قتلوها وان شاوا عفوا قال بلى قلت ارايت
ان اخذهم الامام على حالهم التي قطعوا فيها ولم يتوبوا ولكن
الذي اصابوا لا يساوي عشرة دراهم وهو يساوي الف
درهم وهم الذين مائة رجل هل يقطعهم قال لا
قلت لم قال لان ما اصابوا لم يبلغ عشرة دراهم
لكل رجل فلذلك درات عنهم الحد قلت فهل يضمنهم
المال اذا درات عنهم الحد قال نعم قلت
فهل تقتص منهم مما اصابوا من قتل او جراحة عمدا قال

من قتل منهم دفع الى اولياء المقتول ان شاوا قتلوه وان شاوا
عفوا عنه ومن جرح منهم دفع الى صاحبه فان استطاع ان يقتص
منه اقتص والا كان عليه الارش في ماله قلت فان
قطعوا الطريق في مصر من الامصار او مدينة من المداين فقتلوا
واخذوا الاموال فاخذوا ودفعوا الى الامام هل يقطع ايديهم
وارجلهم قال لا لان هولا لم يقطعوا الطريق فلا اقطع
عليهم ولكنه ينظر من قتل منهم قتيلا دفع الى وليه فيقتله ومن
جرح منهم جراحة دفع الى صاحبه فيقتص منه ان كان يستطاع
فيها القصاص وان لم يستطع كان عليه الارش في ماله ويوجع
من بقي منهم ممن لم يقتل عقوبة ويستودعون السجن حتى يحدثوا
توبة قلت فهل يضمنهم الاموال وان كانوا قد استهلكوها
قال نعم قلت فان قطعوا الطريق من الكوفة والحيرة
على بعض من يذهب من الكوفة الى الحيرة او من الحيرة الى الكوفة كيف
الحكم فيهم قال الحكم فيهم كالحكم في الذين قطعوا الطريق
في جوف الكوفة قلت فهل تقطع ايديهم وارجلهم
وتقتلهم اذا قطعوا الطريق في غير مصر على المسافرين فقتلوا او
اصابوا الاموال قال نعم قلت فان كانوا في مصر
او بين قريتين فقطعوا على اهلها او قطعوا اهل قوم ليسوا بمسافرين
ما الحكم فيهم كالحكم في الذين قطعوا الطريق في جوف المصر قال
نعم قلت ارايت اذا بيتوا المسافرين بياتا في غير المصر
في منازلهم ولا في مدينة فطلبوهم فقتلوا منهم واخذوا الا موال
ما الحكم فيهم كالحكم في الذين قطعوا الطريق قال نعم
قلت ارايت قوما مسافرين جميعا نزلوا منزلا في قرية فاغار
بعضهم على بعض فقتلوا واخذوا المال كيف الحكم في هولا قال
الحكم فيهم كالحكم في الذين فعلوا ذلك في المصر قلت

لم قال لانهم معهم في قوتهم انما الحكم في هذا ان يصلبوا من قتل وان يقتص ممن جرح وان يضمنوا الاموال ان كانوا قد استهلكوها وليس عليهم قطع **قلت** فان نزل رجل منهم في بيت او فسطاط واغلق عليه بابه وضم متاعه فجاء رجل من اصحابه فنقب عليه بيته فسرق كيف الحكم فيه قال الحكم عليه كالحكم على السارق **قلت** وكذلك الرجل يسرق من فسطاط شيئا قال نعم **قلت** ارايت الرجل يقطع الطريق فيقتل ويصيب المال فيؤتى به الامام وهو اقطع اليد اليمنى كيف الحكم فيه قال يقطع رجله اليسرى ويقتله او يصلبه **قلت** فان كان القطع في يده اليسرى ويده اليمنى صحيحة قال لا يقطع يده الاخرى ولا رجله ولكنه يقتل او يصلب **قلت** فان كان اقطع الرجل اليسرى ويداه صحيحتان هل يقطع يده اليمنى ويقتله او يصلبه قال نعم **قلت** فان كان اشل اليمنى ولا ينتفع بها قال اقطعه ويقطع رجله اليسرى **قلت** فان كان صحيح اليمنى وكانت الشمال شلاء لا ينتفع بها قال لا يقطع شيء من يديه ولا رجليه ولكنه يقتله او يصلبه **قلت** وكذلك لو كان اشل الرجل اليمنى لا ينتفع بها قال نعم **قلت** فان كانت الرجل اليمنى صحيحة والشمال شلاء قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ويقتله او يصلبه قال نعم **قلت** فان كان صحيح اليدين والرجلين ثم قطع الطريق فقتل واصاب الاموال ولكنه قتله بعصا او بحجر او بسيف خنق رجلا حتى قتله كيف الحكم فيه قال يقطع يده ورجله ويقتل او يصلب **قلت** لم وانما قتل بغير سلاح قال السلاح ههنا وما ذكرت سواء الا ترى انه يقطع يده ورجله ويقتل او يصلب **قلت** ارايت الرجل يقطع الطريق على الرجلين

فيقتل

فيقتل او يأخذ الاموال واحد الرجلين ابوه وهما شريكان هل يقطع قال لا يقطع يده ولا رجله ولكنه يقتل **قلت** ولم درأت عنه الحد قال لان احد الرجلين ابوه ولو سرق من ابيه شيئا لم اقطعه **قلت** وكذلك ان كان احدهما اخاه او ذا رحم محرم منه او شريكا له مفاوضا قال نعم **قلت** ارايت الرجل يقطع الطريق فاصاب المال وقتل فشهد عليه شاهد بذلك معاينة وشهد اخر على اقراره بذلك هل تجوز شهادتهما عليه ويمضي الحكم فيه قال لا لانه اختلفت شهادتهما **قلت** ارايت لو شهدوا عليه جميعا بالمعاينة وكانا عبدين اتجيز شهادتهما عليه قال لا **قلت** فان كانا محدودين في قذف او عبدين او من اهل الذمة فشهدوا انه قطع على اناس من اهل الذمة الطريق او مسلمين والقاطع مسلم قال لا اجيز شهادتهما **قلت** فان كان القاطع من اهل الذمة اتجيز شهادة الذميين عليه اذا كانا لا يتهمان في شهادتهما قال نعم وامضي الحكم عليه **قلت** ارايت ان كان الشاهدان مسلمين ولكنهما قالا لا نشهد انه قطع علينا وعلى اصحابنا هو واصحابه فاخذوا اموالنا هل تجوز شهادتهما ويمضي فيه الحكم وهما شريكا اصحابهم قال لا لانهما يشهدان لانفسهما **قلت** فان شهدا انه قطع على غيرهما واخذ الاموال فكان المقتول الذي اخذ ماله اباهما او ابا احدهما هل تجوز شهادتهما على هذا قال لا **قلت** فان كان الذي قتل واخذ ماله من عرض الناس له ولي يعرف او ليس له ولي يعرف فشهدا عليه انه قطع الطريق عليه واخذ ماله هل تجوز شهادتهما قال نعم واقطع يده ورجله واقتله او اصلبه ولا افعل ذلك الا بمحضر من الحكم

قلت ولا ينظر الى عفو الولي قال لا انما هذا الى
الامام قلت فان كان هذا ليس عندك الى الولي منهم
بشي فلم لا تجيز شهادتهما لابيهما قال لان اباهما
بمنزلة انفسهما فلا اجيز شهادتهما قلت ارايت اهل
الذمة اذا قطعوا الطريق على المسلمين فقتلوا واصابوا الاموال
ما الحكم فيهم كالحكم على المسلمين قال نعم قلت
وكذلك لو قطعوا على اهل الذمة مثلهم قال نعم قلت
ارايت الصبي قد راهق الحلم ولم يحتلم فقطع الطريق واخذ
المال هل تقطع يده ورجله وتصلبه قال لا قلت
لم قال لانه لم تجر عليه الاحكام قلت فهل يضمنه
المال ان كان قد استهلكه قال نعم قلت
فهل تجعل الدية على عاقلته فيما قتل قال نعم قلت
ارايت القوم يقطعون الطريق في دار الحرب على ناس من
المسلمين او من اهل العهد فاخذوا واتي بهم الامام في
دار الاسلام هل تمضي عليهم الحكم قال لا لانهم فعلوا
ذلك في دار الشرك واحكامنا لا تجري عليهم هنالك
قلت ارايت القوم من اهل البغي يحاربون المسلمين
ويغلبون على طائفة من الارض يكونون فيها فيقطع قوم من
اهل الذمة الطريق او منهم على اناس من اهل الذمة او
من المسلمين فاتى بهم امام اهل البغي فقضى عليهم بالاموال
وحكم عليهم بغير عدل فلما ظهر عليهم اتي بهم امام اهل
العدل امضي عليهم الحكم كما يمضي على من يقطع الطريق قال
لا لانه قد حكم فيهم غيره وفعلوا ذلك حيث تعلوا احكامهم
لا تجري عليهم قلت ارايت قوما يقطعون الطريق فرفعوا
الى القاضي وقد قتلوا واصابوا الاموال وكان من راي ذلك

القاضي

91

القاضي ان يضمنهم الاموال فدفعهم الى اولياء القتيل
فصالحوهم على الديات ثم رفعوهم بعد ذلك الى قاض اخر
يمضي فيهم الحكم كما يمضي على من قطع الطريق قال
لا قلت لم قال لان قاضيا اخر قضى عليهم وقد
صالحوا او قد اتى عليهم زمان فادرا عنهم الحد لذلك
قلت ارايت قوما قطعوا الطريق فاصابوا الاموال
وقتلوا وقامت عليهم البينة بذلك واقروا وامر القاضي
فيهم بقطع الايدي والارجل والقتل فرفعوا الى السجن
حتى يمضي ذلك فيهم فانطلق رجل من اهل السجن فقتل منهم
رجلا هل عليه شي قال لا لانه قد قضي عليهم
بالقتل وهذا حد المسلمين اقامه رجل من المسلمين فليس
عليه شي قلت وكذلك لو قطع يده ورجله وقتله
قال نعم قلت وكذلك لو قطع يده ولم يزد
على ذلك قال نعم قلت وان كان قطع رجله وقطع
يده وقتل ويصلب قال نعم قلت ولا بد ان
يمضي فيه تمام الحد وعلم فيه كما يعلم على اصحابه قال
نعم قلت ارايت اذا اتوا الى القاضي فاخطا القاضي
فقطع يده اليسرى او رجله اليمنى هل ترى عليه شيا قال
لا قلت فان كان الامام هو الذي اخطا وامر بذلك
قال ليس عليه شي ايضا الا ترى انه يقتل فياتي القتل
على ذلك كله قلت ارايت الرجل ياتي الامام فيقر انه
قطع الطريق واخذ الاموال فيقر بذلك مرة واحدة اتمضي
عليه من الحكم ما يمضي على قاطع الطريق ويقطع يده ورجله
ويقتل او يصلب قال نعم قلت فان اقر انه قتل
ولم ياخذ مالا ايقتل قال نعم قلت فان

اقر انه اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف قال
نعم قلت فاذا اقر بشيء من ذلك فنفتش على ذلك
ونسال عنه كيف صنعت وما ذلك وما احدث قال
نعم قلت فان اقر بشيء من ذلك يجب فيه الحد امضي فيه
الحد قال نعم قلت فان اقر مرة واحدة امضيت عليه
الحد قال نعم قلت فان رجع عن اقراره قبل ان
يمضي فيه الحد ادرا عنه الحد قال نعم قلت فهل
تضمنه المال قال نعم قلت فان اقر بقتل فلولي القتيل
ان يقتله وان جحد قال نعم قلت فان اقمت
على هذا الحد او على انسان شهد عليه الشهود فقطع هل يضمنه
المال مع الحد قال لا قلت واذا درات عنه الحد
ضمنته المال قال نعم قلت ولا يجب على من قطع
الطريق واخذ المال القطع الا ما يقطع في مثله السارق
قال نعم قلت وكل شيء قطعت في السرقة فانك
تقيم فيه الحد على قاطع الطريق وكل شيء درات عنه الحد في
السرقة فانك تدرا الحد فيه على قاطع الطريق قال نعم
قلت وما لك لا تقطع في اقل من عشرة دراهم قال بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقطع اليد في
اقل من عشرة دراهم او دينار وبلغنا عن علي بن ابي طالب
مثله وعن ابن مسعود كذلك قلت فان قطع الطريق واخذ
دينارا وهو لا يساوي عشرة دراهم اتقيم عليه الحد قال لا
قلت لم قال للحديث الذي جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت وكذلك اللص اذا سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم
قال نعم لا اقطعه قلت ارايت الذي يقطع الطريق
لم قطعت يده ورجله وصلبته قال للاثر الذي بلغنا
عن

عن ابراهيم النخعي انه قال اذا قطع الطريق فقتل واخذ المال
قطعت يده ورجله من خلاف وقتله الامام او صلبه فاذا قتل
ولم ياخذ مالا قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده
ورجله من خلاف واذا لم يقدر عليه طلب فهذا نفيه من
الارض وقال ابو حنيفة اذا قطع الرجل الطريق
وقتل واصاب المال قطعت يده ورجله وقتله او صلبه
فاذا قتل ولم ياخذ مالا قتل واذا اصاب المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله واذا لم يقدر عليه طلب فهذا نفيه من
الارض • محمد عن الحجاج بن ارطاه عن عطية العوفي عن ابن
عباس انه قال اذا اخذ المال وقتل صلب واذا قتل
ولم ياخذ مالا قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطع وقال
ابو يوسف ومحمد ناخذ بقول ابن عباس قلت ارايت
الرجل اذا قطع الطريق واخذ المال ثم ترك ذلك واقام
في اهله زمانا هل يقيم الامام عليه الحد قال لا
قلت لم قال لانه ترك واتى عليه زمان قلت
فهل تضمنه المال قال نعم قلت فما شانك لا تقيم
الحد على هذا وعلى السارق وعلى الزاني وعلى السارق اذا اتي
به بعد زمان قال بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال
ايما قوم شهدوا على رجل بحد ولم يشهدوا عليه عند حضرته
ذلك فانما شهدوا على ضغن واذا اتى على ذلك زمان وتاب
الرجل استحسنت ان ادرا عنه الحد قلت ارايت
الرجل يقطع الطريق ويشهد عليه الشهود بذلك وهو يجحد
ذلك هل يقيم عليه الحد قال لا الا ترى انه لو اقر عند
الامام بذلك ثم رجع عنه وجحد درات عنه الحد قلت
ارايت القوم يقطعون الطريق على قوم من اهل الحرب

مستأمنين في دار الإسلام فقتلوا وأصابوا الأموال هل يقام
عليه الحد قال لا ولكن أضمنهم المال وأضمنهم دية
القتل وأوجعهم عقوبة قلت لم لا تقيم عليهم الحد قال
لأن الذين قطعوا عليهم من أهل الحرب فلذلك درأت عنهم
الحد قلت أرأيت الرجل يقطع الطريق ولا يصيب مالاً ولا
يقتل أحداً أيقف الحاكم فيه قال يوجع عقوبة ويستودع
السجن حتى يحدث توبة وليس عليه إلا ذلك قلت فإذا
كان جرح جراحات يستطاع فيها القصاص أيقتص منه قال
نعم قلت وإن كان لا يستطاع القصاص فيه أخذ
الأرش قال نعم قلت أرأيت الرجلين من أهل
الذمة يقطعان الطريق فيقتل ويأخذ المال ثم أتي به الإمام
وأسلم حين أتي به الإمام أتدرأ عنه الحد لإسلامه قال
لا ولكن أقيم عليه الحد وتقطع يده ورجله ويقتله أو يصلبه
قلت أرأيت القوم يقطعون الطريق على القافلة
العظيمة فيهم المسلمون وأهل الذمة والحرب وأخذوا أموالهم
أمضي فيهم الحد والحكم قال نعم قلت ولا تدرأ
عنهم شيئاً من ذلك لمكان أهل الحرب قال لا قلت
أرأيت إن كانوا إنما قتلوا من أهل الحرب وأخذوا أموالهم
ولم يقتلوا من المسلمين ولا من أهل الذمة أحداً ولم يأخذوا
مالاً أيقام عليهم الحد قال لا لأنهم أصابوا من
أموال أهل الحرب قلت فهل يضمنهم أموالهم ودماءهم
قال قلت أرأيت أهل الحرب إذا استأمنوا لم لا يكونوا
بمنزلة أهل الذمة قال ليسوا بمنزلتهم ألا ترى أني لا أضع
عليهم الجزية وأخلي عنهم فيرجعوا إلى دارهم وآخذ العشر من
أموالهم ولا آخذ من أهل الذمة من ذلك وليسوا بمنزلة أهل

الذمة

الذمة قلت أرأيت الرجل يقطع الطريق فيقتل أو يصيب
المال فلما أتي به الإمام وقضى عليه بالحد أحرم قال
يقام عليه الحد أحرم أو لم يحرم قلت وكذلك السارق
والزاني قال نعم قلت وكذلك لو أحرم
بعدما أتي به الإمام قبل أن يقضي عليه الحد قال
نعم قلت أرأيت الرجل يقطع الطريق فيقتل ويأخذ
المال فأخذ وأتي به الإمام فحبسه الإمام حتى ينظر في
أمره فقتله رجل قبل أن يقضي عليه ثم قامت عليه البينة
بما صنع هل يقتل ذلك الرجل قال نعم قلت
لم قال لأنه قتله قبل أن يقضي فيه الإمام شيئاً قلت
فإن كان القاتل هو ولي المقتول وقد أقام البينة أنه قتل وليه
وذلك أهل بقتله قال لا إنما أخذ حقه قلت
أرأيت الرجل يقطع على ابن عمه وعلى ابن خاله وعلى ذي قرابة
منه وليس بذي رحم محرم منه فأصاب مالاً هل تقطع يده
ورجله قال نعم قلت وكذلك لو سرق منه وهو مقيم
في المصر قال نعم قلت فإن كان ذا رحم
محرم في الوجهين جميعاً فإنك تدرأ عنه الحد قال نعم
قلت أرأيت الرجل يقطع الطريق ولم يقتل ولم
يصب مالاً لأنه قطع الطريق فأخذ هل يحد قال لا
قلت فهل يحبس حتى يحدث توبة قال نعم

كتاب الإكراه

أبو سليمان قال أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم
في الرجل يكرهه السلطان على الطلاق أو العتاق فيطلق أو يعتق
وهو كاره أنه جائز واقع وقال لو شاء الله لابتلاه بأشد من

هذا وهو يقع كيف ما كان • محمد قال اخبرنا عباد بن
العوام قال اخبرنا داود بن ابي هند عن عطا الخراساني
ان عمر بن عبد العزيز اجاز الطلاق المكره • محمد عن عباد بن
العوام قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار قال
ذكر لسعيد بن المسيب ان رجلا ضرب غلامه حتى طلق امراته
فقال سعيد بيس ما صنع قال يحيى اي انه جايز عليه • محمد
قال اخبرنا اسمعيل بن عياش الحمصي قال حدثنا الغازي بن جبلة عن
صفوان بن عمرو الطائي ان رجلا كان مع امراته فاخذت سكينا
وجلست على صدره فوضعت السكين على حلقه فقالت له طلقني
ثلاثا البته او لاذبحنك فناشدها الله فابت عليه فطلقها ثلاثا
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلوله في الطلاق
قال محمد وذكر ايضا الفرج بن فضاله ابو فضاله قال حدثني
عمر بن شراحيل ان امراه كانت تبغضه زوجها فارادته على
الطلاق فابى ان يطلقها فلما راته نام قامت الى سيفه فاخذته
ثم وضعته على بطنه ثم حركته برجلها فلما استيقظ قالت والله
لانفذنك به او لتطلقني ثلاثا فاتى عمر بن الخطاب فاستغاث به
فشتمها وقال ويحك ما حملك على ما صنعت قالت بغضي اياه
فامضى طلاقه قال اخبرنا محمد قال وذكر رجل عن معمر عن ابي
قلابة قال طلاق المكره جايز • محمد قال اخبرنا عباد بن
العوام قال حدثنا الحجاج بن ارطاه عن سليمن بن سحيم عن
سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه قال اربع واجبات على
من تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر • قال محمد
وبه ناخذ نجيز ذلك كله عليه ان جد او هزل الا ان او لم يكره محمد
قال وذكر شريك عن عبد الله بن جابر الحنفي عن عبد الله بن يحيى عن
علي بن ابي طالب قال ثلاث لا لعب فيهن العتاق والطلاق والصدقه

محمد

٩٤

محمد قال حدثنا الثقة عن ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن
ابي حبيب عن عمارة بن عبد الله بن طعمه انه اخبره انه سمع سعيد بن
المسيب يخبر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اربع مبهمات
مقفلات ليس فيهن رد يد الطلاق والعتاق والنكاح والنذر
محمد قال وذكر حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لعب الطلاق والعتاق
والنكاح قال محمد وذكر هشام قال اخبرنا يونس عن
الحسن عن ابي الدردا قال ثلاث لا لعب فيهن واللعب كالجد
النكاح والعتاق والطلاق • محمد قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر
بن جندب بن اردك او ابن حبيب بن اردك عن ابن ابي رباح عن
يحيى بن ماهك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعه
محمد قال وذكر ابو عوانه عن ابن المغيرة عن ابراهيم قال
طلاق المكره جايز • محمد قال وذكر ابو بكر بن عياش قال
حدثنا حصين عن الشعبي قال اذا اجبر السلطان على الطلاق
فهو جايز وان كان لصا فلا شي محمد قال حدثنا ابو يعقوب
المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعه قال
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه كل طلاق جايز الا طلاق
المعتوه قال محمد فيدخل في هذا طلاق المكره وغيره محمد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفه في سلطان اكره رجلا حتى طلق
او اعتق او انكح قال جايز واذا اكرهه حتى باع لم يجز
محمد قال حدثنا جعفر بن برقان الجزري عن الزهري
ان فتى اسود كان مع ابي بكر الصديق وكان يقرا القران فبعث
ابو بكر رجلا يسعى على الصدقه فقال له اذهب بهذا الغلام معك
يرعا عندك ويعينك ونعطيه من سهمك فذهب الغني فرجع وقد

قطع يده فقال له ابو بكر ويحك ما لك قال زعموا اني قد سرقت
فريضة من فرائض الابل فقطعني فقال ابو بكر والله لئن وجدته
قطعك بغير حق لاقيدنك منه قال فلبثوا ما شاء الله ان يلبثوا ثم ان متاعا
لامراة ابي بكر سرق وذلك الاسود قائم يصلي قال فرفع الاسود
يده الى السما فقال اللهم اظهر على السارق اللهم اظهر على السارق
قال فوجد ذلك المتاع عنده فقال ابو بكر ويحك ما كان اجهلك
بالله ثم امر به فقطعت رجله فكان اول من قطعت رجله قال
محمد وبه ناخذ اذا بعث الخليفة رجلا عاملا فتعدى على رجل
فامر به فقطعت يده او قتل بغير حق اقتص من العامل الذي امر
به كما قال ابو بكر رضي الله عنه والله لئن وجدته قطعك بغير
حق لاقيدنك منه ولذلك نقول قال محمد وذكر موسى بن اعين
الجزري قال حدثنا عبد الكريم عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن
ياسر قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير فلما اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما وراك قال شر ما تركوني حتى نلت
منك وذكرت الهتهم بخير فقال صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك
قال اجده مطمينا بالايمان قال فان عادوا فعد قال
وذكر موسى بن اعين قال حدثنا عبد الكريم عن ابي عبيدة بن محمد
ابن عمار بن ياسر في قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه قال
ذلك عمار بن ياسر ولكن من شرح بالكفر صدرا قال ذلك عبد الله
ابن ابي سرح قال وذكر ابو عوانة عن جابر الجعفي انه سال
عامر الشعبي عن الرجل يامر عبده ان يقتل رجلا قال قد
قيل فيه ثلاثة اقاويل يقتل العبد وقيل يقتل العبد والمولى
وقيل يقتل المولى قال وذكر مروان بن معاوية الفزاري
قال حدثنا عوف عن الحسن البصري قال التقية جائزة للمسلم

الى

الى يوم القيمة الا انه كان لا يعمل في القتل بقية قال
محمد وحدثني الثقة عن ابن جريج عن رجل عن ابن عباس قال انما
التقية باللسان ليس باليد قال محمد وذكر عبد الوارث
ابن سعيد البصري عن عمرو بن عبيد عن الحسن في رجل امر عبده
بقتل رجلا فقال يقتل السيد قال محمد وذكر ابو معاوية
المكفوف قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال تقية
السوط اشد من تقية السيف قالوا له وكيف ذاك قال
ان الرجل ليضرب بالسوط حتى يترك الحسنة قال محمد وبه
ناخذ في الاكراه بالضرب فيما يخاف منه التلف بمنزلة السيف
وذكر ابو معاوية المكفوف قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن
مسروق قال بعث معاوية بتماثيل من صفر تباع بارض الهند فمر
بها على مسروق فقال والله لو اني اعلم انه يقتلني لغرقتها
ولكني اخاف ان يعذبني فيفتنني والله ما ادري اي الرجلين ذلك
ارجل زين له سوء عمله قد ايس من الاخرة فهو يتمتع من الدنيا
محمد قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
قال لا جناح على من اطاع الظالم اذا اكره عليها

باب

ما يكره عليه اللصوص غير المتاولين

قال محمد لو ان قوما من لصوص المسلمين غير المتاولين او من
لصوص اهل الذمة تجمعوا فتغلبوا على مصر من امصار المسلمين
وامروا عليهم اميرا فاخذوا رجلا فقالوا له لنقتلنك او لتشربن
هذه الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لتاكلن لحم هذا الخنزير
ففعل شيئا من ذلك كان عندنا من ذلك في سعة وكذلك
لو قالوا له اما القتل فانا لا نقتلك ولكنا نقطع يدك او لتشربن
هذه الخمر او لتاكلن لحم هذه الميتة او لتاكلن لحم هذا الخنزير

كان عندنا في سعة من ذلك وكذلك فقء العين وكل عضو من
الاعضاء من قطع اذن او اصبع او نحو ذلك ولو قالوا له
لتفعلن ذلك او لنضربنك مائة سوط كان عندنا ايضا في سعة
من الدخول في ذلك وكذلك كل ضرب اكثر من مائة سوط
يخاف منه تلف او ذهاب عضو من الاعضاء فان قال المسلط
منهم لاضربنك سوطا او سوطين او لتشربن هذه الخمر او قال
لتاكلن لحم هذا الخنزير او هذه الميتة لم يسعه عندي اكل ذلك
ولا شربه وكذلك كل ضرب من نحو هذا لا يخاف منه تلف وليس
عندنا في الضرب حد يحده الا ما وصفت لك مما يخاف منه تلف
النفس او ذهاب بعض الاعضاء ولكن على اكبر الرأي وقد
وقت بعضهم فقال ادنى الحدود اربعين سوطا فان هدد
باقل من ذلك فليس ينبغي له ان يقدم على ذلك وان هدد
بها او ما فوقها فليقدم فاما في قول محمد فهو على ما يقع
في نفسه فرب رجل يخاف التلف على نفسه او على بعض اعضائه
في اقل من اربعين سوطا ورب رجل لا يخاف ذلك فهو عندنا
على ما يقع في القلب من ذلك ولذلك هؤلاء اللصوص لو كانوا
لم يتسلطوا بمصر ولكنهم اخذوا رجلا في طريق من طرق
المسلمين ففعلوا هذا به واخذوه في مصر في دار لا يقدر فيها
على غوث كان بمنزلة ما وصفت لك من اللصوص الاولين في
جميع ما وصفت لك ولو ان هؤلاء اللصوص غير المتأولين الذين
وصفت لك الظاهرين على المصر وغيرهم قالوا للرجل لنحبسنك
في سجن سنة او لتشربن هذه الخمر او لتاكلن لحم هذا الخنزير
او هذه الميتة او قالوا لنقيدنك مع ذلك ابدا فلا تخرج من
السجن حتى تفعل ذلك لم يسعه ان يفعل هذا لانه لا يخاف من
هذا تلف نفس ولا عضو ذلك اذا كان لا يمنع من طعام ولا شراب

فان قالوا لنجيعنك او لتفعلن بعض ما ذكرنا فليس ينبغي له ان
يفعل ذلك حتى يجيء من الجوع امر يخاف منه التلف فاذا جاء ذلك فلا
باس باكل ذلك وشربه وانما يقاس الاكراه في ذلك بالضرورة
في هذه الاشياء فما يجوز للمضطر الذي يخاف على نفسه من العطش
والجوع ان يشرب الخمر اذا كان يرد عطشه ويأكل الميتة ولحم الخنزير
ليرد جوعه فكذلك الاكراه • ولو انه خاف ان يذهب بصره من
العطش او يعطب بعض اعضائه ويسلم نفسه في موضع الضرورة
لم يكن باكل ذلك ايضا وشربه في الضرورة باس فكذلك ايضا في
الاكراه فالذي جاز له فيه شرب الخمر واكل الميتة او اكل لحم الخنزير
من الاكراه فكذلك يجوز له فيه عندنا الكفر اذا اكره عليه وقلبه
مطمئن بالايمان قال وبلغنا عن ابن مسعود انه قال ما من كلام
اتكلم به يدرأ عني ضربتين بسوط عند ذي سلطان الا كنت متكلما به
محمد قال اخبرنا بذلك حمدان بن ابي عمر قال حدثنا ابو حيان
التيمي عن ابيه عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود وانما يصح هذا
من عبد الله بن مسعود على الرخصة منه فما فيه من الالم الشديد
وان كان سوطين فاما ان يقول ان السوطين اللذين لا يخاف منهما
تلف ولا وجع لا باس ان يكفر بالله لمكانهما فهذا لا يجوز عندنا
ان يقال على عبد الله بن مسعود ولكن هذا عندنا من عبد الله
ابن مسعود شبه بالمثل يريد به الرخصة فيما وصفت لك • ولو
ان هؤلاء الذين ذكرت لك من اللصوص الغالبين او غيرهم
قالوا ذلك لرجل في بعض ما وصفنا والرجل يرى انهم لا يقدمون
عليه بذلك لم يجز هذا له لان هذا انما يجوز للانسان على قدر
ما يقع في قلبه فان وقع في قلبه ان القوم يقدمون بما يتهددونه
به فعل وان كان الواقع في قلبه ان القوم لا يقدمون عليه بما
قالوا فليس يسعه ان يقدم على شيء من ذلك • ولو ان رجلا

الرهن هو لا اللصوص الغالبون لشيء مما وصفت لك من قتل او
قطع عضو او استهلاك له فقالوا لنفعلن ذلك بك او لتقرن لهذا
الرجل بالف درهم فاقر له بذلك فالاقرار باطل وكذلك
لو قال له لنضربنك مائة سوط او لتقرن له بالف درهم فاقر له بها
فالاقرار باطل وكذلك لو قال له لنحبسنك حتى تقول له او لنقيدنك
حتى تقر له فاقر له فالاقرار باطل ولا يشبه هذا في الحبس والقيد
ما وصفت لك قبله من ضرب الخوف واهل المدينة وغير ذلك لان ذلك
انما يجل بالضرع وهذا يبطل بالاكراه وان لم يكن فيه ضرب محمد
قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القسم بن عبد
الرحمن عن شريح انه قال القيد كره والوعيد كره والضرب كره والسجن
كره محمد قال واخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا ابو اسحق الشيباني
عن علي بن طلحة عن ابيه حنظلة بن خويلد قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول ليس الرجل على نفسه بامين اذا ضربت او
جوعت ولو كانوا قالوا له لنضربنك سوطا او لنحبسنك يوما او لنقيدنك
يوما او لتقرن له بالف درهم عليك ولا يخاف الزيادة على ذلك فاقر
له بها كان الاقرار جائزا وليس هذا باكراه الا ترى انهم لو قالوا
لنطرقن لك طرقة او لنشتمنك او لتقرن له بالف درهم فاقر له
كان الاقرار جائزا ولم يكن هذا اكراها فان قال قائل فما الوقت
في الضرب الذي يكون اكراها قيل ما يجد منه الالم الشديد او ما
يخاف منه تلف النفس او تلف بعض الاعضاء واما الحبس والقيد
فليس فيهما ايضا عندنا حد يحد ولكن على ما يجيء منه الاغتمام البين
بالحبس والقيد ولسنا نعرف من هذا الحد الذي لا يزاد عليه
ولا ينقص منه وذلك على ما يرى الحاكم اذا رفع ذلك اليه فما راى
انه كره اكراها وما راى انه ليس يكره الزمه فيه الاقرار ولو كان
اليوم الواحد من الحبس والقيد كرها لم يجد بدا من ان يقول

ان قال

ان قال له احبسك الى ان تقوم من مجلسي ان هذا كره • او
قال له ان لم تقر له جعلت هذا القيد في رجلك ثم انزعه
من رجله ان هذا كره وهذا واشبهه يقع ان يكون كرها فالامر
فيه على ما وصفت لك • فان قالوا لنقتلنك او لتقرن لهذا
الرجل بالف درهم فاقر له بخمسمائة درهم فالاقرار باطل
لانهم حين اكرهوه على الف فقد اكرهوه على اقل منها فان
اكرهوه على ان يقر له بالف درهم فاقر له بالفين لزمته الف
وبطلت عنه الف • وان اكرهوه على ان يقر له بالف فاقر
له بمائة دينار فالاقرار جائز • وكذلك اذا اقر له بنصف
غير ما اكرهوه عليه جاز الاقرار لانهم لم يكرهوه على الذي
اقر به • وان اكرهوه على ان يقر له بالف درهم فقال
له ولفلان الغائب على الف درهم فان هذا الاقرار كله
باطل في قياس قول ابي حنيفة • وان انكر الغائب الذي
اقر له معه ان يكون هذا شريكه في هذا او اقر به شريكه
فهو سواء • واما في قول محمد فان قال الغائب الذي اقر له
مع هذا الرجل قد صدق المقر والمال بيننا نصفين بطل
اقرار المكره كله لان المقر له الغائب لا ياخذ شيئا الا شاركه
فيه الاخر • وان قال المقر له الغائب لي على المقر نصف هذا
المال وليس بيني وبين الذي اكره على الاقرار له شركة جاز بنصف
المال على المقر للمقر له الغائب وبطل النصف الذي اقر
به للاخر الذي اكره على الاقرار له • ولو اكرهوه على ان يهب
جاريته هذه لفلان ويدفعها اليه او لم يذكروا دفعها
ففعل ودفعها الى فلان فالهبة باطل لا يجوز • وكذلك
لو اكرهوه على البيع والدفع فان اكرهوه على هبة جاريته
لعبد الله فوهبها لعبد الله ولزيد جميعا وقبضاها جميعا

بأمر جازت حصة زيد وبطلت حصة عبد الله • ولو ان رجلا وهب على
هبة ألف درهم لعبد الله فوهبها جملة لعبد الله ولزيد
ودفعها اليهما بطلت الهبة ههنا في قول ابي حنيفة لان هذا مما
يقسم وقد وهبه لاثنين غير مقسوم • وقال محمد الهبة
ايضا عندي لا تجوز في نصف الالف التي لزيد ولا فيما وهب
لعبد الله لان هبة عبد الله وان كان قد ملكها فقد كانت
تجب لصاحبها بعضها فاذا بعضها بطلت الهبة كلها الا ترى
ان رجلا لو اشترى دارا وهو شفيعها ورجل اخر غائب
فقبضها المشتري فوهبها لرجل وقبضها منه ثم حضر الشفيع
الغائب فاخذ نصفها بالشفعة بطلت الهبة في الشقص الاخر
لان الشفيع الغائب قد كان له ان يقبض الهبة في النصف اول
ما وقعت الهبة • ولذلك لو ان رجلا وهب لرجل دارا
وقبضها منه على ان يعوضه من نصفها خمرا وقبض ذلك كان قد
ملك الدار كلها وتنقض الهبة ههنا النصف الذي اشترط فيه
العوض والنصف الاخر • قال وسمعت محمدا قال لو ان
رجلا وهب لرجل دارا له في مرضه وقبضها منه ولا مال له غيرها
ثم مات الواهب نقض القاضي الهبة في الثلثين وجازت
الهبة في الثلث لان الموهوب له قد كان ملكها هبة صحيحة
وان نقض ثلثاها بعد موت الواهب • ولو انهما لرهون حتى وهب
جارية له لرجل والرهون على دفعها ففعل وقبضها الموهوب له
فاعتقها جاز عتقه وغرم المعتق قيمتها لانه قد ملكها ولو كان
لم يملكها ما جاز عتقها • ولذلك لو دبرها كانت
مدبرة له وغرم قيمتها لصاحبها • ولذلك لو وطئها فولدت منه
او علقت منه كانت ام ولد وغرم قيمتها لصاحبها • وان شاء
المكره في هذا كله رجع على اللصوص الذين الرهوه بقيمتها

في

في هذه الوجوه ههنا اذا الرهوه بقتل او تلف ويترك الموهوب
له كان ضمن الذي الرهه القيمة رجع على الموهوب له بها
لان الذي الرهه انما ضمن حين قبض الموهوب له الجارية
والهبة كانت على ذلك فلا يكون واهبا وان ضمن بعد وقوع
الهبة وان ضمن الموهوب له لم يرجع على الذي الرهه بشيء
وانما الذي الرهه على الهبة والدفع بمنزلة غاصب غصبه
الجارية فدفعها الى رجل فاستهلكها الرجل فللمغصوب
منه ان يضمن ايهما شاء • ولذلك اذا الرهه على البيع والدفع
حتى باع ودفع فالبيع باطل فان قبضها المشتري فاعتق
او دبر او وطئها فحبلت منه لم يكن لصاحبها عليها سبيل
وكان لصاحبها ان يضمن ايهما شاء قيمة جاريته فان ضمن الذي
الرهه القيمة كانت له القيمة على المشتري لانه انما ضمن
القيمة بالدفع بعد البيع وتسليم الجارية للمعتق او المدبر او
الواطي • وان ضمن مولى الجارية المعتق او المدبر او الواطي
القيمة حاسبه بالثمن ان كان قبضه منه واعطاه بقية القيمة
ولو ان الملك وهب جاريته او باعها ودفعها وقبض الثمن
وهو مكره على ذلك فباعها الموهوب له او المشتري من اخر
او وهبها وقبضها الموهوب له او تصدق بها وقبضها
المتصدق بها عليه او كاتبها كان لمولى الجارية ان ينقض
ذلك كله حتى ياخذ جاريته حيث ما وجدها • وليس
من شيء يكره عليه الانسان الا هو يرد الا ما جرى فيه عتق
او تدبير او ولادة او طلاق او نكاح او نذر فان هذا
يجوز في الاكراه ولا يرد فان اعتق الجارية المشتري الاخر
او الموهوب له الاخر او المتصدق عليه او دبرها او وطئها
فولدت منه جاز ما صنع من ذلك وكان مولى الجارية بالخيار

ان شاء ضمن الذي الرهن قيمتها ان كان الرهن بوعيد بقتل
او ضرب يخاف منه تلف وان شاء ضمن الذي اعتق او دبر او
وطئها فحملت منه فايهم ضمنه لم يرجع على صاحبه بشي الا في
خصلتين ان ضمن الذي الرهن رجع بالقيمة على المشتري
الاول وان ضمن المشتري الاخر رجع بالثمن على المشتري
الاول واخذ المشتري الاول الثمن من مولى الجارية ان كان
اعطاه منها • ولو ان الذين اكرهوه قالوا له لنقتلنك او لنسجننك
او لنقيدنك حتى تبيع جاريتك من هذا الرجل بالف درهم وقيمتها
عشرة الاف فباعها منه باقل من الف درهم كان القياس
في هذا ان البيع جائز لانه باع باقل مما امر به واما في
الاستحسان فالبيع باطل لانهم حين اكرهوه على ان يبيع بالف
فقد اكرهوه على اقل من ذلك • ولو باعها اياه بالفي درهم
او بثلاثة الاف درهم لم يلزمه هذا ايضا لانه باعها باكثر
مما اكرهوه عليه • ولو اكرهوه على ان يبيعها اياه فوهبها
له جاز ذلك • ولو اكرهوه على بيع جاريته ولم يسموا له احدا
فباعها من انسان كان البيع باطلا • ولو اخذوه بمال
ليؤديه فاكرهوه على ادائه ولم يذكروا له جاريته بشي فباع
جاريته ليؤدي ذلك المال وذلك المال اصله باطل فالبيع
جائز ولو اخذوه بالمال واكرهوه على بيع الجارية حتى يستوفوا
المال فباع الجارية كان البيع باطلا • ولو اكرهوه على ان
يبيع جاريته من فلان بالف درهم فباعها منه بقيمة الالف
دنانير كان القياس في هذا ان البيع جائز وفي الاستحسان
البيع باطل لان الدنانير والدراهم شي واحد في البيع • ولو
اكرهوه على ان يبيعها بالف درهم فباعها بعرض من العروض
اقل قيمة من الف درهم او اكثر من ذلك او بحنطة او بشعير

او بشي

او بشي مما يكال او يوزن غير الدراهم والدنانير فذلك
جائز الا ترى ان الرجل اذا باع جاريته بالف درهم
نسيئة سنة لم يجز ان يشتريها باقل من ذلك الدنانير وجاز
بغير ذلك من العروض فجعلت الدراهم والدنانير ههنا
شي واحد والله اعلم

باب من الاكراه على العتق والطلاق والنكاح وغير ذلك

ولو ان رجلا اكرهه لصوص غالبون على مصر من الامصار
لم يمنعه بتوعد بقتل او تلف عضو على عتق عبده فاعتقه
كان العتق جائزا لا يرد ولا سعاية على العبد فان اخذ
المولى الذي اكرهه فرفعه الى القاضي واراد ان
يضمنه قيمة عبده بما اكرهه اياه على عتقه فان القاضي
يضمنه القيمة للمولى ويكون الولاء للمولى الا ترى ان
شاهدين لو شهدا على رجل انه اعتق عبده فاعتقه
القاضي عليه ثم رجعا ضمنا قيمته لمولاه وكان الولاء
للمولى ولا يبطل الولاء ضمان القيمة فكذلك الولاء في الاكراه
ولا يبطل الضمان على الذي اكرهه وان كان الولاء قد
ثبت من المولى • ولو ان عبدا بين رجلين اكره احدهما
بتوعد بقتل او قطع او ضرب يخاف منه تلفا حتى يعتقه
فاعتقه كان حرا كله في قول ابي يوسف ومحمد والولاء
للمعتق وقال محمد فان كان الذي اكرهه على العتق
موسرا ضمن قيمة العبد جميعا نصفين وان كان معسرا
ضمن نصف قيمة العبد للذي اكرهه على العتق ويسعى
العبد في نصف قيمته للشريك الذي لم يكرهه على العتق

ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشي • وكذلك هذا في قياس
قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة اذا كان الذي
اكرهه موسرا فان شا الشريك الذي لم يكره ضمنه نصف قيمته
وان شا استسعى العبد في نصف قيمته فان ضمن الذي
اكرهه رجع على العبد فاستسعاه في نصف قيمته فاذا ادى
ذلك اليه عتق وكان الولا بين المعتق وبين الذي اكرهه
نصفين • وكذلك الاكراه على الطلاق لو ان رجلا اكره على
ان يطلق امراته ثلاثا بتوعد بقتل او ضرب يخاف منه تلفا
ففعل كان طلاقا جايزا ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فان كان لم يدخل بها فلها نصف ما سمى لها ان كان سمى لها
صداقا وان كان لم يسم فلها المتعة على زوجها ويرجع بذلك
على الذي اكرهه الا ترى ان رجلا لو تزوج صبيتين
فجات امراة فارضعتهما متعمدة للفساد على الزوج وعلم الزوج
لكل واحدة منهما نصف الصداق ورجع بذلك على المراة التي ارضعتهما
الا ترى ان رجلا لو تزوج امراة فلم يدخل بها حتى استكرهها
ابنه فجامعها يريد بذلك الفساد على ابيه كان عليه الحد
بالزنا وكان على ابيه نصف المهر للمراة ويرجع على ابنه بذلك
فلذلك الذي اكرهه يرجع عليه بما ضمن للمراة فان كان الزوج
قد دخل بها وقد اكرهه على طلاقها فلها المهر بما استحل
من فرجها وليس له على الذي اكرهه ضمان • ولو ان
رجلا اكره بتوعد بقتل او حبس او ضرب حتى يتزوج امراة على
عشرة الاف درهم ومهر مثلها الف درهم كان النكاح جايزا
لا يرد ولا يبطل ويكون للمراة من العشرة الاف مهر مثلها الف
درهم ويبطل الفضل لان الاثر المعروف جا ان ثلاث خصال
هزلهن جد وجدهن جد الطلاق والعتاق والنكاح بهذه

بإتيان الزوج

الاشيا

١٠١

الاشيا الثلاثة لا تبطل في جد ولا هزل ولا اكراه •
ولو ان المراة التي اكرهت بعض ما ذكرنا حتى تزوجها
الرجل على الف درهم ومهر مثلها عشرة الاف درهم زوجها
اولياوها مكرهين فالنكاح جايز ولا ضمان على المكره في
شي من هذا ويقول القاضي للزوج انت بالخيار ان شيت
فاتمم لها مهر مثلها وان لم يكن لها كفوا كان لها وللاوليا
ان يفرقوا حتى ان يتم لها مهر مثلها او لم يرض فان فرقوا
بينهما فلا شي لها لانه لم يدخل بها وان كان قد دخل بها
مكرهة وهو لها كفو فلها تمام مهر مثلها وهي امراته
ان شا طلقها وان شا امسكها وان لم يكن لها بكفو فلها
تمام مهر مثلها ولها وللاوليا ان يفرقوا بينهما فان دخل
بها عن طوعة فهذا رضى منها بالنكاح واما في قياس
قول ابي حنيفة فللاوليا الخيار ان شاوا فرقوا بينهما
ان كان لها كفوا الا ان يتم لها الزوج مهر مثلها • فان
اتم لها مهر مثلها فليس لهم ان يفرقوا بينهما على حال
وان ابى ان يتم لها مهر مثلها كان لهم ان يفرقوا
بينهما ولا شي لها غير ما سمى لانها رضيت به • وان كان
غير كفو فرقوا بينهما على كل حال وليس لها الا ما سمى
لها واما في قياس قول ابي يوسف ومحمد فاذا دخل
بها غير مكرهة وكان النكاح وهي مكرهة وهو لها
كفو فالنكاح جايز على المهر الذي سمى الزوج ولا شي لها
غير ذلك وان كان الزوج غير كفو كان للاوليا ان
يفرقوا بينهما ولا يكون لها غير ما سمى الزوج من المهر
لانها رضيت به • ولو ان رجلا وجب له على رجل قصاص
في نفس او في ما دون النفس فاكره بتوعد بقتل او غيره

من الحبس والقيد حتى عفا فالعفو جائز وليس له
ان يقتل بعد العفو فان خاصم الذي اكرهه على العفو
لم يكن له عليه شيء لانه لم يستهلك له مالا الا ترى
ان رجلا لو وجب له قود في نفس او يد او غيرهما فجنى
رجل على اليد التي وجبت له او جنى على النفس التي وجبت
له فاتلفها بطل حقه ولم يكن لصاحب الجناية الاولى
حق على القاطع لليد التي وجبت له ولا على قاتل النفس التي
وجبت له وبطل حقه من القصاص وكان الحق على الجاني
الثاني ياخذه الذي جني عليه وورثته ان كان مقتولا كما
لا يجب لصاحب القود الاول على الذي ابطل قوده حق فكذلك
المكره على العفو لا يجب له على الذي اكرهه حين عفا قليل
ولا كثير الا ترى ان الشاهدين لو شهدا على رجل انه
عفا عن قصاص وجب له في نفس او غيرها فامضى القاضي
بالعفو ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما انه لا ضمان عليهما
لانهما لم يستهلكا شيئا فكذلك ما وصفت لك من امر المكره
على العفو ولو ان رجلا له حق قبل رجل من مال او كفالة
بنفس او غير ذلك فاكرهه بتوعد بقتل او حبس على ابراء
ذلك الذي عليه الحق كانت البراءة باطلة وكان حقه على
حاله وكذلك لو وجبت له شفعة فاكرهه حتى سلمها بعد
طلبها كان الاكراه باطلا وكان الشفيع على شفعته
ولو ان الشفيع لم يطلب شفعته ولم يعلم بها فلما علم
بها اراد ان يتكلم بطلبها فاكره حتى سكت فيه فلم يترك
يتكلم يوما او اكثر من ذلك او اقل لم يبطل شفعته اذا
خلي سبيله فان طلب عند ذلك كان على شفعته والا بطلت
شفعته وكذلك لو اكره فقيل له ان تكلمت بطلب شفعتك

ليقتلنك او ليسجننك او ليقيدنك فلم يتكلم لم يبطل
شفعته فان قال المشتري انه لم يطلب عن ذلك للاكراه
وكذلك لم يكن يريد اخذها بالشفعة وقال الشفيع ما
تركت الا للاكراه كان القول في ذلك قول الشفيع مع يمينه
بالله ما منعه من طلب الشفعة الا الاكراه فاذا حلف على
ذلك اخذ بشفعته • ولو ان رجلا اكرهه اهل الشرك
من العدو على ان يكفر بالله وله امرأة حرة مسلمة ففعل ثم
خلي سبيله واتاها فقالت انك قد كفرت بالله وقد بنت
منك فقال الرجل انما اظهرت الكفر وقلبي مطمئن بالايمان
فالقول قوله مع يمينه على ما ادعى وتكون امرأته على حالها
لا نفرق بينهما • وقال ابو حنيفة ومحمد هذا استحسان
وينبغي في القياس ان نفرق بينهما لانا لا نعلم من سره
ما نعلم ولكنا نستحسن فلا نفرق بينهما

بَابُ مَا يُكْرَهُ فِيهِ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ

ولو ان رجلا اكرهه لص غالب على قطع يد نفسه او على
ان يطرح نفسه من فوق بيت او على ان يطرح نفسه في
ماء او على ان يطرح نفسه في نار فقال له لاقتلنك او لتفعلن
ذلك كان ان شاء الله في سعة من ذلك لانه مكره فان فعل
الرجل ذلك بنفسه ثم خوصم الذي اكرهه على ذلك
الى القاضي فان القاضي ياخذه بذلك فيقطع له يده ان
كان اكرهه بيده ويقتله به ان كان القى نفسه في النار
فاحترق وهذا قياس قول ابي حنيفة ومحمد وقال
محمد واما السقوط من فوق البيت والسقوط في الماء فان كان امره

من ذلك شيء يعلم انه لا يعيش من مثله قتل به ايضا فان كان
امره من ذلك بشيء قد يعاش من مثله ويمات منه ففعل فمات فالدية على
عاقلة الذي امره لان المقتول وان كان فعل ذلك بنفسه فهو
مكره عليه وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل اكره
اسيرا حتى دخل الماء فغرق لولا ان يكون سنة من بعدي
لاقدته منك وضمنه ديته قال محمد ذكر ذلك ابو معوية
المكفوف عن الاعمش عن زيد بن وهب قال استعمل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه رجلا على جيش قال فخرج نحو الجبل
فانتهى الى نهر ليس عليه جسر في يوم بارد فقال امير ذلك
الجيش لرجل انزل وابغ لنا مخاضة نجوز فيها فقال الرجل اني
اخاف ان دخلت الماء ان اموت قال فاكرهه فدخل الماء فقال
يا عمراه ثم لم يلبث ان هلك فبلغ ذلك عمر وهو في سوق المدينة
فقال يا لبيكاه يا لبيكاه فبعث الى امير ذلك الجيش فنزعه
وقال لولا ان يكون سنة لاقدته منك وغرمه الدية وقال
لا تعمل لي عملا ابدا وانما امر الامير بهذا على غير اراده قتله
انما امره ان يدخل الماء ليبتغي لهم مخاضة الماء فيخاض او غير ذلك
فضمنه عمر ديته فكيف بمن امره وهو يريد قتله بذلك ● ولو
ان رجلا اكره فقيل له لتقطعن يدك بنفسك او لاقطعنها انا
فقطعها لم يسعه قطعها ولم يكن له على الذي اكرهه شيء لان
هذا ليس باكراه ان يقال لتفعلن كذا وكذا او لنفعلنه بعينه
بك فهذا ليس باكراه ولا يسعه ان يفعل ذلك وكذلك
لو قيل له لتقتلن نفسك بهذا السيف او لنقتلنك به لم يكن
هذا اكراها ولم يسعه ان يصنع هذا بنفسه فان صنع هذا
بنفسه لم يكن على الذي اكرهه شيء ولو قيل له لنقتلنك بالسوط
او لتقتلن نفسك بهذا السيف فذكروا له نوعا من القتل

هو

هو اشد عليه مما امره ان يفعله بنفسه فقتل نفسه قتل به
الذي اكرهه وكذلك ما دون النفس لو قالوا له لنحرقن
يدك بالنار او لتقطعنها بهذه الحديدة فقطعها قطعت يد الذي
اكرهه ولو كان الذين اكرهوه على هذا عددا لم يكن عليهم في
قطع اليد قود وكانت عليهم دية في اموالهم وان كان واحدا
قطعت يده وان كان الذين امروه بقتل نفسه فاكرهوه على ذلك
عددا او واحدا قتلوا به جميعا ● ولو ان رجلا اكره بقتل او ضرب
يخاف منه تلفا او قطع يد على ان يطرح ماله في البحر او على ان
يحرق ثيابه او على ان يكسر متاعه ففعل ذلك ضمن الذي اكرهه
ذلك لصاحب الثياب والمتاع والمال ● وان كان هو الذي
فعل ذلك بماله لانه اكره على ذلك اكراها فهو بمنزلة الغصب
كان الذي اكرهه غصب ذلك ففعله بغير امره لان يد الفاعل
صارت كانها يد الذي اكرهه ضمان ولا قود في شيء من ذلك
ولو ان رجلا اكره ان ياكل طعاما له فاكله مكرها او على ان
يلبس ثوبا له فلبسه مكرها حتى تخرق وكان الاكراه بقتل او
غيره لم يضمن الذي اكرهه من ذلك شيئا لانه ليس بفساد
انما يضمن الذي اكرهه مما استهلك الرجل من ماله بنفسه
ما كان فسادا فاما ما كان لم يكن فسادا فانه لا يضمنه ● ولو ان
رجلا اكره بتوعد بقتل على ان يقتل عبدا له بسيف او على ان
يقطع يد عبد له فقيل له لنقتلنك او لتفعلن هذا لم يسعه
ان يفعل هذا بعبده ولا يشبه هذا شرب الخمر ولا اكل الميتة ولا
لحم الخنزير لان هذا احل في الضرورة وقطع يد العبد وقتله
من مظالم الناس لا يسع في ضرورة ولا غيرها فان فعل ذلك
المولى بعبده فهو اثم فان اخذ الذي اكرهه على ذلك بقدمه
الى القاضي ضمنه دية يد العبد وذلك نصف قيمة العبد

في ماله ويقتله بعد ان كان قتله ولكون الذي يلي قتله مولاه
ولا سبيل للقود والضمان من الذي اكرهه على ذلك بعصبة المولى
لا الذي اكرهه لانه هو قتل بالكراهة وكانه هو الذي قطع
بالكراهة وكانه هو وان كان المولى انما فيما صنع ولو كان اكراه
المولى على ذلك بتوعد بسجن او قيد حتى فعل لم يكن على الذي
اكرهه ضمان ولم يكن عليه الادب بالضرب والحبس والمولى
اثم فيما صنع والله اعلم

باب الاكراه
على ان يقر بالحدود

ولو ان رجلا اكرهه قاض من القضاة بضرب او تهدد بذلك او
حبس او بقيد حتى يقر على نفسه بحد او قصاص او بعض ذلك
فان هذا اقرار اكراه حتى يقر ثم خلى سبيله ثم اخذ بعد ذلك
فجيء به فاقر بما كان تهدد عليه بغير اكراه مستقبل اخذ بذلك
كله واقيم عليه الحد وان كان لم يخل سبيله ولكنه قال له وهو
في يده بعدما اقر اني لا اخذك باقرارك الذي اقررت به
ولا اعرض ولا اضربك ولا احبسك ولا اقيدك فان شئت لا تقر
فاقر وهو في يدي القاضي على حاله لم يجز هذا الاقرار لان
كينونته في يده حبس ولكنه ان خلى سبيله حتى يذهب ثم اخذ
بعد ذلك فاقر من غير كره ولا تهدد اخذ بما اقر به وان خلى
سبيله فلم يتوار عن بصر القاضي حتى بعث من اخذه ورده اليه
فاقر بالذي اقر به اول مرة من غير اكراه ولا ترهب فان هذا ليس
بشيء الا ترى انه لو خلى سبيله ثم بعث معه من يحفظه ثم رده
اليه بعد ذلك فاقر لم يؤخذ بشيء من ذلك لانه في يده بعد اذ
كان حين اتي به اول مرة لم يحبسه ولكنه هدده بالضرب او

بالحبس

الحبس او بالتقييد فاقر فلما اقر قال له اني لست اصنع بك
شيئا مما قلت لك فان شئت فدع وان لم تاخذ بشيء من ذلك
لانه ما دام في يده فهو على الكره الاول وان كان قد اخبره انه
لا يفعل به شيئا من ذلك ● ولو ان رجلا اكرهه قاض بضربه
حتى يقر بالسرقة او حبسه حتى يقر بالسرقة او الزنا او بشرب
الخمر او بقتل فاقر بذلك فاقام عليه الذي اقر به من ذلك
فان كان الذي اقر بذلك عليه معروفا بما اقر به الا انه
لا يسعه عليه بذلك فحالوا في ذلك فان القياس في هذا ان
ما كان من ذلك فيه القصاص اقتص منه من الذي اكرهه على
الاقرار وما كان لا يستطاع فيه القصاص مثل الضرب ونحوه
جعل عليه ارش ذلك في ماله ولكنا نستحسن ونجعل عليه
ارش ما استطيع فيه القصاص وارش ما لا استطاع فيه القصاص
في ماله ويدرا عنه القصاص فان كان اللص على ذلك
لا يعرف بشيء مما رمي به فاكرهه حتى اقر بما قام ذلك عليه
اخذ فيه بالقياس فاقيم عليه القصاص مما استطيع فيه
القصاص واخذ منه الارش مما لا استطاع فيه القصاص في
ماله لان هذا موضع شبهة قال محمد وكذلك اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يوجد مقتولا في دار الرجل
فيقول كابرني على مالي فقتلته بالسيف انه ينظر في المقتول
فان كان ذاعرا متهما بالسرقة بطل دمه وجعل على القاتل الدية
وان كان لا يتهم بذلك قتل به وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وكذلك الوجه الاول

باب من الاكراه الذي
يتعدا فيه العامل ما امر به

وإذا بعث الخليفة عاملاً على كورة من الكور مثل خراسان أو غيرها
فاعتدى على رجل فأمره أن يقتل رجلاً ظلماً فأبى المأمور أن يقتله
فقال العامل لتقتلنه عمداً بالسيف أو لأقتلنك فقتله المأمور
فإن أبا حنيفة قال القتل على الآمر العامل وليس على المأمور
قتل وكذلك محمد وقال أبو يوسف أستحسن أن أجعل على الآمر
الدية ولا أقتله والقول ما قال أبو حنيفة فإن قال قائل
فكيف يقتل الآمر ولم يقتل بيده قيل له فقد جاء الحكم أن يقتل قاطع
الطريق كلهم وإن ولي القتل منهم رجل واحد ولم يقتلوا بأيديهم
كلهم وقال الحسن البصري في أربعة شهدوا على رجل بالزنا
فرجمه الناس فقتلوه ثم رجع بعض الشهود أنه يقتل الراجع. عبد
الوارث بن سعيد البصري عن عمرو عن الحسن في رجل أمر عبده
أن يقتل رجلاً فقتله قال يقتل السيد وقد قال أهل المدينة
في رجل أمسك رجلاً لرجل حتى قتله وهو يعلم أنه يريد قتله
أنهما يقتلان جميعاً فليس ينبغي أن يترك قتل الذي أكره على القتل
وقال محمد المأمور آثم حين قتله وإن كان قد أكره على ذلك
كان ينبغي له أن لا يقتله صابراً فإن قتله القاتل حين لم يقتله
أو أمر بقتله قتل بحق لأن هذا من ظالم الناس فليس ينبغي
للرجل أن يظلم أحداً مثل هذا وإن كان قد يهدد بالقتل
وكذلك لو قال له لتقطعن يده أو لأقتلنك أو لتفقأن عينه
أو لأقتلنك فليس ينبغي له أن يفعل وإن كان قد أكره على ذلك
ولكنه إن فعل فلا شيء عليه إلا الإثم وإن رأى الخليفة أن
يعزره ويحبسه فعل ويقتص من الآمر الذي أكره فيما كان فيه
القصاص ويأخذ منه الأرش من جميع ما كان فيه الأرش
وكذلك وكذلك إذا كان الإكراه على ضرب يخاف منه التلف
أو ذهاب عضو من الأعضاء أو أمره بقطع إصبع أو نحوها فليس

ينبغي

ينبغي له أن يفعل ذلك فإن فعل فهو آثم ولا شيء عليه من
قصاص ولا أرش والقصاص فيما فيه القصاص مما فيه القصاص
والأرش فيما لا يستطاع فيه القصاص على الآمر في ماله وإن
أمره أن يضربه سوطاً واحداً أو أمره أن يحلق رأسه ولحيته أو
أمره أن يحبسه في السجن أو أمره أن يقيده فقال لتفعلن أو لأقتلنك
أو لأقطعن منك عضواً من الأعضاء أو لأضربنك ضرباً يخاف منه تلف
ففعل رجوت أن لا يكون آثماً في ذلك وإن كان إنما تهدده فقال
إن لم تفعل لأحبسنك أو لأقيدنك أو لأضربنك سوطاً أو لأحلقن
رأسك ولحيتك أو لأفعلن بك شيئاً مما لا يعرض فيه تلف لم يسع له
أن يقدم على شيء من المظالم قل ذلك أو كثر فإن فعل فهو آثم
ولو قال لأحبسنك أو لتقتلنه أو لأقيدنك أو لتقتلنه ولم
يخفه على نفسه إلا بالتقييد أو بالحبس ولم يخفه على نفسه
بقتل ولا استهلاك عضو ولا وجه تلف لم يسعه أن يقدم على
الرجل بشيء من ذلك فإن أقدم عليه فالقود فيما فيه القود والأرش
فيما فيه الأرش على القاتل وليس على الآمر من ذلك شيء إلا العقوبة
والحبس ألا ترى أنه لو أمره بذلك وهو لا يهدده على الإكراه
ولا يصل منه إلى شيء بقتل صابراً أو قطع كان ذلك على المأمور
دون الآمر ولو أمره أن يقتله ولم يكرهه على ذلك إلا أنه يخاف
إن لم يقتله أو يقطعه أو يضربه ضرباً مبرحاً يخاف منه التلف
وهو يعرف به لا يقدر على أن يمتنع منه فأقدم فقتل الذي أمر
بقتله أو قطعه أو ضربه كان ذلك على الآمر دون المأمور فاقتص
منه الخليفة فيما فيه القصاص وأخذ منه الأرش فيما فيه الأرش
لأن هذا لا يمتنع منه وهو يخاف إن لم يفعل أن يقتله أو يصنع به
بعض ما وصفت لك فهو مثل المكره فيما يجب على الآمر من ذلك
وإنما الذي وصفت لك أنه يكون على المأمور دون الآخر

الذي لا يخاف منه شيا ان عصاه او الذي يعلم انه لا يقدم عليه
الا بحبس او قيد او شتم او نحو ذلك فهذا ان اقدم على الرجل
فقتله كان القود عليه دون الامر لان الامر صار في هذه
الحاله بمنزله من لا سلطان له • ولو ان رجلا اكره بتهدد بقتل
او قطع عضو من الاعضا او ضرب يخاف منه تلفا حتى يفتري على
رجل مسلم بفعل رجوت ان يكون في سعة من هذا ولا يشبه
هذا قتله ولا ضربه لان هذا الشي يفعل يفعل به الاسير انه
لو اكره بتهدد بقتل حتى يكفر بالله بفعل وقلبه مطمين بالايمان
لم يكن عليه شي في الكفر شتم منه لربه فهو اعظم من شتم المخلوق
الاسير انه لو اكره على شتم محمد صلى الله عليه وسلم او يقذف امرا
مسلما فلم يفعل حتى قتل كان ان شا الله ماجورا وكان ذلك افضل
اقدامه عليه وان كان ذلك واسعا ولو تهدد بقتل او بقطع اليد
او بضرب يخاف منه التلف حتى يشرب الخمر او يا كل لحم الخنزير او الميته
فلم يفعل حتى قتل او فعل به ذلك خفت ان يكون اثما لان الله
تعالى يقول في كتابه فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فهذا
مضطر بمنزله الذي يخاف الموت على نفسه من العطش والجوع
ان لم يا كل او يشرب فهو عندي اثم ان لم يفعل ولا يشبه
هذا الكفر وقذف المسلم لان الكفر وقذف المسلم امر رخص
فيه رخصه وتركه افضل ولم يجعل حلالا اذا اضطر اليه كما
جعلت الميته ولحم الخنزير حلالا لمن اضطر اليهما لان شرب
الخمر واكل الميتة لم يحرم الا بالنهي عنهما فاذا جات الضروره ذهب
النهي فصار بمنزله ما لم ينه عنه فاذا صار بمنزلة ما لم ينه عنه
صار كغيره من الاطعمه التي لم ينه عن اكلها وان الكفر بالله لم
يحلله الله تعالى لبشر ولا يستقيم ان يحل على حال الا ان في الكفر
رخصه وكذلك القذف هو من مظالم الناس لا يحل من غير الضرورة

بتقل كان في سعه ان شا الله فهذا اعظم من قذف امرى مسلم ولو ان رجلا تهدد بقتل حتى يكفر او يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم

بوجه

١١٥

بوجه من الوجوه • ولو ان رجلا قيل له لنقتلنك او لتعطين رجل
فلان وكيته او لتحسبنه في السجن او لتقيدنه او لتبرا من
دينه او لتشهدن عليه بالكفر فابي ان يفعل حتى قتل كان
عندي في سعة وان فعل شيا مما امر به كان ذلك واسعا ايضا
ان شا الله • ولو اكره رجل رجلا حتى ياخذ مال فلان فيدفعه
الى الذي اكرهه فان كان الذي اكرهه تهدده بقتل
او بقطع عضو من الاعضا او بضرب يخاف منه تلفا او اسرع
ذلك امرا ولم يتهدده وهو يخاف ان فعل لا افعل صنع به
بعض ما وصفت لك منه الا انه لم يتهدده به رجوت ان
يكون في سعه من اخذ مال الرجل ودفعه اليه لان هذا
بمنزله المضطر والضمان في هذا على الامر وليس على المامور
في شي من هذا ضمان وانما يسعه هذا ما دام حاضرا عند الامر
فان كان ارسله ليفعل يخاف ان ظفر به صنع به ما تهدده به
فليس يحل له ان يقدم على شي من هذا الا ان يكون رسول الامر
معه يخاف ان لم يفعل ان يردونه اليه فيكون هذا بمنزله الذي
كان حاضرا عنده سوا وانما وسعه في هذا اخذ مال الرجل لانه
مضطر الا ترى ان الرجل لا يحل له ان ياخذ من مال
الرجل المسلم قليلا ولا كثيرا ولو كانا في سفر ومع احدهما
طعام او شراب وليس مع الاخر شي يخاف الموت وابى صاحبه
ان يعطيه كان في سعه ان ياخذ منه حتى ياكله ويكره
صاحبه عليه ويقاتله بما دون السلاح مالم يات على نفسه
او على عضو من اعضايه ويعطيه ثمنه ما اخذ منه فكذلك
المكره على ذلك الا ان الضمان في المكره على الذي اكرهه
والضمان في المضطر على الذي اخذه • ولو ان المكره لم
يتهدد بشي مما وصفت لك ولكنه تهدد بالحبس او الضرب

الذي لا يخاف منه تلفا او تقييد لا يخاف منه غير ذلك لم
يسعه ان ياخذ من ماله شيئا لان هذا ظلم والحبس والتقييد
وما لا يخاف منه التلف من ضرب السوط الواحد ونحوه ليس
من الضرورة ولو هدده بالقتل على ان ياخذ ماله فيدفعه
اليه فابى حتى قتله كان عندنا في سعة من ذلك فان اخذه
كان في سعة وكل ذلك ان شاء الله تعالى وابيع

باب من الاكراه

على قتل من يرثه وعلى ذلك من القطع

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا على قتله فقال لاقتلنك
او لتقتلنه او اكره اخاه على ذلك وهو وارثه لا وارث له غيره
فقتله المكره على ذلك لم يكن على القاتل المكره قود ولا دية
ولا يمنع الميراث القتل وللقاتل الوارث ان يقتل الذي اكرهه
على القتل في قياس قول ابي حنيفة وهو قول محمد وفي
قياس قول ابي يوسف تكون الدية على الذي اكرهه على
القتل ويرثها القاتل لانه مكره ولذلك لو ان الذي اكرهه
على القتل كان غلاما لم يبلغ فاكرهه سلطان حتى قتل لم يكن
على الغلام شيء وكان القود على الذي اكرهه على ذلك في
قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولذلك لو كان معتوها الا انه
يعقل ما يؤمر به كان القود على الامر بالقتل ولا يبطل عنه
القتل بان يكون القاتل لا قود عليه الا ترى انه لو امر رجلا
كبيرا عاقلا ان يقطع يد نفسه فاكرهه على ذلك حتى فعل
قطعت يده وهذا بمنزلة الغلام الذي لم يبلغ وبمنزلة
المعتوه الذي يعقل ما امر به وبمنزلة الاب يقتل ابنه • ولو
كان الذي امر بذلك غلام لم يحتلم الا انه يعقل وهو مسلط

يجوز

يجوز اكراهه فاكره رجلا على قتل رجل يتهدده بقتل او بتلف
حتى قتله فلا قود على القاتل ولا دية ولا يحرم الميراث بقتله
ان كان وارثا وان قتله بالسيف وتكون الدية على عاقلة
الذي اكرهه في ثلاث سنين فان كان الذي اكرهه وارثا
للمقتول لم يحرم الميراث ولم يكن عليه كفارة لانه ممن لا يجري
عليه القلم • ولو ان الذي اكرهه على قتله كان للمقتول
ابا وهو يعقل فقتله المكره بامر الاب فعلى الاب الدية في ثلاث
سنين ولا يرث من مال ابنه شيئا ولا في ديته لانه كان قتله بيده
ولو ان رجلين لصين غالبين امرا رجلا واحدا ان يقطع يد رجل
عمدا ظلما واكرهاه على ذلك بقتل او ضرب يخاف منه تلفا فقطع
بامرهما فلا شيء على القاطع ودية اليد على الامرين نصفين
في اموالهما في سنتين في السنة الاولى ثلثي نصف الدية
لان ذلك ثلث جميع الدية والثلث الباقي في السنة الثانية
ولا يكون على الامرين قود لانه لا يقطع يدان بيد • ولو كان
الامر الذي اكره على ذلك واحدا والقاطعان رجلان فاكرههما
حتى قطعا اليد عمدا قطعت يد الامر ولم يلتفت الى القاطعين
ولو كان الامر الذي اكره على ذلك رجلان والقاطع واحد
فاكرهاه على قطع يد الرجل فقطعها عمدا بالسيف فمات
المقطوعة يده من ذلك لم يكن على القاطع ضمان ولا قود وكان
على الامرين بالقطع القود يقتلان جميعا بالمقتول • وان
كان الامران والقاطع بني عم المقطوع اليه شرعا سوا ولا وارث
له غيرهم كان للقاطع ان يقتل الذين اكرهاه والميراث له دونهما
ولا يحرم الميراث بقتله لانه مكره وكان اللذان اكرهاه
هما القاتلان ولذلك ان كان الامر بالقطع واحدا والقاطعان
اثنان فقطعا اليد فمات من ذلك والمسألة على حالها فعلى

الا ان القود ولا للقاطعين بقتلانه وريثان المقتول ولا يرث
الآمرين ذلك شيئا وان كان الآمر ابنا اقرب اليه منهما ولا
وارث للمقتول بعد غيرهما كان لهما ان يقتلاه بقتلاه ويرثا
المقتول دونه والله اعلم

باب من الاكراه

على دفع المال واخذه وهو يريد غير ما اخذ عليه

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بتهدد بقتل او قطع او ضرب
يخاف منه تلفا حتى اعطى رجلا ماله ظلما واكره الآخر ايضا
بمثل ذلك حتى يقبضه منه ويدفعه فقبض ذلك المستودع فهلك
المال عنده فلا ضمان عليه لانه لم ياخذه ليذهب به وانما اخذه
ليرده على صاحبه وهو مكره في اخذه فان هلك في يد المستودع
قبل ان يدفعه الى صاحبه كان لصاحب المال ان يضمن الذي
اكرهه ولا ضمان له على الذي قبض المال لانه لم يستهلكه
فان قال قائل وكيف لا يضمن وقد قبضه بغير امر صاحبه
قيل له لانه مكره على قبضه وهذا عذر الا ترى ان رجلا لو
هلك منه مال او ابق منه عبد فاخذه رجل واشهد انه اخذه
ليرده على صاحبه لم يكن عليه ضمان ان هلك عنده فهذا قد
اخذ المال بغير امر صاحبه وكذلك هذا والمكره احسنهما
حالا ● ولو كان الذي اكرههما على هذا لم يكره القابض
على ان ياخذه ويدفعه الى صاحب المال ولكنه اكرهه على ان
ياخذه ليدفعه الى الذي اكرههما فلما قبضه المكره على قبضه ضاع
منه فلا ضمان عليه ايضا وان كان قد قبضه على ما ذكرت اذا
حلف المكره على قبض المال بالله ما اخذه ليدفعه اليه طائعا
وما اخذه الا ليرده على صاحبه الا انه اكره على دفعه فلا ضمان

عليه

عليه اذا حلف على ذلك ● ولو ان الذي اكرههما لم يكرههما
على ما وصفت لك ولكنه اكره صاحب المال على ان يهب
المال لصاحبه فابى صاحبه ان يقبل منه الهبة فاكرهه على
ان يقبل منه الهبة ويقبضها بتهدد بقتل او بامر يخاف منه تلفا
فقبض منه الهبة فضاعت عند الموهوبة له ثم اختصما جميعا
الى القاضي فاراد الواهب ان يضمن الموهوب له فان قال
الموهوب له اني اخذتها منه على الهبة ليسلم لي فهو على ذلك
وهو ضامن لها وللواهب الخيار ان شاء ضمنه وان شاء ضمن
الذي اكرههما فان ضمن الذي اكرههما رجع على الموهوبة له
لانه انما ضمن المال بقبض الموهوبة له وقد كانت الهبة باطلة
القبض فلا يجعل الذي اكرههما بمنزلة الواهب وان ضمن الموهوب
له لم يكن على الذي اكرهه شيء لانه اخذه على انه له فضمنه فان
قال الموهوب له اني لم اخذه على الهبة ليسلم لي
ولكني اخذتها على ان تكون في يدي مثل الوديعة حتى اردها على
صاحبه كان القول قوله مع يمينه لانه مكره لا يقدر ان يتكلم
بهذا فيقتل او يعاقب والضمان على الذي اكرهه ● ولو كان
يقدر على ان يتكلم بذلك عند الهبة بعينها الا ان يكون قال ذلك
عند الهبة الا ترى ان المكره على الكفر اذا قال بعد ما تكلم
بالكفر لم يعتقد عليه فهو صدق بقوله ولم تبن منه امراته
او لا ترى ان عبدا ابقا لرجل لو اراد رجل ان ياخذه فيذهب
به الى صاحبه فلم يقدر على ذلك الا بشرا او هبة فطلب
ذلك حتى وهب له او اشتراه كان ضامنا له حتى يشهد عند ذلك
انما ياخذه بالشرا والهبة ليرده على مولاه فاذا اشهد بذلك
لم يضمن وكان امينا فيه ان مات في يده لم يضمن وان سلمه
لمولاه اخذ منه جعله فكذلك المكره على الهبة الا ان المكره

على الهبة يصدق بقوله بغير يمينه وكذلك لو ان رجلا اكره رجلا
على بيع عبده واكره رجلا اخر على شرائه فاشتراه المكره واكرههما
على القبض ايضا فقبضه المشتري واعطا البائع الثمن فهلك
العبد والثمن ثم اختصموا الى القاضي فان ضمان الثمن للذي نقد
الثمن وضمان العبد لصاحب العبد الذي باعه على الذي اكرههما
على ذلك فان اراد احدهما ان يضمن صاحبه سيل كل واحد منهما
عما قبض على اي وجه قبضه فان قال قبضته على البيع الذي
اكرهنا عليه على ان يكون لي سالما فان قالا ذلك جميعا فالبيع جايز
ولا ضمان على الذي اكرههما لانهما زعما انهما رضيا بذلك فان
قال كل واحد منهما قبضته على الاكراه لارده على صاحبه
واخذ ما اعطيته استحلف كل واحد منهما بالله لصاحبه على ذلك
فان حلفا لم يكن لواحد منهما على صاحبه ضمان وكان الضمان
لهما جميعا على الذي اكرههما وان حلف احدهما وابى الاخر ان
يحلف لم يضمن الذي حلف واما الاخر الذي لم يحلف فهو ضامن
لما قبض فان كان هو الذي قبض العبد ضمن الذي اكرههما قيمته
للبائع صاحب العبد ان شا ذلك ورجع الذي اكرههما بالقيمه
الذي ضمن على المشتري لان الذي اكرههما انما ضمن باكراهه
اياهما على القبض وقد كان البيع قبل القبض فلا يكون بمنزلة البائع
فان شا البائع ضمن قيمة العبد الذي قبضه منه ولم يرجع المشتري
على الذي اكرهه بشي لانه يقر انه لم يقبضه على الاكراه انما قبضه
على ان يكون له سالما بالشرا ولم يكن له ايضا على البائع من الثمن
شي وان كان الذي ابا اليمين الذي قبض الثمن وحلف الذي
قبض العبد فلا ضمان في العبد على الذي اكرههما لان الذي دفعه
زعم انه دفعه على ان يكون له الثمن ولا ضمان له ايضا على الذي
قبضه لان الذي قبضه حلف انه قبضه ليرده والذي دفع الثمن

بالخيار

بالخيار ان شا ضمنه الذي اكرههما وان شا ضمنه الذي قبضه فان
ضمن الذي قبضه لم يرجع على الذي اكرههما لانه يزعم انه اخذه
على انه له فصار له ضامنا وان ضمنه الذي اكرههما رجع به الى
الذي اكرههما على الذي قبضه لان الذي قبضه يزعم انه اعطى
عبده المشتري واخذ الثمن ليسلمه له فهذا اقرار منه بانه
اعطاه عبده على الرضا بغير اكراه فكان الذي اكرههما لم يكرهه
فيما اقر به فاذا ضمن الذي اكرههما الثمن رجع به على الذي
اخذه لان الذي قبض العبد حين لم يكن عليه ضمان في
العبد فكانه لم يقبضه فصار البائع قابضا للثمن بغير حق وهو
غير مكره فصار ضامنا له وان ضمنه الذي اكرههما رجع به
على الذي قبضه ولو ان الذي اكرههما انما اكرههما على البيع
والشرا ولم يذكر لهما قبضا فلما تبايعا لم يتقابضا حتى فارقا
الذي اكرههما ثم تقابضا على ذلك البيع فهذا جايز والبيع تام
فيما بينهما لانهما لم يكرها على قبض انما اكرها على البيع بغير قبض
فاذا تقابضا على ذلك البيع بغير اكراه فهذا رضا منهما واجازة له
الا ترى انهما لو اجازاه وقد كان اكرههما على البيع والتقابض
لم يكرههما بتهدد بقتل ولا تلف ولكنه اكرههما بحبس او بقيد
او نحو ذلك مما ليس فيه تلف فتقابضا على ذلك فقبض المشتري العبد
وقبض البائع الثمن فان البيع لا يجوز فان ضاع ذلك عندهما فكل
واحد منهما ضامن لما قبض من صاحبه لانه لا يجوز ما صنعا في اموالهما
اذا تهدد بالحبس والتقييد فيكون ما اعطاه من مالهما على وجه البيع
والهبة والوديعة وغير ذلك لا يجوز عليهما ويكون ما قبض كل واحد
منهما على التهدد بالحبس والتقييد لا يجوز فلذلك لا يجوز على واحد
منهما البيع ويضمن كل واحد منهما ما قبض من صاحبه ولا ضمان في
هذا على الذي اكرههما لانه لم يكرههما بما يخاف منه التلف

الاشتري انه لو قال لرجل في يديه مال اودع هذا الرجل
مالك او لاحبسنك او لاقيدنك وابى الاخر ان يقبل الوديعة
فقال لتقبلن الوديعة او لاحبسنك او لاقيدنك ولا يخافان
منه تلفا الا ما اكرههما به فدفع صاحب الوديعة وديعته
واخذها الاخر فضاعت عنده لم يكن على الاخر ضمان لانه
لم ياخذها لنفسه انما اخذها للذي اعطاها اياه ولا ضمان
على الذي اكرههما ايضا لانه لم يكرههما بامر يخافان منه
تلفا • ولو قال المكره بالحبس والقيد حتى يهب مالك
هذا الرجل ويدفعه اليه وابى الاخر ان يقبل فقال اكرهك
بالحبس والقيد حتى يقبل ويقبض ففعلا فضاعت الهبة
عند الموهوب له فالموهوب له ضامن للهبة لانه اخذها على انها
له ولا ضمان على الذي اكرههما لانه اكره المعطي بغير تلف
ولو اكره المعطي بالحبس والقيد واكره الاخر بالسيف
فقال لتاخذن الهبة او لاقتلنك فاخذ الهبة فضاعت عنده
فلا ضمان على الذي اكرههما لانه انما اكره المعطي بغير تلف
ولا ضمان على الاخذ لانه اكره على الاخذ بتلف وقد بطل حق
المعطي لانه فيه كانه عن رضا منه اكره بغير تلف • ولو اكره
المعطي بتلف فقال له لتعطينه مالك هذا هبة او لاقتلنك
او لاقطع منك عضوا وقال ذلك له قولا وهو يخاف ذلك
منه وقال للقابض لتاخذن منه او لاحبسنك او لاقيدنك
وليس يخاف منه غير ذلك فقبض الهبة فضاعت فصاحب المال
بالخيار ان شا ضمن الذي اكرهه قيمة هبته وان شا ضمن ذلك
القابض فان ضمن القابض لم يرجع على الذي اكرهه لان ذلك
الاكراه ليس باكراه يضمن به وان ضمن الذي اكرهه رجع على
القابض بقيمة الهبة لان القابض لم يكن مكرها اكراها يعذر به

بقبض

يقبض الهبة لانه لا يخاف تلفا وكذلك البيع لو قال
للبائع لاقتلنك او لتبيعن عبدك من هذا بالف درهم وتدفع
اليه الثمن ففعلا وتقابضا فضاع ما قبضا جميعا ثم اختصموا فان
البائع لا ضمان عليه فيما قبض بعد ان حلف بالله ما قبض المال
لنفسه على ان يسلم على البيع الذي كان حتما وما قبضه الا
ليرده الى صاحبه فاذا حلف على هذا فلا ضمان عليه والمشتري
ضامن لقيمة العبد للبائع وان شا البائع ضمن الذي اكرهه
قيمة العبد فان ضمنه ذلك رجع على المشتري ولا ضمان فيه على
احد لان المشتري لم يكره على ذلك بتلف فيضمن له ما اعطاه
انما المكره بتلف مثل الحبس والقيد ونحوه لا يجوز فيه
ما صنع المكره من البيع والهبة ونحو ذلك فاما ان يضمن له
ذلك الذي اكرهه وهو الذي دفعه فليس في ذلك ضمان
على الذي اكرهه وان كان الذي اكرهه ما اتلف المشتري
والذي اكره بالقيد والحبس البائع والمسالة على حالها
ضمن البائع الثمن للمشتري وان شا المشتري ضمنه فان ضمن
الذي اكرهه رجع به على الذي هلك عنده وان ضمنه
البائع لم يرجع به على الذي اكرهه ولا ضمان للبائع على
المشتري ولا على الذي اكرهه في العبد لانه دفعه بغير اكراه

بَابٌ مِنَ الإِكْرَاهِ
عَلَى أَنْ يُقِرَّ بِأَمْرِ القَاضِي

ولو ان رجلا اكرهه لص غالب على ان يقر بعتق عبده
هذا فقال اني لم اعتقه فقال له لاقتلنك او لاحبسنك في
السجن او لاقيدنك او لتقرن انك اعتقته امس فاقر بذلك
كان اقراره باطلا وكذلك لو قال له لاقتلنك او

أو لأحبسنك في السجن أو لأقيدنك أو لتقرن أنك طلقت
امرأتك أمس ثلاثا فأقر بذلك لم يكن هذا طلاقا وكانت امرأته
على حالها وكذلك لو قال له لأقتلنك أو لأحبسنك في السجن
أو لتقرن أنك تزوجت هذه المرأة أمس فأقر بذلك كان الإقرار
باطلا كله لا يجوز عليه إقراره بنكاح ولا على طلاق ولا على عتاق
ولا يشبه إكراهه إياه على أن يطلق طلاقا مستقبلا وعلى أن
يتزوج تزويجا مستقبلا لأنه إذا أكرهه على الإقرار بشيء ماض
فإنما أكرهه على أن يكذب والكذب إذا كان بإكراه فهو باطل
والطلاق المستقبل والعتاق المستقبل والنكاح المستقبل
جده وهزله سواء والإكراه عليه كله جائز الاشري أن رجلا
لو طلق لاعبا أو أعتق لاعبا أو نكح لاعبا جاز عليه في القضاء وفيما
بينه وبين الله تعالى ولو أخبر عن شيء من ذلك وهو فيه كاذب
لاعبا أو جادا لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ويسعه
الا تكون منه على امرأته وعلى رقيقه ولا يحل بهذا القول له النكاح
فبهذا افترقا وكذلك لو وجب له قصاص على رجل في نفس
أو ما دونها فأكره على أن يقر أنه قد عفا عنه فقيل له لنقتلنك
أو لنحبسنك أو لتقرن أنك قد عفوت عنه أمس فأقر بذلك
ولم يكن عفا عنه فالإقرار بذلك باطل لا يلزمه وله أن يقتله
لأنه أخبر بكذب أكره عليه وهذا لا يشبه إكراهه إياه على أن
يعفو عنه عفوا مستقبلا لأن العفو المستقبل عفو لا يسعه في
القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى أن يقتله بعد عفوه والإقرار
بأمر ماض لم يكن فهو كذب فإنما أكرهه على أن يكذب
فالإقرار بالكذب وهو مكره عليه باطل • ولو أن رجلا أكره
على أن يقر بعبد له أنه ابنه وقيل إن لم تقر بذلك فقال له لأقتلنك
أو لأحبسنك أو لتقرن بذلك فأقر به لم يكن ابنه ولم يعتق لأن

هذا ليس بعتق مستقبل لأن هذا إخبار بأمر ماض فإنما
هو كذب أكره عليه وكذلك لو أكره على أن يقر أن هذه الجارية
أم ولد له قد ولدت منه ولدا فأقر بذلك كان إقراره
باطلا وكذلك لو أقر بتدبير ماض بإكراه كان إقراره باطلا
ولو أن نصرانيا أكره على الإسلام حتى يسلم كان مسلما فإن
رجع إلى النصرانية لم يترك وأجبر على الإسلام فإن أبى أن
يسلم حبس حتى يسلم ولا يقتل للشبهة التي دخلت لأنا لا
نعلم من سره ما يعلم الاشري أن أبا حنيفة قال في المرتد
على الكفر القياس أن تبين منه امرأته لأنا لا نعلم من سره
ما يعلم ولكن استحسن أن لا تبين منه فإذا كان هذا استحسانا
لم يجز في الاستحسان أن نرد المسلم إلى الكفر ونبطل إسلامه
ولكن نأخذ في هذا بالقياس فنجبر على الإسلام ولا نقتل • ولو لم
يكرهه على الإسلام ولكنه أكرهه على أن يقر أنه أسلم أمس
ووصف الإسلام وصلى مع المسلمين فأكرهه على أن يقر بأن هذا
قد كان منه فيما مضى فأقر بذلك ثم رجع عنه لم يعرض له وكان
على كفره على حاله ولا يشبه إكراهه إياه على أن يسلم إسلاما
مستقبلا إكراهه إياه على أن يقر بأمر ماض لأن الإسلام
المستقبل إسلام والإخبار بأمر ماض بالإكراه كذب فكأنه لم
يتكلم به فإن قيل فلم جاز الإكراه على الطلاق
المستقبل والنكاح المستقبل والعتق المستقبل والعفو عن
العمد ولم يجز على غير ذلك من البيوع ونحوه قيل له لأن شبه
هذه الأشياء البيوع ونحوها الاشري أن رجلا لو طلق امرأته
على أنه بالخيار وقع الطلاق وبطل الخيار وكذلك العتاق
وكذلك النكاح لأنه لا يجوز أن ينقض بالخيار بعد ما وقع
والبيع ونحوه يجوز فيه الخيار وينقض بعد ما وقع • أرأيت

ولو أن رجلا أكره حتى باع عبدا له أليس له أن ينقض البيع؟ قال: بلى قيل
لهم فإن هو قال بعد ما ذهب عنه الإكراه قد كنت أكرهت حين بعت
وقد أجزت ذلك البيع بغير إكراه أيجوز ذلك البيع؟ قالوا: نعم ولا يكون
للمشتري أن ينقضه لأن المشتري لم يكن له ذلك قيل لهم أفلا ترون
أن البيع قد وقع إلا أن للبائع فيه خيارا فلذلك جاز الإكراه في الطلاق
والعتاق والنكاح والعفو لأنه لا يجوز فيه الخيار ولو كان
القول في الطلاق والعتاق والنكاح والعفو لأنه لا يجوز فيه
الخيار أنه يبطل في الإكراه كما جاز البيع وإن أجازه الذي أكره
عليه لأنه ينبغي أن لا يكون بيعا كما لا يكون طلاقا ولا عتاقا ولا نكاحا
ولا عفوا ● ولو كان صاحب البيع أكره على أن يقر بأنه باع
أمس عبده بألف درهم فأقر بذلك ولم يكن فعل فقال
أنا أجيز ذلك الآن لم يجز هذا البيع أبدا فإن أجازه أولا ترى
أن هذا الماضي لم يجز وإن أجاز كان بمنزلة ما أكره عليه من
الإقرار بطلاق ماض وعتاق ماض وعفو ماض فيبطل ذلك
كله فهذا وشبهه جاز الإكراه على الطلاق المستقبل والعتاق
والنكاح والعفو ● ولو أكرهه على أن يقر بأنه لا قود له
قبل هذا الرجل ولا بينة له عليه بذلك فأقر بذلك ثم أقام
على الرجل البينة بشيء يوجب عليه القود كان قبل الإكراه فإن
القاضي يبطل جميع ما أكره عليه من ذلك ويقبل بينته ويقضي
له بما كان قبله من القود وكذلك لو أكرهه على أن يقر بأنه
لم يتزوج هذه المرأة ولا بينة له عليها بذلك فأقر بذلك
ثم أقام البينة على التزويج قبلت بينته وقضي له عليها بالنكاح
وكان الإكراه باطلا ● وكذلك لو أكره على أن يقر أن
هذا العبد ليس بعبده وأنه حر الأصل فأقر بهذا ثم أقام
البينة أنه عبده قبل ذلك منه وصار عبده وبطل الإكراه

فهذا

فهذا لا يشبه العتق المستقبل الذي أكره عليه ولا الطلاق
المستقبل ولا النكاح المستقبل ولا العفو المستقبل

باب الإكراه

في الخلع والنكاح والعفو والصلح من دم العمد على المال والعتق

ولو أن رجلا أكره بوعيد بقتل أو تلف حتى خلع امرأته على ألف
درهم ومهرها الذي تزوجها عليه أربعة آلاف درهم
وقد دخل بها والمرأة غير مكرهة فالخلع واقع وللزوج على
المرأة ألف درهم ولا شيء للزوج على الذي أكرهه وكذلك
لو كان لرجل على رجل دم عمدا فأكرهه على أن يصالحه
من ذلك على ألف درهم والذي قبله الدم غير مكره فالصلح
جائز على ألف درهم ولا شيء لصاحب الدم على الذي أكرهه
ولا شيء له أيضا على الذي كان قبله الدم غير الألف التي صالحه
عليها ● ولو أكرهه على أن يعتق عبده على مائة درهم والعبد
قيمته ألف درهم والعبد غير مكره فأعتقه على ذلك فقبل العبد
فالعتق جائز على المائة ثم المولى بالخيار إن شاء ضمن الذي
أكرهه قيمة العبد ورجع الذي ضمن القيمة على العبد بالمائة
فيأخذها منه وإن شاء أخذ المائة من العبد ورجع على الذي
أكرهه بتسع مائة درهم تمام القيمة ● وإن كان أكرهه على
أن يعتق العبد على ألفي درهم إلى سنة وقيمة العبد ألف درهم
فقبل العبد غير مكره فلم يحل المال حتى خاصمهم المولى إلى
القاضي فإن القاضي يخيره فإن شاء رجع على الذي أكرهه بقيمة
العبد حالة وكانت الألفان التي على العبد للذي ضمن القيمة
إلى أجلها فيأخذ منها ألف درهم مثل ما غرم ويتصدق بالفضل

وان شاء رجع المولى على العبد بالفي درهم الى الاجل ولم
يكن له على الذي اكرهه شي فان كانت الالفان نجوما فحل نجم
منها فطلب المولى بذلك النجم العبد بمنزلة المراة فقد اختار اتباع
العبد ولا ضمان له على الذي اكرهه ● ولو ان امراة اكرهت
بوعيد بقتل او تلف او حبس او بقيد حتى تسال زوجها
تطليقة يملك بها على الف درهم فطلقها زوجها تطليقة
على الف درهم وقبلت ذلك مكرهة والزوج غير مكره
وقد كان الزوج دخل بها ومهرها الذي تزوجها عليه
اربعة الاف درهم او خمس مائة درهم فالطلاق واقع وهي
تطليقة يملك الرجعة ولا شي على المراة من المال فان قالت
المراة بعد ذلك حين قال لها الطلاق يملك الرجعة فقد رضيت
بتلك التطليقة بذلك المال بغير اكراه فان قياس قول
ابي حنيفة ان يكون ذلك جائزا وتكون تلك التطليقة باينة بذلك
المال ووجب المال على المراة وفي قول محمد اجازتها باطل والتطليقة
يملك الرجعة على حالها ولا مال عليها ● ولو كان مكان التطليقة
خلع على الف درهم كان الخلع واقعا وكان طلاقا باينا ولا شي
عليها للزوج ولا يشبه هذا في هذا الوجه النكاح اذا اكره
عليه الزوج بالزيادة على صداق مثلها والطلاق يبطل الجعل الذي
جعل له فان كان طلاقا باينا كان باينا وان كان غير باين كان
طلاقا يملك الرجعة لان النكاح لا يجوز الا بمهر فكانه اكره
على ان يتزوجها بغير شي والطلاق يكون بغير شي فيبطل ما
اكرهت عليه من المال ويقع الطلاق بغير شي ولذلك الدم
العمد لو ان رجلا كان له على رجل دم عمد او قود في غير نفس
فاكره الذي قبله القود بوعيد بقتل او حبس على ان يصالح صاحب
الحق على مال اكثر من ارش العمد او اقل او مثل ذلك فصالحه

وصاحب

وصاحب الحق غير مكره كان العفو جائزا وبطل القود
ولم يكن لصاحب القصاص على الذي كان قبله القود قليل
ولا كثير لانه اكره على مال يلزمه والاكراه على المال
لا يلزمه صاحبه مالا وهذا بمنزلة الطلاق الا ترى
ان رجلا لو تزوج جارية لم تبلغ فدخل بها ثم خلعها على
الف فقبلت ذلك كان الخلع واقعا لازما بغير مال
فان كان طلاقا افصح به فهو يملك الرجعة وان كان خلعا
لم يفصح فيه بطلاق فهو باين ولذلك الكبيرة المكرهة
هي بمنزلة الصغيرة فصالحه عنه غلام قد راهق ولم يحتلم
على مال على ان ضمنه الغلام لصاحب القود على ان عفا
عن العمد كان العفو جائزا ولا شي لصاحب القود على احد
فلذلك صلح المكره لا يجوز عليه ان يلزمه مالا بالاكراه ولذلك
لو ان عبدا اكره على ان يقبل من مولاه العتق على مال مثل
قيمته او اكثر او اقل فقبل ذلك على ذلك المال مكرها
ومولاه غير مكره عتق العبد ولا شي عليه وولاوه لمولاه لانه
اكره على مال ولا يلزم المال بالاكراه الا في شي لا يجوز
على حال الا بمال ولو ان الذي اكره على ذلك اكرههما
فاكره الزوج على ان يطلق امراته بالف درهم واكره
المراة على ان تقبل ذلك بالاكراه وقع الطلاق على المراة
ولم يلزمها من المال قليل ولا كثير فان كان الطلاق
تطليقة قد افصح بها كانت تطليقة يملك الرجعة وان
كان خلعا كان طلاقا باينا ولذلك لو اكره
صاحب القود فاكرههما جميعا على ان يصطلحا على مال
فعفى لاجاز العفو وبطل المال لانه اكره بغير مال
ولو اكره المولى على ان يعتق عبده على مال واكره

العبد على مولى ذلك فقتله عتق العبد ولم يلزمه من
المال شيء ورجع المولى على الذي اكرهه بقيمة عبده ان كان
اكرهه بتوعد بقتل او تلف وان كان توعده بحبس او قيد
لم يرجع عليه بشيء

باب من الاكراه
على الزنا والقطع وقد اذن في
ذلك المفعول به او لم ياذن له

قال محمد بن الحسن كان ابو حنيفة يقول لو ان سلطانا
او غيره اكره رجلا حتى زنا كان عليه الحد لانه لا ينتشر
الا بلذة وان كان اكرهت المراة لم يكن عليها حد ثم
رجع ابو حنيفة بعد ذلك فقال اذا اكره الرجل السلطان
على ذلك فلا حد عليه واذا اكرهه غير سلطان فعليه الحد
واذا درئ الحد وجب المهر واذا وجب الحد بطل المهر
ولا يجتمع حد ومهر في جماع واحد ولا يكون جماع ابدا لا يجب فيه
فيه مهر ولا حد وقال محمد بقول ابي حنيفة الاخر في ذلك
كله وقال ابو حنيفة اذا اكره الرجل قوم غير سلطان ايضا
فكانوا في ذلك بمنزلة السلطان فاخذوه في طريق من طرق
المسلمين او في منزل لا يقدر فيه على المنعة فقالوا له لنقتلنك
او لنقطعن منك عضوا او لتزنين بهذه المراة فوقع في قلبه
انهم فاعلون او تهددوه بضرب يخاف منه على نفسه فزنا بها
فلا حد عليه وعليه المهر فان اذنت له من نفسها في ذلك حين اكره
او استكرهها فهو اثم ان اقدم على ذلك لان في ذلك مظلمه
لها ان استكرهها على ذلك وان لم يكن يستكرهها فليس على لها
ان نام بذلك ولا حد عليه في الوجهين وعليه لها الصداق

في الوجهين جميعا ولا يرجع على الذي اكرهه بصداق وان
وجب عليه لان الجماع لا يكون الا بصداق او يجب به حد فيبطل
به الصداق وان اكره الرجل بسجن او بقيد او بضرب لا يخاف
منه تلفا على ان يزني بامراة فطاوعها او يستكرهها فليس
يحل له ان يفعل هذا وان فعل فهو اثم وعليه الحد لا يدرا
الا في الضرورة التي يخاف منها التلف او تلف بعض الاعضاء
فاما الاكراه بالسجن ونحوه فهذا لا يحل له الزنا من اجله
ولو انه امتنع من الزنا وقد يهدد بالقتل والمراة لم يطاوعه
او يستكرهها حتى قتل كان ماجورا في ذلك وكذلك لو ان
رجلا اكره فقيل له لنقتلنك او لتقطعن يد هذا الرجل فقال
له الرجل قد اذنت لك في القطع والاذن له عن طوعه كان
المكره لا ينبغي ان يقطع يده بقول صاحب اليد لان صاحب
اليد امره بما لا يحل له ان يفعله فان قطعها فلا شيء عليه ولا شيء
على الذي اكرهه لان صاحب اليد اذن له في ذلك بغير اكراه
وان اكره صاحب اليد بتوعد بقتل او تلف حتى امره بذلك
فالمامور بالقطع اثم ان اقدم على ذلك ايضا فان فعل فقطع
اليد كان لصاحب اليد ان يقطع يد الامر وان كان الذي
اكره غير الذي اكره صاحب اليد وكلاهما يلزم الاكراه كان
للمقطوعة يده ان يقطع يد الذي اكره القاطع والقاطع اثم في
جميع ما صنع من ذلك وكذلك لا شيء اكره عليه مما يخاف فيه التلف
على المفعول به فليس ينبغي ان يفعله ولو قيل له لنقتلنك او
لتقتلنه فقتل الذي امر بقتله افتدى نفسه في حين ذلك وهو
غير مكره بقتله عمدا بالسيف فهو اثم في ذلك ولا شيء عليه
والدية في مال الامر لانه قتله بامره ولو كان الذي فعل به
بامره شيئا دون النفس فمات منه كان الفاعل لذلك اثما

ولم يكن عليه ولا على الذي امره من ذلك شي ولو انه
اكره على ان يصنع به شيا لا يخاف منه تلفه من ضرب سوط ونحوه
فيفعل ذلك به رجوت ان لا يكون عليه اثما فان ابى عليه فات
منه فان كان المقتول امره بان يفعل ذلك به فلا ضمان عليه
ولا على الذي اكرهه وان كان لم يامره بذلك يغرم الذي
اكرهه الديه على عاقلته لان هذا بمنزله الخطا منه وان
كان اكرهه على ان ياخذ مال الانسان فيرمي به في مهلكه
بوعيد قتل او تلف فاذن له صاحبه في ذلك ففعل فان
كان اذن له بغير اكراه اكره عليه فلا شي عليه ولا على الذي
اكرهه على استهلاك ذلك وان كان اكره على ان يامره بذلك
بالوعيد بقتل او تلف فالضمان على الذي اكره الفاعل يضمن
لصاحب المال ماله ولا ضمان على الفاعل لانه مكره ولا يبرا الذي
اكره الفاعل بامر رب المال بالاستهلاك لانه مكره وكانه
لم ياذن له وكانه انما اذن له الذي اكرهه على الاذن
وسوا ان علم الفاعل ان صاحب المال اكره او لم يكن ولا يكون
على مستهلك المتاع اثم اذا امره صاحبه ان يستهلكه باكراه
او بغير اكراه اذا كان المكره اكره بامر يخاف فيه التلف فان كان
انما اكره بامر لا يخاف فيه التلف مثل الحبس والقيد ونحوهما
فليس يحل له ان يستهلكه الا ان يكون صاحب المال امره بغير
اكراه فان كان امره بغير اكراه فلا شي عليه والامة والعبد فيما
ياذن فيه مولاهما من جميع ما وصفت لك مثل الحر والحرة
ان اذن المولى في جماع الامه او قطع اليد او القتل او غيره وجب
حرمه العبد والامه وذلك كله سوا ما حرم من ذلك من الحر
والحره فهو حرام من هذين وما حل من الحر والحره فهو حلال من هذين
وما حرم في الحر والحره حرم في هذا الا في خصله واحده لا يغرم

نفس

114

نفس الامه والعبد اذا امره بذلك المولي بغير اكراه فلا يغرم ذلك
من الحر والحره والله اعلم

باب من الاكراه

على البيع والشرا ثم بيعه
المشتري من اخر او يعتقه

ولو ان لصوصا غالبين ممتنعين اكرهوا رجلا على بيع عبد له
يساوي عشره الاف على ان يبيعه من هذا الرجل بالف درهم
فاكرهوه بوعيد تلف من قتل او قطع عضو من الاعضا او بضرب
يخاف منه تلف بعض ذلك او امروه امرا وهو يخاف ان لم يفعل
ان يفعل ذلك به لما بدا لهم من حالهم فامروه ان يبيعه من هذا
الرجل بهذا الثمن ويدفعه اليه ويقبض الثمن ففعل ذلك
فتقابضا والمشتري غير مكره فلما تفرقوا عن ذلك المجلس
قال البايع المكره قد اجزت ذلك البيع كان البيع جايزا
وكذلك لو لم يكن قبض الثمن فقبضه من المشتري بعد ذلك
كان هذا اجازه منه للبيع ولو ان البايع لم يجز البيع ولم يقبض
الثمن حتى اعتق المشتري العبد فعتقه فهو جايز لانه في يده
بمنزله الشرا الفاسد فان قال المكره بعد ذلك قد اجزت
البيع كانت اجازته باطلا لان العبد قد وجب للمشتري بالقيمه
ولا يتحول عن ذلك وكذلك لو دبره المشتري وكذلك لو كانت
امة فوطيها المشتري فعلقت منه • ولو لم يكن شي من هذا
العتق والتدبير والولادة ولم يقبض المشتري العبد ولم
يجز البايع البيع حتى لقي المشتري البايع فقال للمشتري الذي اشتراه
البايع قد كنت اكرهت على البيع ولا حاجه لي في بيعك فقد نقضت
البيع لان البيع كان فاسدا حتى يجيزه البايع فلما نقضه المشتري

فيما يصح ويبطل من الاكراه ... لم يسطح وقاطل الاختيار البيع ... عند اجازته شيئا وقد انتقض البيع

قبل اجازة البايع يبطل ولا يعود بعد ذلك وانما هذا البيع
في جميع ما وصفت لك بمنزلة بيع تبايع به رجلان مشتري وبايع
واشترط فيه البايع لنفسه شرطا افسده فهو بمنزلة البيع الفاسد
ما لم يبطل البايع شرطه فاذا ابطل شرطه جاز البيع • ولو ان
المشتري لم يبطل بيعا ولم يبطله البايع ايضا حتى قبض المشتري
العبد من البايع والبايع مكره على ذلك ثم باعه المشتري
من انسان آخر بيعا صحيحا وقد كان المشتري قبضه باذن
البايع فالبايع على حاله ان شا نقض البيع واخذ العبد
وان شا اجاز البيع الاول فان اجازه جاز البيعان جميعا
لان البايع الثاني ما ملك مما للبايع الاول ان يرده فاذا
سلم الا ترى لو ان رجلا اشترى من رجل عبدا بالف
درهم حالة فقبض المشتري العبد بغير امر البايع فباعه كان
بيعه جايزا وللبايع اذا لم يدفع اليه المشتري الثمن ان ياخذ
العبد حتى يرده الى يده فاذا فعل ذلك انتقض البيع الثاني وان
سلم البايع الاول للمشتري الاول قبضه جاز البيع الثاني وجاز
البيع كان في ذلك فان تبايع العبد عشرة يبيع بعضهم من بعض
فكذلك المكره لو تبايع عبده عشرة بيع بعضهم من بعض كان له ان
ينقض البيوع كلها وياخذ عبده لانه اخذ بغير رضاه ولا امر
طايعا فان سلم البيع الاول والثاني والآخر او شيئا من البيوع
جازت البيوع كلها وكان له الثمن على المشتري الاول فان اعتقه
المشتري الآخر قبل اجازة البيع وقد تبايعه البيع عشرة كان العتق
جايزا على الذي اعتقه قبضه او لم يقبضه فان سلم البايع الاول
المكره البيع بعد ذلك لم يكن تسليمه وكان له ان يضمن قيمة عبده
ايهم شا فان ضمنها الذي اعتقه رجع بها على البايع الاول
وجازت البيوع التامة كلها وان ضمنها البايع المشتري الاول

بري

برى الذي اعتقه وتمت البيوع الباقية كلها فان ضمنها
احد الباعة الباقين سلم له بيع كان بعد ذلك البيع ورجع
المشتري الذي ضمن على الذي باعه بالثمن الذي اعطاه
وراجعوا بالايمان حتى ينتهوا الى المشتري الاول ورجع
المشتري الاول على البايع المكره بالثمن ان كان اعطاه
اياه لان اخذ المكره القيمة بمنزلة اخذه العبد لو كان
حيا • ولو ان رجلا اكره على ان يشتري من رجل عبدا له
يساوي الف درهم بعشرة آلاف درهم والبايع غير مكره
فاكره على الشرى وعلى القبض وعلى الدفع للثمن بجميع ما وصفت
لك من الكره فلما قبض المشتري العبد اعتقه او دبره او كانت
امة فوطيها فعلقت منه او لم تعلق او نظر الى فرجها بشهوة
او قبلها بشهوة فان فعل ذلك او قال قد رضيتها بذلك الثمن الذي
اخذته به فهذا جايز عليه بذلك كله الثمن الذي اخذه به
بمنزلة رجل اشترى جارية على انه بالخيار ابدا فقبضها
فالبيع فاسد فان قبلها او باشرها او نظر الى فرجها بشهوة
او قال قد رضيتها جاز البيع فكذلك المكره على الشرى ا
والبيع فيه فاسد بكرهه فان اجاز جاز وان رده بطل البيع
فيه الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا بالف درهم
الى الحصاد او الى الدياس كان البيع فاسدا لهذا
الشرط فان ابطل المشتري الاجل وقال اعطي الثمن حالا
جاز البيع فكذلك المكره انما بطل البيع لكرهه فاذا
ابطل كرهه ورضي فهو جايز ولو كان الذي اكره على البيع
الى البايع ولم يسلم المشتري ولم يقبض المشتري العبد
من البايع حتى اعتق المشتري العبد او دبره كان عتقه وتدبيره
باطلا لان البيع فاسد حتى يقبضه البايع المكره والبيع الفاسد

لايملك الا بالقبض فان اجاز البايع البيع بعد عتق المشتري
جاز البيع و لم يجز ذلك العتق • و لو اعتقا العبد جميعا معا
جاز عتق البايع وبطل عتق المشتري لان العبد في يدي البايع
بعد فهو في ملكه حتى يجيز البيع • و لو كان المشتري قد قبض
العبد ثم اعتقا العبد جميعا معتقا عتق العبد من المشتري
و لم يلتفت الى عتق البايع لانه في ملك المشتري حتى يقبضه
البايع • و لو ان البايع و المشتري اكرها جميعا على البيع و الشرا
و القبض ففعلا ذلك فقال احدهما قد اجزت البيع بغير اكراه
كان البيع جايزا من قبله و في الاخر على حاله بمنزلته و لو لم
يكن اكره غيره فان اجازا جميعا بغير اكراه جاز البيع و لو لم يجيزا
حتى اعتق المشتري العبد كان عتقه جايزا و كان
ضامنا للقيمة فان اجاز الاخر بعد ذلك لم يلتفت الى اجازته
و ان كانا لم يتقابضا وقد عقدا البيع بالاكراه فاجاز احدهما
بغير اكراه فالبيع فاسد على حاله و العبد في ملك البايع
على حاله حتى يجيز الاخر فان اعتقاه جميعا معا البايع والمشتري
فان كان العبد لم يقبض فعتق البايع فيه جايز و عتق
المشتري فيه باطل لانه في ملك البايع على حاله و البايع
اولى بالعتق من غيره و ان اعتقه احدهما ثم اعتقه الاخر
بعده فان كان البايع هو الذي اجاز البيع و اعتق المشتري
قبله فهذا اجازة منهما جميعا للبيع و الثمن للبايع و ان كان
البايع اعتق اولا فهذا نقض البيع ولا يجوز عتق المشتري
و ان كان الذي اجاز اولا هو المشتري و لم يجز البايع فعتق
البايع جايز في ذلك وقد انتقض البيع اعتقه البايع قبل المشتري
او بعده و انما مثل هذا في اجازة البايع البيع الاول مرة ثم اعتقا
معا او اعتقه احدهما قبل صاحبه مثل رجل اشترى من رجل

عبدا بالف درهم على ان المشتري بالخيار ابدا و لم
يقبض العبد المشتري حتى اعتقاه جميعا معا فعتق البايع
فيه جايز و عتق المشتري فيه باطل و كذلك ان سبق البايع
بالعتق فان سبق المشتري عتق العبد و جاز البيع و القياس
في هذا ان عتق المشتري باطل لانه اعتقه و هو لا يملكه
و لكنا نستحسن فنجعل عتقه اياه رضا بالبيع و ملكا و هما
جميعا الا اشتري ان رجلا لو قال لرجل قد اعتقت عبدي
عنك على الف درهم فقال الاخر قد رضيت عتق العبد
عن المعتق عنه فوقع العتق و الملك و رضاه بذلك معا و ليس
هذا بقياس فكذلك الوجه الاول • و لو كان المشتري
قبض العبد الذي اشتراه في الاكراه و في الخيار الفاسد
ثم اجاز احدهما البيع في الاكراه لم يجز عتق البايع فيه على
حال من الحالات و جاز عتق المشتري فيه فان كان الذي
اجاز البيع في الاكراه البايع جاز العتق و البيع بالثمن • و ان
كان الذي اجاز البيع المشتري و غرم القيمة للبايع فان كان
قبض منه الثمن حاسبه به و اعطاه فضلا ان كان له • و لو ان
المشتري اكره على الشرا و القبض و دفع الثمن و لم يكره البايع
على ذلك فتقابضا ثم لقي البايع المشتري فقال قد نقضت
البيع الذي كان بيني و بينك لم يلتفت الى قول البايع في ذلك
و كان القول في ذلك قول المشتري • و لو ان المشتري قال
للبايع قد نقضت البيع الذي بيني و بينك كان البيع منتقضا
فان قال المشتري بعد ذلك انا اريد ان اخذ ذلك الثمن
لم يكن له ذلك و ان اعتقه بعد ذلك و هو في يده لم يجز عتقه
و لو ان العبد لم يقبض و المسئلة على حالها فقبض البايع
البيع كان منتقضا و لم يكن للمشتري رضا بعد ذلك و لذلك

ان نقضه المشتري لم يكن له بعد ما نقضه اجازه لان البيع
حين لم يقبض كان في ملك البايع على حاله الا ترى ان
رجلا لو اشترى من رجل عبدا بالف درهم الى العطا
كان البيع فاسدا فان قبضه المشتري فقال البايع للمشتري
قد نقضت البيع لم يلتفت الى ذلك وكان العتق الى
المشتري فان قال المشتري للبايع قد نقضت البيع كان النقض
جايزا ولم يجز البيع الا بيعا مستقبلا • ولو كان المشتري
لم يقبض العبد فنقض احدهما البيع كان نقضه جايزا ولو
كان البايع هو الذي اكره على البيع والدفع ودفع اليه
الثمن طايعا ولم يكره المشتري على شي من ذلك ثم افترقا
البايع والمشتري فقبض المشتري البيع لم يلتفت الى نقضه
لان الامر الى البايع لانه هو المكره وهو الذي فسد البيع
من قبله فان نقضه البايع فنقضه جايز وكذلك كل بيع انما
يفسد من قبل شرط البايع فيه او من قبل شرط المشتري فيه
فان كان لم يقبض فايهما نقضه فهو جايز واذا قبض فقد
تم الملك فيه فان نقضه الذي له الشرط فنقضه جايز وان
نقضه الذي ليس له الشرط فليس له ذلك • ولو كان
البيع فاسدا من اجله بغير شرط اشترى رجل من رجل جارية بخمر
فتقابضا فايهما نقض فنقضه جايز اذا اتفقا ولم يلتفت في هذا
الى الملك ولا الى غيره فان اعتقه المشتري بعد ذلك لم يجز عتقه
لان البيع قد انتقض وعتق البايع فيه جايز

باب من الاكراه

على ما يجب فيه العتق والطلاق ويجب به
الضمان ولم يكرهه على العتق والطلاق بعينه

ولو ان لصوصا غالبين اكرهوا رجلا حتى اشترى عبدا بعشرة
الاف درهم وقيمة العبد الف درهم فاكره بقتل او بتلف
حتى اشترى ودفع وقبض العبد الذي اشترى وقد كان المشتري
حلف ان كل عبد يملكه فيما يستقبل فهو حر او حلف على ذلك
العبد بعينه حين اكره على شراه قبل ان يشتريه فقال ان ملكته
فهو حر فان العبد يعتق ويلزم المشتري قيمته للبايع ويبطل عنه
الفضل الالف ويرد عليه ان كانت قبضت منه ولا يرجع المشتري
على الذي اكرهه بقليل ولا بكثير من قيمة العبد لان الذي اكرهه
لم يكرهه على العتق انما اكرهه على غير العتق فجاز ذلك العتق
وكذلك لو اكرهه على ان يشتري اخاه واباه وابنه او ذا
رحم محرم منه او اكرهه على ان يشتري امة قد ولدت منه
بنكاح او اكرهه على ان يشتري جارية قد حلف بها مدة ان
ملكها فان هذا يجوز على المشتري بقيمته في هذه الوجوه
كلها ويبطل ما زادوا عليه من الثمن ولا يضمن الذي اكرهه
ما غرم من قيمة العبد او الجارية بقليل ولا كثير ولا يشبه
هذا الذي اكرهه اباه على ان يعتق اذا اكرهه بشي مما وصفت
لك ان يعتق عبده فاعتقه جاز العتق ويغرم الذي اكرهه
قيمته لمكرهه لان ههنا اكرهه على الذي تلف به العبد
الا ترى ان رجلا لو شهد عليه شاهدان انه اعتق عبده
هذا فقضى القاضي بشهادتهما واعتق العبد ثم رجع الشاهدان
عن شهادتهما انهما ضامنان لقيمة العبد المشهود عليه ولو شهدا
على رجل قد قال لعبد ان ملكته فهو حر شهدا عليه انه
اشتراه من البايع والبايع يدعي شهادتهما بالف درهم وقيمة
العبد الف درهم فقضى القاضي بذلك وانفذه واعتق العبد
بقوله ان ملكته فهو حر ثم رجعا انه لا ضمان عليهما

في الاول لم يكرهه على الذي تلف به العبد انما اكرهه على البيع فصح بملكه

ولو ان لصوصا

لانهما اعطياه مثل ما اخذا منه ولم يشهدا على العتق انما اعتق
بيمين المشتري ولم يعتق بشهادتهما الا ترى ان رجلا لو
قال لعبده حر ان دخل هذه الدار فاكره بالوعيد بالقتل
حتى دخل فعتق عبده انه لا يضمن الذي اكرهه من قيمة العبد
شيئا ارايت لو لم يكرهه احد ولكن قوما احتملوه وهو لا يملك
من نفسه شيئا حتى ادخلوه الدار وقد كان حلف فقال ان دخلت
في هذه الدار فعبدي هذا حر فصار فيها بادخالهم اياه يعتق
العبد ايغرم الذين اكرهوه قيمته ليس يغرم الذين اكرهوه من
قيمة العبد شيئا لانه لم يكرهه على ذلك وكذلك لو ان رجلا قال
اذا تزوجت فلانة فهي طالق فاكره حتى تزوجها بمهر مثلها فالنكاح
جائز وهو ضامن لنصف المهر للمراة ولا ضمان على الذين اكرهوه
في شيء من هذا الا ترى انه لو قال لامراة له لم يدخل بها ان
شتمتِ اليوم احدا فانت طالق او قال ذلك لعبده فاكرهوها فشتمت
انها طالق ويعتق العبد ولا يغرم الذي اكرهه ونحوه من قيمة
العبد ولا من نصف الصداق الذي غرمه شيئا ولو ان رجلا
اكره حتى يجعل عتق عبده في يد هذا الرجل او طلاق امراته
ولم يدخل بها اكرهه على ذلك بوعيد اكراهه بقتل او تلف
عضو ذلك فطلقها الذي جعل ذلك اليه او اعتق العبد الذي
جعل عتقه اليه كان القياس في هذا ان يعتق العبد وتطلق
المراة ولا يغرم الذي اكرهه من ذلك شيئا لانه لم يكرهه
على الطلاق والعتاق بعينه ولكني استحسن ان اضمن الذي
اكرهه قيمة عبده ونصف المهر الذي غرم لامراته لان هذا اكره على
الامر الذي به العتق بعينه او الطلاق بعينه حين اكرهه ان يجعله
في غيره فلذلك غرم ما لحقه لحق ذلك الا ترى انه لو اكرهه
على ان يجعل ذلك في يد رجل فطلقها الذي اكرهه او اعتق عبده

ممن

ممن فلذلك اذا امره ان يجعل ذلك في يد غيره فلا يشبه الاكراه
في هذا الوجه شهادة الشهود اذا قضي بشهادتهم انه جعل
امرها بيدها ثم رجعوا الا ترى ان اربعة لو شهدوا على
رجل بالزنا وشهد شاهدان بالاحصان فرجم الرجل ثم قال
شاهدا الاحصان شهدنا بالباطل ونحن نعلم انه بالباطل
لم يكن عليهما غرم وكان عليهما الادب ولو لم يشهد شاهدا الاحصان
وقال القاضي قد علمت انه لم يحصن ولكن ارجمه ظالما وانا
اعلم انه لا رجم عليه فامر الناس حتى رجموه وضمنته ديته
وكان في قياس قول محمد ان يقتل القاضي ولكنه استحسن
ان يجعل على القاضي الدية في ماله لهذه الشبهة ولو ان
رجلا اكره على ان يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا ففعل ذلك
ثم اشترى مملوكا او وهب له او تصدق به عليه او اوصى له به
عتق ولم يغرم الذي اكرهه من قيمة المملوك قليلا ولا كثيرا
وان ورث مملوكا كان القياس في ذلك ايضا ان لا يضمن الذي
اكرهه شيئا ولكن استحسن ان اضمن الذي اكرهه قيمة المملوك
الذي ورثه لان هذا دخل في ملكه بغير فعل ولا قبول وما
اشترى او وهب له او تصدق به عليه او اوصى له به لم يدخل
في ملكه الا بقبول منه فلا يغرم الذي اكرهه من ذلك شيئا
الا ترى ان الذي اكرهه لو قال له قل كل مملوك ارثه فهو
حر فقال ذلك ثم ورث مملوكا فيستحسن ان لا يضمن الذي
اكرهه لانه اكرهه على الحلف بالعتق بعينه وقد دخل
العبد في ملكه بغير فعل منه فلذلك غرم الذي اكرهه قيمته
ولو كان اكرهه في هذا كله بحبس او بقيد لم يضمن في شيء من هذا
ولو ان رجلا اكره بوعيد بقتل او تلف عضو او ضرب يخاف
منه تلفا على ان قال لعبده ان شئت فانت حر فشاء عبده العتق

عتق العبد ويغرم الذي اكرهه قيمة العبد للمولى وكذلك
لو اكرهه على ان يقول لعبده ان دخلت الدار فانت حر فقال
ذلك لعبده ثم ان العبد دخل الدار فانه يعتق ولا يغرم الذي
اكرهه قيمته للذي اكره لان هذا لا عمل للمولى فيه ولو اكره المولى
على ان يقول لعبده ان صليت فانت حر وان اكلت فانت حر وان
شربت فانت حر فقال ذلك المولى ثم صنع شيئا مما استحلفه عليه
فان العبد يعتق ويغرم الذي اكرهه قيمته لان الطعام والشراب
امر لا بد له منه يخاف على نفسه ان لم يفعل والصلاة وصوم رمضان
ونحو ذلك فريضة من فرائض الله تعالى لا يجد المكره بدا من
ان يفعل ذلك فالذي اكرهه ضامن لقيمة عبده وكذلك كل فريضة
من فرائض الله تعالى وان قال له لتقولن ان تقاضيت دينك الذي
على فلان او اكلت طعام كذا وكذا لطعام خاص يجد منه بدا
او دخلت دار فلان فانت حر واكرهه على ذلك بوعيد قتل فقال
المولى ذلك ثم فعل الذي حلف عليه عتق العبد ولم يغرم الذي
اكرهه من قيمته شيئا الا ترى انه لو اكرهه بقيد او سجن حتى
يعتق عبده فاعتقه لم يغرم شيئا لانه ليس بضرورة فلذلك هذا
ولو ان رجلا قتل عبده رجلا خطا فاختصموا في ذلك الى القاضي
فالزم القاضي المولى على عتق عبده بوعيد قتل او نحوه حتى اعتقه
وقد علم المولى بالجناية فلا ضمان على المولى في الجناية وانما
الضمان على الذي اكرهه فيغرم الذي اكرهه القيمة فياخذها
المولى فيدفعها الى ولي الجناية ولا يكون للمولى شيء ولو كان
اكرهه بقيد او سجن ولم يخف منه قتلا او تلفا فاعتق عبده لم
يكن على القاضي ضمان وعلى المولى قيمة العبد لصاحب الجناية
ولا يبرئ المولى من ارش الجناية الباقي شيئا ان كان قد علم بالجناية
لانه لم يستهلك ذلك وانما يغرم ما وجب له وذلك قيمة العبد

فاما

فاما الفضل فلا يغرمه لانه كان امره ان يغرم عشرة الاف
مكان عبده فهذا لكون السجن فيه والقيد لا يبطل ما امره
به من ذلك ولو لم يكرهه على عتقه ولكنه اكرهه حتى عمدا
وهو يعلم بجنايته فان كان توعده بالقتل او بالتلف حتى
فعله كان للمولى ان يقتل به الذي اكرهه ويبطل حق اصحاب
الجناية وان كان اكرهه بالسجن والقيد كان على المولى
قيمة العبد لاولياء الخطا ولا شيء على الذي اكرهه

باب من الاكراه على

ما يجعل الرجل لله على نفسه فيلزمه وعلى الايلا

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا حتى جعل على نفسه صدقة لله او
صوما او حجا او عمرة او غزوا في سبيل الله او بدنة او شيئا
يتقرب به الى ربه فتهدده بقتل او تلف او غيره حتى اوجب
ذلك على نفسه لله فهو واجب عليه كله وهذا عندنا بمنزلة
الطلاق والعتاق فيه يحرم بزوج ان كانت امراة او امة وفيه
عتق عبد ويحرم خدمته وماله فصار هذا وما اوجب
لله على نفسه سواء كله وكذلك لو اكرهه على ان يجعل على نفسه
المشي الى بيت الله تعالى او حلف بذلك على شيء يفعل على ان
يفعله او لا يفعله او اكرهه على ان يحلف بشيء من هذا على شيء
معصية او طاعة او على امر يخاف فيه التلف على نفسه من ترك
الطعام او الشراب او غير ذلك يحلف على ذلك ما اكرهه بالقتل
او بغيره ثم حنث في يمينه وجب عليه جميع ما اوجب على نفسه
من ذلك الا ترى انه لو اكرهه حتى حلف بالله لا يكلم فلانا
ثم كلمه حنث ووجبت عليه الكفارة وكذلك لو استحلفه بقسم او غيرها
وجب عليه ما حلف عليه من ذلك وكذلك لو اكرهه بوعيد

بقتل او غيره حتى يظاهر من امرأته كان مظاهرا لا يقربها
حتى يكفر فان اجبره على ان يكفر ففعل لم يرجع بذلك على الذي
اكرهه لان هذا امر لزمه فيما بينه وبين الله تعالى فان اكرهه
على عتق عبد له بعينه حتى اعتقه عن ظهاره فان كان الاكراه
بتوعد بقتل او ضرب يخاف منه تلفا كان العبد حرا وضمن الذي
اكرهه قيمته ولم يجزه من الكفارة فان قال اعتقته حين
اكرهني وانا اريد به كفارة الظهار ولم اعتقه للاكراه
اجزاه من كفارة الظهار ولم يلزم الذي اكرهه قيمة العبد
وان قال اردت به العتق عن الظهار كما امرني ولم يخطر
ببالي غير ذلك لم يجزه من كفارة الظهار وكان له على المكره القيمة
الا ان يبريه منها • وان كان الاكراه بقيد او حبس اجزاه عنه
ولم يكن على الذي اكرهه ضمان • ولذلك لو اكرهه حتى حلف
لا يقرب امرأته بالله او بيمين من الايمان فهو مول ان تركها
اربعة اشهر بانت بالايلاء وان قربها وجبت عليه كفارة ما
حلف به وان تركها ولم يكن دخل بها حتى بانت بالايلاء
وجب عليه لها نصف الصداق لم يرجع على الذي اكرهه
بشيء لانه قد كان يقدر على ان يقربها فلم يفعل ولو كان
الاكراه على ان يقول ان قربتها فهي طالق ثلاثا بوعيد بقتل
او ضرب يخاف منه التلف فقال ذلك ولم يدخل بها فان
قربها فهي طالق وعليه المهر كاملا ولا يرجع على المكره
وان تركها حتى مضى اربعة اشهر بانت منه بالايلاء ولها نصف
الصداق ولا شيء على الذي اكرهه ايضا لانه كان يقدر ان يجامعها
فيجب المهر بجماعه اياها ويبطل الايلاء والاكراه على الجماع لا يجب
به ضمان على الذي اكرهه ولذلك لو اكرهه على ان يقول ان قربتها
فعبدي حر فان قربها عتق عبده ولم يغرم الذي اكرهه وان تركها

حتى

حتى مضى اربعة اشهر بانت بالايلاء غرم نصف الصداق
ولم يرجع على الذي اكرهه بشيء لانه قد كان يقدر على ان
يجامعها في الاربعة اشهر فيقربها بغير كفارة • وان كان عبده
مدبرا لا يقدر على بيعه او كانت ام ولد فاكرهه على ان
يقول ان قربتها فهذا المدبر وهذه ام الولد حرة فقال ذلك
فان قربها في الاربعة اشهر عتق العبد والامة ولم يغرم الذي
اكرهه شيئا فان تركها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة فان
كان لم يدخل بها ضمن نصف الصداق ولم يرجع على الذي
اكرهه بشيء في القياس ولكنا نستحسن ان يرجع على الذي
اكرهه بالاقل من نصف الصداق ومن قيمة الذي استحلفه على
عتقه لانه منعه من الجماع بعتق الذي استحلفه بعتقه فهو اذا
ترك جماعها لكيلا يغرم له ما استهلك دون قيمة الذي استحلف
بعتقه وان قربها عتق الذي استحلف بعتقه ولم يغرم الذي
اكرهه شيئا لانه لم يكرهه على الجماع انما اكرهه على اليمين
فان كان قد دخل بامرأته والمسألة على حالها لم يضمن الذي
اكرهه شيئا ان تركها حتى تبين بالايلاء او قربها في الاربعة الاشهر
في القياس والاستحسان لانه لا يلزمه شيء لها في البينونة
في الايلاء الا ترى ان رجلا لو اكره رجلا حتى طلق امرأته
ثلاثا وقد دخل بها لم يغرم الذي اكرهه من صداقها شيئا
فكذلك هذا ولو ان الاكراه على ان يقول ان قربتك فانت طالق
في المسائل كلها والاكراه على ذلك بتوعد القتل او غيره فقال
ذلك فهو مول ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء فان كانت
لم يدخل بها وجب على الزوج لها نصف الصداق وان كانت
قد دخل بها قبل ذلك فيجب لها على زوجها الصداق كاملا
ولم يرجع على الذي اكرهه في الوجهين جميعا من ذلك بشيء وان

فرضها في الاربعة اشهر وجب لها عليه صدقة ماله ولا يجبره
السلطان على ذلك ولا ضمان على الذي اكرهه في ذلك لان
هذا مما يتقرب به الى ربه وان ادى ذلك لم يرجع به على الذي
اكرهه وكذلك لو امره بذلك بعينه بتهدد وهو يخاف ان لم يفعل ان
يقتل او يضرب ضربا يخاف منه التلف او يقطع بعض اعضائه
اصبع او نحوها ففعل وجب عليه ما اوجب على نفسه فان
امضاه لم يرجع على الذي اكرهه بشيء لان هذا ليس مما يلزمه غرمه
في القضاء انما هذا امر يلزمه فيما بينه وبين ربه فلا يكون في هذا
اكراها والله اعلم

باب اكراه
الخوارج المتأولين

واذا غلب قوم من الخوارج من المتأولين على ارض وجرى
فيها حكمهم ثم اكرهوا رجلا على شيء مما وصفنا فهم فيما يحل للرجل
ان يقدم عليه من ذلك باكراههم وما يحرم عليه من جميع ما
وصفت لك في اكراه غير المتأولين من اللصوص الغالبين فما
حل لرجل ان يقدم عليه باكراه اللصوص الغالبين حل له ان
يقدم عليه باكراه الخوارج المتأولين وما حرم عليه ان يقدم عليه
باكراه اللصوص الغالبين حرم عليه ان يقدم عليه باكراه الخوارج
المتأولين وكذلك اهل الحرب من المشركين ما حل له ان يقدم
عليه باكراه اللصوص الغالبين وباكراه الخوارج من المتأولين من
شرب الخمر واكل الميتة والخنزير والكفر بالله والقذف للمحصنات
وغير ذلك فهو يحل له ان يقدم عليه باكراه اهل الحرب اذا اكرهوه
بتوعد بقتل او بقطع او بضرب يخاف منه التلف وان هددوه بحبس
او بقيد ولا يخاف منهم الا ذلك فليس له ان يقدم على شيء من

ذلك

ذلك وان امروه بذلك امرا ولم يكرهوه فان كان لا يخاف ان
يقدموا عليه حتى يعاودوه فيقولون له ان لم تفعل قتلناك
او قطعناك او ضربناك فليس ينبغي له ان يقدم على ذلك حتى
يعاودوه فيقولون له ذلك وان خاف ان يقتلوه او يقطعوه
او يتلفوا نفسه من غير ان يعاودوه كان عندنا في سعة
من الاقدام على ذلك وانما هذا على ما يقع في النفس على اكثر
الظن والراي ولا بد في هذا من ان يوخذ فيه بالراي
الا ترى ان رجلا لو رايته ينقب عليك بيتك من خارج
او دخل عليك دارك ليلا بالسيف او دخل من بيت قد نقبه
في بيتك وخفت ان انذرته ان يضربك بالسيف وكان على
ذلك اكثر ظنك فلا باس بان تقتله قبل ان يعلم اذا خفت
ان اعلمته ان يقتلك ولا يجوز الامر في هذا وغيره الا على هذا
في بطان لهذا لشيء ٥ وما اكره عليه اهل الحرب الرجل
المسلم مما لو اكرهه عليه اللصوص الغالبين او الخوارج
المتأولين لم يسعه ان يقدم عليه من قتل امرء مسلم او قطعه
او ضربه فكذلك لا يسعه ان يقدم عليه باكراه اهل الحرب
واللصوص الغالبون والخوارج المتأولون واهل الحرب في
ذلك كله سواء واما ما يضمن منه اللصوص الغالبون باكراههم
من الجوابي من مال امرء واستهلاكه او غير ذلك يوجب به
عليهم الضمان او من قتل امرء وابه او قطع يوجب به القصاص
او من قتل خطا امرء وابه يوجب به عليهم الارش في عواقلهم
او عمد لا يستطاع منه القصاص يوجب فيه الارش في اموالهم
باكراههم فان الخوارج المتأولين مثلهم او اهل الحرب من
المشركين رجلا مسلما حتى فعله ثم تاب المتأولون واسلم اهل
الحرب من المشركين فلا ضمان عليهم في شيء من ذلك لان الحرب

المعروف في هذا ان الفتنة وقعت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
متوافرون فاجمعوا انه لا قود في دم استحل بتاويل القران ولا
حد في فرج استحل بتاويل القران ولا ضمان في مال استحل بتاويل
القران الا ان يوجد شي بعينه فيرد الى اهله فلذلك نقول ولا
ضمان ايضا على الذين اكرهوه بذلك ولو ان العادلين الشاهد
علينا بالترك المستحلين لما لنا ان يسبوا احدا جواري من جواري
فاستولدوهن مما سبوهن فاستنقذنا الغنيمة فوقعن في سهام قوم فوطئوهن
مع الاولاد ثم تابوا او تفرقوا او ظهرنا عليهم فان الجواري
يردن على مواليهن ولا حد على من وطئ جارية منهن ولا عقر
اما الحد فلا يجب عليه لانه استحل ذلك بالتاويل ولا يجب
عليه عقر ايضا بمنزلة مال استهلكه والاولاد احرار لا سبيل
عليهم لانهم اصابوهن على وجه الملك وعلى ان ذلك جائز
لهم في رايهم والاولاد اولادهم ثابت نسبهم بغير قيمة
لان قيمة الاولاد بمنزلة مال استهلكوه ولذلك لو اخذ اهل الحرب
من جواري المسلمين او ام ولد او مكاتبة فاستولدوها ووطئوها فولدت
لهم اولادا ثم اسلموا جميعا فان المدبرات وامهات الاولاد والمكاتبات
مردودات على مواليهن ولا عقر على احد منهم فيما وطئ والاولاد
احرار ثابت نسب ابائهم بغير قيمة فالمتاولون واهل الحرب
المشركين لا يشبهون اللصوص الغالبين فيما لزمهم من الضمان

باب من الاكراه

الذي يخالف فيه المكره ما امر به ه وإذا اكره الرجل
من يكون الواهب على ان يهب نصف داره غير مقسوم او لم يسم
له مقسوما ولا غيره ويدفع فاكره على ذلك بالوعيد بالقتل او
قيد او سجن فوهب الدار كلها ودفعها فهذا جائز لانه امر بنصف

غير

مقسومة لا يجوز وامره ان يدفع على ذلك فوهب الواهب
جميع فقد فعل غير ما اكرهوه الا ترى انهم لو اكرهوه ان
يهب لفلان فتصدق بها عليه فقد تصدق بها على ذلك ودفعها
اليه جازت الصدقة لانه قد خالف ولذلك لو اكرهوه بالصدقة
فوهب كان ذلك جائزا لانه قد خالفهم فيما اكرهوه فيه ولو
اكرهوه على ان يهبها ويدفعها فنحلها اياه ودفعها او
اعمرها اياه عمرى ودفعها كان هذا باطلا لان الهبة والنحل
والعمرى شي واحد والصدقة غير ذلك الا ترى ان شاهدين
لو شهدا على رجل لرجل فشهد احدهما انه نحله هذه الدار
وقبضها وشهد الاخر انه اعمرها اياه عمرى وقبضها كان هذا
جائزا وقضي للمدعي بالدار ه وكذلك لو شهد احدهما
انه وهبها له وقبضها وشهد الاخر انه تصدق بها له وقبضها
كانت الشهادة باطلا لانهما شهدا على امرين مختلفين وان
كان الموهوب له ذا رحم محرم او غير ذي رحم محرم فهو سوا
لان الصدقة غير الهبة فلذلك الاكراه اذا اكره على الصدقة
والدفع فوهب ودفع او اكره على الهبة والدفع فتصدق ودفع
كان هذا جائزا لان الصدقة غير الهبة وان كان ذا رحم محرم
فهو سوا ولذلك لو اكره على ان يهب ويدفع فوهب على
عوض ودفع وقبض العوض فهذا جائز لان هذا بمنزلة البيع
وكذلك لو اكره على ان يهب على عوض ويدفع فوهب
بغير عوض فهذا جائز لان هذا بمنزلة البيع وكذلك لو
اكرهه على ان يهبه بعوض كان امره ان يبيع العبد فوهبه
فقد خالفه فيما امره به ولو اكره على ان يهبه على عوض ويدفعه
فباعه بذلك ودفع وقبض كان هذا باطلا لان الهبة على العوض
بمنزلة البيع اذا تقابضا وقد امره بالهبة والدفع ولذلك

لو امره بان يبيعه ويدفعه ويقبض الثمن فوهبه على عوض وتقابضا
كان هذا باطلا وكان هذا بيعا لان البيع والهبة على العوض
كل ذلك بيع ولو امره ان يهبه ويدفعه ففعل فعوضه الاخر
بغير اكراه عوضا من الهبة فقبل كان هذا اجازة منه لهبته
حين رضي بالعوض فان سلم له العوض وقبضه فهذا
جائز وهو بمنزلة الهبة على اشتراط العوض وان ابى ان
يسلم العوض وقال له قد سلمت الهبة حين رضيت بالعوض
فلا ادفع اليك العوض ولا سبيل لك على الهبة لم يكن له
ذلك لانه انما سلم الهبة على العوض وهذا بمنزلة اشتراط
العوض الا ترى انه لو قال قد سلمت لك الهبة التي
اكرهت عليها على ان تعوضني كذا وكذا وابى لم يكن هذا
تسليما منه للهبة لانه انما سلم بعوض الا ترى ان
رجلا لو وهب جارية لرجل بغير امري وقبضها الموهوبة
له فاجزت الهبة جازت ولو لم اجز وقلت له عوضني
منها فعوضني عوضا فقبضته كان هذا اجازة مني للهبة وان
ابى ان يعوض لم يكن هذا اجازة مني للهبة فكذلك المكره
في هبته وكذلك لو ان رجلا اكره على بيع عبده بالف
درهم وعلى دفعه وقبض الثمن ففعل ذلك ثم قال
المشتري زدني في الثمن الف درهم لم يكن هذا اجازة
منه للبيع الاول فان زاده جاز البيع وان لم يزده كان له
ان يبطل البيع وكذلك لو قال اجزت البيع على ان تزيدني
الف درهم لم يكن هذا باجازة منه للبيع الاول الا ان يوفي
ما اشترط عليه ۞ ولو ان رجلا اكره بالوعيد بقتل او حبس
او قيد حتى يبيع ولم يكره بالدفع فقيل له بع هذا العبد من
هذا الرجل بالف درهم او لنقتلنك فباعه كما امر ودفعه

لم يكن على الذي اكرهه ضمان وان كان لصا غالبا
لانه لم يأمره بالدفع انما امره ببيع وينبغي ان يجوز البيع اذا
كان هو الدافع بغير اكراه لانه بمنزلة دفعه ذلك بعدما
افترقوا من موضع الاكراه على ذلك البيع الا ترى
ان لصا غالبا لو قال له لاقتلنك او لتبيعنه عبدك
هذا فاني قد حلفت لتبيعنه اياه فباعه اياه خرج الذي
اكرهه من يمينه وكان انما اكرهه على البيع فان اعطى
البائع المشتري عبده على ذلك البيع بغير اكراه وقبض
منه الثمن جاز البيع وخرج من الاكراه لانه لم يكرهه على
شيء من هذا ولو اكرهه على ان يهبه له بتوعد بقتل
او ضرب يخاف منه تلفا ولم يامره بدفعه ولم ينهه
عن ذلك فوهبه الواهب ودفعه الى الموهوب له فقال
قد وهبته لك فخذه فاخذه الموهوب له فهلك عنده كان
الذي اكرهه ضامنا للقيمة يضمنه اياها المالك ان شاء
لان من امره بالهبة ولم ينهه عن الدفع فقد امره بالدفع
الا ترى لو ان رجلا امر رجلا ان يهب جاريته هذه
لفلان فاخذها المامور فوهبها ودفعها الى الموهوبة
له جاز ذلك وكذلك الذي اكرهه حين امره بالهبة
فكانه امره بالهبة والدفع ولا يشبه الهبة في هذا الوجه
البيع في الدفع لان البيع قد يكون تاما قبل القبض والهبة
لا يكون تامة الا بالقبض الا ترى ان رجلا لو قال
لصاحبه قد وهبت لك هذه الجارية فقال الموهوب له
قد قبلتها وقبضها بحضرة من الواهب والواهب لا ينكر عليه
ان الهبة جائزة وقبضه جائز لانه كان امره بالقبض ولو باعه
عبدا فقبضه بحضرة منه ولم يامره بقبضه لم يكن هذا اذنا

في القبض وكان للبائع ان ياخذه منه حتى يعطيه الثمن
فلذلك افترق البيع والهبة في القبض في الاكراه في هذا
ولو اكرهه على ان يبيعه منه بيعا فاسدا فباعه منه بيعا
جائزا ودفعه اليه كان البيع جائزا ولم يكن على الذي اكرهه
ضمان لانه خالفه حين باعه على خلاف ما امره به ولو امره
ان يبيعه اياه بيعا جائزا ودفعه اليه فباعه اياه بيعا فاسدا
ودفعه اليه فهلك في يد المشتري فان كان اكرهه على ذلك
بالتوعد بقتل او ضرب او قطع فالبائع بالخيار ان شاء ضمن الذي
اكرهه وان شاء ضمن المشتري فان ضمن المشتري لم يرجع على
الذي اكره البائع وان ضمن الذي اكرهه رجع على المشتري
لانه اذا اكره على البيع الجائز والدفع فباعه بيعا فاسدا ودفع
فلم يخالفه لانه باعه بيعا دون ما امره به فانما هذا بمنزلة
رجل امر ان يبيعه بالف درهم بعد حلول المال فباعه بالف
عليه ولو امره ان يبيعه بالف فباعه بالعين جاز ولم يكن ذلك
اكراها فلذلك البيع الفاسد اذا امره ان يبيعه بيعا جائزا
ويدفعه فباعه بيعا فاسدا ودفعه فليس هذا بخلاف لانه
اراد ان يخرج له بعض البيع واذا امره بالبيع الفاسد والدفع
فباعه بيعا جائزا وكانه اراد بهذا ان لا يرد عليه العقد
واذا اكرهه على ان يهب له نصف هذه الدار مقسوما او يدفعه
اليه فوهب له الدار كلها ودفعها اليه فالهبة جائزة في
القياس ولا ضمان على الذي اكرهه لانه امره ان يقسم ثم
يهب فوهب الدار كلها فخالفه فيما امره به وكذلك البيع لو
امره ان يبيعه نصف الدار مقسوما ويدفعه اليه فباعه
الدار كلها كان البيع جائزا في القياس ولم يضمن الذي
اكرهه لانه لم يقسم وانما قال له اقسم ثم بع فلم يطعه

فيما

فيما امره به ومما تبين لك انه قد خالفه ولو قسم كما
امره ثم باعه احد النصفين مقسوما ودفعه اليه او وهبه
وقد اكرهه على ذلك في الهبة والبيع والدفع كان
الذي اكرهه بالتوعد بقتل او قطع او ضرب يخاف منه
التلف وهذا القياس في هذا ولكن استحسن ولا اجيز
هبته ولا بيعه في شيء مما اكرهه عليه من بيع نصف دار مقسوم
او هبة نصف دار مقسوم ولا غير ذلك اذا باع او وهب
ذلك كله لانه قد اكرهه على بعض ذلك فالبيع والهبة باطلان
جميعا وكذلك لو اكرهه على ان يهب له او يبيعه شيئا من
هذه البيوت فباعه البيوت كلها او وهبها له كلها كان ذلك
كله باطلا في الاستحسان لانه قد اكرهه على بعضه

باب من الاكراه
على ان يعتق عبده عن غيره
الى المولى والمعتق عنه او احدهما

وقال لو ان لصا غالبا اكره رجلا على ان يعتق عبدا له يساوي
الف درهم عن رجل بالف درهم فاكرهه بتوعد بقتل
او يقطع عضو من الاعضاء او بضرب يخاف منه التلف
حتى فعل وقبل ذلك المعتق عنه وهو غير مكره فالعبد
حر عن المعتق عنه والولاء له ورب العبد بالخيار
ان شاء ضمن قيمة عبده المعتق عنه وان شاء ضمنها الذي
اكرهه فان ضمنها الذي اكرهه رجع بها على المعتق عنه
وان ضمنها المعتق عنه لم يرجع بها على الذي اكرهه ولو
كان الذي اكرهه على ذلك لم يكرهه عليه بتوعد بقتل ولا قطع
ولا ضرب يخاف منه تلفا ولكنه اكرهه على ذلك بحبس او

بقيد حتى يفعل والمسألة على حالها فالعبد حر عن المعتق عنه
والولاء له وعليه قيمة العبد ولا شيء على الذي أكرهه لأنه
لم يكرهه بما يضره فيضمن ۞ ولو كان أكره المعتق لعبده
والمعتق عنه حتى فعلا ذلك بتوعد بقتل أو بقطع أو بضرب
يخاف منه تلفا فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له وليس
لمولى العبد على المعتق عنه ضمان لأنه أعتق عنه وهو مكره
على ذلك ولكن القيمة على الذي أكرههما لمولى العبد
وأما هذا الذي وصفت في إكراه هذين الرجلين على العتق
بمنزلة لص غالب أكره رجلا على أن يبيع عبده من هذا الرجل
بألف درهم ويدفعه إليه وأكره الرجل الآخر على أن يشتريه
ويقبضه ويعتقه فأكرههما بتوعد بقتل أو تلف حتى
فعلا ذلك فالعتق عن المعتق عنه لأنه ملكه ولا ضمان عليه
في العبد لأنه أكره على الشراء والقبض جميعا فكان الفاعل لذلك
كله الذي أكره فإن قال قائل وكيف يشبه هذا الأول
والأول لم يقبض العبد قيل له إن الأول وإن لم يقبض
العبد فالعتق للعبد المعتق عنه بمنزلة القبض ألا ترى
أن المشتري لو اشترى عبدا بيعا فاسدا فلم يقبضه حتى أعتقه
كان عتقه باطلا ولو قال لرجل أعتق عبدك هذا عني
بألف رطل من خمر ففعل كان العتق عن المعتق عنه وكان
ضامنا لقيمة عبده فجعل العتق عنه بأمره بمنزلة القبض
فلذلك العتق عنه في الإكراه هو بمنزلة القبض والعتق
بعد ذلك ولو أن الذي أكرههما على العتق لم يكرههما
بتوعد بقتل ولا قطع ولا تلف ولكنه أكرههما جميعا بحبس
أو بقيد ففعلا كان العتق عن المعتق عنه والولاء له ويضمن
لمولى العبد قيمة العبد ولا ضمان له ولا لمولى العبد على الذي

أكرههما

أكرههما ولو كان أكره المولى بتوعد بقتل أو قطع وأكره
الآخر بحبس أو بقيد حتى فعلا ذلك كان العتق عن المعتق عنه
والولاء له وكان مولى العبد بالخيار إن شاء ضمن قيمة عبده
الذي أكرهه ورجع على المعتق عنه فإن ضمن المعتق عنه لم
يكن له بعد ذلك أن يضمن الآخر شيئا ولكن المعتق عنه
لا يكون ضامنا وكذا الإكراه بالسجن والقيد وأما أن يضمن الذي
أكرهه ما استهلك المكره فليس له ذلك ۞ وإن كان
الذي أكره بالحبس والقيد مولى العبد وهو لا يخاف منه على
ذلك وأكره المعتق عنه بالوعيد بالقتل والقطع حتى فعلا ذلك
فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له ويضمن الذي أكرهه قيمة
العبد فيدفعها إلى مولى العبد ولا سبيل للمعتق عنه عليه
لأن المولى لم يكره بضرورة يخاف منها تلفا إنما أكره بالحبس
والقيد وأما المكره المعتق عنه فقد أكره على ملكه والعتق
عنه بالوعيد بالقتل ونحوه فهذا كأن الفاعل لذلك
الذي أكرهه فيغرم القيمة فيدفعها إلى المولى ۞ ولو لم يكن
أكرهه على أن يعتق عنه ولكن أكرههما جميعا بالوعيد بالقتل
ونحوه كهذا كان الفاعل لذلك الذي أكرهه فيغرم القيمة
والقطع أو الضرب الذي يخاف منه التلف حتى دبره عن صاحبه
بألف درهم وقبل ذلك صاحبه فالتدبير جائز عن الذي
دبر العبد عنه وهو مدبر له إذا مات عتق ومولى العبد
بالخيار إن شاء ضمن الذي أكرهه قيمة عبده عبدا غير مدبر
ورجع الذي أكرهه على الذي دبر عنه بقيمة العبد مدبرا
ولا يرجع عليه بفضل ما بين التدبير وغيره لا هو الذي أكرهه
عليه وإن شاء مولى العبد رجع بقيمة العبد مدبرا ولا يرجع
عليه بفضل ما بين التدبير وغيره لا هو الذي أكرهه عليه

وان شاء مولى العبد رجع بقيمة العبد مدبرا على الذي دبره
ورجع على الذي اكرهه بنقصان التدبير لان المدبر يصير
عبدا للذي دبره مملوكا له يستخدمه وان كانت جارية
كان له ان يستخدمها ويطأها ولا بد من ان يلزمه قيمتها
مدبرة ولو كان اللص انما اكرههما جميعا بالحبس او القيد
حتى جعل العبد مدبرا عن الذي دبره فلا ضمان لواحد منهما
على الذي اكرههما ولمولى العبد ان يرجع بقيمة عبده على الذي
دبره عنه ولو كان المولى اكره بالوعيد بالقتل او القطع
او الضرب الذي يخاف منه التلف واكره الاخر بالوعيد بالحبس
او بالقيد وليس يخاف منه غير ذلك ففعلا ما اكرههما عليه من
ذلك فالعبد مدبر للذي دبره عنه ومولى العبد بالخيار ان شاء
ضمن الذي اكرهه قيمة عبده عبدا غير مدبر وان شاء ضمن الذي
دبره عنه قيمته عبدا غير مدبر فان ضمن الذي اكرهه على الذي
دبره عنه العبد قيمته عبدا غير مدبر فان لم يرجع بذلك
الذي اكرههما على الذي دبره عنه العبد حتى ابرأ المولى
الذي اكرههما من القيمة التي ضمنه اياها او وهبها له او اخرها
عنه شهرا كان للذي اكرههما ان يرجع بما ضمن من ذلك على
الذي دبره عنه العبد ولو كان الذي اكره المولى بالوعيد
بالحبس او القيد واكره الاخر بالوعيد بالقتل او القطع او
الضرب الذي يخاف منه التلف حتى فعلا ذلك كان لمولى العبد
ان يرجع على الذي اكرههما بنقصان التدبير ويرجع على الذي دبره
عنه العبد بقيمة العبد مدبرا وكذلك هذه الوجوه كلها لو اكرهها
على البيع والقبض ثم اكره المشتري على التدبير كان بمنزلة
ما وصفت لك من التدبير على المال في جميع الاكراه ۞
ولو ان الذي اكرههما لم يكرههما على عتق ولا تدبير

ولكنه

ولكنه اكرههما بالوعيد بالقتل او القطع او الضرب الذي
يخاف منه التلف على ان يتبايعا ويتقابضا ففعلا ثم اكره
المشتري بالوعيد بمثل ذلك على ان قتل العبد عمدا بالسيف
فان القياس في هذا ان يقتل المولى البائع الذي اكرههما
بعبده لان بيعه كان فاسدا وقد احضر القاتل على القتل ولكن
استحسن ان اضمن الذي اكرههما قيمة قيمة العبد في
ماله لمولى العبد البائع لان المشتري قد كان ملك العبد
فلا ارى ان يقتل البائع الذي اكرههما ولم يكن يملك العبد ۞
ولو كان اكرههما على البيع بالوعيد بالسجن والحبس واكره
المشتري على القتل عمدا بالوعيد بالقتل او القطع او الضرب
الذي يخاف منه تلفا حتى قتل العبد فان للبائع قيمة العبد على
المشتري وللمشتري ان يقتل الذي اكرهه على القتل ولو كان
اكرهه بالسجن والحبس ولم يكرهه بقتل ولا قطع ولا ضرب
بقتل لم يكن على الذي اكرهه ضمان وكان الضمان على المشتري
يضمن القيمة للبائع ولو كان الذي اكرههما جميعا اكره
المولى البائع بالوعيد بالقتل واكره المشتري في الشرا
والقتل بالحبس والقيد فالبائع بالخيار ان شاء ضمن
الذي اكرهه قيمة عبده ويرجع بها على المشتري وان
شاء ضمن المشتري قيمة عبده ولم يرجع المشتري على
الذي اكرهه بشيء وان كان الذي اكرههما جميعا
اكره المشتري على الشرا والقبض بالسجن والقيد واكرهه
على القتل بالوعيد بالقتل والمسألة على حالها فقتل المشتري
فمولى العبد البائع بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه
قيمة عبده فان ضمنه فلا شيء لواحد منهما على المشتري

لان العبد كان للذي اكرهه مثله وان شا مولى العبد ضمن
المشتري قيمة عبده لانه انما اكره على الشرا والقبض بالحبس
او بالقيد فان ضمنه قيمة عبده كان للمشتري ان يقتل الذي
اكرهه على قتل عبده لان العبد لم يملكه لو ان كان اكره
المولى بالحبس والقيد على البيع والدفع واكره المشتري
على الشرا والقبض والقتل بالوعيد بالقتل ففعل
ذلك فلا ضمان على المشتري ويضمن الذي اكرههما قيمة
العبد لمولى العبد فان كان انما اكره المشتري على الشراء
والقبض بالوعيد بالقتل واكرهه على القتل او العتق
او التدبير بالحبس والقيد ففعل ذلك فلا ضمان على
الذي اكرههما والمشتري ضامن لقيمة العبد للبائع

باب من الاكراه
على الودايع ما يلزم ان ياذن
له في ماله

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بالتوعد بقيد او حبس على
ان يودع ماله هذا الرجل والرجل المستودع غير مكره فاودعه
فهلك المال في يدي المستودع لم يضمن المستودع ولا الذي
اكرهه شيا لانه هو الذي اعطاه ولم يكره بضروره وان
كان يهدد بالقتل او القطع او الضرب الذي يخاف منه
التلف على ان يودعه فاودعه والمستودع غير مكره
يقدر على ان يمنع الا انه حين اعطاه سلم ذلك منه فهلك
في يدي المستودع فرب المال بالخيار ان شا ضمن المستودع
وان شا ضمن الذي اكرهه فايهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشي

ولو

ولو ان رجلا في يديه مال اكرهه لص غالب على ان يامر
رجلا يقبضه والمامور غير مكره فامر المكره بقبضه والمكره
اكره بالتوعد بسجن او قيد او قتل او قطع فقبضه المامور
فضاع في يديه فالقابض ضامن للمال لان امر الامر بالاكراه
ليس يجوز كما يجوز بلا اكراه الا ترى انه لا يجوز شراه ولا
بيعه بالاكراه فكذلك لا يجوز امره في هذا ولا يشبه اعطاه
المال امره بان يقبضه اذا اعطاه فهو اعطا فان كان
اكره عليه بقيد او سجن لم يضمن الذي قبضه الا ترى
انه لو اكره بالقيد والسجن على ان يطرحه في ما او نار
ففعل لم يضمن الذي امره فكذلك لا يضمن الذي اعطاه اياه
ولو اكره بقيد او سجن على ان يامر انسانا ان ياخذه فيطرحه
في ما او نار فامر بذلك فاخذه ذلك الانسان فطرحه
في ما او نار فهلك لم يضمن الذي امره فكذلك لا يضمن الذي
والذي اخذه غير مكره او مكره بقيد او حبس فالضمان على
الاخذ مكرها على ذلك بتوعد بقتل او قطع او ضرب يخاف
منه تلفا فالضمان على الذي اكرهه لصاحب المال وانما
المكره على ان ياذن في ذلك بحبس او ضرب او قيد
او قتل بمنزله من لم يامر لان امره لا يجوز الا ترى
ان لصا غالبا لو اكره رجلا حتى ياذن له في ان ياخذ
ماله فيهبه او ياكله او يستهلكه فاكرهه على الاذن
بسجن او قيد او بوعيد بقتل او قطع فلما اذن له استهلكه
الذي اكرهه انما ضامن لان الاذن ليس بشي فكذلك
الاذن في ذلك الوجه ليس بشي ولو انه اكرهه بتوعد
بقتل او قطع على ان ياذن في ان يقتل عبدا له عمدا فاذن
ذلك فقتله عمدا بالسيف كان للمولى ان يقتله به ولو

اكرهه على ذلك بحبس او سجن كان هذا والاول في القياس
سوا وكان له ان يقتله به لان الاذن باطل ولكني استحسن
في هذا ان اضمنه له قيمة عبده ولا اقتله به ۞ ولو ان
لصا غالبا اكره رجلا حتى يقر بان هذا الولد ابنه او يقر بانه
قد طلق امراته امس ثلاثا او يقر انه اعتق عبده او يوهب
جميع عبده او شرا عبده فاكرهه على ذلك بقتل او سجن او قيد
او قطع كان هذا كله باطلا لا يجوز عليه شي منه ۞ ولو
اكرهه بحبس او قيد على ان يوكل هذا الرجل بعتق عبده
فوكله بذلك فاعتقه الوكيل والوكيل غير مكره كان العبد
حرا عن مولاه ولا يضمن الذي اكرهه ولا الذي اعتقه شيئا
لان الوكالة بالعتق بمنزلة عتق المولى لو اكرهه السلطان
بحبس او بقيد على ان يعتقه فاعتقه فهذا لا ضمان فيه على
احد والعبد حر وولاوه لمولاه ۞ ولو اكرهه بقتل او قطع
على ان يوكل هذا الرجل بعتقه فوكله واعتقه الوكيل كان
العبد حرا عن مولاه المكره وولاوه له ويرجع على الذي
اكرهه بقيمة عبده ولا ضمان على الذي ولي العتق وان
كان غير مكره ۞ ولو كان اكرهه بقتل او قطع على ان
يامر هذا الرجل بقتل العبد عمدا فامره بقتله فقتله والقاتل
غير مكره ولا خايف ممن امره فان القود على الذي قتله لانه
هو لم يخفه وكانه قتله بغير امر من احد ۞ ولو كان
اللص الغالب اكره مولاه حتى امره بقتل عمدا او توعده بسجن
او قيد بقتله المامور وهو غير مكره ولا خايف كان القياس
ان يقتل الذي قتله لان امره ووعيد الاكراه بالقيد والحبس
باطل ولكني استحسن ان اضمنه القيمة ولا اقتله ولا يشبه
القاتل في هذا الوجه المعتق لان المعتق انما هو يعبر عن

امره

امره فلا ابالي مكرها كان او غير مكره والقاتل كان الاسوي
ان رجلا لو اشترى عبدا من رجل بالف درهم حالة ولم
يدفع الثمن ولم يقبض العبد حتى امر رجلا فاعتقه كان العبد
حرا وولاوه لمولاه ولا يكون على المعتق ضمان ويرجع البايع على
المشتري بالثمن ولو لم يكن امره بالعتق ولكنه امره ان يقتله
فقتله كان للبايع ان يضمن القاتل القيمة فيكون في يده حتى
يعطيه المشتري الثمن لان القتل جناية وان لم يومر بها
ولا يكون عتقه نافذا في العبد الملك عليه ولا في هذا الا
ان كان المعتق معبرا عن غيره وان كان الثمن اكثر من القيمة
لم يضمن الثمن لانه اكرهه على القتل او العتق او التدبير
بالوعيد بالحبس او القيد حتى فعل فهذا لا يجوز به البيع
ولا يكون راضيا بالبيع بالقتل او العتق او التدبير لانه
اكره على ان يرضى ذلك بالوعيد بالحبس ولو كان صاحب
العبد البايع غير مكره ولكنه طلب الى الذي اكره على ان
اكره المشتري على ان يشتري عبده بالفي درهم وقيمته الف
درهم ويقبضه على ذلك فاكرهه على ذلك بتوعد بقتل حتى
فعل ثم اكرهه بعد ذلك على ان يقتله عمدا او اعتقه بتوعد
بقتل ولا ضمان على المشتري في شي من ذلك والضمان على
الذي اكرهه فيضمن البايع قيمة عبده ۞ ولو كان اكرهه
بقتل حتى دبر العبد فالبايع بالخيار ان شا ضمن الذي
اكرهه قيمة عبده غير مدبر ويرجع الذي اكره على المشتري
بقيمة العبد مدبرا وان شا ضمن المشتري قيمة العبد مدبرا
الى قيمته عبدا لان البايع وان كان طلب الى الذي
اكرهه على القتل بالوعيد بالقتل ويضمنه قيمة عبده لان
كان اكرهه على العتق ان يكرهه على البيع والقبض فلم يكره

ان يكرهه على قتل ولا عتق ولا تدبير ۝ ولو اكره المشتري
الذي اكرهه على الشرا والقبض بالتوعد بالحبس او بالقيد
والمسئلة على حالها لم يكن للبايع على الذي اكره المشتري
ضمان وكان له ان يضمن المشتري قيمة عبده وكان للمشتري
ان يقتل الذي اكرهه على القتل بالوعيد بالقتل ويضمنه
قيمة عبده ان كان اكرهه على العتق وان كان اكرهه على
التدبير ضمنه فضل ما بين قيمته عبدا الى قيمته مدبرا فان
مات الذي دبره والعبد يخرج من ثلثه كان لورثته الذي
دبره ان يضمنوا الذي اكرهه على التدبير قيمة العبد مدبرا
لانه اكرهه على القتل او العتق او التدبير بالتوعد بالقتل
فيضمن ذلك كله ۝ ولو كان الاكراه في ذلك كله بالحبس
والقيد والمسئلة على حالها لم يكن على الذي اكرهه ضمان
وكان الضمان للبايع على المشتري يضمنه قيمة عبده ۝ ولو ان
لصا غالبا اكره رجلا على ان يقبل من رجل ان يعتق عبده عنه
بالف درهم وقيمة العبد الفان او خمسماية فقبلت من رب
العبد فاكره المعتق عنه على ذلك بتوعد بقتل او قطع او ضرب
يخاف منه تلفا حتى فعل ذلك رب العبد والعبد حر
عن المعتق عنه والولا له ولا ضمان على الذي اكره المعتق
عنه لم يلزم المولى على شي مما اكره المعتق عنه فلما لم يضمن
المعتق عنه شيا لم يكن على الذي اكره ضمان ولا يشبه هذا
الذي اكرهه على الشرا والقبض ثم اكرهه على العتق بعد
ذلك وكان الاكراه بالتوعد بالقتل لان البايع انما رضي
بالبيع ولم يرض بالاكراه على العتق ولولا العتق لرد عليه
عبده فلما اكره المشتري على العتق بالوعيد بالقتل فلم يكن
على المعتق ضمان ضمن ذلك الذي اكرهه لان الاكراه لم

يجز

يجز رضا البايع فاما اذا طابت نفس مولى العبد بان يعتقه
عن الرجل الذي سال فاكره المعتق عنه على ذلك حتى
قبل فلم يلحق المكره ضمان فكذلك لا يلحق على الذي
اكرهه لان الذي اكرهه على عتقه كانه استهلكه باذن
صاحبه الا ترى ان رجلا لو سال اللص الغالب
ان يجبر هذا الرجل على ان يشتري منه هذا العبد بالف
درهم ويقبضه منه على ذلك ففعل اللص واكرهه على
ذلك بتوعد بقتل او ضرب يخاف منه تلفا فقبضه
فمات في يده لم يضمن الذي اكرهه ولا المكره للمولى
شيا فان طلب المولى ايضا الى الذي اكرهه ان يجبر
المشتري على عتق العبد فاكرهه بتوعد بقتل حتى اعتقه
كان حرا عنه ولم يكن عليه ولا على الذي اكرهه ضمان
لان مولى العبد هو الذي سال ذلك ولو كان اكرهه
اللص الغالب على العتق بالوعيد بالقتل فاعتقه وذلك
بغير امر المولى كان للمولى ان يضمن الذي اكرهه قيمة عبده
لانه استهلكه بغير امره وانما يشبه العتق الذي
وصفت لك اذا رضي به المولى واكره عليه المعتق عنه وطلب
المولى الى الذي اكرهه بعد الشرا ان يكرهه على ان يعتق العبد
ولو كان اللص الغالب اكره مولى العبد على ان يعتق
العبد عن الرجل بوعيد بحبس او قيد واكره الاخر على
ان يقبل بوعيد بقتل ففعلا ذلك فالعبد حر عن المعتق
عنه والولا له ويضمن الذي اكرههما قيمة العبد لمولاه
ولا يشبه هذا رضى المولى بذلك وطلبه له فلذلك لو اكره
المولى حتى باع عبده ودفعه بالوعيد بالحبس واكره الاخر
على الشرا والقبض بالوعيد بالقتل ففعلا ثم اكره

المولى بالوعيد بالحبس حتى يأذن له في قتل عبده على ان
يأمر المشتري بالعتق وان المشتري على ان يعتق بالوعيد
بالقتل فعملا كان العبد حرا والولاء للمعتق عنه ويضمن الذي عبد
اكره القيمة للبائع الا ترى ان لصا غالبا لو اكره رجلا بالو
بالحبس حتى يأذن له في قتل عبده فاذن له في ذلك فقتله
كان على الذي اكره القيمة لان امر المولى لا يجوز اذا كان
مكرها بالحبس والقيد كما لا يجوز شراؤه ولا بيعه ۝ ولو
ان اللص الغالب قال لمولى العبد اذن لي في عتقه والا
قطعتك او قتلتك فاذن له في عتقه فاعتقه كان العبد
حرا عن مولاه وولاؤه له ويرجع على الذي اكره بقيمة العبد
وليس يغرم الذي اكره القيمة من قبل انه اعتقه ولكنه
يغرم القيمة من قبل انه اكرهه على ان يأمر بالعتق ۝ ولو
كان اكرهه بتوعد بقيد او سجن حتى يأذن له في عتقه
وليس يخافه على غير ذلك فاذن له في عتقه فاعتقه كان
العبد حرا عن مولاه ولا ضمان له على الذي اكرهه وكل
اكراه كان من لص غالب على امر لا يقدر على رده من
نحو العتق او الطلاق او القتل او استهلاك المال فان
كان اكره على ذلك بتوعد بقتل او قطع او ضرب يخاف منه
التلف او امر بذلك امرا وهو يخاف ان لم يقدم عليه بعض
ما ذكرنا فالاكراه في هذا بمنزلة جنايته منه وان كان
الاكراه في شيء من ذلك بقيد او حبس لم يلزمه من الضمان
في ذلك قليل ولا كثير الا ترى ان لصا غالبا لو اكره
رجلا بتوعد بقتل او قطع او ضرب يخاف منه تلفا على ان
يقتل انسانا فقتله قتل الآمر ولو اكرهه على ان يقتله
بحبس او قيد وهو لا يخاف منه اكثر من ذلك فقتله قتل المأمور

وعزر

وعزر الآمر وحبس واما الاكراه الذي يكون بالحبس
والقيد بمنزلة الاكراه بالوعيد بالقتل في القطع الاكراه
على البيع والشراء والاقرار بالاشياء كلها والوكالة بذلك
والامر به فهذا ان اكرهه فيه بوعيد بقتل او قطع او حبس
او سجن على شيء من ذلك لم يجز ذلك عليه ۝ ولو اكره
اللص الغالب رجلا على ان يدفع ماله وديعة الى رجل غير
ملك لا يخاف شيئا بتوعد بحبس او قيد فدفعه اليه فضاع عنده
لم يضمن الذي اكرهه ولا الذي اعطى المال شيئا لان الاعطا
كان من صاحبه ولو لم يكرهه على الاعطا ولكنه اكرهه
على ان يأمر الرجل باخذه فامر بالاكراه بوعيد بقيد او حبس فاخذه
ولم يدفع صاحبه اليه فالقابض غير ملك فالقابض ضامن للمال
لان امر الآمر ليس بجائز عليه كما يكون دفعه الا ترى
ان عبدا محجورا عليه لو كان في يده مال لرجل غصبه منه فدفعه
الى عبد آخر محجور عليه فهلك عنده كان لصاحب المال ان يضمن
اي العبدين شاء وان ضمن الآخر فيتبع فيه كان لمولاه ان يرجع بما
ضمن في رقبة الاول فصارت عطيته الاول للآخر كانها جناية
منه على الآخر ۝ ولو كان الاول لم يدفعه اليه ولكنه امره
ان يأخذه فأخذه فضاع في يده فضمن صاحب المال الآخر لم يكن
لمولى الآخر ان يضمن الاول شيئا لان امره ليس بجناية منه
وان ضمن صاحب المال الاول كان لمولى الاول ان يرجع
في رقبة الآخر بما ضمن عنه او لا ترى ان امر العبد
المحجور عليه الاول ليس بامر وكان الثاني اخذه بغير امره
فلذلك المكره على ان يأمر فامره غير جائز عليه فلذلك ضمن
له القابض ما يقبض واذا اعطى المال ودفعه فكان ذلك
من العبد المحجور عليه الاول جناية فلذلك صار صاحب المال

الملك من اعطى ماله كانه الملجأ ۞ ولو كان صاحب المال الجأ على الوجهين جميعا بوعيد بقتل او قطع فان كان اعطاها له اعطاً فهلك في يدي الذي اعطاه فالمعطا عن حق صاحب المال بالخيار ان شاء ضمن الذي الجأه وان شاء ضمن القابض فايهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشي لان الذي الجأه على ان يامر بالاخذ فاخذ والماخوذ ليس بملجأ على الاخذ فالضمان على الذي اخذ المال ولا يضمن الذي الجأه لان الاخذ صار كانه اخذ بغير اكراه بامر الذي الجأ صاحب المال وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس قول ابي حنيفة ومحمد

بابٌ مِنَ التلجئة
التي لا تشبهُ الإكْراه

قال محمد بن الحسن لو ان رجلا قال لرجل اني اريد ان الجي اليك عبدي هذا فابيعك اياه تلجية وباطلا وليس بشرا واجب لشي اخاف فقال له المشتري نعم فافعل وحضر هذه المقالة شهود ثم ان البايع قال بعد ذلك في مجلس اخر قد بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري قد قبلت ثم تصادقا على ما كانا قالا فان هذا البيع باطل لا يلزم البايع ولا يلزم المشتري ۞ ولو ادعى احدهما ان الامر كان على هذا وجحد ذلك الاخر فالبيع جايز الا ان يقيم المدعي لهذا البينة على القول الذي كان بينهما الى الشرى فان اقام على ذلك البينة فالبيع باطل وان قالا جميعا ان البيع كان هكذا وقال احدهما قد اجزت البيع ورضيته لم يكن ذلك بيعا ولم يجز على صاحبه فان قال صاحبه ايضا قد اجزت انا ذلك ايضا واجتمعا على اجازته فالبيع جايز

لان

لان البيع كان بينهما هزلا فاذا اجازاه جاز اذا اجتمعا على اجازته ۞ ولو قبضه المشتري من البايع على هذا البيع ولم يجز واحد منهما فاعتقه المشتري كان عتقه باطلا لان البيع كان هزلا من البايع والمشتري جميعا فكل واحد منهما قد اشترط ان له نقضه وانه منه هزل فكان البايع والمشتري فيه بالخيار ولا يشبه هذا الملجأ على ان يبيع ويدفعه الى المشتري هذا اذا الجأ فقبضه المشتري فاعتقه فعتقه فيه جايز وعليه القيمة لانه الجأ على ان يبيع بيعا جايزا ولو الجأ على ان يبيع بيع تلجية لم يجز عتق المشتري فيه لانه اذا اشترط انه تلجية عن جاد فكانه اشترط الخيار فيه فان قال قايل ان بيع الهزل ليس بيع ولا يجوز اجازة المشتري والبايع فيه جميعا وان قبضه قيل له ينبغي لك ان لا تجعل هذا بيعا الا يجعل النكاح الهزل نكاحا الا ترى انهما لو قالا مثل هذا في النكاح فقال الرجل لامراة اني اتزوجك تزوجا هزلا فقالت نعم ثم قد اقرها الولي على ذلك ثم تزوجها كان النكاح جايزا في القضاء وفيما بينه وبين ربه والهزل باطل وكذلك لو طلق امراته على مال على وجه الهزل وقبلت ذلك او اعتق جاريته على مال على وجه الهزل وقد تقدما قبل ذلك انه هزل كان الطلاق والعتاق على ذلك المال لازم جايز والمال لازم للمراة والجارية افلا ترى ان النكاح الهزل والطلاق الهزل على المال والعتاق الهزل يكون جايزا فلو كان ليس بنكاح ولا طلاق ولا عتاق لم يكن شيئا ولكنه كان طلاقا وعتاقا ونكاحا ولا يقصد جدا جايزا واما البيع فلا يجوز لانه ينقض فانه بيع الا انه بيع غير تام لاشتراط البايع فيه الهزل واشتراط المشتري ايضا ذلك

فاذا ابطلا الهزل واجازاه جاز فان ابطل ذلك احدهما
وابى الآخر ان يبطله لم يجز البيع حتى يجيزاه جميعا فاذا اجازاه
جميعا جاز وكذلك الاجارة والقسمة والمكاتبة وكل امر ينتقض
بالتلجئة والهزل يجوز فيه وهو على ما وصفت لك لا يجوز
حتى يبطلا جميعا الهزل ويجيزانه ويجعلانه جدا ولهما لو قالا
نريد ان نتبايع هذا العبد امس بالف درهم ولكن
بيننا شيء انما هو شيء باطل نقول له فاجتمعا على الاقرار بذلك
وحضر هذا شهود ثم ان البائع قال للمشتري انك قد بعتني
بيتك عبدي هذا يوم كذا وكذا بالف درهم وكذا وكذا فقال
الآخر صدقت وليس هذا بيع وان ادعى احدهما انه هزل
وتلجئة وكذبه الآخر فالبيع جائز لازم حتى يقيم الآخر البينة
على ما كانا قالا في السر فان اقام البينة على ذلك فالبيع
باطل والاقرار باطل فان تصادقا ان ذلك كان بينهما على
ذلك جميعا ثم قالا جميعا قد اجزنا هذا البيع لم يجز ابدا
وان اجمعا على اجازته لان ذلك الذي كان بينهما لم يكن بيعا
الا ان يشتري ايضا ولو صنعا مثل ذلك في النكاح او في الطلاق
على المال او في العتق على المال لم يكن ذلك نكاحا ولا
طلاقا ولا عتاقا بمال ولا غيره لان ذلك انما كان كذبا
بينهما الا ان القاضي لا يصدقه في الطلاق والعتاق
الا انه كذب فاما فيما بينه وبين ربه فهو باطل يسعه
المقام عليها والهزل في النكاح المستقبل والعتاق على المال
لا يشبه هذا فيما بينه وبين ربه ولا في غير ذلك فان ادعى احدهما
انه هزل وتلجئة وكذبه الآخر فالبيع جائز لازم ولو كان مقر العبد
الذي كان منه ما كان فاعتقه ثم قامت البينة على ما كانا قالا
في السر بطل العتق ورد العبد الى مولاه ولو ان رجلا قال

للامراة

لامراة ولوليها وهما اني اريد ان اتزوج فلانة على الف
درهم واسمي بالفين والمهر الف درهم فقال الولي نعم
افعل فتزوجها علانية على الفين كان النكاح جائزا والصداق
الف درهم اذا اقامت البينة على ما كانا قالا في السر
وان جحدت ذلك المرأة او الولي لم يلتفت الى جحودها اذا قامت
بذلك البينة وكذلك الطلاق على المال والعتاق عليه واذا
اجتمعا انهما انما تواضعا على الف درهم وسميا بالف درهم
اخرى ثم تعاقدا بالفين فهو واقع والفضل باطل وكذلك
البيع لو قالا نريد ان نوقعه بيعا صحيحا بالف درهم ونسمي بالفين
فان شهدا على هذا ثم تبايعا بالفين فالبيع جائز بالف درهم
فان جحد احدهما فالبيع بالفين حتى يقيم الآخر البينة على ما
قالا في السر ولو كانا قالا ان المهر مائة دينار ولكنا نسمي
بعشرة آلاف درهم سمعتها المهر فاجتمعوا على هذا واشهدوا
به ثم تزوجها في الظاهر على عشرة آلاف فجحد احدهما ما قالوا
في السر فقامت البينة عليه فالنكاح جائز والعشرة الآلاف
باطل لا يكون مهرا ولا يكون المائة دينار ايضا مهرا فكأنه تزوجها
على غير مهر فان دخل بها فلها مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول
فلها المتعة ولا يشبه هذا التزويج على الفين اذا اسروا الفا
لان هؤلاء قد تكلموا بالف وزادوا الفا فالمهر الف والزيادة باطل
واولئك لم يسموا المائة دينار فلا يكون مهرا اذ هم لم يذكروها
في النكاح ولم يشهدوا عليها شهودا ولو كانوا قالوا في
السر يكون النكاح على مائة دينار فتزوجها علانية فلم يسموا مهرا
كان هذا مثل الاول وان كانوا قالوا على مهر قد اصطلحوا به
ولم يسموه للشهود فالنكاح جائز على مائة دينار ولو كانوا
صنعوا هذا في البيع فقالوا البيع على مائة دينار الا انا نظهر

بيعا صحيحا بخمسة الاف درهم فتبايعوا بخمسة الف درهم فالبيع
جائز بخمسة الاف درهم وما كانوا قالوا في السر فهو باطل لان
البيع لا يكون الا بالثمن والثمن هو الذي اظهروا قال ولو كان
النكاح ايضا لا يكون الا بتسمية مهر لكان النكاح جائزا على ما سموا
والاجارة والقسمة والمكاتبة وكل شي لا يكون الا بثمن فهو بمنزلة
البيع فان سموا الثمن الذي تراضوا به في السر وازادوا فاسمعه
فهو على ما سموا في السر وان سموا نوعا اخر غير الذي سموا في السر
كان الذي سموا وكان ما جعلوا في السر باطلا ولذلك لو قال
لامراته اطلقك على الف درهم واسمع بمائة دينار فطلقها على
مائة دينار وقبلت فالطلاق واقع بائن بمائة دينار والذي
جعلوا في السر من هذا باطل لاني ان ابطلت العلانية بطلا جميعا
ووقع الطلاق بغير شي وصار طلاقا يملك الرجعة فلا يستقيم
هذا الا انه يصير بمنزلة الهزل اذا كان طلاقا يملك الرجعة
فلا يجوز ولكنه طلاق بائن وعليه المال الذي اظهروا وكذلك
الخلع بالمال بمنزلة الطلاق بالمال وكذلك العتاق بالمال
الذي اظهروا ولا يلتفت الى ما اسروا الا في النكاح خاصة لان
النكاح لا يجوز بغير تسمية مهر ولو كانوا عقدوا النكاح او الطلاق
او العتاق او البيع او الاجارة او المكاتبة على ما كانوا اسروا في
السر ثم اظهروا شيئا غير ذلك فادعى احدهما السر واقام
عليه البينة وادعى الاخر العلانية واقام عليها البينة اخذ
بالعلانية وابطل السر الا ان يشهد الشهود انهم قالوا في السر
انما نشهد بذلك في العلانية سمعة فاذا شهدوا بذلك على الولي
الذي زوج او على المراة او على الذي ولي ما ادعوا في العلانية
اخذت ببينة اصحاب السر وابطلت العلانية واما الامر الاخر
الذي لم يكونوا عقدوه عقده في السر وانما كانت العقدة

علمه

علمه في العلانية فهو على ما وصفت لك ويؤخذ بالعلانية
فان تصادقوا انهم قد قالوا خلاف ذلك في السر الا النكاح
فانه على ما وصفت لك لانه لا يكون بغير تسمية مهر قال
محمد حدثنا شريك بن عبد الله عن ابن فراس عن الشعبي قال
اذا كان مهر سر ومهر علانية اخذ بالعلانية الا ان يقيم
البينة انه اعلن ذلك وان المهر الذي في السر الا انه قدم
هاهنا فهكذا نقول يؤخذ بالعلانية حتى تقوم البينة ان
المهر الذي في السر وان هذا سمعة كما قال الشعبي قال ولو كانا
قالا في السر انا نريد ان نظهر بيعا علانية وهو بيع تلجئة وهو
باطل فاجتمعا على ذلك ثم ان احدهما قال علانية وصاحبه
حاضر انا قد كنا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا
صحيحا وصاحبه يسمع ذلك ثم تبايعا فالبيع جائز فان
قال الساكت بعد ما وقع البيع اردت ان ابطله لم يلتفت الى
ذلك لان شراه بعد ما سمع قول صاحبه رضا منه بذلك
ولو قال ذلك الاول تركه احدهما ولم يعلمه الاخر ولم
يسمع الذي لم يعلم ما قال صاحبه ولم يعلمه فتبايعا فالبيع فاسد
فان قبضه المشتري على ذلك فاعتقه فان كان الذي قال ذلك
القول البائع فالبيع جائز وعلى المشتري الثمن وان كان الذي
قال ذلك القول المشتري لم يجز العتق والعبد على حاله
فان اجاز البائع البيع فالبيع جائز ولا يجوز العتق الذي كان
قبل البيع لان البائع كان له الخيار وان بلغ الذي لم يعلم
مقالة صاحبه بعد ما تبايعا فرضي بالبيع فالبيع جائز وان لم
يرض حتى نقض صاحبه البيع فان كانا لم يتقابضا فنقضه جائز
لانه بمنزلة البيع الفاسد فان كان المشتري قد قبض والبائع
هو الذي قال ذلك القول فليس له ان ينقض والامر الى المشتري

ان شا نقض وان شا رضي فان كان المشتري هو القا
ذلك القول فالامر الى البايع ان شا نقض وان شا سلم البيع
وليس الى المشتري من النقض شي وهذا بمنزلة خيارهما جميعا
فاسد فاذا ادعى احدهما على الاخر على خيار الفاسد فان كان البايع
والمشتري قالا في السر نريد ان نتبايع بيعا هزلا وباطلا ونظهر
انه غير هزل ولا باطل ونظهر مع ذلك انا ان كنا صنعناه في السر
هزلا فقد ابطلنا ذلك وجعلناه جدا جايزا واشهدا على انفسهما
ذلك ثم انهما قالا علانية قد ابطلنا كل هزل في هذا البيع ونجـ
نجعله بيعا صحيحا جايزا فتبايعا على هذا فطلب احدهما ابطال البيع
فالبيع جايز الا ان يقيم الاخر البينة على ما كانا قالا في السر قبل ذلك
فان اقام البينة على ذلك فالبيع باطل وان كان قال في العلانية
انا كنا قلنا في السر انا نريد ان نتبايع في العلانية بيعا هزلا لا
وباطلا وقد ابطلنا ذلك فقال صاحبه صدقت ثم تبايعا فالبيع
باطل لا يجوز اذا اقامت البينة على ما كانا قالا في السر حتى يقول
احدهما بمحضر من صاحبه وهو يسمع انا كنا في السر انا نتبايع بيعا
هزلا وقلنا في السر ايضا انا نظهر في العلانية انا قد ابطلنا كل
قول قلناه في السر من هذا وانا قد ابطلنا جميع ما قلناه في السر
وتبايعا بيعا صحيحا فاذا قالا هذا او قاله احدهما والاخر
يسمع فالبيع جايز ولا يقدر احدهما على ان يبطله لانه وصف
جميع ما كانا قالا في السر ثم ابطله فاذا وصف ذلك كله ثم
ابطله جاز وان وصف ابطال ما قالا في البيع خاصة ثم ابطل
ذلك وحده وزعم انه مع كان من قبل هذا البيع جايز لانهما
قد اجمعا في السر على انهما يقولان ذلك علانية وليس بقول صحيح
انما هو هزل فقد اجمعا جميعا على ذلك في السر لم يكن ما قالا في
العلانية شي حتى يخبرا انهما قالا ذلك وانهما قد ابطلاه او يقول

دبر

ذلك احدهما والاخر يسمع ثم تبايعا بعد ذلك فيكون البيع

باب الاكراه

على الرجعة والفي والايلا باللسان

ولو ان رجلا طلق امراته تطليقة يملك الرجعة فاكرهه لص
غالب على ان يراجعها فراجعها واشهد على ذلك بالكراه
فهذا رجعة جايزة وان كانت بالاكراه الا ترى ان النكاح
بالاكراه جايز فكذلك الرجعة الا ترى انه لو اكرهه
حتى جامعها كانت الرجعة فكذلك اذا اكرهه على الاشهاد
على ذلك والاكراه على القتل بوعيد بقتل او بسجن او غيره
سوا وان اكرهه بوعيد بقتل او سجن على ان يقر انه
قد كان راجعها امس وان يشهد على ذلك فاقر بذلك
واشهد عليه كان الاقرار باطلا لا يلزمه في القضا ولا
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يكون ذلك رجعة ❁ ولو ان
رجلا آلى من امراته ان لا يقربها ابدا وهو لا يقدر على جماعها
لصغرها او لمرضه او غير ذلك فان فيه الرضا بلسانه ان
يقول قد فيت اليها فان لم يفعل ذلك حتى مضى اربعة اشهر
بانت منه بالايلا فان اكرهه لص غالب بوعيد بقتل او بحبس
على ان يفي اليها بلسانه واشهد على ذلك شهودا فهو جايز
وهي امراته ولا تبين بانقضا اربعة اشهر وهذا بمنزلة الرجعة
والنكاح ❁ ولو كان الاكراه بوعيد بقتل او بحبس على ان يقر
انه قد فا اليها امس واشهد على ذلك ففعل فهذا باطل لا يجوز
في القضا ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يشبه الاقرار بالامر
الماضي في الرجعة المستقبلة ولا في الفي المستقبل لان الاقرار
بالامر الماضي انما اكرهه على الكذب الا ترى انه لو قال

ذلك بغير اكراه لم يكن شيء مما بينه وبين الله تعالى وان
كان القاضي يلزمه ذلك في القضاء والعتق والرجعة المستقبلة
جائزان لانهما في وجهه

باب العهدة

فيما بين المكره وصاحبه

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد بقتل او بحبس على ان يبيع
متاع اللص من هذا الرجل بالف درهم والمشتري
غير مكره فالبيع جائز والمتاع للمشتري والثمن على المشتري
للص الغالب لانه حين اكره البائع على البيع لم يجب عليه
عهدة البيع لانه مكره وصار بمنزلة عبد محجور عليه او صبي
يعقل الشراء والبيع امر رجلا ان يبيع متاعا للآمر فباعه
فالبيع جائز والعهدة على الآمر فان طلب البائع المكره الثمن
من المشتري بعد ذلك بغير اكراه فله ان يقبضه لان صاحب
المتاع حين امره بالبيع فقد امره بقبض الثمن فاذا اراد قبضه
وجب على المشتري دفعه اليه فان قال المشتري ان تقبض الثمن
فعهدتي عليه فله ذلك لانه حين قبض الثمن بغير اكراه فكانه
رضا منه بما باع فكانه باع بغير اكراه الا ترى ان عبدا
محجورا عليه لو باع شيئا لرجل بامره لم يكن عليه عهدة وان كان
يقبض الثمن يكون عليه العهدة فكذلك المكره اذا اراد قبض
الثمن بغير اكراه كان له ذلك وكانت عليه العهدة وصار ذلك
بمنزلة عتق العبد ولو ان صاحب المتاع لم يكره البائع على بيع
المتاع ولكنه اكره المشتري على ان يشتري له المتاع من رجل بالف
درهم فاكرهه على ذلك بوعيد بقتل او بحبس حتى اشتراه له فالشراء
جائز والمتاع للذي اكرهه ان يقبض المتاع حتى يعطي الثمن فان

طلب

طلب المشتري المتاع من البائع ليقبضه بغير اكراه من الآمر
فله ان يقبضه ويكون عليه الثمن ويرجع به على الآمر الذي
اكرهه ويكون المتاع للآمر لانه حين طلب اخذ المتاع بغير
اكراه صار بمنزلة رضاه بالشراء لو اشتراه غير مكره ولو كان
طلب ذلك فلم يدفعه اليه البائع حتى يعطيه الثمن فبدا له
ان لا ياخذه وجب عليه الثمن لانه حين طلبه غير مكره صار راضيا
بان يكون الثمن عليه ويكون هو المشتري بغير اكراه الا ترى
انه لو كان اكره المشتري على ان يشتريه لنفسه لم يجز البيع فان
طلبه ليقبضه ويعطي الثمن بغير اكراه جاز عليه البيع ووجب عليه
الثمن فكذلك اذا طلب اخذه على الشراء وجب عليه الثمن وكان
هو الذي يقبضه وصار بمنزلة شرائه اياه بغير اكراه الا ترى
ان عبدا لو كان محجورا عليه لو امره رجل ان يشتري له عبدا
بعينه بالف درهم فاشتراه له كان العبد المشترى للآمر
وعليه المال فان لم يقبضه ولم يعط المال حتى اعتق العبد
المشتري كان العبد المشتري هو الذي يقبضه ويعطي المال
ويكون الماخوذ بالمال بعد عتقه فكذلك المكره اذا طلب
اخذ ما اشترى فكانه العبد اذا اعتق والله تعالى اعلم

باب النقض في الاكراه وغير النقض

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا على بيع عبد له بوعيد بقتل
او حبس حتى باعه من رجل فاكرهه على دفعه الى المشتري
ففعل والمشتري غير مكره فاعتقه المشتري فالعتق جائز
وكذلك لو دبره ولم يعتق كان التدبير جائزا ولم ينقض
البيع وكذلك لو كان مكان العبد امة فوطئها فحملت منه لم

ينتقض البيع في شي من هذا الا ترى ان المكره على البيع
لو لم يكره على البيع وكان على العتق والتدبير جاز ذلك عليه وكذلك
اذا اكره على البيع والدفع فاحدث فيه المشتري عتقا او تدبيرا
او ولادة جاز ذلك ولم ينتقض البيع ولو لم يحدث فيه المشتري
شيئا من ذلك ولكن المشتري باعه من رجل بيعا صحيحا ودفعه
اليه او وهبه لرجل وقبضه منه كان للبائع المكره ان ينقض
البيع والهبة ولا يشبه البيع في هذا والهبة العتق لان البيع والهبة
اذا اكره عليهما الاول كان له ان ينقضهما فلذلك له ان ينقض
ذلك وقد باع المشتري ما يملك ما عمل المشتري من ذلك
فكان له ان ينقض ممن اذا كان بالاكراه فان قال قائل
وكيف ينقض ذلك وقد باع المشتري ما يملك ولو اعتقه جاز
عتقه قيل له لان البائع المكره كان احق به منه فلذلك كان
له ان ينقض ما صنع فان قال فالبيع الفاسد للبائع ان
ينقضه ولكنه يرجع بالقيمة على المشتري قيل له لا يشبه البيع
الفاسد بيع المكره في هذا الوجه لان البيع الفاسد صاحبه
باعه بغير اكراه واذن في قبضه فهذا بمنزلة اذنه للمشتري في
بيعه وهبته وان المكره لم ياذن في شي من هذا وان كان
المشتري قد ملك عليه وانما مثل بيع المكره في هذا الوجه مثل
بيع المشتري لدار ولها شفيع الا ترى ان رجلا لو اشترى
دارا ولها شفيع وقبضها كانت له وكان ملكه لها صحيحا فان
باعها وقبضها المشتري او وهبها وقبضها الموهوب له
كان للشفيع ان ينقض البيع الثاني والهبة وياخذها بالبيع
الاول لانه لم يرض بما صنع ولم ياذن فيه فكذلك المكره
على البيع لم ياذن للمشتري في بيع ولا هبة وان كان قد ملك
الا ترى ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا بالف

درهم

درهم واكرهه فقبضه المشتري بغير امر البائع فاعتقه او دبره
او كانت امة فوطئها فولدت منه لم يكن للبائع سبيل على العبد
ولا على الامة وكان له الثمن على المشتري فان كان المشتري
محتاجا لم يكن له ان يبيع العبد ولا الامة بقليل ولا كثير
لان المشتري احدث فيهما ما احدث من العتق وهما مملوكان
له فجاز ما صنع فيهما من ذلك ○ ولو ان المشتري لم يعتق
ولم يدبر ولم يطأ فتلد منه ولكنه باع بيعا صحيحا وقبض ذلك
المشتري او وهب وقبض ذلك الموهوب له او تصدق وقبض
ذلك المتصدق عليه كان للبائع ان ينقض ذلك كله ويرده اليه
حتى ياخذ الثمن وكذلك لو اكرهه لص غالب قبل قبض المشتري
على الدفع فتهدده بالقتل او بالسجن حتى دفع كان له ان
يرجع على العبد حتى ياخذ الثمن لانه لم ياذن له فيه فان
باعه المشتري او وهبه وقبضه الموهوب له كان له ان
ينقض ذلك حتى يقبض العبد فيكون عنده حتى يعطي الثمن
الا ترى ان رجلا لو كان في يده رهن فاكره على ان يرده
على الراهن بوعيد بقتل او سجن حتى فعل ورده عليه فقبضه
الراهن فباعه الراهن او وهبه وقبضه الموهوب له كان
للمرتهن ان ينقض ذلك كله حتى ياخذه فيكون رهنا كما كان
فهذا قد باع ما يملك ووهب ما يملك وملكه في هذا اوكد
من ملكه في بيع الاكراه ثم ينقض ذلك كله حتى يرد على المرتهن
ويرد على البائع الذي لم يقبض الثمن فلذلك ما وصفت لك
من بيع الاكراه وانما صار الاكراه بالوعيد بالقتل او السجن
سواء في دفع الرهن الى الراهن وفي دفع البائع العبد الى المشتري
قبل ان يقبضا الثمن والدين لان هذا حق اسقطه العبد
به فانما قيل هما اسقطا حقهما بالاكراه فابطلناه فصار ما ابطلا

من حقهما بالاكراه بالسجن او بالتوعد بالقتل سوآ لا يجوز
فيها لا يجوز ان حبسا ولا يشترى بها اذا توعدا بالقتل او بالسجن
فلذلك لا يجوز ان يبطل ما وجب لهما من اموال هذين العبدين
عنهما بالتوعد او بالحبس او بالقيد او بالضرب فصار ذلك
الاكراه كله امرا واحدا في هذا والله سبحانه اعلم

باب من الاكراه

الذي يخطر على بال المكره غير ما اكره عليه
ولو ان رجلا قال له اهل الحرب وقد اخذوه اسيرا لتكفرن
بالله او لنقتلنك فقال قد كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان
وله عندنا امراة لم تبن امراته منه فان قال قد كان خطر على بالي
ان اقول لهم قد كفرت بالله اريد به الخبر عما مضى فعلت ذلك
اريد به الخبر عما مضى والكذب ولم اكن فعلت ذلك فيما مضى بانت
امراته عندنا في الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى فهي امراته على
حالها لانه زعم انه اخبرهم بذلك عن امر ماض والخبر بذلك
عن امر ماض لا يكون كفرا ولا يخالف وجهه ومن امراته لانه زعم
انه اجابهم بغير ما سالوه عنه فهو يقر انه لم يكفر كما امروه
انما اخبر بامر ماض الا ترى انه لو بين لهم الامر على وجهه
فقال كيف تطلبوني ان اكفر بالله ولم ازل كافرا بالله منذ كنت
يريد بذلك الكذب والخبر بالباطل لم يكن بهذا كافرا ولم تبن منه
امراته فيما بينه وبين الله تعالى ولكنه ان دفع الى القاضي فرق
بينهما باقراره بالكفر ولم يصدقه على شيء منه وان قال قد كان خطر
على بالي ان اقول قد كفرت بالله اريد به الخبر بالباطل عما مضى
فعلت قد كفرت بالله اريد به ما طلبوا مني ولم ارد به الخبر عما مضى
وذلك عند الذي اكرهوه منزلة الكفر المستقبل فلم يفعل هو على

ذلك

ذلك الوجه وقال له على الكفر المستقبل كان بذلك كافرا
عندنا حتى له ان يتوب من ذلك ويبين منه امراته ولو قال
ان ذلك لم يخطر على بالي ولم يخطر لي فكفرت بالله كفرا
مستقبلا على غير اختيار مني وقلبي مطمئن بالايمان
جاز هذا له عندنا ولم تبن منه امراته لانه اذا لم يخطر
على باله الا ما قيل له فهو مكره عليه واذا خطر على باله
شيء يكون خارجا مما اكره عليه ليس بكفر منه مستقبل ولكن
كفرا مستقبلا بانت منه امراته ولم يجز له ما صنع الا ترى
لو قالوا له لنقتلنك او لتصلين لهذا الصليب فقام يصلي
فخطر على باله ان يصلي لله عز وجل وهو مستقبل القبلة
او غير مستقبل القبلة فانه ينبغي له ان يكون صلاته لله فان
ترك ان يصلي لله وصلى يريد الصلاة الى الصليب كان ذلك
كفرا بالله وبانت منه امراته ولو لم يخطر على باله شيء من ذلك
فصلى يريد ما امر به مكرها غير راض به وخاف ان لم
يفعل ان يقتل لم تبن منه امراته وكذلك لو قيل له
لنقتلنك او لتشتمن محمدا فخطر على باله رجل من النصارى
يقال له محمد فان شتم محمدا يريد به الرجل الذي خطر على
باله لم يكن بذلك كافرا ولم تبن منه امراته وان ترك
ما خطر على قلبه وشتم محمدا وقلبه كاره لما صنع لم ينفعه
ذلك شيء لانه كان يقدر على ان لا يشتمه ويشتم انسانا
غيره ولو لم يخطر على باله احد غيره فشتمه يريد شتمه
وهو كاره لذلك بقلبه لم يكن بهذا كافرا ولم تبن منه
امراته ولو ان لصوصا غالبين اكرهوا رجلا على ان يعتق
عبده او عبدا بقتل او ضرب يخاف منه تلفا فخطر على باله ان
يقول هو حر يريد الخبر بالكذب وسعه ان يمسكه عبدا فيما بينه

وبين ربه فان دفع الى القاضي فقال هو حر يريد الخبر بالكذب
اعتقه عليه لانهم انما ارادوه على العتق المستقبل فاجابهم
الى ما ارادوا فلا يصدق في القضاء انه اراد الخبر عما مضى وان
اعتقه القاضي عليه لم يضمن الذي اكرهه قيمته لمولاه الذي
اعتقه لانه اجابهم بغير ما اكرهوه عليه مما امروه الا ترى
انه لو بين ذلك لهم فقال لئن اكرهتموني على عتقه وهو حر
الاصل او قال قد اعتقته امس فخلوا سبيله اعتقه القاضي عليه
ولم يضمن الذي اكرهه شيئا لانه اجابهم بغير ما اكرهوه عليه
فلزمه ذلك في القضاء ولو قال قد كان خطر على بالي ان اقول
هو حر اريد بذلك الخبر بالكذب فقلت هو حر اريد به عتقا مستقبلا
ولم ارد به الخبر بالكذب اعتقناه عليه في القضاء وفيما بينه وبين
الله تعالى وضمن الذي اكرهه قيمته لمولاه لان الذي اكرهه ضمنه
لمولاه لان الذي خطر على باله لو فعله عتق به عبده في القضاء
ولم ينفعه ذلك في القضاء شيئا ان قاله فاذا لم ينفعه ذلك في القضاء
وكان القاضي معتقه لو قال ذلك فاعتق عبده على الوجه الذي
اكرهه عليه ضمن الذي اكرهه قيمة عبده ولو قال لم يخطر
على بالي شيء غير ما اكرهني عليه فاعتقته اريد عتقا مستقبلا
كان العبد حرا في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وكان له ان
يضمن الذي اكرهه قيمته فان قالوا انه قد كان خطر على باله
الخبر بالكذب فقال هو حر يريد الخبر بالكذب فحين يريد يمينه
على ذلك كان لهم ان يستحلفوه فان حلف ضمنهم القيمة وان
نكل عن اليمين لم يكن له عليهم ضمان ٥ ولو ان رجلا له امراة
لم يدخل بها وقد فرض لها صداقا فاكرهه لصوص غالبون
بوعيد قتل على ان يطلقها فقال هي طالق ثم قال بعد ذلك
اردت الخبر بالكذب او اردت انها طالق من قبل فذلك يسعه

وهي امراته فيما بينه وبين الله تعالى واما في القضاء فهي بائن
منه وليس له ان يضمن الذين اكرهوه نصف الصداق الذي
يغرمه لها وان قال قد كان خطر على بالي ان اقول هي طالق
اخبر بما مضى لم افعله او خطر على بالي ان اقول
هي طالق اريد من قبل فلم افعل ذلك وقلت هي طالق
طلاقا مستقبلا كانت طالقا في القضاء وفيما بينه وبين
الله تعالى وكان لها عليه نصف المهر ويرجع به على الذين
اكرهوه لانه قد كان يقدر على ان يقول قولا يخرجه من
الاكراه لا تبين منه امراته فيما بينه وبين الله تعالى فان
الذي خطر على باله فيما بينه في القضاء ويغرم بذلك نصف
المهر لها فاذا كان الامر على هذا لم يبرأ الذين اكرهوه من
ضمان ما ضمن من نصف المهر ولو قال لم يخطر على بالي
شيء غير ما اكرهوه عليه كان عليه نصف الصداق ويرجع
به على الذين اكرهوه فان قال الذين اكرهوه انما قال
يريد الخبر بالكذب او طالق من قبل فقد قال غير ما اكرهناه
عليه فحين يريد يمينه على ذلك استحلف لهم فان حلف ضمنوا له ما
ضمن من نصف الصداق وان لم يحلف لم يضمنوا له شيئا مما غرم لامراته

باب من الاكراه

الذي يزيد المكره على ما امر به

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد قتل على ان يطلق امراته
ولم يدخل بها واحدة فقال الرجل هي طالق ثلاثا كانت امراته
طالقا ثلاثا ولا ضمان على الذي اكرهه لانه طلقها غير ما امر
به ولان ما زادها لم يكرهه عليه فسببها لو لم يكن غيره وكذلك
لو قال له طلقها واحدة فطلقها اثنتين وكذلك لو طلقها

اشترين فطلقها ثلاثا ولو قال له طلقها ثلاثا فطلقها
واحدة بانت منه وغرم لها نصف الصداق ورجع بما غرم
من ذلك على الذي اكرهه لانه اذا اكرهه على ثلاث تطليقات
فقد اكرهه على اقل من ذلك واذا اكرهه على واحدة
فلم يكرهه على اكثر من ذلك ه ولو ان لصا غالبا اكره
رجلا بوعيد بقتل على ان يضرب هذا بهذه الحديدة فيقطع
يده بقتل المكره ذلك ثم ان المقطوع يده فقطع رجله بغير
اكراه او اكرهه على ان يضربه مائة سوط فضربه مائة
وعشرة فمات من ذلك كله فعلى عاقلة الامر نصف الدية
في ثلاث سنين وعلى الذي ضرب نصف الدية في ثلاث
سنين فان كان امره ان يقطع يده عمدا بالسيف واكرهه
على ذلك ففعل ما امره به وضربه الاخر بغير اكراه خمسين سوطا
فمات من ذلك كله فنصف الدية في مال الامر في ثلاث سنين
ونصف الدية على عاقلة الضارب في ثلاث سنين ولو كان
الاكراه في ذلك كله بحبس او قيد ولا يخاف منه على نفسه
كان ذلك كله على الفاعل بما كان فيه قود قتل به الذي
ولي القتل وما كان فيه دية على العاقلة كان على عاقلة الذي
ولي القتل وما كان بعضه على العاقلة وبعضه في ماله كان
ذلك كله على الذي ولي القتل في ماله وعلى عاقلته ولو اكره
رجلا على ان يعتق نصف عبده بوعيد بقتل او ضرب يخاف
منه تلفا فاعتقه كله كان حرا كله فاما في قياس قول ابي حنيفة
فالعبد حر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولا شيء على الذي
اكرهه من قيمة العبد لانه فعل غير ما امره به الا ترى
ان ابا حنيفة كان يقول لو ان رجلا امر رجلا ان يعتق نصف
عبده فاعتقه كله كان العتق باطلا لانه قد خالفه وكذلك

يجب

يجب هذا في قوله فاما في قياس قول ابي يوسف وهو قول
محمد فالعتق جائز في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ويغرم
الذي اكرهه قيمته للمعتق لانه اذا اكرهه على عتق بعضه فكانه
اكرهه على عتقه كله ه ولو كان اكرهه على ان يعتقه
كله فاعتق نصفه كان هذا والاول سواء في قياس قول ابي يوسف
وهو قول محمد ويعتق العبد كله ويغرم الذي اكرهه قيمته
هنا للمولى واما في قياس قول ابي حنيفة فيعتق نصف العبد
ويسعى في نصف العبد ويسعى في نصف قيمته لمولاه ويرجع
المولى على الذي اكرهه بنصف قيمته فان نوى ما على العبد
من نصف القيمة كان للمولى ان يرجع به ايضا على الذي
اكرهه على العبد بما اخذ منه ويكون الولاء بينهما نصفان
نصفه للذي اعتق ونصفه للذي اكرهه وهو نصف الذي
غرم فيه السعاية ه ولو ان رجلا مريضا اكره امراته
بوعيد بقتل او بحبس حتى يامره ان يطلقها تطليقة بائنة
فامرته بذلك فطلقها ثم امرته بتطليقة ثانية ثم مات وهي
في العدة ورثته لان الامر كان باطلا حين كان بالاكراه فان قالت
له حين اكرهها على ذلك طلقني تطليقتين بائنتين ففعل ثم
مات وهي في العدة لم ترثه لانها اذنت له في غير ما اكرهها
عليه وبما لم يكرهها عليه مما امرته لم ترثه وهذا قياس الذي
وصفت في اول هذا الباب من طلاق الزوج لامراته التي
لم يدخل بها اذا اكره على تطليقة فطلقها تطليقتين الا ترى
ان امراة لو امرت زوجها ان يطلقها تطليقة بائنة وهو
مريض فطلقها تطليقتين بائنتين ثم مات وهي في العدة
لم ترثه فكذلك التطليقة التي اكرهها عليها لا يكون المراة
فيها احسن حالا من تطليقة طلقها اياها زوجها لم تامره

بها بالمراة ولا غيره الا ترى ان رجلا لم يدخل بامراته
لو جعل بيد رجل لها تطليقة اذا شاء او اكره على ان جعل في يد
ذلك الرجل تطليقة اخرى بوعيد بقتل ففعل فطلقها الرجل
تطليقتين جميعا كانت المراة طالقا ثنتين وعلى الزوج نصف
الصداق ولا يرجع على الذي اكرهه بشي وكذلك لو كان
الذي جعل ذلك بيده طلقها التطليقة التي جعل اليه الزوج
بغير اكراه ولو كان الذي جعل ذلك اليه طلقها التطليقة
التي اكره عليها الزوج خاصة دون الاخرى طلقت المراة واحدة
وبانت من زوجها وغرم الزوج نصف الصداق ورجع على
الذي اكرهه به الا ترى انه لو قال لامراته ولم يدخل بها
انت طالق تطليقة اذا شئت ثم انه اكره بعد ذلك او قبله
على ان يقول لها انت طالق تطليقة اذا شئت فقال لها ذلك
فطلقت نفسها التطليقتين جميعا بانت من زوجها وكان
لها عليه نصف المهر ولم يرجع به على الذي اكرهه ولو طلقت
نفسها التطليقة التي اكره عليها وثبت ذلك طلقت تلك
التطليقة خاصة وغرم الزوج لها نصف الصداق ورجع به على
الذي اكرهه ولا يبطل نصف الصداق وان كانت هي التي طلقت
نفسها لانها ليست التي اكرهته على ذلك ولكنها لو كانت مسلطة
فاكرهته على ان يطلقها بوعيد بقتل ففعل ولم يدخل بها طلقت
ولم يكن لها عليه شي ولو اكرهته بقيد او حبس طلقت ايضا ووجبت
عليه نصف الصداق ولم يكن له عليها شي ولو ان رجلا لم يدخل
بامراته ومهرها عشرون الفا اكره بوعيد بقتل على ان يطلقها
واحدة بالف فطلقها ثلاثا كل واحدة بالف فقبلت ذلك
كله طلقت ثلاثا ووجب له عليها ثلاث الف درهم ووجب
لها عليه نصف مهرها الذي تزوجها عليه عشرة الف ولم يرجع

الذي اكرهه بقليل ولا كثير وهذا من ذلك ايضا طلاقه
اياها بغير شي اذا اكره على واحدة فزاد انه لا يرجع على الذي
اكرهه بشي ولكنه لو اكره على ان يطلقها واحدة بالف
فطلقها وقبلت ذلك وقع الطلاق وبانت من زوجها
وله عليها الف درهم ويبطل الى نصف مهرها في قياس قول
ابي يوسف وهو قول محمد فان كان الثمن الف درهم اذا
الزوج اليها الفضل على الف درهم ورجع الزوج بذلك
على الذي اكرهه بشي ولو ان امة تحت رجل حر اعتقت
ولم يدخل بها زوجها فاكرهت بوعيد بقتل او غيره على
ان تختار نفسها في مجلسها قبل ان تقوم منه فاختارت نفسها
بطل الصداق كله عن زوجها ولم يكن لها ولا لمولاها
على زوجها صداق ولا على الذي اكرهها على ذلك
وبانت من زوجها بغير طلاق ولو كان الزوج دخل بها
قبل ذلك فاكرهت على ان تختار نفسها ففعلت بانت من
زوجها وكان للمولى الصداق على زوجها ان لم يكن
دفعه اليه ولا يرجع الزوج على الذي اكرهه

باب الخيار
في الاكراه

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا مسلما بوعيد بقتل على ان
يعتق عبده او يطلق امراته ولم يدخل بالمراة فقال له
لاقتلنك او لتعتقن عبدك هذا او لتطلقن امراتك هذه
ايهما شئت ففعل المكره احدهما فهو واقع ويغرم الذي
اكرهه الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهرها الذي تزوجها
عليه فان كان الذي امضاه المكره الزمهما غرم الذي اكرهه

الاول منهما لانه قد كان يقدر ان يعصي الاخر فلا يجب على
الذي اكرهه اكثرهما وان كان الزوج قد دخل بالمراة
قبل هذا والمسالة على حالها فقتل الزوج المكره احدهما
لم يغرم الذي اكرهه من ذلك قليلا ولا كثيرا وان كان
اكرهه على شي من ذلك بسجن او قيد ولم يخف التلف من ذلك
ففعل احدهما ولم يدخل بالمراة لزمه الذي فعل من ذلك
ولم يغرم الذي اكرهه شيا ولو ان لصا قال له لنقتلنك
او لتكفرن بالله او لتقتلن هذا الرجل المسلم عمدا فان كفر
بالله وقلبه مطمين بالايمان فذلك يسعه عندنا ولا تبين منه
امراته وان ابى ان يكفر حتى يقتل فذلك اعظم لاجره ان شا الله
ولا يحل له ان يقتل الرجل المسلم فان لم يكفر بالله وقتل الرجل
المسلم فان القياس في هذا ان يقتل المكره بالرجل الذي
قتله لانه قد كان يقدر على ان يكفر ولا يكون عليه شي فاقدم
على الرجل فقتله ولكني استحسن ان ادرا عنه القتل واضمنه
دية المقتول في ماله في ثلاث سنين ان لم يكن عالما بان
الكفر يسعه في هذا الوجه ولو لم يقل له هذا ولكن قيل
له لنقتلنك او لتاكلن هذه الميتة او تقتل هذا الرجل المسلم
عمدا فهذا لا باس بان ياكل الميتة فان لم ياكلها حتى يقتل
فهو اثم لانه مضطر وقد احل الله تعالى للمضطر ان ياكل
الميتة ولحم الخنزير اذا اضطر الى ذلك وان لم ياكل الميتة
وقتل الرجل المسلم عمدا كان على المكره القود يقتله ولي الرجل
المقتول لانه قتله وهو غير مكره على قتله حين قيل له كل الميتة
او اقتله واكل الميتة والكفر بالله في القياس سوا في هذا
الوجه ولكني استحسن في الكفر خاصة الا ترى انه لو لم يكفر
حتى قتل كان ماجورا ان شا الله تعالى وان هو لم ياكل

الميتة حتى يقتل كان عندنا اثما اذا كان يعلم ان ذلك
يسعه فلذلك فرقنا بينهما في قتل الرجل المسلم ولو كان
اكرهه في هذا كله بوعيد بسجن او قيد لم يسعه ان يفعل
فان فعل بانت منه امراته ولم يسعه ان ياكل الميتة ولا يشرب
الخمر فان فعل لم يكن عليه حد لهذه الشبهة ولكنه عندنا
اثم وان قتل الرجل المسلم الذي اكره على قتله قتل به في
الوجوه جميعا ولو ان الرجل قيل له لنقتلنك او لتقتلن هذا
الرجل المسلم عمدا او تزني بهذه المراة فليس ينبغي له ان يصنع
واحدا منهما حتى يقتل فان صنع واحدا منهما كان اثما عندنا
وقتل به الذي قتله وان زنى كان القياس ان يكون عليه
الحد ولكنا نستحسن ان ندرا عنه الحد ونجعل عليه الصداق
وان قتل الرجل المسلم كان لم يكن عليه قتل وقتل به
الذي اكرهه على القتل وكان على الذي ولي القتل الادب
بالحبس والتعزير لان هذا الذي اكرهه انما اكرهه
على احد امرين لا يحل واحد منهما له فاما قتل الذي اكرهه على
قتله وجب على الذي اكرهه القود لولي المقتول الا ترى
انه لو اكرهه بوعيد بقتل على ان يقتل احد هذين الرجلين
المسلمين عمدا فقتل احدهما كان القود على الذي اكرهه
لانه اكرهه على امرين كلاهما لا يحل له فكانه اكرهه على احدهما
بعينه دون الاخر فان كان اكرهه على ما وصفت لك بين
الزنا وقتل الرجل بوعيد بسجن او قيد فزنى اقيم عليه الحد
او قتل الرجل المسلم قتل به الذي ولي القتل ولو اكره
المراة على ان يزني بها بوعيد بقتل او بسجن او بحبس درانا
عنه الحد ولا يسعه المراة في الاكراه بالسجن او القيد الرجل

لان الرجل لا يبصر الا بذلك وهو الفاعل لذلك والمرأة
المفعول بها ويقام الحد على الذي اكره حتى زنا بها ولا
يكون عليه صداق ولو ان رجلا اكره فقيل له لنقتلنك او
لتقتلن هذا الرجل المسلم او لناخذن ماله هذا وهو اكثر
من الدية او اقل فيستهلكه فلا باس بان ياخذ المال فيستهلكه
فان فعل فضمان المال على الذي اكرهه وان كان اكثر
من الدية او اقل وان قتل الرجل ولم يستهلك المال
قتل به الذي ولي القتل لانه قد كان يقدر على ان يستهلك
المال فلا يكون عليه اثم ولا ضمان فلما بدأ الرجل وجب
عليه قتله ولو لم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان عندنا
غير آثم الا ترى ان رجلا لو اضطر الى طعام رجل وخاف
الموت ان لم ياكله وصاحبه يابى ان يعطيه لم يكن باكله
باس ويغرم لصاحبه مثله فان لم ياخذه حتى يموت لم
يأثم عندنا في تركه ذلك لانه ياخذه بغير طيبة نفس من
صاحبه الا ترى ان رجلا لو قيل له لنقتلنك او لنذهبن
على مالك فلم يفعل حتى قتل لم يكن آثما في ذلك فكذلك
اذا قيل له لنقتلنك او لناخذن مال هذا الرجل فتعطيناه
فابى ان ياخذه حتى قتل لم يكن آثما عندنا لان هذا مما
لا يحل الا بطيبة نفس صاحبه الا ترى انه يسعه في
حال الضرورة ان ياخذه فان لم يفعل حتى قتل لم يكن عليه
اثم لانه يخاف تلف مال الرجل وذهابه ولو اثم هذا في ماله
ومال غيره ان لم يعطه لو قيل من قتل دون ماله فهو شهيد
وكان آثما ۝ ولو قيل له لنقتلنك او لتطلقن امرأتك او تعتق
عبدك فلم يفعل حتى قتل فليس في هذا شيء ولا اثم عليه ان شاء الله

ولو ان

ولو ان رجلا اكره بتوعد بقتل على ان يقتل عبده عمدا
وقيمته الف درهم او يستهلك ماله هذا وهو الف درهم
او اقل فأبى ان يفعل واحدا منهما حتى قتل كان عندنا غير
آثم في نفسه حين لم يستهلك ماله ويقتل به الذي قتله
وان استهلك ماله ولم يقتل عبده فهذا احسن والذي اكرهه
ضامن له بالغا ما بلغ اكثر من قيمة العبد كان او اقل وان
قتل العبد عمدا ولم يستهلك ماله كان آثما فيما صنع ولم
يكن له على الذي اكرهه قود ولا ضمان ولو اكرهه بالوعيد
بالقتل على ان يقتل عبده هذا او عبده هذا واحدهما
اقل قيمة من الآخر فقتل احدهما عمدا كان له ان يقتل الذي
اكرهه بعبده المقتول وكذلك لو اكرهه بوعيد قتل
على ان يقطع يد نفسه او يقتل عبده عمدا ففعل احدهما
كان له ان يقتص من الذي اكرهه من ايهما فعل ولو اكرهه
بوعيد بقتل على ان يضرب احد عبديه مائة سوط ففعل
ذلك باحدهما فمات من ذلك غرم الذي اكرهه الاقل
من القيمتين ۝ ولو كان اكرهه في هذا كله بوعيد بسجن
او قيد ففعل لم يكن على الذي اكرهه قود ولا ضمان في شيء
مما ذكرت ۝ ولو كان اكرهه بوعيد بقتل على ان ياخذ
مال احدهما عن ذلك المال فان كانا في القيمة ذلك المال
سوا فلياخذ اقلهما فان اخذ اقلهما فاستهلكه فخاصمه غرم ذلك
المال الذي اكرهه وان اخذ اكثرهما فاستهلكه غرم الذي
اكرهه مقدار اقلهما ولو اكرهه على هذا بوعيد بحبس او قيد
لم يسعه عندنا ان ياخذ من هذا المال شيئا فان اخذ شيئا
من ذلك فخاصمه فالضمان عليه دون الذي اكرهه ولو اكرهه

أو عيد بقتل على أن يقتل عبد هذا الرجل عمدا أو يأخذ مال
هذا الرجل الآخر أو مال صاحب العبد فيطرحه في مهلك
أو يعطيه إنسانا فلا بأس أن يأخذ المال فيعطيه من أمره
أو يطرحه حيث أمر فإن فعل كان غرم ذلك المال على الذي
أكرهه بالغا ما بلغ لصاحب المال فإن قتل العبد عمدا كما أمر
قتل به ولي القتل وكان على الذي أكرهه الأدب والحبس
ولو كان إنما أمره الذي أكرهه أن يستهلك المال أو يضرب
العبد مائة سوط فلا بأس باستهلاك المال ولم يضرب
العبد فإن استهلك المال فضمانه على الذي أكرهه لصاحبه
بالغا ما بلغ وإن ضرب العبد فمات من ذلك الضرب كانت
على عاقلة الذي ولي الضرب قيمة العبد في ثلاث سنين ولا
ضمان على الذي أكرهه وإن كان العبد عبد المكره والمال
ماله فأكرهه بوعيد بقتل على استهلاك ماله أو ضرب
عبده مائة سوط لم يسعه أن يضرب عبده ولكنه يستهلك
ماله كما أمر ويرجع بذلك على الذي أكرهه وإن ضرب
عبده كما أمر فمات من ذلك لم يكن على الذي أكرهه ضمان
فإن كان أكرهه بوعيد بحبس أو سجن على شيء مما وصفت
لك من مال غيره أو من ماله أو قتل عبده أو عبد غيره
ففعل شيئا من ذلك لم يضمن الذي أكرهه شيئا من ذلك
وكان ضمان ما فيه ضمان أو القود فيما كان فيه القود
على الذي ولي ذلك ه ولو أن رجلا أكره بوعيد بقتل على
أن يقتل عبده هذا عمدا أو يقتل العبد الذي أكرهه أو يقتل
ابنه أو قال اقتل عبدك هذا الآخر أو قال اقتل أباك
لم يسعه أن يقتل عبده الذي أكره على قتله فإن قتله فلا شيء

له

له على الذي أكرهه إلا الأدب والحبس بما صنع وإن لم
يقتل حتى يقتل الذي أكرهه عبده أو أباه أو ابنه قتل به
وكذلك لو قتل العبد نفسه قتل به ولا يشبه هذا شيئا
مما مضى ألا ترى أن رجلا لو قيل له لتقتلن أباك أو
لنقتلن هذا الرجل وهو لا يخاف أن يقتل هو إن لم يفعله
لم يسعه أن يقتل هذا الرجل فإن قتله قتل به وكذلك
لو أن قوما من أهل الحرب حاصرهم وأسروا على رجل معهم
أبوه أسيرا فقالوا له لتقتلنه أو لنقتلن هذا الرجل
لم يسعه أن يقتل فإن قتله قتل به وكذلك لو أكرهه
على أن يستهلك مال هذا الرجل أو يقتلون أباه فاستهلكه
ضمنه وكذلك لو كان الذي أكرهه على هذا لصا غالبا من لصوص
المسلمين فقال له لأقتلن أباك أو ابنك أو لتستهلكن مال هذا
الرجل كان الذي ولي الاستهلاك ضامنا لما استهلك من ذلك
ولكن الرجل الذي قيل له ذلك يسعه أن يستهلك مال ذلك
الرجل ويغرمه له ولا يصبر على استهلاكه وإن ترك فلم يستهلك
المال كما أمر حتى يقتل الرجل لم يكن عليه إثم إن شاء الله تعالى
لأنه يغرم ذلك إن استهلكه إلا أن يكون شيئا يسيرا فلا أحب له
أن يترك استهلاكه ثم يغرمه لصاحبه ألا ترى أن رجلا
لو رأى رجلا يخاف عليه الموت من العطش والجوع ومع رجل
طعام أو شراب فأبى أن يعطيه شيئا من ذلك وقوي الرجل على أخذه
حتى يدفعه إلى الرجل فيأكله ويشربه وسعه أن يأخذه من
صاحبه ويغرمه له وإن لم يأخذه منه وترك حتى يموت وسعه
ذلك عندنا ولكن أخذه أفضل لأن هذا أمر يسير لا يجحف به
فيه ولا يعظم فيه وكذلك لو كان ذلك يجحف به وسعه أن لا يأخذه
وكذلك لو رأى رجلا يقتل رجلا وهو يقوى على منعه من قتله لم يسعه

عندي الا بمعه وان ابى ذلك على بعض الذي اراد مثل صاحبه
ولا يشبه هذا عندي الاول هذا الاعزم عليه فيه وهي بمنزلة كذا
عن اخيه ولا يسعه تركه ولا يود علمه فيما صنع الذي اراد مثل صاحبه
والوجه الاول ان اخذ الطعام او الشراب ضمنه لصاحبه فهذا
ليس بمنزلة الاشتري انه يغرم قيمة ما اخذ ولا ينبغي ان يقتله
ان ابى ان يعطيه وكذلك لو استقوا الى بير فيها ما فمنع المضطر
من الشرب منها فلم يقو عليهم وقوي صاحبه على قتالهم حتى
ياخذ الما بنفسه لم يسعه الا ذلك وان اتى على انفسهم الا ترى
ان المضطر بنفسه يحل له ان يقاتلهم على هذا بالسيف حتى يسقيهم
جميعا او يخلوا عنه وعن الما وان كان طعام قد احرزوه في
اوعيتهم لم يسعه ان يقاتلهم عليه ان يمنعوه لانه انما يخاف مثل
ما يصنع بهم ولكنه يكرههم ان ياخذ منهم بغير قتال بعزمه
لهم وكذلك لو ان رجلا قيل له لتشربن هذه الخمر او لتاكلن هذه
الميتة او لنقتلن ابنك هذا او اباك او ذا رحم في بليه انهم فاعلون
لم يسعه ان يشرب الخمر ولا ياكل الميتة لان هذا ليس بمضطر
ولو قيل له لنقتلن ابنك هذا او اباك او لتبيعن هذا الرجل عبدك
هذا بالف درهم ففعل فالقياس في هذا ان البيع جائز لان هذا
ليس فيه اكراه والاستحسان ان البيع باطل وكذلك كل ذي رحم
محرم. وكذلك كل اقرار بالدين والهبة وكذلك كل عقدة يعقدها
ولو قيل له لنحبس اباك في السجن او لنقيدنه او لتبيع هذا الرجل
عبدك هذا بالف درهم ففعل فالبيع جائز وكذلك الاقرار
والهبة وكل عقدة لان هذا ليس باكراه وكذلك كل ذي رحم محرم
في القياس واما في الاستحسان فذلك اكراه كله والبيع والاقرار
والهبة باطل في ذلك كله وبه ناخذ

باب

من

من الاكراه فيما يجب لله عليه ان يوديه

ولو ان رجلا اكره بما يخاف اكراهه من لص غالب او غيره على ان
يكفر عن ظهار عليه بعتق وهو غني ففعل لم يضمن الذي اكرهه
شيئا فان كان اكرهه على عتق عبد من عبيده بعينه بوعيد بقتل او
ضرب يخاف منه تلفا فاعتقه عن ظهاره فالذي اكرهه ضامن
لقيمته ولا يجزي عن الذي اعتقه من ظهاره والولا للذي اعتقه
وكذلك لو ان رجلا حلف على يمين فحنث فاكرهه على ان يكفر
فكفر بعتق او صدقة او كسوة لم يرجع على الذي اكرهه بقليل
ولا كثير واجزاه ذلك وان كان اكرهه على ان يعتق عبده
هذا عنها بوعيد بقتل كان العبد حرا واجزاه من كفارته ولو
ان الذي اكرهه على كفارة اليمين اكرهه بوعيد بقتل على
الصدقة فتصدق على المساكين بطعام في الصدقة فان كانت
اطعمهم فيه ادنى الرقاب ومن ادنى الكسوة التي لم يجز
لم يضمن الذي اكرهه شيئا فاجزاه ذلك وان كان الذي
اكرهه عليه اكثر قيمته من غيره ضمنه الذي اكرهه فلم يجزه
من الكفارة وان قدر على الذي اخذه منه اخذه ورده عليه
وان كان اكرهه بوعيد بحبس او قيد لم يضمن الذي
اكرهه وكان له ان يرجع بذلك على الذي اخذه منه فان
امضاه له بغير اكراه اجزاه ان كان قائما بعينه وان كان مستهلكا
لم يجزه وكان عليه ان يودي الكفارة اخرى وكذلك
كل شي وجب على الرجل لله من بدنة او هدي او صدقة او حج
فاكرهه بوعيد بقتل او غيره على ان يمضيه ففعل ولم يامره
الذي اكرهه بشي بعينه ولا ضمان على الذي اكرهه فيما امضى
المكره من ذلك فهو يجزيه ولو ان رجلا وجب عليه صدقة
على المساكين من شي اوجب على نفسه بعينه فقال لله علي

ان اتصدق بهذا على المساكين فالزمه على ان يتصدق به بوعيد
بقتل او حبس او غيره حتى يتلف جاز ما صنع من ذلك واجزاه
ولم يرجع على الذي الزمه بشي وكذلك الاضحية وصدقة الفطر
لو الزم عليهما رجل حتى دفعهما بوعيد بقتل او غيره اجزاه ذلك
ولم يرجع على الذي الزمه بشي لان هذا وان كان الاثام
لم يلزم عليه احدا وهو اثم واجب عليه من اعتدى عليه
فالزمه على امضائه لم يكن عليه شي ه ولو ان رجلا قال
لله على هذا الهدي الى بيت الله تعالى فالزمه بوعيد على
ان يهدي بدنه او بقرة فاهداها والزمه على ان ينحرها ويتصدق
بها كان الذي الزمه ضامنا لقيمة الذي الزمه عليه بالغا
ما بلغ ولا يجزيه شي من ذلك وعليه هدي يجزيه من ذلك شاة
ولو كان الزمه على ادنى ما يكون من الهدي في القيمة وغير
ذلك فامضاه لم يغرم الذي الزمه شيا من ذلك وكذلك
لو قال لله على عتق رقبة فالزمه على ان يعتق عبدا بعينه بوعيد
بقتل فاعتقه كان عتقه جايزا وضمن الذي الزمه قيمته ولم يجزه
من الكفارة وكان على المولى عتق عبد يعتقه اخر ه ولو كان
يعلم ان الذي الزمه على عتقه ادنى ما يكون من النسم
لم يكن على الذي الزمه ضمان واجزا ذلك عن العتق . ولو قال
لله على ان اتصدق بثوب مروي او هروي فالزمه على ان
يتصدق بثوب بعينه يتصدق به فانه ينظر الى الذي تصدق
به فان كان العلم يحيط بانه ادنى ما يكون من ذلك الجنس في
القيمة وغيرها اجزاه ذلك ولم يكن على الذي الزمه ضمان
وان كان غيره ارخص منه واقل قيمة نظر الى فضل ما بين القيمتين
فغرم الذي الزمه ذلك للملزم ولا يشبه هذا الهدي والعتق
والاضحية لان ذلك اذا ضمن الذي الزمه بعضه صار ناقصا

مما

مما وجب عليه فلم يجزه منه قليل ولا كثير فلذلك يغرم الذي
الزمه قيمته كلها وان الصدقة تجزي بعض الثوب اذا كان
جيدا من جميع الثوب الذي اوجب على نفسه الا ترى
ان رجلا لو قال لله على ان اتصدق بثوب هروي ادنى ما
يكون منه فان تصدق بنصف ثوب هروي جيد يساوي
ثوبا هرويا ادنى اجزاه . وهذا لا يجوز في الهدي ولا في
الاضحية ولا في العتق فلذلك اختلف هذا وذاك مما يغرم
الذي الزمه اذا كان يجزيه بعضه لم يغرم الذي الزمه
الا الفضل واذا كان لا يجزيه البعض من الكل غرمه كله
وكذلك العروض كلها وما لا يكال ولا يوزن . ولو قال
لله على ان اتصدق بعشرة اقفزة حنطة على المساكين فالزمه
بوعيد بقتل على ان يتصدق على المساكين بعشرة اقفزة حنطة
جيدة يكون قيمته خمسة اقفزة منها عشرة اقفزة حنطة ردية
فتصدق بها امره فالذي الزمه ضامن لطعام مثله يغرم ذلك
كله للمكره ويكون على المكره ان يؤدي عشرة اقفزة ردية
كان الذي اوجب على نفسه فلذلك ما كان يكال او يوزن . ولا
يشبه هذا العروض لان هذا لا يجزي بعضه من بعض الا
ترى ان رجلا لو قال لله على ان اتصدق بعشرة اقفزة
ردية فتصدق بخمسة اقفزة جيدة تساوي عشرة ردية
لم يجزه الا الآخر بعينه لان الكيل لا يكون الا مثله . ولو ان
رجلا له خمسة وعشرون ابنة مخاض يحال عليها الحول فوجب
عليه فيها ابنة مخاض وسط فالزمه بوعيد بقتل على ان يتصدق
بابنة مخاض من افضل ذلك كله غرم الذي الزمه قيمة ما بين
قيمة التي الزمه عليها وقيمة الوسط ولم يجزه ذلك كله لان
هذا يجري ان يعطى بعضه من كله فلذلك الصدقة في العروض

باب الوكالة بالإكراه

ولو أن لصا غالبا أكره رجلا بوعيد قتل أو ضرب يخاف منه
التلف على أن وكّل رجلا بعتق عبد له أو بطلاق امرأة له
لم يدخل بها ففعل فأعتق الوكيل العبد أو طلق المرأة فجميع
ما صنع الوكيل من ذلك جائز ولا ضمان على الوكيل ويرجع المولى
على الذي أكرهه بقيمة عبده وبنصف الصداق الذي غرم
لامرأته ولو كان الإكراه بوعيد حبس أو قيد حتى وكله كان
ذلك أيضا جائزا ولم يكن على الذي أكرهه ولا على الوكيل
ضمان ○ ولو أكرهه بوعيد قتل على أن وكله ببيع عبده
من هذا الرجل بألف درهم وأكرهه على دفعه إليه
حتى يبيعه ففعل فباع الوكيل العبد وأخذ الثمن ودفع العبد
إلى المشتري فهلك العبد في يد المشتري والوكيل والمشتري
غير مكرهين فمولى العبد بالخيار إن شاء ضمن المشتري قيمة
عبده وإن شاء ضمن الوكيل وإن شاء ضمن الذي أكرهه فإن
ضمن المشتري لم يرجع على أحد بشيء وإن ضمن الوكيل رجع الوكيل
على المشتري بالقيمة ولم يكن له على الذي أكرهه سبيل لأنه
ليس عليه رد الثمن إن كان قبضه ولا يكون له الثمن بما ضمن
من القيمة لأنه باعه بحكمه ولا يشبه هذا الغصب وإن ضمن
الذي أكرهه القيمة كان للذي أكرهه أن يرجع على المشتري بالقيمة
وإن شاء رجع بها على الوكيل ورجع بها الوكيل على المشتري
فإن قال الوكيل للذي أكرهه لا أضمن لك شيئا لأنك أنت
أمرتني أن أدفع إليه لم ينفعه ذلك شيئا لأنه غير مكره على قبضه
وقد كان له ألا يقبضه وإنما ضمنه الذي أكرهه بيعه وتسليمه
في يده فإن قال الوكيل حين ضمنه القيمة أنا أجيز البيع بما ضمنت من

المشتري

المشتري ويكون الثمن لي بمنزلة عبد غصبته فبعته فإذا ضمنت
قيمته كان لي الثمن قيل له لا يشبه هذا الغصب لأنك في الإكراه
إنما بعت بحكمه وقد ملك المشتري بيعك فإذا ضمنت القيمة انتقض
بيعك بحكمه ولا يصير لك وإنما بعته لك في الغصب إذا ضمنته فإنما
بعته لنفسك ○ ولو كان الإكراه في هذا كله بوعيد حبس أو
قيد لم يغرم الذي أكرهه من ذلك شيئا وكان له أن يضمن
الوكيل في هذا الوجه ما كان له أن يضمنه في الوجه الأول
لأن إكراهه إياه ليس بإكراه وكأنه باعه ودفعه بغير إكراه ويرجع المشتري
على المشتري بما ضمن ولصاحب العبد أن يضمن المشتري إن
شاء قيمة العبد ويبرئ الوكيل لأنه أخذه على أنه له ○ ولو
كان المولى والوكيل مكرهين بوعيد قتل والمسألة على حالها
كان مولى العبد بالخيار إن شاء ضمن المشتري قيمة العبد
وإن شاء ضمن الذي أكرهه فإن ضمن الذي أكرهه رجع
على المشتري بالقيمة وإن ضمن المشتري لم يرجع على الذي
أكرهه بشيء ولا ضمان له على الوكيل ○ وإن كان القوم
مكرهين بوعيد قتل والمسألة على حالها وقد مات العبد
في يدي المشتري من غير فعله ولا ضمان لمولى العبد على المشتري
ولا على الوكيل وله أن يضمن الذي أكرهه قيمة عبده فإن
ضمنه قيمة عبده لم يرجع على أحد بشيء وإن كانوا جميعا
مكرهين بوعيد حبس أو قيد لم يكن على الذي أكرههم
ضمان وكان لمولى العبد أن يضمن المشتري قيمة عبده
وهو الذي يلي خصومته وليس الوكيل من ذلك في شيء وإن
شاء ضمن الوكيل القيمة ورجع الوكيل بما ضمن على المشتري
وإن كان المولى أكره بوعيد قتل وأكره الوكيل والمشتري
بوعيد بالحبس والقيد كان لمولى العبد أن يضمن أيهم

بقيمته عبده فان ضمن المشتري لم يرجع على احد بشيء وان
ضمن الوكيل كان له ان يرجع على المشتري بالقيمة التي ضمن
وليس للوكيل على الذي ارتهنه شيء انما ارتهنه بالوعيد بالحبس
والقيد وان ضمن الذي اكرهه القيمة كان للذي ارتهنه
ان يرجع على المشتري بالقيمة التي ضمن ولا يرجع على الوكيل بشيء
لانه امر الوكيل بالقبض والبيع والدفع الى المشتري فلما
امر بذلك والرهن عليه بالوعيد بالحبس والقيد لم يكن عليه
ضمان لان الذي ارتهنه انما ضمن للمولى بالاكراه اياه على دفعه
الى الوكيل فصار ضمنه كانه سلمه بوعيده ه وان كان
المولى والوكيل اكرههما بالوعيد بالقتل واكره المشتري
بالوعيد بالحبس والقيد والمسألة على حالها كان للمولى
العبد ان يغرم المشتري القيمة وان شاء غرمها الذي
اكرهه فلا شيء له على الوكيل لانه ملجأ بالوعيد بالقتل وان
ضمن الذي اكرهه القيمة رجع بما ضمن على المشتري وان
ضمن المشتري لم يرجع على احد بشيء ه ولو كان اكره
المولى بالوعيد بالحبس والقيد واكره الوكيل بمثل ذلك
واكره المشتري بالقتل والمسألة على حالها ومات العبد
في يدي المشتري ولم يستهلكه بشيء فلا ضمان في العبد على
احد منهم الا الوكيل خاصة لان المولى قد كان يقدر على
حبس عبده والوعيد بالحبس والقيد مما ليس يضمن به الذي
اكرهه ولا الوكيل الذي اخذه ولا ضمان على المشتري لانه
انما اكره على اخذه بالوعيد بالقتل فهو لو ضمن رجع على
الذي اكرهه ولو كان المولى والمشتري اكرههما بالوعيد
بالقتل واكره الوكيل بالوعيد بالحبس على ان يقبض ويبيع
ويدفع ففعل والمسألة على حالها كان المولى بالخيار ان

في بعض الروايات الا الوكيل

شا

شاء ضمن الذي اكرهه القيمة وان شاء ضمن الوكيل فايهما
ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء لان الذي اكرهه اذن له
في بيعه ودفعه ولا يضمن الوكيل وان ضمن لم يرجع على الذي
اكرهه بشيء لانه لم يكن ملجأ بوعيد بقتل ولا بتلف ه ولو ان
رجلا اكره بوعيد بقتل او ضرب يخاف منه التلف على ان
يوكل هذا الرجل بان يهب عبده هذا لهذا الرجل فوكله
ذلك فقبضه الوكيل ودفعه الى الموهوب له فمات في يديه
بغير استهلاك منه والوكيل والموهوب له غير مكرهين فالمولى
بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن الوكيل القابض
المعطي لانهما غير مكرهين وان شاء ضمن الذي اكرهه فان
ضمن الموهوب له لم يرجع على احد بشيء وان ضمن الوكيل
رجع على الموهوب له ولم يكن له على غيره سبيل وان ضمن
الذي اكرهه كان للذي اكرهه ان يضمن ان شاء الوكيل
وان شاء الموهوب له فان ضمن الوكيل رجع على الموهوب له
وان ضمن الموهوب له لم يرجع على الوكيل ه ولو كان
اكره المولى بوعيد بحبس او قيد والمسألة على حالها لم يغرم
الذي اكرهه شيئا وكان للمولى ان يضمن قيمة عبده الموهوب
له وان شاء ضمن الوكيل لانه اذا اكرهه بوعيد بحبس او
قيد لم يضمن الذي اكرهه وغرم الوكيل لانه هو اخذه بغير
امر مولاه لان الامر اذا اكره بالحبس على ان يامر فكانه
ليس بامر ويغرم ايضا الموهوب له ان شاء لانه اخذه على انه
له فان ضمن الوكيل القيمة رجع على الموهوب له بها وان ضمن
الموهوب له لم يرجع على الوكيل بشيء

باب مما يسع الرجل

ولو ان رجلا اكرهه عدو على ان ياكل هذه الميتة او لحم
خنزير او شرب خمر فقيل له لنقتلنك او لتفعلن ذلك فابى
ان يفعل وهو يعلم ان ذلك يسعه حتى قتل كان عندي اثما
لان الله تعالى قال انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
فاكل الميتة والدم ولحم الخنزير في الضرورة كاكل الطعام
والشراب في غير الضرورة الا ترى ان رجلا لو جاع جوعا
يخاف منه الموت او عطش عطشا يخاف منه الموت وعنده
ميتة او لحم خنزير او عنده ما خالطه خمر فلم ياكل ولم يشرب
حتى مات وهو يعلم ان ذلك يسعه كان عندنا اثما فكذلك
الذي قيل له لنقتلنك او لتفعلن ذلك لان كلاهما مضطران
وقد قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه فهما مضطران جميعا وكلاهما واحد قال محمد وقد
ذكر جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابي الضحى عن
مسروق قال من اضطر الى الميتة والى الدم ولحم الخنزير
ولم ياكل فمات دخل النار قال وذكر ابو معاوية المكفوف
عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال من اضطر
فلم ياكل ولم يشرب حتى يقتل او يموت جوعا وعطشا فان
كان لا يعلم ان ذلك يسعه رجوت ان لا يكون اثما قال ولو
ان رجلا اكره فقيل له لنقتلنك او لتكفرن بالله فابى ان
يكفر حتى قتل وهو يعلم ان ذلك يسعه لم يكن هذا اثما
عندنا لان الكفر في هذا الموضع انما هو رخصة لموضع الاكراه
فان قبل رخصة الله وسعه ذلك وان لم يقبل حتى يقتل فهو
افضل وكذلك لو ان رجلا قيل له لان صليت لنقتلنك

يخاف

يخاف ذهاب الوقت فقام فصلى وهو يعلم ان ترك ذلك
يسعه فصلى فقتل كان عندنا في سعة من ذلك وان ترك
الصلاة فهو ايضا في سعة وكذلك صوم شهر رمضان لو قيل
له وهو مقيم غير مسافر لان لم تفطر لنقتلنك فابى ان يفطر
حتى قتل وهو يعلم ان ذلك يسعه كان عندنا ماجورا ولو
افطر وسعه ذلك لان الفطر رخصة قال ولو مرض مرضا
يخاف منه الموت ان لم ياكل او يشرب فلم يفعل حتى مات
وهو يعلم ان ذلك يسعه كان عندنا اثما وكذلك لو كان
مسافرا فصام في شهر رمضان فقيل له لنقتلنك او لتفطرن
فابى ان يفطر حتى قتل كان عندنا اثما لان الله تعالى قد
احل الفطر في هذين الوجهين مفسرا فقال ومن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا وما وصفت
قبله من الاضطرار الى الميتة ولحم الخنزير والخمر سواء ولو
ان عدوا قال لرجل لنقتلنك او لتاخذن مال هذا الرجل
فتعطينه فابى ان يفعل وهو يعلم ان ذلك يسعه كان ان
شاء الله تعالى ماجورا ووسعه ان لا ياخذ ولو اخذ فاعطاه
اياه لم يجب عليه عندنا اثم ولا ضمان والضمان على الذي
اكرهه قال ولو ان رجلا محرما قيل له لنقتلنك او لتقتلن
هذا الصيد فاكرهه على ذلك عدو او لصوص غالبون
فابى ان يفعل حتى قتل كان عندنا ان شاء الله ماجورا قال ولو
قتل الصيد كان في سعة من ذلك ولم يكن عليه كفارة
في القياس ولا على الذي امر لانه غير محرم ولكني استحسن
ان اجعل الكفارة على القاتل المحرم فان كانا محرمين جميعا
فعلى كل واحد منهما كفارة وكذلك ان توعده وهما محرمان
بسجن حتى قتل الصيد فالقياس ان الجزاء على القاتل وليس

على الامر جزا ولكني استحسن ان اجعل على كل واحد منهما
جزا ولو كانا في الحرم جميعا فعلى كل واحد منهما جزاآن ولذلك
ان تواعده وهما محرمان فمضى حتى قتل الصيد فعلى الباعث ان
الجزاء على القاتل وقد تواعده بقتل وهما حلالان جميعا فالضمان
على الذي امره وليس على القاتل كفاره وان تواعده بسجن فالضمان
على القاتل خاصه واما استحسن في المحرمين ان اجعل على كل واحد
منهما ضمانا كما استحسن ان اجعل على الدال والمشير الى الصيد
وان كان الذي جنى غيرهما فلذلك هذا فاما في المحرم فاما
الضمان على الذي امره ان كان الذي امره تواعده بقتل
لانه ضروره فان كان الامر تواعده بسجن فالضمان على القاتل
دون الذي امره ٥ ولو ان امره تواعده بقتل حتى يقتل رجلا
خطا فقتله كانت الديه على عاقلة الذي امره والضمان على
الذي امره وان كان وارثا حرم الميراث وليس على المامور
ديه ولا ضمان ولا يحرم ميراثا ان كان وارثا ٥ ولو ان رجلا
وجب عليه امر بمعروف ونهي عن منكر فخاف ان يقتل ان فعل وسعه
ان لا يفعل فان فعل فقتل كان ماجورا لان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فريضه وقد رخص فيهما اذا خاف على نفسه
فان اقدم على الخوف فذلك اعظم لاجره ٥ ولو ان رجلا
اكره بوعيد بقتل على ان يزني لم يسعه ان يفعل وان كان
محرما يستدام امره وكان الضمان على الذي ولي الجماع دون
الذي امره ٥ ولو ان امراه اكرهت على الزنا بوعيد بقتل
يقتل لها لتقتلنك او لتقتلن من نفسك وسعها ان تفعل
فان لم تفعل حتى تقتل وهي تعلم ان ذلك يسعها فهي عندنا
في سعه وان جومعت وهي محرمه يستدام امرها وكان الضمان
عليها دون الذي امرها ٥ كل امر حرمه الله تعالى ولم يجي

فيه

١٤٩

فيه احلال الا ان فيه رخصه للمكره فابى ان ياخذ بالرخصه
حتى قتل فهو في سعه وان كان يعلم ان الرخصه تسعه وكل
امر احله الله عز وجل في مثل ما احل في الضروره في الميته ولحم
الخنزير وفي المرض والسفر حتى مات او قتل فهو اثم لان
الاول الذي فيه الرخصه اراد ستر له الرخصه ان يعز الدين
فهو في ذلك ماجور وهذا الوجه الاخر فقد احل الله تعالى
له ذلك في حال الضروره والمرض والسفر وليس في ذلك
اعزاز الدين لان الله تعالى حين احله في تلك الحال
صار بمنزلة ما احله الله تعالى في غير تلك الحال ومن لم يقبل
ما احل الله تعالى له صار عندنا اثما الا ترى ان
رجلا محرما لو اضطر الى ميته والى ذبح صيد فانه حل له عندنا
اكل الميته ولم يحل له اكل الصيد ما دام يجد الميته لان الميته
حلال في الضروره والصيد حرام عليه جمله لم يستثن فيه ضروره
ولا غيرها ولا تشبه ما احله الله في التنزيل ما رخص فيه
لحال الضروره الا ترى ان الله عز وجل حين رخص في
الكفر في الاكراه لم يقل في كتابه انه حلال ولكنه قال
من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله فاذا ذهب
العنف عن المكره ولم يقل اني احللت ذلك ولكنه
رخص في ذلك وقد جا في الاثر ان المحرم في نفسه يوم القيمة
في ظل العرش ان ابى الكفر حتى قتل فالكفر في الضروره
رخصه والضروره الى الميته ولحم الخنزير حلال احله الله تعالى
فمن تركه وقد احله الله تعالى فهو عندنا اثم ٥ ولو ان
رجلا كان على نفسه الموت من الجوع والعطش فمنع دفع له
طعام وشراب فسال من ذلك فابى ان يطعمه ذلك وهو يقدر

على أخذ ماله وشربه كان عندنا في سعة وكان عليه عرضه
ثم لو كان له بثمن مثل ما يشترى به مثله فأبى أن يأخذ ذلك حتى
مات وهو يقدر على ثمنه كان عندنا آثماً ولو أن رجلاً
قيل له دلنا على مالك أو لنقتلنك فلم يفعل حتى قتل لم يكن
عندنا آثماً لأنه قد قيل من قتل دون ماله فهو شهيد وكان
ذلك هم عليه حراماً أخذه ممنوعاً له لأن في دلالته إياهم عليه إعانة
منه لهم على معصية الله تعالى فلذلك وسعه أن لا يدلهم حتى يقتل

باب من اللعان

الذي يقضي به القاضي على الرجال

قال محمد بن الحسن إذا ادعت امرأة على زوجها أنه قذفها
بالزنا فسأل القاضي الزوج عن ذلك فجحد فأقامت المرأة عليه
البينة من الشهود أو علانية فإن القاضي يأمر الزوج أن يلاعن
امرأته فإن أبى أن يفعل وقال لم أقذفها وقد شهدت علي
الشهود بالزور فإن القاضي يجبره على اللعان ويحبسه حتى
يلاعن ولا يضربه الحد فإن حبسه حتى لاعن فقال أشهد بالله
إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فقال ذلك أربع
مرات ثم قال ولعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها
به ثم شهدت المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وغضب الله علي إن كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا ففرق القاضي بينهما ثم اطلع القاضي
على أن الشهود الذين شهدوا على الزوج بالقذف عبيد أو محدودين
في قذف أو بطلت شهادتهم بوجه من الوجوه فإن القاضي يبطل
اللعان الذي كان بينهما ويبطل الفرقة ويردها إليه ويكون امرأته
وإن كان قد قال أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من

الزنا

الزنا لأن هذا إقرار منه بما أكرهه القاضي على ذلك بتوعد
بحبس أبطل ذلك الإقرار وصار بمنزلة من لم يقر ألا ترى
أن رجلاً لو توعده السلطان بحبس أو ضرب أو قيد أو نحو ذلك
على أن يقر بأنه قذف هذا الرجل بالزنا فأقر بذلك لم
يلزمه بهذا الإقرار شيء فكذلك إكراه القاضي الزوج على
اللعان بتوعده إياه بالحبس أو بحبسه إياه حتى لاعن وشهد
أنه من الصادقين فيما رماها به من الزنا ثم علم القاضي أن
ذلك الذي أكرهه عليه كان باطلاً فإنه يبطل اللعان
فيما بينه وبين امرأته ويبطل الفرقة التي كانت بينهما ويردها
امرأة له كما كانت ه وكذلك لو كان القاضي لم يحبسه حتى يلاعن
ولم يهدده بحبس ولكنه قال له إن الشهود قد شهدوا عليك
بأنك قد قذفتها بالزنا وقد قضيت عليك باللعان فالتعن لم
يزد على هذا شيئاً فالتعن الرجل كما وصفت لك اللعان والتعنت
المرأة وفرق القاضي بينهما ثم استبان للقاضي بعد ذلك أن
الشهود الذين شهدوا على الزوج بالقذف عبيد أو محدودون
في قذف فأبطل شهادتهم فإنه يمضي اللعان بين الزوج وامرأته
ويمضي الفرقة ويجعلها بائنة من زوجها لأن القاضي لما لم يهدده
بحبس ولا غيره حتى قال أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما
رميتها به من الزنا كان هذا إقراراً منه بأنه قد قذفها يعني
المرأة فيلزمه ما أقر به من ذلك وصار كأنه أقر بقذفه
إياها بعدما جحد ألا ترى أن رجلاً لو قال له
القاضي إن الشهود قد شهدوا عليك أنك قد قذفت هذا
الرجل بالزنا وقد قضيت له عليك بالحد ولم يزد
القاضي فقال المقضي عليه أجل قد قذفته بالزنا ثم
علم أن شهادة الشهود باطلة ضرب الحد بإقراره على

نفسه بالقذف بالزنا قال ولو شهد عليه القاضي فقال
شهدت علي الشهود بالقذف فلم يقر بذلك ولا جحده
فاقر به ثم علم ان شهادة الشهود باطل لم يكن عليه حد باقراره
انه قذفه لانه اكره على ذلك فكذلك ما وصفت لك
من امر الملاعن في جميع ما وصفت لك

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب السير

في ارض الحرب

ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية اوصى صاحبهم
بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه واوصى بمن معه من المسلمين
خيرا ثم قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله
لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيتم
عدوكم من المشركين فادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاقبلوا
منهم وكفوا عنهم ثم ادعوهم الى التحول من دارهم الى
دار المهاجرين فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم والا
فاخبروهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى
الذي يجري على المسلمين وليس لهم من الفيء ولا في الغنيمة نصيب
فان ابوا ذلك فادعوهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا ذلك
فاقبلوا منهم وكفوا عنهم واذا حاصرتم اهل حصن او مدينة
فارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم فانكم
لا تدرون ما حكم الله تعالى ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم
بما رايتم واذا حاصرتم اهل حصن او مدينة فارادوكم ان تعطوهم

ذمة

ذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
تعطوهم ذمة الله تعالى ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم
وذمم ابائكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم اهون
محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن
عباس ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذي
القربى سهم وللمساكين سهم ولليتامى سهم ولابن
السبيل سهم قال ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم اجمعين على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين
وابن السبيل • محمد عن ابي يوسف عن محمد بن اسحق
عن ابي جعفر قال قلت ما كان راي علي بن ابي طالب في
الخمس قال كان رايه مثل راي اهل بيته ولكنه كره ان
يخالف ابا بكر وعمر • محمد عن ابي يوسف عن ابي اسحق
عن اسمعيل بن ابي امية عن عطاء بن ابي رباح عن ابن
عباس قال عرض علينا عمر ان يزوج من الخمس ايمنا
وان يقضي منه عن مغرمنا فابينا الا ان يسلمه لنا فابى عمر ذلك
علينا • محمد عن ابي يوسف عن محمد بن اسحق عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخمس يوم خيبر يقسم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني
المطلب فكلمه عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالا نحن وبنو المطلب اليك في النسب
سواء واعطيتهم دوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا لم نزل نحن وبنو المطلب في الجاهلية والاسلام معا • محمد
عن ابي يوسف عن الاشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر
انه قال كان يحمل الخمس في سبيل الله تعالى ويعطى منه

فاسهم القوم فلما كثر المال جعل في عشرة ذلك قال محمد عن ابي يوسف
عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن
عباس ان رجلا وجد بعيرا له في المغنم قد كان المشركون اصابوه
قبل ذلك فسال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
وجدته قبل القسمة فهو لك وان وجدته بعد القسمة اخذته
بالثمن ان شئت قال محمد عن ابي يوسف عن عبيد الله بن
عمر عن نافع ان عبدا له ابق فلحق بالعدو وافلت له فرس
فاخذه العدو فظهر عليهم خالد بن الوليد فرد العبد والفرس
على ابن عمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد
عن ابي يوسف عن عبد الله بن عمر ان عبدا لابن عمر اخذه الروم
فافتداه خالد بن الوليد فرسين ثم رده على ابن عمر
محمد عن ابي يوسف عن المجالد بن سعيد عن الشعبي ان
عمر بن الخطاب جعل اهل السواد اهل الذمة قال محمد عن ابي
يوسف عن هشام بن سعيد عن محمد بن زيد عن المهاجر
عن عمير مولى ابي اللحم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة خيبر وهو يقسم الغنيمة وانا مملوك فسالته ان
يعطيني فقال تقلد هذا السيف فتقلدته فجررته على الارض
فاعطاني من خرثي المتاع قال محمد عن ابي يوسف عن
محمد بن اسحق عن اسمعيل بن امية عن عطاء بن ابي رباح عن
عبد الله بن عباس انه قال كتب اليه نجدة يساله هل للعبد في
المغنم سهم وهل كن النساء يحضرن الحرب مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومتى يجب للصبي سهم في المغنم وعن
سهم ذوي القربى قال فكتب اليه ابن عباس انه لا حق للعبد
في المغنم ولكن يرضخ له وكتب اليه ان النساء كن يخرجن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوين الجرحى وانه يرضخ لهن

وانه

وانه لا حق للصبي في المغنم حتى يحتلم وكتب اليه في سهم
ذوي القربى ان عمر عرض علينا ان يزوج منه ايمنا وان
يقضي منه عن مغرمنا فابينا الا ان يسلمه لنا وابى ذلك
علينا قال محمد عن ابي يوسف عن الكلبي ومحمد بن اسحق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى امراة من اسلم يوم
خيبر قلادة من المغنم محمد عن ابي يوسف عن الحجاج
ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال
قال عمر لا حق للعبد في المغنم وقال اما قسمة الغنيمة في ارض
الحرب قال ابو يوسف فان الكلبي ومحمد بن اسحق حدثنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قسم غنايم بدر
بعد ما قدم المدينة فسال عثمن ان يضرب له فيها بسهم
فقال نعم قال واجري قال واجرك فساله عبد الله مثل
ذلك فاعطاهما ذلك ولم يكن عثمان وطلحة شهدا بدرا
اما عثمن فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه على ابنته
رقية التي تحته وكانت مريضة واما طلحة فكان بالشام قد
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم من بدر
محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الكلبي ومحمد بن اسحق حدثنا
عن اسامة بن زيد قال قدم علينا زيد بن حارثة بشيرا بفتح
بدر حين سوينا التراب على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قتل عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وابو جهل بن هشام
وامية بن خلف قال قلت احق هذا يا ابة قال اي والله يا
بني قال محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم الغنايم بعد ما انصرف من الطايف بالجعرانة واما خيبر
فانه افتتح الارض وجرى حكمه عليها فكان القسمة في المدينة فقسم

رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قبل ان يخرج منها وقسم
غنائم بني المصطلق في بلادهم وكان قد افتتحها ٥ محمد
عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمان وللراجل
سهم يوم بدر قال محمد قال ابو يوسف حدثنا بذلك محمد
ابن اسحق والكلبي ٥ محمد عن ابي يوسف عن الجويبر عن
الضحاك بن مزاحم ان ابا بكر الصديق استشار المسلمين
في سهم ذوي القربى فرأوا ان يجعلوه في الخيل والسلاح
محمد عن ابي يوسف عن ابي اسحق عن الحسن بن عمارة عن
الحكم عن ابراهيم انه كان في مسلحة فضرب عليهم البعث فجعل
ابراهيم يعينه ٥ ابو يوسف عن صالح عن شيخ عن ابي اسحق
السبيعي عن من حدثه عن ابن عباس ان رجلا سأله فقال
نضرب علينا البعوث فيضرب على العشرة خمسة او ستة او سبعة
ويجعل القاعد للشاخص ذلك الجعل قال ميمون يجعله
في الكراع والسلاح ولا بأس به وما صنع من ذلك في متاع
البيت فلا خير فيه ٥ محمد عن ابي يوسف عن من حدث عن
حماد عن ابراهيم انه قال لا بأس بالجعائل ٥ محمد
عن ابي يوسف عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي ان
عمر بن الخطاب كان يغزي الاعزب عن ذي الحليلة ويعطي
الغازي فرس القاعد ٥ محمد عن ابي يوسف عن شيخ
عن ميمون بن مهران انه قال لا بأس بالجعائل وانا اكره
ان يأخذ جعلا فيجعل اقل من ذلك ويستفضل ٥ محمد
عن ابي يوسف عن عبد الرحمن بن عبد الله السلمي ان معاوية
ابن ابي سفيان ضرب بعثا على اهل الكوفة فرفع عن جرير وعن
ولده فقال جرير لا نقبل ذلك ولكنا نجعل من اموالنا الغازي

محمد

محمد عن ابي يوسف عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي مرزوق عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم انه فتح قرية بالمغرب فقام فخطب في اصحابه فقال
لا احدثكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر سمعته يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يسقي ماءه زرع غيره ولا يبيع المغنم حتى يقسم ولا يركب دابة
من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من
فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه ٥ محمد عن ابي يوسف
عن الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن من شهد المشهد
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظة
قال من كانت له عانة فاقتلوه ومن لم تكن له عانة فخلوا سبيله
فقال الذي حدث ابا الزبير فكنت ممن لا عانة لي فخلى عني
محمد عن ابي يوسف عن عاصم بن سليمان عن الحسن
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ٥
محمد عن ابي يوسف عن الحجاج عن قتادة عن الحسن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا المشركين اسروا
واستحيوا شرخهم يعني به الصبيان ٥ محمد عن ابي يوسف
عن يحيى بن ابي انيسة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابي حنيفة ٥
محمد عن ابي يوسف عن اشعث بن سوار عن ابن سيرين
قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفي يصطفيه قبل القسمة
سيف او فرس او درع او غير ذلك ٥ محمد عن ابي يوسف
عن محمد بن اسحق والكلبي ان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوم خيبر مع سهم عاصم بن عدي ٥ محمد عن ابي يوسف
عن الكلبي وابو اسحق انهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والله لا يصلح لي من فيئكم ولا مثل هذه الوبرة لوبرة اخذها
من سنام بعير الا الخمس والخمس مردود فيكم فادوا الخيط
والمخيط فان الغلول يكون على اهله عار وشنار يوم القيمة
فجاء رجل من الانصار بكبة من خيوط شعر فقال اخذت هذه
الكبة لاخيط بها بردعة بعير لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما نصيبي منها فهو لك فقال اما اذا بلغ هذا فلا حاجة لي بها
محمد عن ابي يوسف عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
الحكم بن مقسم عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع
الخندق فمات فاعطى المسلمون بجيفته مالا فسالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاهم عن ذلك ٥ محمد
عن ابي يوسف عن عبد الله بن ابي حميد عن ابي مليح عن اسامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع كل
ربا كان في الجاهلية موضوع واول ربا يوضع ربا عباس بن
عبد المطلب ٥ محمد عن ابي يوسف عن محمد بن عبد الله
عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس مثله ٥ محمد عن ابي يوسف
عن مجالد بن سعيد عن الشعبي وزياد بن علاقة ان عمر بن الخطاب
كتب الى سعد بن ابي وقاص اني قد امددتك بقوم من اهل
الشام فمن اتاك منهم قبل ان يتفقا القتلى فاشركه في الغنيمة
محمد عن ابي يوسف عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط قال بعث ابو بكر عكرمة بن ابي جهل في خمسمائة
رجل مددا لزياد بن لبيد البياضي والمهاجر بن ابي امية المخزومي
الى اليمن فاتوهم حين افتتحوا النجير قال فاشركهم في الغنيمة
ونفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث ٥ محمد عن ابي
يوسف عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن الحسن بن عمارة
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

استعان

استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة فلم يعطهم من
الغنيمة شيئا ٥ محمد عن ابي يوسف عن جويبر عن الضحاك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد فاذا كتيبة
حسناء فقال من هؤلاء قالوا يهود بني كذا وكذا فقال لا نستعين
بالكفار ٥ محمد عن ابي يوسف عن الكلبي ان رجلين من المشركين
خرجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغزو معنا الا من كان على ديننا فاسلما
محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم ان ابا بكر
كتب اليه في اسير من الروم لا تفادوه وان اعطيتم به
مدين من ذهب ولكن اقتلوه او يسلم ٥ محمد عن ابي يوسف
عن الاشعث بن سوار عن الحسن وعطاء بن ابي رباح انهما
قالا في الاسير لا يقتل ولكنه يفادى او يمن عليه قال
ابو يوسف ليس قول الحسن وعطاء هاهنا بشيء ٥ محمد
عن ابي يوسف عن ابي بكر بن عبد الله عن الزهري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقروا الخيل في ارض
العدو ٥ محمد عن ابي يوسف عن اشعث بن سوار عن
محمد بن خالد قال سالت عبد الله بن ابي اوفى هل خمس طعام
خيبر قال لم يخمس وكان قليلا وكان احدنا اذا احتاج
شيئا اخذ قدر حاجته ٥ محمد عن ابي يوسف عن جويبر
عن الضحاك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
بعث سرية قال لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا ولا النساء ولا الشيخ الكبير ٥ محمد عن ابي يوسف
عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر والزهري واسمعيل بن امية
عبد الله بن عمر انه نهى ان يدخل المصحف ارض العدو ٥
محمد عن ابي يوسف عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر والزهري

وإسماعيل بن أمية عن سعيد بن هرمز أنه قال أنا كتبت
كتاب ابن عباس إلى نجدة كتبت تسألني عن قتل الولدان وإن
عالم موسى قتل وليدا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل الولدان فلو كنت تعلم من الولدان ما كان يعلم عالم
موسى كان لك ذلك وكتبت إلي تسألني هل كن يحضرن الحرب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم
من الفيء وقد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يرضخ لهن بسهم وزاد إسماعيل في الحديث وكتبت إلي
تسألني في العبيد هل كانوا يحضرون الحرب مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهل كان يضرب لهم بسهم فليس لهم في
العبيد كالذي لهن في النساء وكتبت تسألني عن اليتيم
متى يخرج من اليتم قال إذا احتلم خرج من اليتم وضرب
له بسهم • محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطاة
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم
يرد عليهم أقصاهم • محمد عن أبي يوسف عن الحسن
ابن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رجلا وجد بعيرا
له كان المشركون أصابوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن أصبته قبل القسمة فهو لك وإن أصبته بعد القسمة أخذته
بالقيمة • محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم
ابن مقسم عن ابن عباس قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المحرم في مستهل الشهر فأقام عليها أربعين يوما وفتحها
في صفر يعني الطائف • محمد عن أبي يوسف عن الحسن
ابن عمارة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال النهي عن القتال
في الشهر الحرام منسوخ نسخه قول الله تعالى فاقتلوا المشركين

حيث

حيث وجدتموهم • وقال أبو يوسف وكذلك قال أبو حنيفة
قال أبو يوسف أما الكلبي فكان يقول ليس بمنسوخ • محمد
ابن الحسن قال أبو يوسف وليس يؤخذ بقول الكلبي • محمد
عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل
سهم والله تعالى أعلم

بابُ الجيش

إذا غزى أرض الحرب

إذا غزى الجيش أرض الحرب فإن كانت أرضا قد بلغتهم الدعوة
فإن هم دعوهم أيضا فحسن وإن تركوا ذلك فحسن ولا بأس
بأن يغيروا عليهم ليلا ونهارا ولا بأس بأن يحرقوا حصونهم
بالنار أو يغرقوها بالماء فإذا غنموا غنيمة فلا يقسموها في أرض
الحرب حتى يحرزوها ويخرجوها إلى دار الإسلام قال
أبو يوسف سألت أبا حنيفة عما كان في الغنيمة من طعام أو علف
فاحتاج رجل فأكل من ذلك الطعام وأعلف دابته من ذلك العلف
قال لا بأس بذلك قلت وإن كان فيها سلاح فاحتاج رجل من
المسلمين إلى أن يأخذ منه شيئا فيقاتل به بغير إذن الإمام قال
لا بأس بذلك ولكن يرده في الغنيمة إذا انقطعت الحرب قلت
لم رخصت له في الطعام والعلف قال لأنه قد بلغنا في ذلك
أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القوم أصابوا يوم
خيبر طعاما فأكلوه قبل أن يقسم والعلف عندنا بمنزلة الطعام
والطعام والعلف قوت يستوي فيه الرجل والدابة لا بد له من ذلك قلت
فلم رخصت له في السلاح أن يقاتل به قال أرأيت رجلا من
المسلمين لو رماه المشركون بسهم فأخذه فرماهم به أو ضربه

رجل منهم بسيف فانتزعه منه فضربه به هل يكره ذلك قلت لا
قال وهذا وذاك سوا قلت ارايت الثياب والمتاع هل يكره للرجل
ان ينتفع بشي قبل ان يقسم الغنايم قال اكره له ذلك قلت
فان احتاج الناس الى الثياب والدواب والمتاع هل ينبغي للامام
ان يقسمه بينهم قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام قال ان احتاجوا
الى ذلك فلا باس بقسمته بينهم وان لم يحتاجوا اليه فاني اكره
لهم قسمته قلت لم قال لانهم لم يحرزوه ما داموا في
دار الحرب الا ترى لو ان جيشا اخر دخلوا دار الحرب شركوهم
في تلك الغنيمة قلت ارايت السبي هل يقسمهم الامام
قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ان احتاج الناس اليهم
قال لا قلت فكيف يصنع الامام بالسبي والناس
عن ذلك اغنيا قال لو رخصت في بيعها لرخصت له ان يقسمه
بينهم قلت فكيف يصنع في حملهم قال ان كان معه فضل
حمولة حمل ذلك عليها وان لم يكن فضل نظر هل يجد مع المسلمين
فضل ظهر فان وجد معهم فضل حمله معهم بطيبة انفسهم
قلت فان لم يكن مع الامام فضل حمولة ولم يكن مع المسلمين
وكان مع خواص منهم احملهم على دواب اوليك الخواص قال
نعم ان طابت انفسهم حمل على دوابهم والا لم يكرههم
واستاجر بها من يحملها واما السبي فانه يمشيهم ان كانوا
يطيقون ذلك قلت فان لم يطيقوا ذلك قال
يقتل الرجال ويترك النسا والصبيان واستاجر لها من
يحملها وقال محمد ان يبيعوها في دار الحرب فهو جايز
لان الفقها قد اختلفوا فيه قلت ارايت المسلمين اذا
اصابوا غنايم متاعا او دواب او بقرا فقامت عليهم فلم
يطيقوا اخراجها الى دار الاسلام او سلاحا فلم يستطيعوا

حمله

حمله كيف يصنعون وهم في دار الحرب قال اما ما كان
من سلاح او متاع فليحرقوه بالنار واما ما كان من دابة او
شاة فليذبحوا ذلك ذبحا ثم يحرقوه بالنار قلت
ولم لا يعقرونه قال لان ذلك مثلة ولا ينبغي لهم ان يمثلوا
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولا ينبغي لهم
ان يتركوا شيا من ذلك ينتفع به اهل الحرب قلت
وكذلك يصنعون بما قام عليهم من دوابهم وما ثقل عليهم
من متاعهم وسلاحهم قال نعم قلت
فهل يكره للمسلمين ان يخربوا ما مروا به من قرى اهل الحرب
قال لا بل ارى ذلك حسنا الا ترى الى قول الله تعالى
في كتابه ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها
فباذن الله وليخزي الفاسقين فانا احب ما صنعوا من
ذلك وكان فيه كبت وغيظ للعدو قلت
ارايت الامام اذا ظهر على ارض من ارض العدو فاساجيها
ايقسم الامام الارض كما يقسم الغنيمة قال
الامام في الارض بالخيار ان شا خمسها وقسم اربعة
اخماسها بين الجند الذين افتتحوها وان شا تركها كما ترك
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارض السواد قلت
اتتركها واهلها فيها يؤدون الخراج قال نعم
بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك والله اعلم

بَابُ قِسْمَةِ
الخمس والسهام ومن لا سهم له

قلت ارايت الخمس كيف يقسمه الامام وفيمن يقسمه

قال نقسمه كما سمى الله في كتابه وقد بلغنا ان ابا بكر
الصديق وعمر وعلي رضي الله عنهم انهم كانوا يقسمون
الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل
قلت ارايت الغنيمة اذا قسمت كيف تضرب للفارس
وكيف تضرب للراجل قال تضرب للفارس بسهمين وللراجل
سهم قلت فالبغال عندك والراجل سواء قال
نعم قلت فصاحب البرذون والفرس سواء قال
نعم تضرب لصاحب البرذون بسهمين ولصاحب الفرس
بسهمين قلت ولم ضربت للفارس بسهمين وللراجل
بسهم قال لانه بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضرب
للفارس بثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له ويضرب
للراجل بسهم قلت ارايت الرجل اذا دخل دار
الحرب غازيا مع الجيش وهو فارس فنفق فرسه او عقر
فاحرزت الغنيمة حين احرزت وهو راجل وقد كان عليه
فرس مكتوب في الديوان او استأجر فرسا قبل ان يدخل دار
الحرب ثم نفق في الدار ايضرب له بسهم فارس قال نعم
قلت ارايت ان كان في الديوان راجلا ودخل ارض
الحرب غازيا كذلك ثم ابتاع فرسا فقاتل عليه فاحرزت
الغنيمة حين احرزت وهو فارس قال لا اضرب له الا
بسهم راجل قلت ارايت القوم يغزون في السفن ويكون
معهم الخيل ومنهم الفارس والراجل فيصيبون الغنيمة
كيف يضرب للفارس وكيف يضرب للراجل قال يضرب
للفارس بسهمين وللراجل بسهم قلت ولم والفارس

والراجل

والراجل في البحر سواء قال ارايت لو كانوا اغتنموا في عسكر
من ارض الحرب فخرجوا رجالة فاصابوا غنائم اما كنت تضرب
للفارس بسهمين وللراجل بسهم قلت بلى قال
فهذا وذاك سواء قلت ارايت الرجل يموت في دار
الحرب او يقتل بعد ما غنموا الغنيمة قبل ان يحرزوها ويخرجوها
الى دار الاسلام هل يكون نصيبه منها ميراثا قال لا
قلت لم قال لانه قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام
قلت فان مات بعد ما يخرج الى دار الاسلام هل يكون
نصيبه منها ميراثا قال نعم قلت ارايت الجيش
اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل
ان يخرجوها الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى اخرجوها
الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها قال نعم
قلت ارايت العبد اذا قاتل مع مولاه عدوه هل يضرب
له في الغنيمة بسهم قال لا ولكن يرضخ له وكذلك المكاتب
قلت ارايت الرجل من اهل الذمة استعان به المسلمون
فقاتل معهم اضرب له في الغنيمة قال لا ولكن يرضخ له
قلت ارايت المرأة تداوي الجرحى وتقوم على المرضى
وتسقي الناس هل يضرب لها في الغنيمة بسهم قال لا
ولكن يرضخ لها قلت ارايت صبيان المسلمين هل يضرب
لهم في الغنيمة بشيء او يرضخ لهم قال لا اضرب لهم بسهم
ولا ارضخ لهم الا ان يقاتلوا فيضرب لمن قاتل بسهم قلت
ارايت العبد يكون مع مولاه يخدمه هل يرضخ له قال لا
قلت ارايت الرجل يكون له فرسان كيف يضرب له قال
لا اضرب له الا بسهم فارس واحد لاني ان قسمت لفرسين قسمت
لثلاثة والثلث ذلك والى ان افضل سهمه على رجل مسلم

وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يضرب له
بسهم فرس لا يزاد على ذلك قلت أرأيت الصبي هل
يضرب له بسهم في الغنيمة قال لا قلت أرأيت
الرجل يشهد القتال ثم يخرج فيكون جريحا مريضا حتى يصح على
الناس ثم تخرج الغنيمة الى دار الاسلام هل يضرب له بسهم في
الغنيمة قال نعم قلت أرأيت السرية يبعثها الامام
من العسكر فيغنم اهل العسكر بعد ذلك غنيمة وتغنم السرية
غنيمة هل يشارك بعضهم بعضا فيما اصابوا قال نعم
يجمع ذلك كله ثم يخمس ويقسم بعد ذلك بين اهل العسكر
والسرية قلت أرأيت الرجل يؤسر في القتال ثم يصيب
المسلمون بعد ذلك غنيمة ثم يرجع فيكون معهم ولا يلقوا قتالا
حتى يخرجوا بالغنيمة الى دار الاسلام هل يشاركهم فيها
قال نعم ويضرب له بسهمه قلت وكذلك رجل من
المشركين اسلم ولحق بعسكر المسلمين قال اما هذا فلا
يضرب له الا ان يلقى المسلمون بعد ذلك قتالا فيقاتل معهم
قلت من اين اختلف هذا والاول قال لان الاول
كان مسلما وكان يقاتل معهم عدوهم حتى اسروه ولو ان
عبدا جنى جناية خطأ او استهلك متاعا فلزمه دين ثم
اسره العدو ثم اسلموا فهو لهم والجناية باطل والدين
يلحقهم ولو لم يسلموا عليه ولكن اشتراه رجل منهم او اصابه
المسلمون في غنيمة كانت الجناية باطلا والدين عليه فان
اخذه مولاه بالقيمة او بالثمن كان الجناية والدين بحالهما
وكذلك لو وهبه اهل الحرب او اشتراه منهم الزمه ذلك
الدين وبطلت الجناية وان كانت الجناية قتل عمد لم
يبطل عنه في حال من ذلك قلت أرأيت الرجل التاجر

يكون في ارض الحرب وهو مسلم ويكون معه الرجل قد
اسلم فلحق هذا الرجل التاجر وهذا الذي قد اسلم بعسكر
المسلمين هل يكون لهما سهمان فيما اصابوا الا فيما كانوا اصابوا
قبل ذلك قال لا قلت فان لقي المسلمون قتالا
فقاتلا معهم هل يضرب لهما بسهمهما فيما اصابوا او فيما
كانوا اصابوا قبل ذلك قال نعم قلت وكذلك
اهل سوق العسكر بمنزلة هذين الرجلين في كل ما ذكرت
لك قال نعم قلت وكذلك رجل يرتد عن الاسلام
فيدخل دار الحرب ثم يسلم ويتوب ويلحق بعسكر المسلمين
قال نعم

باب النفل

والخروج بشيء من الغنيمة وفيها الشركة

قلت أرأيت الرجل الذي يقتل الرجل ويأخذ سلبه
هل ينبغي للامام ان ينفله اياه قال ليس للامام ان
ينفل احدا بعد ما اصابه قلت لم قال لانها قد
صارت في الغنيمة للمسلمين ولا ينبغي للامام ان ينفل شيئا
من الغنيمة قال لا يفعل قلت لم قال لانها قد
صارت فيئا للمسلمين وانما يكون النفل قبل احراز الغنيمة
قلت وكيف يكون النفل قال يكون النفل ان
يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فهو
له وكان يستحب ذلك ليحرضهم على القتال. محمد
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ذلك
قلت أرأيت الرجل يأخذ العلف من الغنيمة فيفضل
معه فضل بعدما يخرج الى دار الاسلام ما يصنع به قال ان

كانت الغنيمة لم تقسم اعاده فيها وان كانت قد قسمت باعه
فتصدق به **قلت** فان كان اخرجه رجل من الجند
وهو في ارض الحرب **قال** لا ينبغي له ان ياخذ منه شيئا

باب
السبايا يعتقن

قلت ارايت الرجل الجندي اذا اعتق الغلام او الجارية
من الغنيمة هل يجوز عتقه **قال** لا **قلت** ولم وله
فيها نصيب **قال** لانه لا يدري نصيبه حتى يقع **قلت**
فلو وطي جارية من الغنيمة فعلقت منه فادعى ولدها **قال**
يدرا عنه الحد ويوخذ منه العقر ويكون الجارية وولدها
في الغنيمة حتى يقسموها بين الجند ولا يثبت نسب الولد منه
قلت ارايت الرجل اذا سرق من الغنيمة هل يقطع
فيها **قال** لا **قلت** ولم **قال** لان له فيها نصيب
قلت فكذلك لو سرق منها عبده وانما كان العبد
مع مولاه يخدمه في الجند **قال** نعم لا يقطع ايضا
قلت وكذلك ابوه او امه او ولده او امراته او اخوه
او ذو رحم محرم منه **قال** نعم لا يقطع عليهم **قلت**
ارايت الغنيمة اذا قسمت فوقع السبي بينهم من الروم من اهل
عراقه او اهل دار فاعتق احدهم عبدا او امة هل يجوز
عتقه **قال** نعم اذا كانوا مائة او اقل من ذلك ولست
اوقت في هذا وقتا **قلت** ويكون هذا بمنزلة العبد
يكون بين الشركا فيعتقه بعضهم **قال** نعم **قلت**
ومن اين اختلف هذا والباب الاول اذا اعتق قبل القسمة
لم يجز **قال** هما في القياس سوا غير اني استحسن في الباب

الاول

الاول اذا اعتق قبل القسمة لا يجوز وتركت القياس فيه
قلت ارايت الجندي اذا سبوا امراة ثم سبوا زوجها
بعدها بيوم او نحو ذلك ايكونان على نكاحهما **قال** نعم
قلت فان كان بين سبيهما اكثر من ذلك قد ربما يحيض
فيه ثلاث حيض او قد حاضت في ذلك ثلاث حيض واسلمت
غير ان الجند لم يخرجوا من ارض الحرب حتى سبوا زوجها
ثم اسلم ايكونان على نكاحهما **قال** نعم **قلت**
ولم **قال** لانهما لم يخرجا الى دار الاسلام بعد فهما هيئتهما لو
سبيا جميعا **قلت** فلو سبي الزوج قبلها وهي بعد كانا
على ما وصفت **قال** نعم **قلت** فلو سبي احدهما الزوج
او المراة فاخرج الى دار الاسلام ثم سبي الاخر بعد ذلك
قال لا يكونان على نكاحهما **قلت** لم **قال** اذا اخرج
احدهما الى دار الاسلام قبل صاحبه انقطعت العصمة فيما
بينهما **قلت** ولم كان هذا هكذا **قال** ارايت لو وقعت
المراة في سهم رجل منهم فاسلمت اما كان له ان يطاها ان
شا او يزوجها ان شا **قلت** بلى **قال** اولا ترى
ان عصمتها قد انقطعت وان زوجها الذي كان في دار
الحرب لو كان على النكاح ولم ينقطع عصمتها منه لم يصلح
لهذا ان يطاها وان يزوجها وانما حلت لهذا لان عصمتها
قد انقطعت من زوجها وقد بلغنا ان هذه الاية نزلت
والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم نزلت في المراة
تسبى ولها زوج فيستبريها مولاها بحيضة ثم يطاها
وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يوطا الحبالى
من الفي حتى يضعن ونهى ان يوطاسهن غير ذوات الاحمال
حتى يستبرين بحيضة **قلت** ارايت الغنيمة اذا اصاب الرجل

سهما متاعا او ثيابا او دابة او سلاحا قد كان المشركون
اصابوا مثل ذلك منه قال اذا اصابه صاحبه قبل ان
يقسم اخذه بغير شي وان كان قد قسم فهو احق به بالقيمة
قلت فاذا ادعى شيا من ذلك فهل يصدق قال
لا الا ببينة قلت فان كان الذي اصيب له دنانير
ودراهم وفلوس فقامت له عليها البينة قال ان اصابها
قبل ان يقسم اخذها وان اصابها بعد ما قسمت فلا سبيل
له عليها قلت ولم قال لانها دنانير ودراهم
وفلوس ولا ياخذها حتى يعطي مثلها قلت فان كان عبدا
ابق الى الدار ثم اصابه المسلمون فاحرزوه فوجد في الغنيمة
بعد القسمة او قبلها قال اذا كان ابقا فوجده مولاه قبل
القسمة او بعدها اخذه بغير شي وبغير قيمة قلت ولم
قال لان المشركين لم يحرزوه ولا يشبه العبد الابق البهيم
الذي ياسرونه اسرا ويحرزونه قلت فاذا وجد عبده
ابقا في يدي رجل قد اصابه في الغنيمة فاخذه هل يعوض
الذي اخذه منه العبد شيا قال نعم يعوضه الامام قيمة ذلك
العبد من بيت المال قلت فان لم يصب الرجل عبده الابق
في يدي رجل اصابه في الغنيمة ولكن اصابه في يدي رجل
اشتراه شريه من اهل الحرب قال اذا كان عبده ابقا اخذه
بغير شي من المشتري اي ما وجده لان اهل الحرب لم يحرزوه
والابق لم يحرز وليس الابق كالعبد ياسرونه واذا كان عبده
اسره المشركون اسرا فوجد في يدي رجل قد اشتراه من اهل الحرب
فهو احق به بالثمن ان شا وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد اذا ابق فاخذوه اسيرا في دارهم بعد الاباق
فانه ياخذه بالثمن في الوجهين جميعا قلت فان كان اهل الحرب

اسروه

اسروه اسيرا فوهبوه لرجل ثم وجده مولاه في يده قال
ياخذه من الموهوب له بقيمته قلت فان كان الذي هو
في يده اشتراه من اهل الحرب بشي من العروض او شي من
الكيل او الوزن فوجده مولاه في يدي المسلم ياخذه قال
ياخذه بقيمة تلك العروض الذي اشتراه بها قلت
وان كان اشتراه بشي مما يكال او يوزن قال ياخذه بمثل كيل
ذلك ووزنه فان كان الذي هو في يده قد باعه من غيره
هل ياخذه قال ان شا اخذه وان شا تركه له ويحلف الذي
هو في يده لقد اشتراه بذلك قال نعم قلت فان
اقام المولى بينة انه اشتراه باقل من ذلك قال اخذ ببينة
المولى قلت فان اسر المشركون عبدا فباعوه من
رجل من المسلمين بالف درهم ثم اسروه ثانية فباعوه
بخمس مائة درهم من رجل اخر من المسلمين فحضرا به جميعا
ايهما اولى احق به قال ياخذه بخمس مائة درهم فاذا اخذه
قيل لمولاه الاول ان شيت ان تاخذه بالالف وخمس مائة فخذه
وان شيت ان تتركه فاتركه له قلت ولم كان هذا هكذا
وكان الاخر احق به من الاول قال لان هذا الاخر قد نقد
منه الف درهم فهو احق به ولو قضينا به لمولاه الاول
بخمس مائة درهم بطل مال هذا الذي نقد الفا قلت
ارايت ان وجده مولاه الاول في يدي هذا الذي اشتراه
بالف هل عليه سبيل قال لا قلت لم قال الا ترى
انهما اذا اجتمعا اخذه مولاه الاخر الذي اشتراه بالف درهم
وجعلناه احق بان ياخذه بخمس مائة ثم ياخذه مولاه الاول
بعد ذلك بالف وخمس مائة درهم ان شا وقال ابو يوسف
ومحمد لو ان عبدا جنا جناية خطا او افسد متاعا فلحقه دين

فأسره العدو فأسلموا عليه قال الجناية باطل والدين بحاله
قلت وان لم يسلموا عليه ولكن اشتراه رجل او اصابه
المسلمون في غنيمة قال الجناية باطل والدين عليه فان اخذه
مولاه بالقيمة او بالثمن قال الجناية والدين بحالهما جميعا
قلت وان كانت الجناية قتل عمد قال لا يبطل عنه في شيء
من هذه الحالات قلت ارايت الرجل اذا اسر العدو
عبده او اصابوا له متاعا ثم غنمه المسلمون فوقع في سهم رجل منهم
فاعتق رجل منهم العبد او دبره او كانت امة فوطئها فعلقت منه
او استهلك المتاع هل لصاحبه عليه سبيل قال لا والمالك
احق به اذا وجده قبل ان يستهلكه فاما بعده فيأخذ قيمته ان
شاء قلت ارايت ان وجد الامة قد زوجها الذي هي في
يديه رجلا ايأخذها بقيمتها قال نعم قلت ايفرق
بينها وبين زوجها قال لا لان النكاح على نكاحهما ولا سبيل
له على العقر قلت ارايت ان كانت الامة قد ولدت
من زوجها اياخذها وياخذ معها ولدها قال نعم
قلت لم قال لانه منها وهو شيء قائم بعينه قلت
فان كان المولى قد اعتق الولد او باعه فاكل ثمنه واستهلكه
او كان عبدا فاكل غلته قال يقال لمولى الجارية ان
شئت ان تأخذها بالثمن فخذها وان شئت ان تتركها
فاتركها قلت فان كان مولاها قد زوجها واخذ مهرها
او لم يزوجها ولكن قطعت يدها فاخذ ارش يدها
هل يأخذ من عقرها او من ارش يدها شيئا قال
لا قلت لم قال لانه لو كان له ان يأخذ الارش
والمهر لكان له ان يأخذها اذا نقصت بعيب ويطرح
عنه حصة ما نقصها ذلك وهذا لا يكون ولا يلقى عنه منها

شيء

شيء قلت فلو ان صاحبها اشتراها من العدو بالف
درهم ثم عميت او اصابها ما ينقص نصف قيمتها ثم جاء
مولاها الاول لم يكن له ان يأخذها الا بجميع الثمن او يدع
قال نعم ليس له غير ذلك قلت ارايت ان اعتقها المشتري
هل يمضي قال نعم قلت فلو اخرت عتقه وهي بعينها
قال ليست بعينها ولكنها له غير ان مولاها الاول ان جاء فهو
احق بها بالثمن قلت ويحل للمشتري ان يطأها
وهو يعلم بعينها قال نعم قلت فلو ان جارية
سباها العدو ومولاها صغير فاشتراها رجل اكان لوصي
اليتيم ان يأخذها بالثمن قال نعم قلت فهل
للوصي ان يأخذها لنفسه قال لا انما له ان يأخذها
لليتيم فاما لنفسه فلا قلت وكذلك الوالد اذا
اشترى جارية لابنه وهو صغير قال نعم قلت
ارايت الجارية تكون رهنا بالف درهم وذلك قيمتها
فيسبيها العدو فيشتريها رجل بالف درهم ايكون
مولاها احق بالثمن قال نعم قلت فاذا
اخذها مولاها هل تكون رهنا على حالها الاولى قال
لا الا ترى ان مولاها انما افتكها بالف درهم
وهذا غرم لحقه من جنايته فابى المرتهن ان يفديها
ويفداها الراهن ولكن للمرتهن ان يؤدي الثمن
الذي افتكها به المولى الى المولى ان كان اقل من
الدين وياخذ الجارية فتكون رهنا على حالها عند المرتهن
وهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها قلت
ارايت الرجل تكون عنده الجارية وديعة او العبد او تكون
عنده باجر او عارية فيغلب العدو على ذلك فيحرزونه

يشتريه منهم رجل اياخذه الذي كان في يديه عارية
او وديعة او باجر ولاحق له فيه

باب الشرا
والبيع في دار الاسلام والحرب

قلت ارايت جارية سباها العدو وقد كان مولاها
زوجها قبل ذلك ثم اشتراها رجل من المسلمين فخرج بها
الى دار الاسلام وهي على دينها لم يتحول عنه الم تكن هي
وزوجها على نكاحهما قال نعم قلت ولا
يفسد الشرا اشد من بيع مولاها لو باعها فلو ان مولاها باعها
من رجل كانا على نكاحهما قلت ارايت الرجل التاجر
من المسلمين يكون في دار الحرب فيغنم المشركون فيصيبون
غنايم من المسلمين فيها الرقيق وغير ذلك ايحل لذلك
التاجر ان يشتري من اولئك الرقيق جارية فيطاها او دابة
فيركبها وهو يعلم بذلك او طعاما فياكله وهو يعلم بذلك
قال نعم ويكره له ان يطا جاريته حتى يخرجها قلت
ولم وهذا الذي صنع المشركون لا يحل قال لانهم احرزوه
فصار لهم الا ترى انهم لو اسلموا عليه كان لهم
وكذلك لو صالحوا او صاروا ذمة كان لهم قلت
ارايت ما كان من انسان حر او ام ولد او مدبر او مكاتب
فاحرزوه ثم اسلموا عليه او صالحوا فصاروا ذمة قال
هذا يرد الى حاله الحر حر كما كان والمدبر مدبر كما كان
وام الولد ام ولد كما كانت والمكاتب مكاتب كما كان قلت
وكذلك لو اسلموا او باعوه قال نعم قلت ويرد
على اهله بغير شي قال نعم قلت فلو ان رجلا اشترى

مكاتبا

مكاتبا من اهل الحرب قد كانوا اسروه او حرا اسروه بامره
ثم خرج به الى دار الاسلام اكان يكون الحر حرا كما كان
والمكاتب مكاتبا كما كان ويذهب مال التاجر قال
لا ولكن مال التاجر على المكاتب وعلى الحر كما امره ان
يشتريهما ويعودان الى حالهما كما كانا قلت ارايت
اهل الحرب اذا اسروا اسيرا من المسلمين والاسير عبد من
عبيد المسلمين فباعه ملكهم من رجل من اهل الحرب فاعتقه
هل يجوز عتقه قال نعم قلت لم قال الا ترى انه
لو باعه من مسلم فاعتقه جاز عتقه وانهم لو اسلموا عليه كان
لهم قلت فلو اشتراه رجل من اهل الحرب ثم اسلم فخرج
به الينا باهله وماله مسلما اهل يكون العبد له قال نعم
قلت اياخذه مولاه بالثمن قال لا قلت لم
قال ارايت لو صالح عليه اهل الدار وكانوا ذمة هل كان
يكون لهم ما صالحوا عليه من ذلك قلت نعم والمستامن منهم
وهم سوا غير انهم يجبرون على بيع ما كان في ايديهم من
عبد او امة مسلمة

باب ما يصلى
عليه من السبايا

قلت ارايت الغنيمة اذا اقتسمها اهل العسكر بعد
ما اخرجوها الى دار الاسلام فوقع في سهم رجل منهم
صبي او صبية من السبي فلم يصف واحد منهما الاسلام
حتى مات هل يصلى عليه قال ان كان معه ابواه كافرين
او احدهما فهو على دينه لا يصلى عليه وان اسلم ابواه او
احدهما ثم مات الصبي صلي عليه وان اخرج الاب من ناحية

والا من ناحيه بعد ما ثم مات الصبي لم يصل عليه وان
اخرج الاب اولا ثم الصبي فانه لا يصلى عليه لانه انما خرج
الى اب كافر ولو اخرج الصبي اولا ثم اخرج الاب اخيرا
صلى عليه وانما انظر الى الخروج ولا انظر الى غير ذلك
ولو كان ابواه في دار الحرب ثم مات بعد ما اخرج الى
دار الاسلام قبل ان يصف الاسلام صلى عليه قلت
فان كان ابواه قد اخذا فصارا في سهم رجل مسلم ثم مات
الصبي وابوه كافر هل يصلى عليه اذا مات قال لا
يصلى عليه قلت فان مات ابوه كافرا ثم مات الغلام
بعد ذلك هل يصلى عليه قال لا قلت ولم قال
لانه على دين ابيه ما لم يقر بالاسلام او يصفه قلت
فان كان ابواه في دار الحرب ثم مات قبل ان يصف الاسلام
ايصلى عليه قال نعم قلت لم قال لانه قد وقع
في يد المسلمين وادخل دار الاسلام فصار بمنزلة المسلم
من سبي صليت عليه قلت فان كانت جاريه يوطا مثلها
الولاها ان يطاها قال نعم قلت ولم كان هذا
ولم يقر بالاسلام ولم يصفه وقد جعلتها توطى ويصلى
عليها قال لانها قد صارت في ايدي المسلمين الا ترى
انه لو ان يبيعها المسلم من اهل الذمه قلت فان
كانت جاريه قد ادركت او غلاما قد ادرك ولم يقر بالاسلام
ولم يصفاه ووصفا اللغز هل يصلى عليه قال لا قلت
ولا يوطا الجاريه قال لا يوطا اذا كانت من غير اهل
الكتاب قلت ارايت السبي اذا كانوا كفارا فيهم
الرجال والنساء ايحل ان يباعوا من اهل الذمه وقد عرض
عليهم الاسلام فابوا ان يسلموا قال لست ارى ذلك

وان

وان لم يعرض عليهم ولكني احب الى ان لا يفعل ذلك
قلت ايحل ان يباعوا من اهل الحرب قال نعم
قلت لم قال لانهم دخلوا دار الاسلام فصاروا
ذمه فاكره ان يردوا الى دار الحرب فيكونون قوه لاهل
الحرب على المسلمين

باب من يقتل
من اهل الحرب اذا سبوا وما
يحرق وما يخرب من حصونهم

قلت ارايت الامام اذا سبى السبايا وفيهم الرجال
فاتى بهم الامام وهو في دار الحرب ايقتل الرجال منهم
او يسترقهم فيقسمهم بين المسلمين قال ذلك الى الامام
ان شاء اخرجهم وقسمهم وان شاء قتلهم قلت فاي
ذلك افضل قال ينظر اي ذلك كان خيرا للمسلمين فيفعله
قلت فان كان قتلهم خيرا للمسلمين يقتلهم قال نعم
قلت فان اسلم الرجال فهل له ان يقتلهم قال لا
يقتلهم اذا اسلموا ولكنه يقسمهم بين المسلمين قلت
فان لم يسلم الرجال ولكنهم ادعوا امانا فقال قوم من
المسلمين قد كنا امناهم هل يصدقون قال لا
قلت لم قال لانهما اخبرا بذلك عن انفسهم قلت
فان شهد قوم على طايفه اخرى من الجند عدول انهم
امنوا هولاء الاسارى وهم ممتنعون هل تجوز شهادتهم
قال نعم قلت ارايت الاعمى والمقعد والمعتوه
المغلوب هل يقتلون اذا اخذوا اسارى اذا اصابهم الجند في
الغاره قال لا يقتلون قلت فهل يرسل الماء على مدينه

من مدائن اهل الحرب او يحرق بالنار او يرمون بالمناجنيق
وفيها الصبيان والنساء والشيخ الكبير والصبيان قال
نعم افعل ذلك كله بهم قلت فلذلك ان كان في ايديهم
اسارى من المسلمين اسرا او تجار قال نعم وان كان فيها
اولئك فلا باس بان يفعل بهم هذا كله قلت ولم قال
لو كان يكف عن اهل الحرب لشيء مما ذكرت لم يقاتلوا اذا
ابدا لانه لا تخلو مدينة من مدائنهم ان يكون فيها بعض ما
ذكرت قلت فان حاصر المسلمون مدينة فقام العدو على
سورها ومعهم اطفال من اطفال المسلمين يترسون بهم
ايحل للمسلمين ان يرموهم بالنبل والمنجنيق قال نعم
ولكن يتعمدوا به اهل الحرب ولا يتعمدوا به اطفال المسلمين
قلت ويحل للمسلمين ان يضربوهم بالسيوف ويطعنوهم
بالرماح فلا يتعمدوا بذلك الاطفال قال نعم قلت
فما اصاب المسلمون في رميهم بالمنجنيق ورميهم بالنبل وارسالهم
الماء وتحريقهم بالنار من اطفال المسلمين او رجل من المسلمين
او امراة من اهل الحرب او شيخ كبير من اهل الحرب او اعمى او
مقعد او معتوه هل عليهم في شيء من ذلك دية او كفارة
قال لا ليس عليهم في ذلك دية ولا كفارة

باب الرجل يدخل
دار الحرب تاجرا فيسرق امته او يغصبهم
اياها او غيرها من نسائه او متاعه

قلت ارايت الامة للرجل المسلم اذا اصابها العدو وقد
دخل سيدها عليهم تاجرا او بامان ايحل له ان يغصبهم
اياها قال الا يحل له ذلك قلت فيحل له ان يطاها

ثم قال نعم الا يحل له ذلك قلت لم قال لانهم قد
احرزوها قلت فان كانت حرة او ام ولد او مدبرة او امراة
او كانت حرة قال كل شيء من هذا فلا باس ان يسرقه منهم
او يغصبهم اياه ويطا ام ولده ومدبرته وامراته اذا كانت حرة
الا ترى انهم لو اسلموا على ما في ايديهم كانت الامة لهم
لا سبيل لمولاها عليها وكانت المدبرة والحرة وام الولد
والمكاتبة مردودات الى اهاليهم ولا يطا المكاتبة اذا
لم تكن امراته او لا ترى ان المسلمين لو اصابوا ذلك في
ايديهم فوجد رب الامة امته قد اقتسمت لم ياخذها منهم
الا بقيمتها او يدعها ولو وجد مولى المدبرة وام الولد
والمكاتبة هؤلاء اخذهم بغير شيء وليس يقع على المدبرة ولا
على المكاتبة ولا على الحرة ولا على ام الولد سبيا والامة
سباء وسبي قلت ارايت ان اسر هذا الرجل وامته
اله ان يسرق امته قال نعم قلت فلم وهو اذا
دخل بلادهم بامان لم يكن له ان يسرقها قال
لانه اذا دخل بامان لم يحل له ان يخفر ذمته ولا ينقض عهده
ولا يغدر بهم وكان عليه ان يفي لهم كما يفون له فاذا
كان اسيرا في ايديهم ليس بمستامن فله ان يقتل منهم
ما استطاع ويسرق من اموالهم ما استطاع

باب الرجل من
اهل الحرب يسلم على ماله وارضه
وولده واهله ثم يظهر على تلك الارض

قلت ارايت الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار
الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ما الذي يحق لهم

ان يترك ماله وولده قال يترك له ما كان في يده من
ماله ومتاعه ورقيقه وما كان من ولد صغير فهو على دينه
لا يسبون وما كان كبير فانهم يسبون ويكونون فيئا قلت
فما حال ارضه ودوره قال هو فيء للمسلمين قلت من
اين اختلف الارض والمال قال لان المال يحول ويقدر
على ان يخرجه من دار الحرب والارض ليست كذلك قلت
فما تقول في امراته وهي كافرة وهي حامل قال هي وما في
بطنها فيء للمسلمين قلت وما في بطنها بمنزلتها قال نعم
قلت ولم وابوه غير كافر قال لان امه كافرة وقد
صارت فيئا هي وولدها الذي في بطنها بمنزلتها قلت
ارايت لو خرج رجل من اهل الحرب مستامنا فلما دخل دار الاسلام
بدا له ان يسلم فاسلم ثم ظهر المسلمون على الدار ما حال
اهله وماله وعياله قال هم فيء اجمعون قلت
لم قال لانه انما اسلم في دار الاسلام قلت ولو انه
اسلم في دار الحرب ثم دخل دار الاسلام بامان ما حال اهله
وعياله وماله اذا ظهر عليه المسلمون قال هم فيء اجمعون
الا الاولاد الصغار فانهم مسلمون لا سبيل عليهم قلت
فان كان قد اخذ شيئا من ماله فاستودعه رجلا من اهل الحرب
ما حال ذلك المال قال هو فيء للمسلمين قلت فان
كان استودعه رجلا من اهل الذمة كان تاجرا في دار الحرب
او استودعه رجلا مسلما ما حال ذلك المال قال يرد
على صاحبه قلت من اين اختلف هذا والحربي قال
اذا كان ماله عند مسلم او ذمي فهو بمنزلته ولو كان
عند صاحبه في دار الحرب واما اذا كان في يدي رجل من
اهل الحرب فهو بمنزلته لو خرج وتركه في دار الحرب لم يكن

قلت ارايت الرجل المسلم او الذمي يدخل دار الحرب
بامان فيشتري هناك ويصيب مالا ورقيقا وارضا
ودورا ثم ظهر المسلمون على ذلك كله وعلى تلك الدار ما
حال ما في يديه من ذلك المتاع او رقيق او مال قال
اما ما كان في يديه من متاع او رقيق او مال فهو له لا سبيل
لهم عليه واما ما كان من دور او ارض فهو فيء كله وكذلك
ما كان اودع حربيا او غيره فانه لا يكون له ويكون فيئا
قلت ارايت ما كان من رهن لم يفد بالمسلمين
المرهون فما قال نعم قلت ارايت الرجل المسلم
يدخل ارض الحرب بامان فيشتري عبدا فيعتقه او امة
فيعتقها ثم يخرج ويتركها فيها فيكونان كافرين ثم
ظهر المسلمون على تلك البلاد ايكونان فيئا قال نعم
قلت ولا يجري عتق المسلم احرارا اهم قال لا
قلت ولم قال لان عتق المسلم في دار الحرب ليس بشيء

باب
الرجل يؤمن اهل الحرب

قلت ارايت الرجل التاجر يكون في دار الحرب او الاسير
يؤمنهم الاسير او التاجر هل يجوز امانهما قال لا
قلت ولم قال لانهما في دار الحرب غير ممتنعين منهم
قلت وكذلك لو ان رجلا من اهل الحرب اسلم ثم امنهم
كان امانهم باطلا قال نعم قلت ارايت الجند
من المسلمين اذا حاصروا مدينة واهل المدينة ممتنعون فامن
رجل من المسلمين قوما من اهل تلك المدينة هل يجوز امانه قال
نعم قلت فما يقال لاهل تلك المدينة قال يعرض

عليهم الاسلام فان اسلموا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على
المسلمين فان ابوا عرض عليهم اعطاء الجزية فان فعلوا قبل
منهم وكف عنهم وان ابوا ذلك الحقوا بمأمنهم ثم قوتلوا
قلت وكذلك لو امنتهم امراة من المسلمين قال نعم
بلغنا ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت ابا
العاص بن الربيع زوجها فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
امانها وبلغنا انه قال صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من
سواهم يسعى بذمتهم ادناهم قلت العبد اذا امن هل
يجوز امانه كما يجوز من الرجل والمراة قال اذا كان يقاتل
مع مولاه فامانه جائز وان كان لا يقاتل مع مولاه فانما هو خادم
يخدم مع مولاه فامانه باطل وقال محمد بن الحسن امانه
جائز في الوجهين جميعا قلت ارايت اهل الذمة اذا استعان
بهم المسلمون فقاتلوا معهم هل يجوز امانهم قال لا امانهم
باطل قلت فهل بلغك في امان العبد اثر قال نعم
بلغنا عن عمر بن الخطاب ان عبدا كتب بسهم فيه امان لقوم
محصورين فاجاز عمر امانه ه

بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ
الجارية في ارض الحرب يخرج
من عسكر المسلمين مغيرا

قلت ارايت الامام اذا نفل اصحابه فقال من اصاب
شيئا فهو له فسمع بذلك فاصاب رجل من المسلمين جارية
ايطاها وقد استبراها الرجل بحيضة وهي في دار الحرب
قال لا يطاها قلت فان كانت من اهل الكتاب قال
وان كانت من اهل الكتاب لذلك حتى يحرزها ويخرجها

الى دار الاسلام قال نعم قلت ولا يبيعها ايضا
حتى يخرجها الى دار الاسلام قال نعم قلت ارايت
القوم اذا خرجوا من مسلحة او عسكر فاصابوا غنايم وسبايا هل
يخمس ما اصابوا ويكون ما بقي بين اهل العسكر وبينهم قال
نعم قلت وكذلك لو كان رجلا واحدا قال نعم
قلت فان كانوا خرجوا من ذلك العسكر بغير اذن الامام
قال وان كانوا فيما اصابوا الخمس قلت ولم
كان هذا هكذا قال لان المسلحة والعسكر ردء لهم واهل
المسلحة شركاء وهم فيما اصابوا قلت فان كانوا خرجوا
من مدينة عظيمة مثل المصيصة ومثل ملطية بعث الامام سرية
منهم فاصابوا غنايم هل يشركهم اهل المدينة فيما اصابوا
قال لا قلت لم قال لان هذه المداين العظام
وهي بمنزلة غيرها من مداين الشام قلت ارايت الرجل
والرجلين يخرجان من المدينة والمصر يغيران في ارض الحرب
فيصيبان الغنايم هل يخمس ما اصاباه قال لا يخمس
ما اصاباه لان هذين بمنزلة اللص فما اصابا فهو لهما
قلت فان كان الامام بعث رجلا طليعة من العسكر فاصاب
غنيمة هل يخمس تلك الغنيمة ويكون ما بقي بينه وبين اهل
العسكر قال نعم قلت من اين اختلف هذا
والرجلان قال لان هذا بعثه الامام من العسكر والعسكر
ردء له والرجلان الاخران لم يخرجا من العسكر انما خرجا
من مصر متطوعين بغير اذن الامام قلت ارايت هذين
المتطوعين اذا غارا فاصابا جارية فاشترى احدهما حصة صاحبه
منه ايطاها وهو بعد في ارض الحرب قال لا قلت ولم
وليس فيها خمس وهو يملكها قال لانه لم يحرزها ولم يخرجها

الى دار الاسلام قلت ارايت رجلا مسلما دخل دار
الحرب بامان فاشترى منهم امة نصرانية فاستبراها بحيضة
ايطاها قال نعم ان شاء الله قلت من اين اختلف
هذا والباب الاول قال ليسا سوا هذا اشترى منهم وشرى
وبيع وذلك وذلك الاخر ليس بمنزلة الاسير ولو ان
جيشا للمسلمين دخلوا دار الحرب فوجد واحد من الرجلين فلاهما
في ارض الحرب وسهما تلك الجارية التي اصابها لم يكن له ان
يطاها وانما كان سهما من غنيمة غنموها ولو دخل ذلك الجيش
فوجد واحد ذلك المشتري الذي اشتراها لم يكن لهم فيما اشترا
ولم يكن لهم على شي مما في يده سبيل وقال لا ينبغي للمسلم ان يطا المراة
او امته في دار الحرب مخافة ان يكون له فيها نسل قلت
ارايت الرجل يضرب له في الغنيمة بسهم وله اب محتاج شيخ كبير
او ابن له هل يعطى ابوه او ابنه من الخمس شي قال نعم
قلت ايقسم الخمس كما تقسم الغنيمة قال لا وانما يقسم
الخمس على موضع الصدقة ولا يقسم على موضع الغنيمة

باب اقامة الحدود

في دار الحرب وتقصير الصلاة

قلت ارايت الجند اذا غزا ارض الحرب وعليهم
اميرهم هل يقيم الحدود في عسكره قال لا قلت
فان كان امير مصر من الامصار او امير الشام او امير العراق
غزا ارض الحرب ايقيم الحدود في عسكره ذلك والقصاص
قال نعم قلت ايقطع اليد في السرقة ويحد حد
القذف قال نعم قلت ويحد حد الزنا وحد الخمر
قال نعم قلت فاذا كان امير جيش وليس

بامير

امير شام ولا امير عراق وهو حسنه الان وان بعث الان
هل يقيم شيا مما ذكرت قال لا قلت ولذلك
اصحاب السرايا لا يقيمون شيا من ذلك من الحدود قال
نعم قلت فان كان جيشا عظيما اميرهم
صاحب الشام او صاحب العراق هل يجمع او يتم الصلاة
اذا حاصر مدينة اكثر من شهر قال لا يتم ولا يجمع
لان هذا مسافر قلت ارايت القوم المسلمين اذا
ارادوا ان يغزوا ارض الحرب ولم يكن لهم قوة ولا مال
الا اسرى باسا ان يجهز بعضهم بعضا ويجعل القاعد للشاخص
قال لا باس بهذا اذا كان على هذا الوجه وانا
اذا كان عند الامام مال او كانت عند المسلمين قوة فاني
اكره ذلك ولا اجيزه واذا لم يكن عند الامام مال
فاني اجيز ذلك قلت فالحرس احب اليك ام الصلاة
تطوعا قال ان كان له من يكفيه الحرس فالصلاة احب
الي وان لم يكن له من يكفيه فالحرس احب الي قلت
ارايت الرجل يطعن بالرمح الى ان يمشي الى صاحبه والرمح
في جوفه حتى يضربه بالسيف قال لا قلت ولا اراه
اعان على نفسه قال لا قلت ارايت القوم يكونون
في السفينة فيحرق بالنار عليهم ايصبر الرجل على النار احب
اليك ام يلقي نفسه في البحر قال اي ذلك فعل فهو في
سعة منه والله اعلم

باب الصلح

قلت ارايت القوم اذا صالحوا فكانوا اهل ذمة
ايوضع عليهم الخراج على رؤوس الرجال او على الارض

يقدر ما يطيقون قال نعم قلت فهل لهذا في
خراج اهل الذمة اثر قال نعم بلغنا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه وضع على كل ارض تصلح للزرع على الجريب درهم
وقفيز ووضع على الكرم على الجريب عشرة دراهم ووضع على
الجريب من الرطبة خمسة دراهم وبلغنا انه وضع على
رؤوس الرجال اربعة وعشرين او ثمانية واربعين قلت
فالمعسر الذي ليس له مال وانما يعمل بيديه ما يؤخذ منه اثني
عشر درهما والذي له مال اربعة وعشرين والغني يؤخذ منه
ثمانية واربعين قال نعم قلت فهل يؤخذ من
النساء والصبيان شيا قال لا قلت فهل يؤخذ من
الاعمى والشيخ الكبير الفاني والمجنون والمقعد والمغلوب
او من المعسر الذي لا يأخذ شيا ولا يستطيع ان يعمل شيئا
قال لا يؤخذ من احد من هولا خراج على رأسه قلت
وكذلك المملوك والمكاتب والمدبر وام الولد قال
نعم لا يؤخذ من احد من هولا خراج رأسه ولا يؤدي عنهم
مواليهم شيا قلت ارأيت اموال اهل الذمة من الغنم
والبقر والابل والغنم والخيل والاموال الصامتة
هل عليهم في شي من ذلك خراج قال لا قلت
ارأيت الارض تكون للصبي من اهل الذمة او المرأة او المكاتب
من اهل الذمة هل عليهم فيها خراج قال نعم مثل خراج الرجل
الصحيح الكبير قلت ارأيت الرجل منهم اذا اسلم في
اخر السنة او بعد ما مضت السنة ولم يؤخذ منه خراج رأسه
هل يؤخذ ذلك منه بعد اسلامه قال لا قلت ولم
قال لان هذا ليس بدين عليه انما هو خراج فمتى ما اسلم سقط
عنه فلم يؤخذ منه شي قلت ارأيت ان مات وترك مالا

وهو

وهو كافر هل يؤخذ خراج رأسه من ماله قال لا
قلت لم قال لانه ليس بدين عليه قلت
ارأيت لو كان عليه اكان يضرب مع الغرماء بخراجه قال لا
قلت فهذا يوضع عنه وليس عليه فيه شي قلت
ارأيت الرجل تمضي عليه السنون لا يؤدي عن رأسه خراجا
ايؤخذ منه خراج تلك السنين كلها قال لا يؤخذ انما
يؤخذ بخراج تلك السنة التي هو فيها لان هذا ليس بدين
لازم له ابدا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يأخذه بخراج رأسه بما مضى الا ان يكون لم يؤدي
ذلك من عذر من مرض اصابه او غيره قلت
ارأيت الارض يزرع فيها في السنة مرتين او ثلاث
حنطة او غيرها ايؤخذ صاحبها بخراج ذلك كله قال لا
ولكن يؤخذ بخراج واحد لكل درهم وقفيز قلت
فالارض تكون فيها الشجر الكثير او يوضع عليها ان الخراج
بقدر ما تطيق قال نعم قلت ارأيت الرجل
يزرع في اول السنة حنطة او غيرها ايؤخذ بذلك كله
قال لا ولكن عليه خراج واحد ولكل جريب ارض
قفيز ودرهم قلت الارض تغرق زرعها او يصيبه
آفة ولا يبقى منه شي هل يؤخذ صاحبها بخراجها قال
لا للآفة التي اصابتها قلت فان ترك ارضه ولم يزرعها
قال عليه خراجها قلت من اين اختلفا قال
اذا زرعها فاصاب زرعه آفة فقد اعذر واذا عطل الارض
ولم يزرعها فعليه خراجها لان هذا جاء من قبله ثم
اختلفا قلت ارأيت الذمي اذا اسلم وفي يده ارض
الخراج ايكون عليه كما كان قال نعم قلت وكذلك

لو ان مسلما اشترى ارضا من كافر كان على المسلم المشتري
خراجها كما كان قال نعم قلت ولا يكره للمسلم ان
يؤدي خراج الارض قال لا لانه بلغنا عن عبد الله
ابن مسعود وشريح وغيرهما انهم كانت لهم ارضون بالسواد
خراجها وكذلك بلغنا عن الحسن بن علي بن ابي طالب
قلت ولا تعد هذا صغارا قال لا انما الصغار خراج
الاعناق قلت ولا يكره للمسلم ان يشتري ارضا من ارض
الذمة قال لا وليس ذلك جائز قلت ارايت القوم
اذا ما كانوا اهل ذمة ثم اسلموا بعد ذلك او اسلم رجل
منهم لم يرفع عن ارضه الخراج ويجعلها ارض العشر قال
لا لانه انما اسلم عليها بعد ما صارت ارض خراج قلت
فالذي يشتري ارضا من ارض العشر ايجعل عليها الخراج قال
نعم قلت ولم وهي لم يكن يجري عليها الخراج في الاصل
قال هي بمنزلة رجل له دار جعلها بستانا فاجرى عليها الخراج ولم
يكن قبل ذلك الخراج وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف اجعل عليها العشر مضاعفا واضعه موضع الخراج وقال
محمد عليها العشر كما كان يوضع موضع الصدقة لان العشر على الارض
وليس على الرجل الا ترى اني اخذ عشر ارض الصبي والمكاتب
ان عمر النصارى من بني تغلب واضعفه في الارضين قلت
ارايت رجلا نصرانيا من بني تغلب اشترى ارضا من ارض الخراج
هل يوضع عليه الخراج قال نعم قلت فان اشترى
ارضا من ارض العشر ايوضع عليه الخراج قال لا ولكن يضاعف
العشر كما ضاعف عليهم اموالهم قلت ارايت المراة اذا كانت
من بني تغلب نصرانية اذا اشترت ارضا من ارض العشر او ارضا
من ارض الخراج قال عليها في ارض الخراج فاما اذا اشترت

ارضا من ارض العشر فانه يكون عليها العشر مضاعفا
هي في منزلة الرجل في هذا قلت وكذلك الصبي يشتري
له ابوه او وصيه ارضا قال نعم قال محمد اذا كانت
الارض ارض عشر فهي ارض العشر ابدا لا يغيرها ملك من
اشتراها واذا كانت ارض خراج فهي ارض خراج ابدا ولو كانت
ارض العشر يغيرها ملك من اشتراها لكان المكاتب والصبي
من المسلمين والمعتوه اذا اشتراها ذمي او تغلبي ارايت
لو كان ارضا لمسلم من ارض الحرم اشتراها ذمي او تغلبي
نصراني اكنا نحولها عن الصدقة والعشر فهذا لا يكون ولكنها
ارض العشر كما كانت قلت ارايت المولى لبني تغلب قد
اعتقوه اذا اشترى ارضا من ارض الخراج او ارضا من ارض
العشر ما عليه قال اما مولاهم فانه يوخذ منه في ارض
الخراج عشر ان كانت ارض خراجا ولا يكون مولى بني تغلب وهو
نصراني احسن حالا من نصراني اعتقه مسلم وهو ان اشترى
ارضا من ارض العشر او ارضا من ارض الخراج فعليه فيهما
جميعا الخراج ولا يكون عليه في ارض العشر صدقة انما
عليه الخراج في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
العشر مضاعفا قلت ارايت الرجل الذمي من بني
تغلب اذا اشترى ارضا من ارض العشر فاخذها رجل مسلم
بشفعة ايكون عليه الخراج او العشر قال يكون عليه
العشر لان المسلم قد اخذها بالشفعة قلت وكذلك
لو ان الذمي اشتراها شراء فاسدا ثم ردها الذمي على المسلم
كان عليه العشر كما كان وليس عليه خراج قال نعم
قلت ارايت القوم من اهل الحرب اذا اسلموا على
ارضهم ودارهم ايوضع عليهم الخراج قال لا ولكن

اضع عليها العشر في ارضهم قلت فان اشترى رجل
مسلما ارضا من ارضهم قال يكون عليه العشر كاملا
قلت فان اشتراها ذمي قال عليها العشر مضاعفا
قال فان باعها الذمي من مسلم او اسلم عليها
قال عليها العشر مضاعفا لانها خرجت عن حالها الاول
حيث اشتراها النصراني من بني تغلب فخرجت من حال العشر
الى ان ضوعف عليها العشر فصار هذا بمنزلة ارض الخراج
الا ترى اني اخذ من ارض الصبي وهذا قياس
قول ابي حنيفة قلت ارايت الرجل يستاجر الارض
من ارض الخراج فيزرعها او ياخذها معاملة فيزرعها
على من يكون الخراج قال على رب الارض التي سلمها
اياه قلت وكذلك لو ان زرعها اياه بغير اجر قال
نعم قلت فاذا كانت الارض من ارض الخراج
لعبد او مكاتب فانا نضع عليها الخراج قال نعم
قلت ارايت الرجل يخرج مستامنا للتجارة هل
يوضع عليه الخراج قال لا قلت لم قال
لانه انما استامن للتجارة ولم يستامن ليكون ذميا قلت
ارايت ان دخل النبطي تاجرا فتزوج امراة فطلقها ثم
اراد الخروج هل يمنعه من الخروج قال لا قلت
ارايت ان اطال المقام فاوطن قال اذا فعل ذلك
وضعت الخراج عليه قلت ارايت ان لم يطل المقام
ولكنه اشترى ارضا فزرعها هل ناخذ منه خراج
الارض قال نعم ناخذ منه خراج الارض وخراج
راسه لانه اذا اقام في دار الاسلام فزرع فقد اوطن
قلت ارايت المراة تخرج النبطية من ارض الحرب

مستامنة للتجارة ثم اشتراها من زوجت ثم ارادت الخروج فابى
ذلك زوجها فارادا اساءها قال ليس لها ان تخرج
اذا زوجت فقد اوطنت وصارت ذمية لان المراة في
هذا ليست كالرجل الا ترى ان المراة لا تخرج الا باذن
زوجها فان الزوج لا يستامرها ولا يوامرها في الخروج
وقال ابو يوسف اذا اشترى الذمي ارض العشر
ضوعف عليها العشر

باب الصلح الملوك

قلت ارايت ملكا من ملوك اهل الحرب يكون له
الارض الواسعة فيها قوم من اهل مملكته هم له عبيد
يبيعهم ويحكم فيهم بما بدا له ايكونون عبيدا له قال
نعم قلت فان ظهر عليهم عدو ثم ظهر عليهم
المسلمون فاستنقذوهم ايردون على ذلك الملك كما
كانوا قال نعم قلت فان وجدهم ذلك الملك
قد اسلموا كان احق بهم بالقيمة قال نعم قلت
فان اسلم ذلك الملك او صار ذمة واهل ارضه ايكونون
عبيدا له بهذه المنزلة ايضا قال نعم قلت فان
لم يسلم وطلب له العهد ولم يدخل في الذمة ولكن
عرض على المسلمين ان يكون لهم ذمة يودي الخراج على
ان يدعونه يحكم في اهل مملكته بما بدا له من قتل او
صلب او غيره مما لا يصلح ان يحكم به في ارض المسلمين
قال لا يصلح للمسلمين ان يعطوه على هذا صلحا قال
قلت فان فعلوا فاعطوه الصلح على هذا فصار

لهم ذمة قال يشترطون ما كان من شرطهم مما لا يحل ولا
يصلح فيبطلونه ويجرون عليه الأحكام التي تصلح فإن هم رضوا
بذلك وإلا أبلغوهم مأمنهم وهو قول أصحابه قلت أرأيت إن
هو صالح المسلمين فصار لهم ذمة فجعل يخبر المشركين بعورة
المسلمين ويدل عليها ويأوي عيون المشركين إليه أيكون
هذا نقضا منه لعهده قال لا ولكن يرى للسلطان أن
يعاقبه على هذا ويحبسه قلت أرأيت إن كان
لا يزال يغتال رجلا من المسلمين فيقتله أو يفعل ذلك
أهل أرضه أيكون هذا نقضا لعهده قال لا ولكن ينظر
من فعل ذلك منهم فمن قامت عليه بينة اقتص منه وإن لم
يقم عليه بينة فلا شيء عليه قلت فإن لم يعرفوا رجلا
قتله بعينه ولكنهم وجدوا قتيلا في قرية من قراه قال
هو ضامن للدية بعد القسامة يقسم بالله خمسين مرة
ما قتلت ولا علمت قاتلا له ثم يغرم الدية قلت لم لا
يقسم معه أهل القرية قال لأنهم عبيد له ولا قسامة
على العبيد ولا دية قلت فإن كان أهل القرية أحرارا
قال عليهم القسامة والدية قلت فهم حينئذ
بمنزلته قال نعم

باب الموادعة
من أهل الحرب

قلت أرأيت قوما من أهل الحرب طلبوا إلى المسلمين
الموادعة سنين معلومة بغير جزية أيحق للمسلمين أن
يعطوهم ذلك قال نعم يحق لإمام المسلمين أن ينظر
في ذلك فإن كانت لهم شوكة لا يستطيعهم وكانت موادعتهم

خيرا

خيرا للمسلمين وادعهم قلت فإن وادعهم ثم
نظر في ذلك فوجد موادعتهم شرا للمسلمين وقد وادعهم
على غرم شيء يؤدونه إليه أيبتدئهم ويبطل الموادعة
ثم يقاتلهم قال نعم قلت فإن كان
المسلمون بمدينة قد حاصرهم بها العدو فسألهم العدو
الموادعة سنين على أن يؤدوا إليهم شيئا معلوما في
كل سنة أيحل للمسلمين أن يوادعوهم ويؤدوا ذلك
إلى المشركين وهم يخافون الهلاك على أنفسهم وقد علموا أن
الصلح خير لهم قال لا بأس بهذا إذا كان على هذا الوجه
قلت أرأيت القوم من أهل الحرب إذا أراد ا
المسلمون أن يوادعوهم سنين معلومة على أن يؤدي إليهم
أهل الحرب كل سنة شيئا معلوما على أن لا يدخل المسلمون
بلادهم ولا يجري عليهم أحكامهم أيحق للمسلمين
أن يصالحوهم على ذلك قال لا إلا أن يكون ذلك
خيرا للمسلمين فوقع الصلح على أن يؤدوا إليهم مائة رأس
كل سنة هل يصلح للمسلمين الصلح على هذا قال إذا كان
هذه المائة يؤدونها إليهم من أنفسهم وقد أمنوهم
ألا ترى أن رجلا منهم لو باع رجلا من المسلمين ابنه
أو أباه لم يصلح ذلك لأن الصلح وقع عليهم وذراريهم
بمنزلتهم قلت فإن صالحوهم على مائة رأس يعطونهم
أول سنة فقالوا أمنونا سنة على أن هؤلاء لكم ونصالحكم
ثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم كل سنة مائة رأس
من رقيقنا قال هذا جائز قلت فإن وقع الصلح
على هذا ثم إن رجلا من المسلمين سرق منهم جارية أو متاعا
هل يصلح شراؤها وشراء ذلك المتاع قال لا قلت

فان اغار عليهم قوم من اهل الحرب فسبوا منهم
طايفة اصلح ان يشتري منهم ذلك السبي قال
نعم لان المسلمين لم يسبوهم انما سباهم اهل الحرب
قلت ارايت ما حمل التجار اليهم هل يمنعوا قال
لا يمنعوا الا الكراع والسلاح والحديد وشبهه قلت
ولم يمنعوا الكراع قال لانهم ليسوا باهل ذمة انما هم
موادعون قلت ارايت ان دخل منهم الى دار
الاسلام تاجر بغير امان الا الموادعة التي كانت لهم
قال هو امن بتلك الموادعة قلت ارايت
ما اخذ المسلمون منهم من الخراج في موادعتهم هل
فيه خمس قال لا انما هذا خراج وليس في الخراج
خمس والله اعلم

باب
المستامن من اهل الحرب

قلت ارايت الرجل المستامن من اهل الحرب يخرج
مستامنا في تجارة الى دار الاسلام فيشتري عبدا مسلما
ثم يدخل به في ارض الحرب ما حال ذلك العبد قال
هو حر ساعة يدخل به دار الحرب قلت لم قال
لانه مسلم اشتراه من دار الاسلام الا ترى ان العبد
لو قتل مولاه واخذ ماله ثم خرج به الينا الى دار الاسلام
كان كل شي اخذ من ذلك من مال او دين له كان له
وكان حرا لا سبيل له عليه قلت ويحل لهذا العبد ان
يقتل مولاه قال نعم قلت والاسير الذي دخل بهما
من الشرا امانا قال لا وهذا قول ابي حنيفة وقال

ابو يوسف ومحمد لا يعتق العبد حتى يظهر عليه المسلمون
او يخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه فاذا كان على احد
هذين الوجهين فهو حر قلت ارايت العبد اذا كان
في دار الحرب مع مولاه اسلم فاشتراه مسلم من مولاه ذلك
او اصابه المسلمون في غارة اغاروها ايكون رقيقا او يكون
فيا ويجري فيه السهام قال لا وارى ذلك اذا كان
من امره ما ذكرت فهو حر لا سبيل عليه قلت وكذلك
عبد من اهل الحرب اسلم في يدي مولاه قبل ان يظهر
عليه المسلمون ليس القول في عبده قال هو عبد
لمولاه لا يعتق قلت لم قال لان العبد لم يخرج
الى دار الاسلام ولم يقع في ايدي المسلمين حتى اسلم
مولاه وقال ابو يوسف ومحمد اذا اسلم اهل الحرب ثم
باعه من مسلم فهو عبد لا يعتق ولكنه لو لم يبعه وظهر
عليه المسلمون عتق واذا دخل الرجل من دار الحرب
الى دار الاسلام بغير امان واخذه رجل فهو عبد له وفيه
الخمس وان اسلم قبل ان ياخذه فهو حر لا سبيل عليه وهذا
قول ابي يوسف ومحمد واما قول ابي حنيفة فانه اذا
اخذه رجل من المسلمين فهو في لجماعتهم وكذلك لو اسلم
ثم اخذ كان فيا لجماعتهم ولا يكون للرجل خاصة واما في
قول ابي يوسف ومحمد فانه اذا دخل الحرم قبل ان يوخذ
لم يعرض له ولم يوخذ ولكنه لا يطعم ولا يسقى ولا
يباع فان اخذ منه فاخذه رجل فهو عبد له وكذلك لو اخذ
في الحرم واخرج به الى الحل كان عبدا له وكذا اسابي في ذلك
واما في قياس قول ابي حنيفة فهو في منزلته ذلك لا يطعم ولا
يووا فاذا خرج سامنا الى دار الاسلام فاشترى عبدا مسلما

واخذ ذهوبي لجماعة المسلمين **قلت** ارأيت الرجل
من اهل الحرب اذا خرج بامان الى دار الاسلام فاشترى
عبدا مسلما او اسلم عبد ممن كان خرج معه هل يترك ان
يخرج بهما الى دار الحرب قال لا **قلت** فما الحكم
فيه وفيهما قال يجبر على بيعهما ولا يخرجهما **قلت**
ارأيت ان اسلم الحربي في دار الاسلام والعبدان عنده
قال هما على حالهما **قلت** ارأيت ان صار ذمة ولم
يسلم قال يجبر على بيعهما ولا يترك ان يخرج بهما الى
دار الحرب **قلت** ارأيت عبدا خرج مع مولاه من دار الحرب
لم يسلم فاعتقه مولاه بعدما اخرجه فحاله العبد هل يعتقه
قال نعم **قلت** فلو كان مولاه انما اعتقه في دار
الحرب الا ان يسعه بذلك العتق قال لا **قلت** لم
قال لان العتق في دار الحرب ليس بشيء **قلت** فان
اعتقه مولاه بعدما دخل دار الاسلام بعتقه جائز وهو حر
فاذا اعتقه مولاه في دار الحرب لم يجز عتقه ولم يلتفت الى
ذلك قال نعم **قلت** ولم لا يجوز عتقه في دار الحرب
قال لان عتقه في دار الحرب ليس بشيء الا ترى لو ان رجلا
منهم لو اخذ رجلا فقهره كان له ان يبيعه ويشتريه المسلمون
منه اذا خرج به اليهم فاما له وهو في دار الحرب ومنهم
امهات الاولاد قال فله ان يبيع مدبرته وليس له ان
يبيع امهات الاولاد **قلت** من اين اختلف المدبرين
وامهات الاولاد قال لان ام الولد بمنزلة ولدها وليس
له ان يبيع ذلك ولا ينبغي للمسلمين ان يشتروه منه وقد اسروه
لان ذلك بمنزلته واما المدبر فهي امة وليس ما كان هنا
من التدبير في دار الحرب بشيء مدبرتها في دار الحرب

باطل

باطل وله ان يبيعها ان شاء ذلك والله اعلم

باب ما يترك
المستأمن اذا دخل ارض الحرب
بوديعة في دار الاسلام
او يموت في دار الاسلام

قلت ارأيت المستأمن اذا خرج الى دار الحرب وقد كان
دينا في دار الاسلام واودع ودايع من رقيق او متاع او غير
ذلك وقد كان من رقيقه من دبره في دار الحرب ومنهم
من قد دبره في دار الاسلام فصار ذلك الحربي وظهر المسلمون
على تلك البلاد التي كان بها ثبت الحكم فيما ذكرت
من ماله ورقيقه ومتاعه ودينه وودايعه التي في دار
الاسلام قال اما ما اذا كان من دين فهو موضوع عن
اهله لانه من هم في ذلك الدين وقد بطل فلا يؤدون
منه شيئا واما الودايع فهي طعمة للمسلمين الا الرقيق
الذي دبره في دار الاسلام فانهم احرار لا سبيل عليهم
لانه اعتقهم حيث يجري عليه وعليهم احكام المسلمين
قلت ولم ابطلت ولم تجعله فيئا قال لانه لا يكون
ذلك الدين فيئا لانه ليس في يديه وانما هو شيء مستهلك
قلت ارأيت صاحب هذه الوديعة اذا اسروا
ولم يقتل ما حال من سميت لك من رقيقه وودايعه ودينه
وماله ومدبره قال فيه والظهور على الدار سواء
الحكم في الاسير كالحكم في القتل اذا ظهر على الدار **قلت**
ارأيت الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان واشترى
رقيقا من رقيق المسلمين ورقيقا من رقيق اهل الذمة فخلفهم

في دار الاسلام ولحق بدار الحرب ثم اسروا ايكون هؤلاء فيئا
قال نعم قلت ارايت ما خلف في دار الاسلام
من امهات اولاد ما حالهن قال احرار هن لا سبيل عليهن
قلت ارايت المستأمن اذا مات في دار الاسلام وترك
مالا وورثته في دار الحرب كيف يصنع بماله قال يوقف
حتى يقدم ورثته قلت فاذا جاء الورثة مستأمنين
انصدقهم بقولهم ام تسألون البينة على ما ادعوا من الميراث
قال لا ولكن نسأل البينة قلت فان جاوا ببينة
من اهل الذمة هل تقبل شهادتهم لهم قال اما في
القياس فلا ولكن يستحسن فيجيز شهادتهم وادفع ما ترك
اليهم اذا شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم قلت
افتاخذ منهم كفيلا بما ادرك في ذلك المال من درك قال
نعم قلت ارايت ان جاوا بكتاب من ملك ارضهم
بانهم هم الورثة اتقبل ذلك منهم قال لا اقبل ذلك
قلت فان كان في الكتاب مكتوب انه قد قامت عنده
الشهود انهم ورثته قال لا اقبل ذلك ايضا قلت
بذلك قوم من المسلمين وشهد على خاتمه قوم من المسلمين
قال وان ذلك فانه لا اقبل منهم قلت ارايت
اذا قامت البينة في دار الاسلام بالسنة بانهم هم الورثة
فدفعت اليهم ما كان من مال الغير هل يدفع اليهم من دين
ايضا وهم يسعون ذلك الدين ويقبضونه قال نعم

باب ما يدخل به المستأمن من دار الحرب

قلت ارايت المستأمن اذا اراد الشخوص من دار الاسلام

الى دار الحرب هل يترك ان يخرج معه بكراع او سلاح او
رقيق قد اشتراهم في دار الاسلام من مسلمين او كفار
قال لا يترك ان يخرج معه بشيء من ذلك الا ان يكون
دخل معه بكراع او سلاح فيخرج ذلك معه بعينه قلت
افيترك ان يخرج معه بما سوى ذلك من الثياب قال
نعم قلت افيترك ان يخرج معه بحديد قال
لا قلت لم قال لان الحديد يصنع منه السلاح
قلت ارايت ان دخل معه بالسيف فباعه واشترى
مكانه قوسا او رمحا هل يترك بذلك مكان سيفه قال
لا لست اتركه يخرج بشيء من السلاح مكان شيء الا ترى اني
اتركه بما كان معه بعينه قلت ارايت ان استبدل
بسيفه الذي كان خرج به سيفا هو اسوى منه اتتركه
في الخروج به قال نعم اذا استبدل به سواه قلت
ارايت اذا اراد ان يخرج معه بمتاع غير الكراع والسلاح
هل يترك ان يخرج به اذا لم يكن كراع او سلاح او حديد
او ما اشبه ذلك واما الرقيق قد اشتراهم في دار الاسلام
فانه لا يترك ان يخرج بشيء من ذلك قلت ارايت
هذا الحربي اذا مات في دار الاسلام الورثته بمنزلته
في كل ما ذكرت لك قال نعم قلت وكذلك المسلم
اذا اراد ان يخرج الى دار الحرب لتجارة لم يترك ان يخرج
بشيء معه من الكراع والسلاح قال نعم قلت
ارايت الرجل من اهل الحرب اذا بعث عبدا له تاجرا [illegible]
الى دار الاسلام فاستأمن له ثم اسلم عبده في دار
الاسلام كيف يصنع به قال يباع ويكون ثمنه لمولاه

باب

ما يؤخذ في دار الإسلام من أهل الحرب

قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب يؤخذ في دار الإسلام فيقول أنا رسول ويخرج كتاب الملك معه قال إذا عرف أنه كتاب الملك كان آمنا حتى يبلغ رسالته ويرجع وإن لم يعرف أنه كتاب الملك فهو فيء وجميع ما معه قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب يؤخذ في دار الإسلام وهو يقول دخلت بأمان هل يصدق قال لا وهو فيء وجميع ما معه قلت أرأيت القوم من أهل الحرب يخرجون إلى حدود قرابتهم من أهل الذمة فيجيء بذلك المسلمون فيأتون أهل تلك القرية فيقولون نحن أهل الذمة فهل على أحد منهم سبيل قال لا إلا أن يعرف رجل من أهل الحرب بعينه فيؤخذ ذلك ببينة

باب إقامة الحدود

قلت أرأيت قوما من أهل الحرب خرجوا مستأمنين للتجارة وقد كان لبعضهم على بعض دين في دار الحرب هل يؤخذ أحد منهم بذلك الدين الذي كان في دار الحرب قال لا قلت لم قال لأنهم خرجوا مستأمنين وكل شيء كان بينهم في دار الحرب لم أعرض لهم فيه قلت أرأيت إن أدان بعضهم بعضا في دار الإسلام أو أدان لهم رجل من المسلمين أو أدانوه قال آخذهم بذلك كله وآخذ لهم قلت وكذلك آخذ لهم إذا أدانوا المسلمين أو أدانوا أهل الذمة أيضا قال نعم قلت أرأيت إن كان رجل مسلم قد أدانهم في أرض الحرب أو أدانوه أو غصبهم أو غصبوه هل أنظر في شيء من ذلك قال لا أنظر في شيء من ذلك ولا أقضي

به قلت وكذلك ما كان بينهم من قتل أو جراحات في أرض الحرب قال نعم ذلك كله باطل قلت ولم قال لأنهم فعلوا ذلك حيث لا تجري عليهم أحكام المسلمين قلت أرأيت من زنا منهم في دار الإسلام أو سرق هل يقام عليه الحد في شيء من ذلك قال لا قلت ولم قال لأنهم لم يصالحوا ولم يكونوا ذمة تجري عليهم الأحكام ولكن أضمنهم المال إذا سرق ولا أقطع عليهم قلت أرأيت رجلا منهم قتل رجلا من المسلمين أو من أهل الذمة عمدا أو خطأ أو قطع يده هل يقتص عليه في ذلك شيء قال نعم قلت من أين اختلف هذا والحدود قال الحدود لله تعالى وهذا من حقوق المسلمين وأهل الذمة فلا بد من أخذها لهم قلت أرأيت رجلا من المسلمين قطع يد مستأمن أو قتله عمدا هل يقتص له منه في العمد قال لا أقتص له منه قلت ولم لا يكون هذا بمنزلة أهل الذمة وأنت تقتص للذمي من المسلم في النفس وما دون ذلك قال ليس هذا بمنزلة أهل الذمة لأنه محارب لا يستوي ألا ترى أني لا أجري عليه الأحكام والحدود فما أصاب الذمي والمسلم من هذا المستأمن من قطع يد أو قتل فلا قصاص عليهما فيه وعليهما فيما أصابا من ذلك عمدا كان أو خطأ دية الحر المسلم قلت أرأيت مسلما باع الحربي بالربا والخمر والميتة هل يرد ذلك كله ويبطله قال نعم إذا كان ذلك في دار الإسلام فأما إذا كان في دار الحرب فلست أبطل شيئا من ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد قلت لم وقد قلت إذا دخل المسلم فلا بأس أن يبيعهم الميتة ويبيعهم الدرهم بالدرهمين قال

اجل لا باس بهذا في بلادهم وليس هذا كالباب الاول
وهما في دار الاسلام وتجري عليهما احكام المسلمين ولا يجوز
منهم الا ما يجوز من المسلمين واذا كان المسلم مستامنا في دار
الحرب فله ان ياخذ اموالهم برضاهم بما احب وبما اعطاهم
لا باس بذلك لان احكام المسلمين لا تجري عليهم هنالك وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا ارى بيعهم
في دار الحرب ربا ولا حمل ولا سنة وارى بيع الحرز والميتة
والربا والله اعلم

باب عشور

اهل الحرب

قلت ارايت الرجل المستامن من اهل الحرب اذا خرج
الي دار الاسلام بامان فعشره العاشر ثم دخل فلبث اياما
في دار الحرب ثم خرج ايضا بامان الي دار الاسلام هل يعشره
العاشر هذه المرة الثانية قال نعم قلت لم
قال لانه دخل حين دخل دار الحرب وقد انقطعت عنه
احكام المسلمين فاذا عاد عشره ولم يحسب له شيا مضى لان
احكام المسلمين كانت قد انقطعت عنه قلت افتاخذ
منه العشر مما اخرج البتة قال نعم قلت فان كان
اهل بلاده ياخذون من تجار المسلمين الخمس قال اذا اخذ منهم
الخمس فما ينبغي للعاشر ان يشطط الي ما ياخذ اهل بلاده من تجار
المسلمين فياخذ منهم مثله قال نعم اخذ منه مما ياخذ منه
اهل بلاده من تجار المسلمين ان اخذوا الخمس العشر اخذت منهم
الخمس العشر وان اخذوا من المسلمين اقل من العشر اخذت الاقل
اخذ منه مثل ما ياخذون من تجار المسلمين قلت ارايت

اذا مر بهم الصبي او المكاتب او العبد او المراة على عاشر المسلمين
وهم ياخذون من تجار المسلمين من المراة والمكاتب وغيرهم اياخذ
منهم قال نعم قلت فان كانوا لا ياخذون من
احد منهم ممن ذكرت لك قال انا لا اخذ منهم ايضا شيئا
اذا كانوا لا ياخذون وان كانوا ياخذون اخذت قلت
ارايت الحربي يمر باقل من مائتي درهم هل يوخذ منه شي قال
لا قلت فان كانوا ياخذون من تجار المسلمين من اقل
من مائتي درهم هل يوخذ منه شي قال لا انا اخذ منهم
قال نعم اذا كانوا ياخذون من اقل من مائتي درهم
اخذت انا ايضا كما ياخذون قلت ارايت الرجل منهم
يمر بالابل او البقر او الغنم او البر فيقول على دين
او يقول لست اريد بهذا التجارة قال لا انظر الى قوله
ولكن يعشر ما معه قلت ارايت ما كان معه من الرقيق
قال اعشرهم ايضا قلت فان قال بعضهم هذا
ابي او امي او ام ولدي هل يعشرهم قال لا قلت
ارايت اذا كنت لا ادري كيف ياخذ اهل ارضه من تجار
المسلمين من عشور اموالهم لم ناخذ منهم قال اذا كنت
لا ادري لم ياخذون من تجارنا اخذت منهم العشر قلت
فهل بلغك في هذا اثر قال بلغنا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه سال كم ياخذ اهل الحرب من تجار المسلمين
فقالوا العشر قال عمر خذوا من تجارهم العشر قلت
ارايت قوله لا يحمل اليهم الكراع والسلاح هل بلغك فيه اثر
قال نعم محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه قال يحمل اليهم كل شي ما خلا الكراع والسلاح
والرقيق وقال ابراهيم لا يحمل اليهم احب الي ه

باب ام ولد

المستامن ومدبره ومعتقه وامراته

قلت ارايت الرجل الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان ومعه ام ولد له فاسلمت كيف القول في ذلك قال تسعى ام الولد لمولاها في قيمتها وتعتق قلت ارايت ان دبر عبدا له في دار الاسلام فاسلم العبد قال هذا وام الولد سوا يسعى هذا المدبر في قيمته ويعتق قلت ارايت اذا كان دبره في دار الحرب ثم خرج به الى دار الاسلام ثم اسلم العبد قال هذا يجبر مولاه على بيعه وليس هذا كالباب الاول لان تدبيره في دار الحرب باطل لا يلتفت اليه قلت ارايت هذا المولى المستامن ان كان اسلم في جميع ما ذكرنا قبلهم او بعدهم هل يجبر على بيعهم احد من هولا او يستسعى لهم منهم احد قال لا ولكنهم يكونون على حالهم الاولى له قلت فان كان اسلامه بعد ما قضى القاضي بالسعاية على ام ولده ومدبره فاسلم بعد ما قضى القاضي وقد اديا طائفة ولم يوديا شيئا قال يمضيان على سعايتهما حتى يوديا ويعتقا ولا يردهما رقيقين بعد القضا الا ان يعجزا عن السعاية فان عجزا ردا رقيقين على حالهما قلت ارايت مكاتبه ان اسلم كيف القول في ذلك ولم يسلم المولى قال يمضي على مكاتبته فاذا ادى عتق وان عجز رد رقيقا واجبر مولاه على بيعه قلت وكذلك الذمي اذا اسلمت ام ولده او اسلم مدبره او مكاتبه فالحكم فيه كالحكم في الحربي قال نعم قلت ارايت عبدا اسلم في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام وترك

مولاه

مولاه في دار الحرب ايكون العبد حرا قال نعم قلت فان خرج مولاه قبله فاسلم ثم خرج العبد بعده قال هو مملوك له لا يعتق قلت فان خرج المولى بعده ثم خرج معه للتجارة فلما دخل دار الاسلام اسلم المولى ما حال العبد قال العبد عبده قلت ارايت ان دخل دار الاسلام فلم يسلم ما حال العبد قال انا اجبر المولى على بيع العبد قلت وكذلك لو ان ام ولده اسلمت ثم خرجت الى دار الاسلام اكانت تكون بمنزلة الحرة قال نعم قلت فهل لها ان تتزوج من ساعتها ان شاءت قلت فهل عليها العدة قال لا قلت فلو انها كانت حاملا من مولاها فتزوجت قال النكاح باطل وقال ابو يوسف ومحمد نرى عليها العدة وعلى ام الولد على كل واحدة منهما ثلث حيض ان لم تكن حاملا قلت فان تزوجت قبل ان تنقضي العدة قال افسدنا النكاح

باب المراة

من اهل الحرب اسلمت ثم
خرجت الى دار الاسلام

قلت ارايت امراة من اهل الحرب اسلمت ثم خرجت الى دار الاسلام وتركت زوجها في دار الحرب هل لها ان تتزوج من ساعتها قال نعم قلت وليس عليها عدة قال لا الا ترى ان زوجها لو طلقها لم يقع عليها طلاقه وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة وعلى ام الولد على كل واحدة منهما ثلث حيض وان تزوجت قبل ان تنقضي العدة ابطلت النكاح وكذلك لو كانت حاملا فان النكاح فاسد

لا يجوز حتى تضع حملها **قلت** فلو كانت حاملا فتزوجت قال
النكاح فاسد لا ينبغي لها ان تتزوج حتى تضع حملها **قلت**
فلو ان زوجها خرج مستأمنا بعدها قبل ان تتزوج او بعد ما تزوجت
قال لا سبيل له عليها في الوجهين جميعا لانه قد انقطعت
العصمة بينهما حين خرجت الى دار الاسلام **قلت** وكذلك
الزوج لو كان اسلم قبلها ثم خرج الى دار الاسلام ثم اسلمت
هي بعده ثم خرجت الى دار الاسلام هل يكون بينهما عصمة قال
لا ولا عدة عليها **قلت** وله ان يتزوج اربعا سواها
قال نعم **قلت** وله ان يتزوج اختها من ان شاء
قال نعم **قلت** لم كان هذا هكذا قال لان الزوج
حين اسلم وخرج الى دار الاسلام انقطعت العصمة فيما بينهما
لان احكام المسلمين لا تجري في دار الحرب الا ترى انه لو
طلقها لم يقع طلاقه عليها ولو آلى منها او ظاهر لم يقع ايلاؤه
ولا ظهاره عليها **قلت** فلم لا يقع عليها ايلاؤه ولا ظهاره
وقد اسلمت وخرجت الى دار الاسلام قال لانه قد انقطعت
العصمة فيما بينهما حين خلفها في دار الحرب لان احكام المسلمين
لا تجري في دار الحرب فلا يقع عليها طلاقه ولا ظهاره الا بنكاح
مستقبل **قلت** ارايت الحربي لو خرج الينا بامان ومعه
امراته فكانا مستأمنين في دار الاسلام جميعا فاسلم احدهما
ثم اسلم الاخر بعده بيوم قال هما على نكاحهما **قلت**
فلو كانا في ارض الحرب فاسلم احدهما قبل صاحبه بيوم او
بشهر قال هما على نكاحهما **قلت** فما الوقت
الذي ينقطع فيه النكاح اذا اسلمت المراة قال اذا اسلمت
المراة وحاضت ثلاث حيض قبل ان يسلم الزوج فلا نكاح بينهما
قلت وكذلك لو اسلم الزوج ثم حاضت ثلاث حيض

قبل ان تسلم المراة قال نعم الا ان تكون امراته من اهل
الكتاب فيكونا على نكاحهما ما لم يخرج من دار الحرب ويخلفها
قلت فان كان قد دخل بها او لم يدخل بها فهي وهو
في هذا سواء قال نعم **قلت** ارايت الرجل من اهل
الحرب اذا طلق امراته ثلاثا او مات عنها ثم اسلمت وخرجت
الى دار الاسلام هل عليها عدة قال لا **قلت** لم
قال لان التي خرجت وفارقها زوجها اشد حالا من هذه وليس
عليها عدة وليس على واحدة منهما عدة لان احكام المسلمين
لا تجري في دار الحرب

باب

نكاح اهل الحرب

قلت ارايت رجلا من اهل الحرب يسلم هو وامراته
وقد كان تزوجها بغير شهود هل يفرق بينهما قال لا
وهما على نكاحهما **قلت** ولم وهذا نكاح فاسد قال
لانه كان جائزا فيما بينهم ولو افسدت هذا واشباهه
لافسدت النكاح ايضا اذا كان بشهود لانه لا يحل لرجل
من المسلمين ان ينكح امراة من اهل الشرك سوى اهل
الكتاب ولو لست اجيز هؤلاء كما اجيز المسلمين لافسدت
بينهم كما افسد بين المسلمين لو كان نكاح واحد منهم ولو
كان ايضا بشهادة شهودهم في هذا باطل لا يجوز بين
المسلمين ولا يجوز هذا على هذا الوجه ولكن ما يكون في
دينهم نكاحا فهو جائز **قلت** فلو تزوج امراة
في عدة وقد مات عنها زوجها او طلقها ثم اسلما جميعا
اكانت تكون امراته وكان النكاح جائزا قال نعم

قلت أرأيت لو طلق امرأته ثلاثا ثم إن زوجها ثم أسلما جميعا
أيفرق بينهما قال نعم قلت ولم قال لأن هذه لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره قلت من أين اختلف هذا والباب
الأول قال الباب الأول لا يحرم عليه إلا أنها لو كانت مسلمة
تحت مسلم كانت عليها العدة وهذا حرام عليه أبدا لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وهذا بمنزلة رجل له امرأة فدخل بها ثم ماتت فتزوج
بعد ذلك أمها وابنتها فيفرق بينهما لأنها لا تحل له على حال
من الحال قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب ينكح خمس نسوة
في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة ثم يسلم هو وهن جميعا
قال إن كان نكاحهن في عقدة واحدة فإنه يفرق بينه
وبينهن جميعا وإن كان نكاحهن في عقد متفرقة فنكاح الأربع
الأول حلال جائز ونكاح الخامسة حرام باطل يفرق بينه وبينها
قلت وكذلك لو تزوج أختين في عقدة واحدة أو عقدتين
متفرقتين وقد دخل بهما أو لم يدخل بهما قال هما كالأختين
في الباب الأول قلت فإن فجر بامرأة أو قبلها بشهوة أو
لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها ثم تزوج أمها وابنتها ثم أسلموا
جميعا قال يفرق بينه وبينهما لأنهما لا تحلان له على حال أبدا
قلت أرأيت الرجل منهم يتزوج المرأة منهم على الميتة أو
على الدم أو على الخنزير أو على الخمر فدفع ذلك إليها ودخل بها
ثم أسلما ودخلا دار الإسلام كيف القول في النكاح وفي
المهر قال النكاح جائز ولا مهر عليه وما أعطاها فهو لها وهو
جائز قلت ولم قال لأنهما قد تراضيا في دار الحرب
على شيء ودفعه إليها فليس لها شيء غيره قلت أرأيت
لو تزوجها على غير مهر مسمى وهذا في دينهم نكاح جائز
فدخل بها ثم أسلما وخرجا إلى دار الإسلام قال فالنكاح

جائز

جائز ولا مهر لها عليه قلت فلو تزوجها على مهر
مسمى ثم أسلما وخرجا إلى دار الإسلام كان لها عليه المهر
تأخذه قال نعم قلت أرأيت المرأة من أهل الحرب
إذا تزوجت زوجا فلها زوج غيره ثم خرجت فهي وهذا
الزوج الآخر إلى دار الإسلام فأسلما أيكونان على نكاحهما
قال لا قلت لم قال لأنه قد تزوجها ولها زوج
وهذا لا يصلح على حال من الحالات أن يتزوجها ولها زوج
قلت فإن جددا نكاحا مستقبلا في دار الإسلام هل يكون
نكاحهما هذا المستقبل نكاحا جائزا قال نعم قلت
أرأيت الرجل من أهل الحرب يخرج إلى دار الإسلام مستأمنا
فيرى أن يقيم بها ويصير ذمة وله امرأة في دار الحرب
ما حال امرأته قال قد انقطعت العصمة فيما بينهما حين
صار من أهل الذمة قلت وكذلك المرأة إذا خرجت
مستأمنة وتركت زوجها هنالك فأقامت في دار الإسلام
وصارت من أهل الذمة قال نعم وقال أبو يوسف ومحمد
إذا أسلمت المرأة من أهل الحرب فخرجت إلى دار الإسلام وخلفت
زوجها في دار الحرب فليس لها أجل فلا تتزوج حتى تحيض
ثلاث حيض وتنقضي عدتها فإن تزوجت قبل ذلك أفسدنا نكاحها
ولا تشبه هذه المرأة تشبه السبي قال وإذا تزوج الحربي أربع
نسوة جميعا ثم سبي هو وهن فلا نكاح بينه وبينهن فإن كانت
تلك ماتت قبل السبي امرأتان منهن فنكاح الباقيتين جائز
في قول أبي حنيفة

باب فيمن

دخل أرض الحرب مستأمنا للتجارة

قلت أرأيت الرجل المسلم يدخل أرض الحرب بأمان
أيتزوج امرأة من أهل الحرب وهي من أهل الكتاب قال
أكره له ذلك قلت فإن تزوج هل يكون ذلك جائزا
قال نعم قلت فلم كرهته قال لأني أكره أن
يكون ولده من أهل الحرب وأكره الإقامة بها قلت
فهل تكره ذبائحهم إذا كانوا أهل كتاب قال لا بأس بذبائحهم
إذا كانوا أهل الكتاب لأن الله تعالى قد أحل ذبائح
أهل الكتاب بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أنه سئل عن مناكحة أهل الكتاب من أهل الحرب فكرهه
وسئل عن ذبائحهم فلم ير بذلك بأسا قلت
فإذا كانوا غير أهل الكتاب لم يحل أن تؤكل ذبائحهم ولا تنكح
نساؤهم قال نعم لا يحل له ذلك قلت فإن اشترى
أمة من أسرائهم وهي على دينهم أيصلح له أن ينكحها قال
لا قلت فإن أخرجها إلى دار الإسلام وهي صغيرة
ومثلها يجامع غير أنها لا تعرف شيئا ولم تعرفه أيجامعها
قال نعم إن شاء قلت ويصلي عليها إن ماتت قال
نعم إن شاء قلت ويأكل ذبيحتها قال نعم قلت
أرأيت إذا تزوج الرجل من أهل الكتاب امرأة من أهل الحرب
فولدت منه ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ولدها وهي حامل
كيف القول فيها وفي أولادها وما في بطنها قال
أما أولادها فأحرار مسلمون لا سبيل عليهم وأما المرأة
وما في بطنها فهو فيء معها لأن ما في بطنها بمنزلتها
قلت أرأيت الرجل إذا خرج إلى دار الإسلام مسلما
وترك امرأته في دار الحرب وهي نصرانية قال قد انقطعت
عصمتها حين خرج إلى دار الإسلام قلت ولا يقع طلاقه

عليها

١٦١

عليها ولا إيلاء ولا ظهار عليها قال لا قلت
فإن جاءت إلى دار الإسلام بعدما طلقها أيتزوجها بذلك النكاح
قال لا قلت فإن تزوجها في دار الحرب وهو مسلم
وهي من أهل الكتاب وثبت على دينها أيؤمنان على نكاحهما
قال نعم قلت وكذلك لو كانا في دار الحرب
مستأمنين فصالح أهل تلك الدار وصاروا ذمة قال نعم

باب ما يشتري
المسلم من دور في أرض الحرب

قلت أرأيت ما اشترى المسلم من دور في أرض الحرب
أو دارا أو أرضا كيف يكون حال ذلك كله إن ظهر عليه
المسلمون قال أما الأرض والدور ففيء للمسلمين وأما
المتاع والرقيق فهو له قلت وكذا ما وهب له من ذلك
أو اشتراه فهو سواء قال نعم قلت من أين
اختلف الدور والأرضون والمتاع والرقيق قال
لأنه يقدر على تحويل الرقيق والمتاع إلى دار الإسلام
ولا يستطيع تحويل الدور والأرضين إلى دار الإسلام
دار الحرب
قلت أرأيت إن خرج المسلم إلى دار الإسلام واستودع
ماله هناك رجلا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ثم
ظهر المسلمون عليه أيردونه عليه قال نعم قلت
أرأيت إن كانوا قد اقتسموا أيأخذه أيضا بغير ثمن قال
نعم قلت لم قال لأنه مال مسلم لم يحرزه المشركون
قلت فلو أن المشركين قتلوا ذلك الرجل المسلم في دارهم
وأخذوا ماله ثم ظهر المسلمون عليهم وعلى ذلك المال
أوجب ورثة ذلك الرجل قبل أن يقسم قال نعم أحق به

قلت فإن كان قد استهلك قال إن كان ذهبا أو
فضة فلا سبيل لهم عليه وإن كان غير ذلك فهم أحق به بالقيمة
إن شاؤوا قلت فلم أخذوا هذا بالقيمة وفي الباب
الأول لم يأخذوه بالقيمة قال لأن هذا قد أخرجه المشركون
من ملكه والباب الأول لم يخرجوه قلت أرأيت هؤلاء
المشركين لو أنهم أسلموا حين قتلوا الرجل أو صالحوا فكانوا ذمة
أليس يأخذهم بشيء من ماله ودمه قال لا قلت
لم قال لأنهم أصابوا ذلك في دار الحرب قلت
أرأيت هذا الذي دخل إليهم بأمان لو أنه قتل رجلا منهم في
دار الحرب أو غصب متاعا أو رقيقا فخرج به إلى دار الإسلام
ثم إن أهل الحرب أسلموا أو صاروا ذمة هل لهم أن يرجعوا عليه
بشيء مما أصاب من ذلك أو تضمنه شيئا من ماله أو دمه قال
لا قلت لم قال لأنه أصاب ذلك في دار الحرب حين لا تجري
عليهم أحكام المسلمين قلت فهل يحل ذلك للرجل قال
نعم أرى له ذلك في دينه أن يغدر بهم قلت أرأيت
إن غدر بهم وأخذ مالا أو رقيقا ثم أخرجه إلى دار الإسلام
فاشترى رجل مسلم من أولئك الرقيق شيئا هل يحل ذلك قال
نعم ذلك له جائز قلت فهل يحل لذلك أن يشتري
شيئا من ذلك إن كان يعلم أنه غدر بهم فأصاب هذا على
وجه الغدر قال نعم أرى له ذلك وإن اشتراه أخرجته
عليه قال للمشتري أن يطأها قلت أرأيت هذا الذي
دخل عليهم بأمان فكان في بلادهم إن أصاب أهل الحرب
من قوم آخرين من أهل الحرب لهم سبايا هل يشتري ذلك
الرجل من ذلك السبي شيئا قال نعم قلت وكذلك
لو سبى أهل الدار التي هو فيها أرأيت له أن يشتري منهم قال

نعم

نعم قلت وكذلك لو أن المسلمين وادعوا قوما آخرين
من أهل الحرب ثم أغار عليهم قوم آخرون من أهل الحرب فهم
سبوهم هل يشتري ذلك الرجل من ذلك السبي شيئا قال نعم
قلت فإن كان الذي سبوهم قوم من المسلمين غدروا بأهل
الموادعة أيشتري المسلمون من ذلك السبي شيئا قال
لا ينبغي لهم أن يشتروا منهم شيئا وإن اشتروا رددت البيع ولا
يشبه هذا دخول الرجل وحده بأمان قلت لم قال
لأنهم قد كانوا في أمان منهم ولا يصلح لهم أن يغدروا بهم
وقد جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال يسعى بذمتهم أدناهم فإذا أسلمهم غيرهم من
أهل الحرب فقد صاروا في أيدي قوم ليس بينهم وبينهم
موادعة فإن قاتلوهم وأسروهم فأصابوا ذلك منهم
فلا بأس بذلك كله

بَابُ القَوْمِ
يكونون مستأمنين في دار الحرب

قلت أرأيت القوم من المسلمين يكونون مستأمنين في
دار الحرب فيغير عليهم قوم آخرون من أهل الحرب أيحل
لمن معهم من المسلمين أن يقاتلوا معهم قال لا قلت
لم قال لأن أحكام أهل الشرك ظاهرة عليهم لأن
المسلمين لا يستطيعون أن يحكموا بأحكام أهل الإسلام
قلت فإن خاف المسلمون على أنفسهم من ذلك العدو
أيقاتلوا دفعا عن أنفسهم قال إذا كان هكذا فلا بأس
بالقتال ليدفعوا عن أنفسهم قلت أرأيت أهل الحرب
الذي فيهم المسلمون المستأمنون إذا أغاروا على دار المسلمين

فأما بنو أعمامهم ونساؤهم أحرار المسلمين فأدخلوهم دار
الحرب ثم وادعهم على أولئك المسلمين المستأمنين أترى لهم
أن ينقضوا عهدهم ويقاتلوا على ذراري المسلمين قال
نعم ولا يسعهم إلا ذلك إذا كانوا يطيقون القتال
قلت أرأيت قوماً من الخوارج لو ظهروا على مدينة من مدن
المسلمين فكانوا يعملون فيها بغير الحق فأغار عليهم أهل الشرك
فسبوا من ذراري أولئك الخوارج طائفة فأدخلوهم دار الحرب
أينبغي لأولئك المسلمين المستأمنين في دار الحرب أن ينقضوا
عهدهم ويقاتلوا عن تلك الذراري قال نعم
قلت وكذلك لو كان في تلك المدينة قوم من المسلمين
من غير الخوارج قد أغار عليهم أهل الحرب أيسع المسلمين
أن يقاتلوا مع الخوارج عن بيضة المسلمين وحرمهم قال
نعم لا يسعهم إلا ذلك

باب الأحكام
في الارتداد عن الإسلام

قلت أرأيت الرجل المسلم إذا ارتد عن الإسلام كيف
الحكم فيه قال يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل
مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فيؤجله ثلاثة أيام قلت
فهل بلغك في هذا أثر قال نعم بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قتل المرتد نحو من هذا وبلغنا عن علي بن أبي طالب وعبد الله
ابن مسعود ومعاذ بن جبل نحو من هذا وهذا الحكم والسنة
قلت فإن أبى أن يسلم فقتله الإمام أيقسم ماله بين
ورثته على فرائض الله تعالى قال نعم قلت فهل
بلغك في هذا أثر قال نعم بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه

قتل

قتل مرتداً وقسم ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى
وبلغنا نحو من ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
قلت أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام هل يقسم
ماله بين ورثته وهو مقيم في الدار قبل أن يقتله قال
لا قلت فإن لحق بأرض الحرب ثم رفع ذلك إلى الإمام
هل يقسم ماله بين ورثته قال نعم قلت
ويجعله بمنزلته لو مات قال نعم قلت فإن
كان عليه دين وله مدبرون وأمهات أولاد ثم رفع ذلك
إلى الإمام وقد لحق بدار الحرب قال يعتق أمهات
الأولاد ومدبروه من ثلث ماله ويقضى دينه مما بقي فإن
لم يكن له مال غيرهم سعى مدبروه في الدين وتمام الثلث
قلت أرأيت إن كان عليه دين إلى أجل هل يحل حالاً
قال نعم قلت فإن كان قد أوصى بوصية في
إسلامه قبل أن يرتد هل تجوز قال لا أجيزها قلت
من أين أبطلت الوصية والتدبير قال لأنه له
أن يرجع في الوصية فارتداده عندي بمنزلة الرجوع
ألا ترى أنه لا يملك ماله إذا ارتد ولا يستطيع أن
يرجع في تدبيرهم قلت فهل ترث امرأته شيئاً منه
قال إذا قتل وامرأته في عدة منه أو لحق بدار الحرب
وامرأته في عدة منه فإنها ترثه وأما إذا قتل وقد
انقضت عدتها فإنها لا ترثه شيئاً منه قلت فإن
كان لم يدخل بها فلا ميراث لها منه وليس عليها عدة قال
نعم قلت من أين أبطلت المدة وغير المدخول بها قال
إذا انقضت عدتها فقد حلت للأزواج ألا ترى أنها
لو شاءت تزوجت فلم ترث زوجها الأول وهي تحت غيره

وأما إذا كانت عليها عدة فلها الميراث لأنها لا تحل لها أن
تتزوج حتى تنقضي عدتها قلت أرأيت هذا المرتد اللاحق
بأرض الحرب إن رجع تائبا وقد أعتق الوالي أمهات أولاده
ومدبريه وقضى دينه وقسم ميراثه بين ورثته هل يرجع في
شيء من ذلك قال لا يرجع في شيء من ذلك ما خلا الميراث
فإنه إن وجد شيئا من الميراث قائما بعينه في يدي الورثة أخذه
قلت أرأيت إن لم يكن الإمام أعتق أمهات أولاده
ومدبريه ولا قضى دينه حتى رجع المرتد تائبا إلى دار الإسلام
وخرج من دار الحرب قال فأمهات أولاده ومدبريه
على حالهم وماله يأخذ ذلك كله ودينه عليه كما
كان إلى أجله قلت أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام
ثم باع في ردته واشترى أو وهب هبة أو أعتق عبدا
له أو دبره أو كاتب أمة فوطئها فعلقت منه فادعى الولد أو
كاتب عبدا له أو أعتقه على مال ثم أسلم أيجيز ذلك كله
قال نعم قلت فإن قتل أو لحق بأرض الحرب
وقسم ماله هل يجوز بيعه وشراه وعتقه وهبته وتدبيره
ومكاتبته قال لا أجيز شيئا من ذلك غير الدعوى فإني
أثبت نسب الولد منه قلت ويورث هذا الابن مع ورثته
قال نعم قلت أرأيت إن أعتق عبدا له وهو مرتد
ثم أعتق ابنه ذلك العبد وليس له ابن إلا ابن واحد ثم
قتل المرتد هل يجوز عتقه أو عتق الابن قال لا
قلت لم قال لأن الابن لم يملكه وكان المرتد لا يجوز
عتقه ألا ترى أن الابن لو مات قبل أبيه أو قتل أو لحق أبوه
بدار الحرب كان العبد لغيره ولو أسلم لم يكن له العبد أولا
ترى أنه لا يملكه قلت أرأيت الابن إذا مات والأب مرتد

ثم قتل الأب مرتدا لم يكن ميراث الأب وللأب مولى وللابن
مولى قد أعتقه غير مولى الأب قال فالميراث لمولى الأب
وليس لمولى الابن منه شيء قلت أرأيت الرجل إذا ارتد عن
الإسلام فاكتسب مالا في ردته أيكون ميراثا بين ورثته قال
لا ولكن يكون فيئا في بيت المال قلت ولم قال لأنه
اكتسبه وهو مرتد حلال دمه بمنزلة أهل الحرب وقال
أبو يوسف ومحمد نرى أن ما اكتسبه في ردته ميراثا لورثته
ونرى عتقه في ردته جائزا ولا يكون شيئا مما اكتسبه في
دار الإسلام فيئا إلا أن محمدا قال في ذلك هو فيما أعتق أو
باع أو اشترى بمنزلة المريض قلت أرأيت المرتد هل
تؤكل ذبيحته قال لا قلت وإن كان نصرانيا قال
وإن كان لأنه ليس بمنزلة اليهودي والنصراني ألا ترى أنه
لا يترك على دينه حتى يسلم أو يقتل قلت ولو تزوج امرأة
مسلمة أو ذمية أو مرتدة فنكاحه فاسد قال نعم قلت
فإن كان له منها ولد تثبت نسبه منه قال نعم والله أعلم

باب
جنايات المرتد

قلت أرأيت هذا المرتد إذا جنى جناية خطأ أو عمدا هل
تعقل العاقلة ذلك عنه قال لا قلت ولم قال
لأنه قد حل دمه وصار بمنزلة أهل الحرب قلت فما حال
الجناية قال عليه الأرش في ماله قلت وكذلك
ما اغتصب من شيء أو استهلك قال نعم قلت ويقضى
ذلك قبل الميراث قال نعم قلت فإن لم يكن له مال
إلا ما اكتسب في ردته أيكون عليه في ذلك المال قال نعم

قلت ارايت الرجل اذا ارتد عن الاسلام فقطع يد رجل
حر عمدا او خطأ او فقأ عينه او جنى عليه جناية عمدا او خطأ
هل عليه في ذلك شيء قال لا قلت لم قال لان دمه
حلال فلا شيء عليه في قطع يد او رجله او جنى عليه او جرحه
قلت وكذلك لو اسلم وبه تلك الجراحة ثم مات منها
قال لا شيء على فاعل ذلك قلت ارايت رجلا قطع يد
رجل وهما مسلمان جميعا عمدا او خطأ ثم ان المقطوع يده
ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب فمات منها او لم يلحق
بدار الحرب حتى مات منها او اسلم ثم مات منها بعد اسلامه
قال على القاطع في هذه الوجوه كلها دية اليد وان كان
القطع عمدا ففي ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته ما خلا خصلة
واحدة اذا قطع يده وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم
ثم مات منها فان عليه في هذه الوجوه كلها الدية كاملة
في العمد والخطأ الا ان العمد في ماله والخطأ على عاقلته
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر
ومحمد في هذه الخصلة ايضا لا يلزم الجاني فيها الا ارش
اليد لانه حين رجع فيها الى حال يحل دمه فما حدث بعد
ذلك من الجناية فهو هدر ان اسلم او لم يسلم قلت
ارايت ان كان الذي ارتد عن الاسلام هو القاطع وكان
المقطوعة يده على الاسلام والقطع عمد فقتل القاطع ثم
مات المقطوع يده من ذلك القطع او برأت يده كيف القول
في ذلك قال ان كان القطع عمدا فلا شيء للمقطوعة يده
وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع دية اليد فان مات منها
فعلى عاقلة القاطع دية النفس كاملة قلت ولم
يجعل ذلك على عاقلته وهو مرتد قال لانه جنى الجناية وهو

مسلم

١٦٤

مسلم فلذلك الزمناها العاقلة قلت ارايت ان كانت
الجناية وهو مرتد والمسألة على حالها ثم قتل في ردته قال
ان كانت عمدا فلا شيء للمقطوعة يده وان كان خطأ فعلى الجاني دية
تلك اليد في ماله وان كان المقطوعة يده قد مات منها فعلى
الجاني دية النفس في ماله قلت ارايت ان لم يكن للجاني
مال الا الذي اكتسبه في حال ردته ايكون عليه فيه قال نعم

باب المراة ترتد عن الاسلام

قلت ارايت المراة ترتد عن الاسلام كيف الحكم فيها
قال ابو حنيفة لا تقتل ولكنها تحبس ابدا حتى تسلم
قلت ولا تقتل المراة قال لا قلت لم قال
بلغنا عن عبد الله بن عباس انه قال اذا ارتدت المراة
عن الاسلام حبست ولم تقتل وبلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل نساء المشركين في الحرب
فادرأنا عنها بهذا قلت فكيف تصنع بمالها قال
هو لها قلت ارايت اذا ماتت في السجن او لحقت
بدار الحرب كيف الحكم في مالها قال يقسم مالها
بين ورثتها على فرائض الله تعالى قلت وكذلك
ما اكتسبته في ردتها قال نعم قلت فلزوجها
منها ميراث قال لا قلت لم قال لانها قد بانت
منه حين ارتدت قلت فما بال الزوج جعلت لامرأته
ميراثا حين ارتد ولم يجعل له منها شيئا قال الا ترى ان
الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا في مرضه انها ترثه منه اذا
مات وهي في عدة منه ولو ماتت هي لم يرثها فكذلك المرتد
هو عندي بمنزلة هذا المطلق في المرض قلت ارايت

المراة اذا ارتدت في مرضها فماتت في عدتها هل لزوجها منها
ميراث قال نعم اذا ماتت وهي في العدة قلت ومن
اين اختلف ارتدادها في المرض وارتدادها في الصحة قال
اذا ارتدت في المرض فهي عندي بمنزلة الفار من الميراث فاذا
انقضت عدتها قبل ان تموت فلا ميراث له منها قلت
فاذا لحقت بدار الحرب هل لزوجها ان يتزوج اربعا قبل ان
تنقضي عدة هذه قال نعم قلت لم قال لان ارتدادها
ولحوقها بدار الحرب بمنزلة موتها قلت وله ان
يتزوج اختها ان شاء قال نعم قلت فاذا سبيت
من ارض الحرب قال لا ولكن تقسم على المسلمين وتجبر على
الاسلام قلت فهل يصلح ذلك زوجها في شرائه التي نكح
سيدها قال لا قلت ارايت ان لم تسب ولكنها
اسلمت ورجعت الى دار الاسلام هل يفسد على زوجها نكاحه
قال لا قلت وهل لها ان تتزوج ان شاءت من ساعتها
قال نعم قلت وليس عليها عدة قال لا قلت
ارايت ان لم تسلم وكانت هناك بدار الحرب فولدت
ولدا ثم سبيا جميعا ايكونان جميعا فيئا قال نعم قلت
ارايت اذا لحقت بدار الحرب ولها مدبر ورفع ذلك الى الامام
هل يعتقه قال نعم قلت فان كان عليها دين الى
اجل يصير حالا قال نعم قلت ارايت ما باعت
واشترت وهي في دار الاسلام في حال ردتها هل يجيزه الامام
قال نعم قلت ويجوز عتاقها وهبتها قال نعم
قلت ولا يكون في هذا بمنزلة الرجل قال لا تكون بمنزلة
الرجل الرجل يقتل وهذه تحبس ولا تقتل قلت ارايت
اذا ارتدت عن الاسلام فرفعت الى الامام فقالت ما ارتددت

فقط

فقط وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
هل يعد هذا شهادة توبة قال نعم قلت ارايت
المراة اذا ارتدت عن الاسلام ثم تزوجت في ردتها زوجا
مسلما او كافرا مرتدا او ذميا او غيره هل يجوز ذلك قال
لا قلت وكذلك الرجل قال نعم قلت ولا
تؤكل ذبيحة المرتد ولا المرتدة قال لا قلت ولو
كان يهوديا او نصرانيا قال وان كان يهوديا او نصرانيا الا
ترى اني لا اترك الرجل حتى يسلم او اقتله ولا اخذ منه الخراج
كما اخذ من اهل الذمة واني احبس المراة حتى تسلم وقال
ابو يوسف ومحمد المرتدة عليها القتل اذا لم تسلم وهي بمنزلة
الشيخ الكبير الفاني في قول ابي حنيفة

باب العبد
والمكاتب والاماء يرتدون عن الاسلام

قلت ارايت العبد يرتد عن الاسلام كيف الحكم فيه
قال يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل وكذلك
المدبر والمكاتب والعبد الذي اعتق بعضه وهو يسعى
في بعض قلت وهؤلاء بمنزلة الرجل الحر المسلم
قال نعم قلت والامة وام الولد والمدبرة
والمكاتبة والامة التي قد اعتق بعضها وهي تسعى في بعض
قيمتها اذا ارتد احد من هؤلاء كيف الحكم فيه قال يعرض
عليها الاسلام فان اسلمت فبها والا حبست حتى تسلم ولا تقتل
وامرهن سواء قلت فان كانت خادما واهلها محتاجون الى
خدمتها هل تحبس قال لا اذا كانت بهذه المنزلة عرض عليها

الاسلام فان اسلمت والا دفعت الى اهلها وامر بقبض ثمنها
بحبروها على الاسلام قلت ارايت العبد والامة
وام الولد والمدبر اذا اكتسب احد في ارتداده مالا
لمن يكون ذلك المال الذي اكتسب لمولاه قلت ولذلك
لو قتل العبد والمدبر في ردته كان ما اكتسب من مال في
ردته لمولاه قال نعم قلت وكذلك المكاتب اذا
اكتسب في حال ردته مالا ثم قتل على ردته ما حال
ما اكتسب المكاتب قال اما ما كان من كسبه حتى يستوفي
ادا مكاتبته فهو لمولاه وان كان اكثر من مكاتبته استوفى
المولى مكاتبته وكان ما بقي ميراثا لورثته قلت فان لم
يكن في كسبه وفا للسيد بالمكاتبة قال هو للسيد قلت
فان جنى العبد في ارتداده جناية او جنى عليه كيف الحكم فيه قال
الحكم فيه كالحكم فيه اذا جنى وهو على شركه واما اذا جنى عليه وهو
مرتد فليس على الذي جنى عليه شي قلت فان قتل في ارتداده
وقد جنى قبل ان يحبسه مولاه هل على مولاه شي قال لا قلت
لم ابطلت ما جنى عليه وهو مرتد قال الا ترى ان الحر
اذا ارتد فجنى عليه فلا شي على الجاني قلت وكذلك
المكاتب والمدبر حتى اذا جنى على احد منهم جناية فلا شي
على الجاني قال نعم قلت فان جنى المكاتب جناية
على رجل وهو مرتد الحكم في ذلك في ماله قال
ينظر الى الجناية والى قيمته فيكون على الاقل من ذلك
قلت فان كانت امة ارتدت ثم جنت جناية قال
يقال لمولاها ادفعها او افدها قلت فان جني عليها
وهي مرتدة هل على الذي جنى عليها شي قال لا قلت
لم وانت لا تقتل النسا قال لان بعض الفقها يرى عليهن

الستل

القتل فلذلك لم اري على من جنى عليهن سبيل قلت
وكذلك المراة الحرة اذا ارتدت عن الاسلام فقتلها رجل او جنى
عليها جناية قال نعم لست اري عليه شيا

باب الرجل

يبيع عبدا او امة وهما مرتدان

قلت ارايت الامة اذا ارتدت عن الاسلام فباعها مولاها
ولم يعلم المشتري ارتدادها الكون هذا عيبا يردها منه قال
نعم قلت فان كان البايع قد اعلمه ذلك وبري اليه
منه هل يجوز ذلك قال نعم قلت فلو كان عبدا
الست تعرض عليه الاسلام عند المشتري فان اسلم والا
قتل قال نعم قلت فان ابى ان يسلم ثم هرب
فلحق بدار الحرب ثم اخذ اسيرا فمات او اسلم الكون لمولاه
على حاله قال نعم قلت فان كان قد اصاب
في ارض العدو مالا فاخذ اسيرا فاسلم وكان معه ذلك
المال ادفع ماله كله لمولاه قال نعم قلت فان
ابى ان يسلم فقتل ادفع ماله كله الى مولاه قال نعم
قلت وكذلك المكاتب اذا ارتد ولحق بدار الحرب
ثم اخذ اسيرا فابى ان يسلم فقتل ادفع ماله كله الى مولاه
قال نعم قلت فان اسلم فما كان في يده فهو على
حاله قال نعم قلت ارايت الامة والمكاتبة ولدها
العبد يسعى نصفه وهو يسعى في نصف قيمته قال نعم
قلت ارايت الامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة
اذا ارتد بعضهن فلحق بارض الحرب ثم اخذها المسلمون اسيرة
قال تحبس حتى تسلم ولا تقتل وهي لمولاها على حالها

قلت فان كان مولاها قد مات في دار الاسلام وهي مدبرة او ام ولد في ارض الحرب ثم اخذت اسيرة فابت ان تسلم لتقبل الحكم فيها قال تكون فيئا للمسلمين

باب الرجل يرتد وعبده

قلت ارأيت الرجل اذا ارتد هو وعبده جميعا فلحقا بارض الحرب فمات المولى هنالك واخذ العبد اسيرا ايكون فيئا قال نعم قلت فان ابى ان يسلم قتل قال نعم قلت ولم يكون فيئا في هذه المنزلة قال لان مولاه دخل به ارض الحرب فكل شيء دخل به ارض الحرب فاصيب معه فهو فيء له قلت فلو ان مولاه خرج الينا من دار الحرب مغيرا فاخذ مالا من ماله ايضا قد قسم بين ورثته فدخل به ارض الحرب فقتل هنالك على ردته ثم اصيب ذلك المال بعد ايكون فيئا قال لا لانه صار المال لورثته فانما اخذ مال الورثة فهم احق بذلك المال فان وجدوه قبل القسمة او بعدها فهم احق به قلت ارأيت العبد اذا ارتد عن الاسلام ثم اخذ مالا من مال مولاه فدخل به ارض الحرب ثم ان العبد قتل واخذ ذلك المال معه ايكون فيئا قال لا قلت يرد على مولاه قال نعم قلت ارأيت العبد اذا ارتد عن الاسلام فباعه مولاه من رجل ولم يعلم المشتري بذلك العيب هل هذا عيب يرده به قال نعم قلت فان قتل عند المشتري وقد عرض عليه الاسلام فابى ان يسلم فقتل ايرجع المشتري على البائع بالثمن قال نعم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقوم العبد حلال الدم وحرام الدم فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن

باب

المرتدين ما يصاب منهم وما لا يصاب

قلت ارأيت القوم اذا ارتدوا عن الاسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة من مدائنهم في ارض الحرب ومعهم نساؤهم وذراريهم وهم مرتدون ايضا معهم وليس في المدينة رجل مسلم فكانوا فيها يقاتلون حتى ظهر المسلمون عليهم فسبوا الذراري والنسوان وقتلوا الرجال ايكون ذلك كله فيئا قال نعم ويكون فيه الخمس قلت وهل تجبر النساء على الاسلام قال نعم قلت ولا تقتل المرأة اذا ابت ان تسلم قال لا قلت ارأيت المرأة اذا ابت ان تسلم وقد وقعت في سهم رجل او اشتراها ايحل له ان يطأها قال لا قلت فان كانت يهودية او نصرانية قال وان كانت كذلك لانها تجبر على الاسلام قلت وان اسلمت ايطأها مولاها بالملك قال نعم قلت فان كان عليها دين في دار الاسلام قال هو باطل ابطله السبي قلت ارأيت ان اخذ بعض الرجال اسيرا فابى ان يسلم ايسبى قال لا ولكنه يقتل قلت ولم قال لانه ارتد وهو مسلم فلا يترك وان دخل في دار الاسلام مرتدا حتى يسلم او يقتل قلت فان اسلم هل يكون فيئا قال لا ولكنه يكون حرا قلت ولم قال لانه لا يكون رجل من العرب فيئا ولكن من ابى ان يسلم منهم قتل ومن اسلم فهو حر لا سبيل عليه قلت وتسبى نساؤهم وذراريهم اذا كانوا في ارض الحرب قال نعم قلت ارأيت اهل مدينة من المسلمين ارتدوا عن الاسلام فغلبوا على مدينتهم غير ان فيها قوما من المسلمين

معهم امنين وارتدت نساؤهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون
عليهم قبل الحلم في نسائهم وذراريهم قال هم
احرار لا سبيل عليهم غير انهم يجبرون على الاسلام قلت
لم قال لانهم كانوا معهم في الدار وهم من المسلمين
قلت فان لم يكن معهم في الدار وهم من المسلمين
غير ان نساءهم معهم لم يرتدون هل يسبى الذراري
قال لا قلت لم قال لانهم مسلمون على دين
امهاتهم قلت ارايت ان ارتدوا هم ونساؤهم
وغلبوا على مدينة ثم ظهر عليهم مكانهم هل يسبا النسا
والذراري ولم يجر حكمهم في تلك المدينة واقاموا ظهرها
وظهروا على اهلها ساعة ثم ظهر عليهم مكانهم قال
لا يسبون قلت ويجبر النسا على الاسلام قال نعم
قلت ويدعى الرجال الى الاسلام فان اسلموا والا قتلتهم
وان ابوا قتلتهم قال نعم قلت ارايت الرجل
اذا ارتد عن الاسلام هو وامراته ولحقا بارض الحرب
ومعهما ولد صغير ثم قتل الرجل وسبيت المراة والولد
ايكونان فيا قال نعم هي وولدها فيء قلت
فان ارتد الرجل ثم احتمل ولدا له صغيرا فدخل به دار الحرب
وترك امراته في دار الاسلام مسلمة ثم قتل الرجل وسبي
ابنه ايكون فيا قال لا ولكنه يرد على امه قلت
ولم وقد دخل به ابوه ارض الحرب قال لان امه
مسلمة والصبي على دين امه قلت فلو كانت امه ماتت
قبل ان يرتد ابوه ايكون ولده فيا قال لا يكون ابنه فيا
لان امه قد ماتت وهي مسلمة قبل ان يرتد ابوه قلت
وكذلك لو كانت امراة نصرانية او من اهل الكتاب

قال

قال نعم وهذا وذلك سوا قلت فلو ان رجلا
وامراته ارتدا عن الاسلام ولحقا بدار الحرب فولد لهما
هناك اولاد ثم مات الرجل وماتت المراة فكبر اولادهم
وكانوا كفارا ثم ولد لاولادهم اولاد فسبي اولاد
اولادهم ايكونون فيا قال نعم قلت ولا يجبرون
على الاسلام قال لا قلت ولم وهم من اولاد
المرتدين قال انما يجبر على الاسلام المرتد بعينه او ولده
لصلبه فاما ولد الولد فلا اجبرهم على الاسلام قلت
لم قال ارايت السبي اذا كان بعضهم له جد مسلم
او جدة اسعى لي ان اجبره على الاسلام اذا لا اسبي احدا ابدا
الا اجبره على الاسلام لان الناس كلهم اولاد ادم ونوح صلى
الله عليهما وسلم •

باب
• نقض اهل الذمة •

قلت ارايت القوم من اهل الذمة اذا نقضوا العهد
وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينتهم فكان حكمهم فيها
جايز غير ان فيها ناسا من المسلمين امنين فظهروا عليهم
هل يسبيهم قال لا قلت لم قال لان الدار
لم تصر دار حرب الا ترى ان المسلمين فيها امنين وهي
دار الاسلام التي كانت عليها بعد على حالها قلت
فلو كانوا قتلوا فيها من المسلمين وسبوا الذراري ثم مكثوا
فيها زمانا طويلا ظاهرين عليها يحكمون فيها بحكم اهل
الشرك وليس فيها احد من المسلمين امن ولم يكن بينهم وبين
اهل الحرب احد من اهل الاسلام والذمة ثم ظهر عليهم

المسلمون فقتلوا المقاتلة منهم هل يسبى ذراريهم ونساؤهم
قال نعم قلت أرأيت أهل الذمة إذا نقضوا العهد
وحاربوا المسلمين أهم والمرتدون سواء إذا لحقوا بدار الحرب
قال نعم قلت ويسبى الرجال أيضا قال نعم
وليس هؤلاء كالرجال المرتدين قلت فإن صالحوا وكانوا
ذمة بعد أن نقضوا العهد وقد كان بعضهم جرح جراحة
أو اغتصب مالا قبل أن ينقضوا أيؤخذون بذلك كله
قال نعم قلت ويقتص منهم في أي شيء كان القصاص
قال نعم قلت أرأيت ما كانوا أصابوا في حربهم
من مال أو دم هل يؤخذون بشيء منه قال لا
قلت من أين اختلف هذا والباب الأول قال
أما ما أصابوا في دار الإسلام وهم على عهدهم وصلحهم
فهو عليهم لا يبطله عنهم نقض عهدهم وأما ما أصابوا
في حربهم فإنه موضوع عنهم لأن الحرب ليست كالسلم
قلت فإن لم يصيبوا لحوقهم وظهروا عليهم فصاروا فيئا
هل يؤخذون بما كانوا أصابوا في دار الإسلام قال لا
أبطله السبي قلت والمرتدون وهؤلاء سواء قال نعم
قلت أرأيت الذمي إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب
وذهب معه ببعض صغار ولده ثم إنه قتل وسبي ولده هل يكونون
فيئا وأمهم مقيمة في دار الإسلام وهي ذمية قال لا يكونون
ولده فيئا وأمهم مقيمة في دار الإسلام ولكنهم يردون على
أمهم وهم ذمة بمنزلتها قلت وكذلك لو كانت
أمهم قد ماتت في دار الإسلام قبل أن ينقض أبوهم العهد
قال نعم قلت أرأيت إن نقض أبوهم وأمه جميعا
العهد ولحقا بأرض الحرب وخلفا هذا الغلام صغيرا في دار

الإسلام

الإسلام هل يسبى ويكون فيئا قال لا وهو على حاله
الأولى قلت فإن كان أبواه قد لحقا بأرض الحرب ومعهما
ابن آخر صغير فأصاب المسلمون أيهما ذلك الولد فيئا
قال نعم قلت لم قال لأنهما قد أدخلاه أرض
الحرب فصار بمنزلة أهلها قلت أرأيت هذا الذمي الذي
صالح وصار ذمة وقد أصاب في حربه مالا أو دما هل
يؤخذ بشيء من ذلك قال لا قلت فإن كان
خلف في دار الإسلام امرأة له ذمية ثم صالح أيكونان
على نكاحهما قال أما امرأته التي في دار الإسلام
فلا نكاح بينه وبينها وأما امرأته التي نقضت معه العهد
فإن صالحته وخرجت معه فهما على نكاحهما قلت
من أين اختلف هذا والباب الأول قال لأنه إذا لحق
بأرض الحرب حيث لا يجري عليه أحكام المسلمين انقطعت
العصمة فيما بينهما قلت وكذلك المرتد قال
نعم قلت فإن كان مع المرتد امرأة له قد ارتدت
معه ولحق بأرض الحرب ثم أسلما جميعا أيكونان على نكاحهما
قال نعم قلت فإن كان خلف هذه المرتدة
في دار الإسلام ثم جاء فأسلم وأسلمت معه قال لا نكاح
بينه وبينها لأنه حيث لحق بأرض الحرب وتركها في دار الإسلام
انقطعت العصمة فيما بينهما •

باب المرتدين
• إذا غلبوا على دارهم •

قلت أرأيت القوم إذا ارتدوا عن الإسلام فمنعوا دارهم
وغلبوا عليها ولم يبق فيها أحد من المسلمين ولا من أهل الذ

وصارت الدار دار الحرب ولحقوا بدار الحرب فاصابوا فيها
لاهل الاسلام ولاهل الذمة اموالا واصابوا اسبابا من قوم
من اهل الحرب ثم انهم اسلموا على ما في ايديهم من ذلك
هل يكون ذلك كله لهم قال نعم **قلت** فان
كان في ايديهم حر قد اصابوه من المسلمين او من اهل الذمة
او امرأة لرجل او مدبر او مكاتب قال يرد ذلك كله
الى اهله **قلت** فان كان المسلمون قد اصابوا من هؤلاء
المحاربين شيئا من اموالهم ومن دارهم وذريتهم واصابوا
غنائم من اموالهم فاقتسموا ذلك كله كما تقسم الغنيمة ثم
اسلم هؤلاء هل يرد عليهم شيئا من ذلك قال لا
قلت لم قال لانه قد كان حلالا للمسلمين حين
اصابوه ان يقتسموه على قسمة الغنيمة **قلت** ارايت هؤلاء
المرتدين اذا طلبوا الى المسلمين ان يكونوا ذمة لهم يؤدون
اليهم الخراج قال لا ينبغي لهم ذلك فهل ينبغي للمسلمين
ان يوادعوهم سنة حتى ينظروا في امرهم قال
ان كان ذلك خيرا للمسلمين او كانوا لا طاقة لهم بهم فلا
بأس ان يوادعوهم سنة حتى ينظروا في امرهم وان كانوا
يطيقونهم وكانت الحرب خيرا لهم من الموادعة فلا يدعوهم
ياخذوهم **قلت** فهل ياخذون منهم في الموادعة
خراجا قال لا الى ذلك لهم وان اخذوه اجزته والله اعلم

باب
مشركي العرب

محمد عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن القاسم
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او القتل وبهذا كان
ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد **قلت** ارايت
مشركي العرب من لم يؤد منهم الاسلام هل يقبل منهم
الصلح وان يكونوا ذمة قال لا يقبل ذلك منهم ولكن
يدعوهم الى الاسلام فان اسلموا قبل ذلك منهم والا
قاتلوهم لانه بلغنا ان الحكم فيهم كذلك وليسوا
كغيرهم من المشركين وان ظهر المسلمون فسبوا النساء والذراري
واسروا الرجال كيف الحكم فيهم قال اما النساء والاولاد
فهي يقسمون كما تقسم الغنيمة بعد ما يخرج منهم الخمس واما
الرجال فمن اسلم منهم فهو حر لا سبيل عليه ومن ابى ان
يسلم قتل **قلت** وكيف الحكم في اهل الكتاب من
العرب قال الحكم فيهم كالحكم في سائر المشركين

بَابُ الْقَوْمِ
يرتدون مع المسلمين في ارض الحرب

قلت ارايت القوم يغزون ارض الحرب فارتد منهم
طائفة فاعتزلوا عسكرهم وحاربوا وناصبوهم فيصيب
المسلمون غنيمة من اهل الشرك ويصيب اولئك المرتدون
ايضا غنيمة من اهل الشرك ثم ان اولئك المرتدين اسلموا
وتابوا قبل ان يخرجوا من دار الحرب هل يشاركوا المسلمين في
غنائمهم قال لا **قلت** وما كانوا اصابوه فهو لهم
خاصة قال نعم **قلت** فان لقوا العدو بعد ذلك
فقاتلوهم جميعا هل يشارك بعضهم بعضا فيما اصابوا قال نعم

بَابُ الْمُرْتَدِّينَ

من يقتل منهم ومن لا يقتل

قلت ارايت القوم اذا ارتدوا عن الاسلام فاغار
المسلمون عليهم فقاتلوهم قبل ان يدعوهم الى الاسلام
هل عليهم في ذلك شي قال لا قلت لم ومن السنه
ان يدعوهم قبل ان يقاتلوهم قال وان كان ينبغي
عليهم في ذلك شي قلت وكذلك لو كان رجلا واحدا
فارتد عن الاسلام فقتله رجل قبل ان يدعوه الى الاسلام
قال نعم قلت وكذلك لو كانت امراة قال نعم
قلت وكذلك لو كان عبدا او امة قال نعم قلت
لم قال لان الرجال نقتلهم لقتل عبيدا كانوا او احرارا قلت
فما بال النسا كانت لا يقتلن قال لان بعض الفقهاء يرى
يقتلن اذا رجعن عن الاسلام قلت ارايت الغلام الذي
لم يحتلم يرتد عن الاسلام هل يقتله قال لا قلت
فان ادرك كافرا كذلك قال احبسه ولا اقتله لانه
لم يقر بالاسلام بعد ما ادرك قلت ارايت هذا الغلام
اذا ارتد عن الاسلام وهو يعقل ولم يحتلم هل يورث ابواه
لو مات ويصلى عليه قال اما في القياس فنعم ولكني ادع
القياس لخبثه فلا اكل ذبيحته ولا اصلي عليه ولا اورثه
قلت ارايت الغلام المجوسي اذا بلغ وعقل غير انه لم
يحتلم فاسلم هل تؤكل ذبيحته ويصلى عليه ان مات قال
نعم قلت وهل يورثه من ابيه وهو مجوسي او يورث
اباه منه او امه قال لا وهذا قول ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف الاول ثم قال ابو يوسف بعد ذلك اعد اسلام الغلام
الصغير اذا عقل اسلاما ولا اعده كفرا لو كفر قلت ارايت
الرجل اذا ارتد عن الاسلام ثم تاب واسلم ثم ارتد عن الاسلام

واسلم فعل ذلك مرارا هل يقبل ذلك منه قال نعم
وان كثر ذلك منه

باب السكران
يرتد عن الاسلام

قلت ارايت الرجل اذا شرب حتى سكر وذهب عقله
ثم يرتد عن الاسلام في حاله تلك ثم صحا فاقام على الاسلام
هل تبين منه امراته قال اما في القياس فنعم ولكني
ادع القياس واستحسن لان السكران اذا ذهب عقله فهو
بمنزلة المجنون في هذا الباب فلا ابينها منه قلت
ارايت ملك العدو اذا اكره رجلا من المسلمين على ان يرجع
عن الاسلام ففعل ثم خلا عنه فجا الى امراته هل تبين
منه وانما اكره على ذلك اكراها قال اما في القياس
فنعم وانما الاسلام من ما يسلم هو ولكني ادع القياس
ولا ابينها منه قلت ارايت رجلا ارتد عن الاسلام
فاستتبته فقال ما ارتددت عن الاسلام قط قال
فمقالته هذه توبه اصدقه منه قلت فان ارتد رجل
عن الاسلام ثم اكتسب مالا في ارتداده فقال ورثته
كان اسلم قبل ان يموت وهذا المال ميراث لنا كيف
القول في ذلك قال المال فئ الا ان تقيم الورثه
بينه انه كان اسلم قبل ان يموت هل هذا الذي ينقض
العهد ويحارب المسلمين ويلحق بدار الحرب وقد خلف
هاهنا مالا وولدا ما يصنع بماله ابو حنيفة ادين لك
في ايدي ولده قال يصنع في ذلك ما يصنع في مال
المسلم اذا ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب فمنه

من ورثته على فرائض الله تعالى وان كان عليه دين
الى اجل حلت حالا ووصيته جائزة قال نعم
قلت وان كان له مدبرون وامهات اولاد
اعتقهم قال نعم وقال ابو يوسف ومحمد ما الشبه
المرتد في ردته فهو بمنزلة ماله الاول ولا يكون فيئا
وبيعه وشراؤه وعتقه وهبته جائز ذلك كله •

باب

الخوارج واهل البغي •

قلت اخبرنا محمد بن الحسن عن الاجلح بن عبد الله عن
سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر الحضرمي قال دخلت مسجد
الكوفة من قبل ابواب كندة واذا نفر خمسة يشتمون عليا
وفيهم رجل عليه برنس يقول اعاهد الله لاقتلنه قال
فتعلقت به وتفرق اصحابه قال فاتيت به عليا فقلت
اني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك قال فقال ادن
ويحك ممن انت قال انا سوار المنقري قال فقال
علي خل عن الرجل قال فقلت اخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك
قال انا قتله ولم يقتلني قال فانه قد شتمك فاشتمه ان شئت
او دع وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه بينا
هو يخطب يوم الجمعة اذ حكّمت الخوارج من ناحية المسجد فقال
علي كلمة عدل اريد بها باطل لن نمنعكم مساجد الله ان
تذكروا فيها اسمه ولن نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا
ولم نقاتلكم حتى تقاتلونا ثم اخذ في خطبته وبلغنا
ان علي بن ابي طالب قال يوم الجمل لا يتبع مدبر ولا يقتل
اسير ولا يذفف على جريح ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال قلت

فلو

فلو ان طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى
عادلة فهزمت العادلة الباغية اما كان لاهل العدل
ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح قال
لا ينبغي لهم ذلك اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن فئة
يرجعون اليها فاما اذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان
اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه قلت
ارايت ما اصاب اهل العدل من عسكر اهل البغي من
السلاح والكراع وغير ذلك كيف يصنع به قال
ان كان بقي من اهل البغي احد فلا باس بان يستعين اهل العدل
بالكراع والسلاح عليهم فاذا وضعت الحرب اوزارها
فان كان لم يبق احد من اهل البغي رد الكراع والسلاح وكل
شيء من غير ذلك الى اهله • وبلغنا عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه القى ما اصاب في عسكر اهل النهروان في
الرحبة فمن عرف شيئا اخذه حتى كان اخر من عرف شيئا انسان
عرف قدر حديد اخذها قلت ارايت قوما من
اهل البغي اذا غلبوا على بلاد فكانوا فيها قاهرين لاهلها
فاخذوا الصدقات من الاموال من الابل والبقر والغنم
واخذوا الخراج من اهل الذمة ثم ظهر عليهم اهل العدل
اياخذون اهل الذمة بالخراج الذي اخذه اهل البغي ويأخذ
من الابل والبقر والغنم الصدقة ولا يحسبون لهم
ما اخذ اهل البغي قال لا ياخذون منهم شيئا من ذلك
لانهم لم يمنعوهم من اهل البغي ولم يكن احكامهم
تجري عليهم ولكن ياخذون فيما يستقبلون مما يجب
عليهم من ذلك قلت ارايت المراة تقاتل من اهل البغي
فياخذها اهل العدل اسيرة هل تقتل وعسكر اهل البغي

على حاله يقاتل اهل العدل قال لا يقتل ولكنه
يحبس قلت ارايت ما اخذوا من اسير حر او عبد
قد كان مع اهل البغي يقاتل في اهل العدل على حاله
يقاتل اهل العدل قال ما اخذوا من ذلك فلهم
قلت فان اخذوا عبدا يخدم مولاه لم يكن يقاتل
او امراة يقاتل هل يقتل قال لا ولكن يحبس
قلت حتى متى يحبس هذا العبد وهذه المراة قال
حتى لا يبقى من اهل البغي احد يقاتل قلت وكذلك
ما اصاب المسلمون من كراع وسلاح منهم وليس لهم
اليه حاجة قال اما الكراع فيباع ويحبس ثمنه واما
السلاح فاذا وضعت الحرب اوزارها رد الى اهله قلت
ارايت اهل البغي اذا طلبوا من اهل العدل ان يوادعوهم
اياما او شهرا حتى ينظروا في امرهم اينبغي لهم ذلك قال
نعم اذا كان ذلك خيرا للمسلمين قلت ارايت ان ارادهم
على ذلك ان يؤدوا اليهم اهل البغي مالا يسمى هل يقبل ذلك
منهم قال لا قلت لم قال لانهم مسلمون فلا
يوخذ منهم من اموالهم شي على هذا الوجه لان هذا بمنزلة
الخراج قلت ارايت ان تاب اهل البغي وقد طاعوا اهل
العدل هل يوخذون بشي مما اصابوا في حربهم من مال
او دم قال لا الا ان يكون شيا قايما بعينه فيرد ذلك
على اصحابه قلت وكذلك ما اصاب اهل العدل من
مال فاستهلك او دم فهو موضوع عن اهل العدل لا يوخذون
بشي منه قال نعم قلت ارايت ما اصاب اهل البغي
من الجراحات وغصب الاموال قال ذلك ايضا موضوع
عن اهل البغي الا ان يعرف شي قايم بعينه فيرد الى اصحابه

قلت

قلت ارايت ان كان اهل البغي قد استعانوا بقوم
من اهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم ايكون ذلك نقضا
لعهدهم قال لا قلت لم قال لانهم مع طايفة
من المسلمين قلت فما اصاب اهل الذمة من قتل او جراحة
او مال اصيب منهم فهو في ذلك مثل اهل البغي قال
نعم قلت لم لا يوخذ اهل البغي بما اصابوا من ذلك
قال لانهم لا يجري عليهم الاحكام هنالك ولانهم اهل
الحرب قد تابوا قلت فلم لا ياخذ اهل العدل بما اصابوا
لهم من شي اذا تاب اهل البغي قال لانه قد حل لاهل
العدل دماوهم فلذلك لا يكون عليهم شي قلت ايحق
لاهل العدل اذا لقوا اهل البغي ان يدعوهم الى العدل
قال نعم قلت فان قاتلوهم بغير دعوة هل عليهم
في ذلك شي قال لا قلت لم قال لانهم قد عرفوا
ما يدعون اليه ولكن الدعوة احسن لهم لعلهم يرجعون
قلت ايحل لاهل العدل ان يرموهم بالنبل ويرسلوا
عليهم ويرموهم بالمنجنيق ويحرقوهم بالنار قال لا باس
بذلك قلت ارايت البيات بالليل ايكره قال لا باس به
قلت ارايت اهل العدل اذا وادعوا اهل البغي شهرا
حتى ينظروا في امرهم واعطى كل واحد من الفريقين رهنا
واشترط كل واحد من الفريقين على صاحبه انهم ان غدروا
فرهنا اهل الرهن حلال لهم فغدر اهل البغي وقتلوا الرهن
الذي في ايديهم ايحل لاهل العدل ان يقتلوا الرهن الذي
في ايديهم قال لا قلت فما يصنعون بهم قال
يحبسونهم حتى يهلك اهل البغي كلهم او يرجعون او يتوبون عما
هم عليه قلت وكذلك لو كان هذا الصلح بين المسلمين

والمشركين بمنزلة المشركون يقتلوا الرهن الذي في ايديهم
للمسلمين اينبغي للمسلمين ان يقتلوا ما في ايديهم قال
لا ولكنهم يحبسوهم ابدا حتى يسلموا او يصيروا ذمة يخلى
سبيلهم **قلت** ارايت الرجل من اهل البغي اذا امنه
رجل من اهل العدل هل يجوز امانه حتى يبلغ مأمنه قال
نعم **قلت** وكذلك لو قال لا باس قال نعم **قلت**
وكذلك لو قال بالفارسية لا باس عليك او بالنبطية قال
نعم وكذلك لو كانت امراة من اهل العدل فقالت لرجل
من اهل البغي ذلك قال نعم **قلت** وكذلك العبد
قال لا اذا كان لا يقاتل مع مولاه فامانه جائز في قول
ابي حنيفة **قلت** فالذمي اذا كان يقاتل مع اهل العدل
فامن رجلا من اهل البغي قال العبد اذا كان يقاتل مع
اهل العدل فامن رجلا من اهل البغي قال العبد اذا كان
لا يقاتل والذمي اذا كان يقاتل سواء الامان لواحد منهما
واما العبد اذا كان يقاتل معهم وهو مسلم فامانه جائز على المسلمين
واهل البغي **قلت** وكذلك ما ذكرت من هذا الامان اذا
كان رجل من المسلمين او امراة امنت رجلا من المشركين من
اهل الحرب فهو جائز قال نعم **قلت** ارايت
اهل العدل اذا اصابوا من اهل البغي كراعا وسلاحا وهم
محتاجون اليه ايقسمه الامام بينهم ويضرب فيه للفارس
سهمين وللراجل سهم بعد ما يرفع منه الخمس قال
لا ليس هذا كالغنيمة يصاب من المشركين انما يعطي الامام
هذا من كان محتاجا اليه على قدر حاجته فاذا وضعت الحرب
اوزارها رد ذلك على اهله **قلت** ارايت
النساء اذا كن مع اهل البغي يقاتلن اهل العدل اسع اهل
العدل

العدل ان يقتلوهن قال نعم لا يسعهم ان يقتلوهن
قلت ارايت الاسير من اهل العدل يكونون في
ايدي اهل البغي او التجار من اهل العدل يكونون في
عسكر اهل البغي فيقتل رجل من التجار رجلا من التجار
او يقطع يده ثم يظهر عليهم اهل العدل ايقتص لبعضهم
من بعض قال لا **قلت** وكذلك الاسرا اذا فعل
ذلك بعضهم ببعض قال نعم **قلت** لم قال
لانهم فعلوا ذلك حيث لا يجري عليهم حكم المسلمين
فلذلك وضعت ذلك عنهم **قلت** ارايت قاضي اهل
البغي اذا كتب كتابا الى قاضي اهل العدل بحق لرجل من
اهل البغي بشهادة شهود اهل البغي ووكل بذلك رجلا
من اهل العدل اينبغي لذلك القاضي ان يجيز ذلك الكتاب
وشهادة شهوده قال لا لو فعل ذلك لاجاز حكم
اهل البغي على اهل العدل لذهب اهل البغي باموال
اهل العدل هكذا **قلت** ارايت اذا غلب اهل البغي
على مصر من الامصار فاستعملوا عليه قاضيا من اهل المصر
ليس من اهل البغي فكتب كتابا بحق لرجل من اهل المصر
او من اهل البغي بشهادة شهود من اهل المصر هل ينبغي
لقاضي اهل العدل ان يجيز ذلك اذا اتاه وقبل الطالب
وشهدت عليه الشهود بذلك قال اذا كان القاضي
الذي اتاه الكتاب يعرف الشهود الذين شهدوا عند
ذلك القاضي وليس من اهل البغي اجاز كتابه واذا
كان لا يعرفهم فاني لا ارى ان اجيز كتابه **قلت**
فان قطع رجل يد رجل في ذلك المصر الذي غلب عليه
اهل البغي او قتل رجل عمدا فرفع ذلك الى القاضي

اعلم منهما كما يحكم من اهل العدل قال نعم لا يسعه
الا ذلك قلت فلو كان قصاصا اقتص منه وان كان
ارشا قضى بالارش قال نعم قلت ويقيم الحدود
في المصر كما يقيم قاضي اهل العدل قال نعم قلت
ارايت ما اصاب اهل البغي من الاموال والقتل قبل
ان يخرجوا او قبل ان يحاربوا ثم ان الامام صالحهم
بعد ذلك الخروج على ان يبطل ذلك كله هل يجوز ذلك
قال لا يجوز ولا ينبغي للامام ان يصالحهم على ذلك
ولكنهم يؤخذون بذلك كله قلت فما كان فيه
القصاص اقتص وما كان من قتل خطا كان على عاقلة
القاتل وما كان من شبه عمد دون النفس ففيه القصاص
وان كانت النفس فالدية مغلظة على عاقلة القاتل
ويضمنهم الاموال التي استهلكوها قال نعم قلت
ولم كان هذا عندك قال لانهم اصابوا ذلك قبل
ان يحاربوا فالحكم يجري عليهم في تلك الحال كما يجري
على جميع المسلمين قلت ارايت من اسر من اهل
العدل في عسكر اهل البغي ايصنع به كما يصنع بالشهيد
قال نعم قلت ارايت اهل العدل اذا ظهروا
على اهل البغي وعلى قتلاهم ايصلون عليهم قال لا
قلت ولم اليسوا مسلمين قال بلى وان كانوا مسلمين
فاني ادع ذلك منهم قلت فهل تاخذ رؤوسهم قال
نعم قلت فهل ترى ان يؤخذ رؤوسهم فيبعث بها
الى الامام قال اكره ذلك لانها مثلة ولم يبلغنا
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في حروبه هذا انه صنع ذلك
ولانه امر محدث قلت ارايت الرجل من اهل العدل

يقتل

يقتل اباه او اخاه في اهل الحرب هل يرثه قال نعم
قلت فلم قال لانه قتله بحق قلت ارايت
الرجل من اهل البغي يقتل اباه او ابنه في الحرب هل يرثه
قال نعم لانه قتله على تاويل وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث قلت افتكره
للرجل من اهل العدل ان يقتل اباه او اخاه من اهل
البغي قال نعم وغير ذلك احب الي قلت
وكذلك لو كان ابوه من اهل الشرك في الحرب قال نعم
قلت افتكره له قتل الاخ والعم والخال اذا كانوا
مشركين قال لا باس بذلك قلت ارايت
الولد اذا كان مشركا محاربا فاراد قتل ابيه هل يكره
للاب ان يمتنع منه فيقاتله قال نعم قلت فاذا
لم يقصد الولد لابيه اكرهت لابيه ان يبدأه قال
نعم قلت ارايت الرجل من اهل العدل يكون
في صف اهل البغي فيقتله رجل هل عليه فيه الدية
قال لا قلت لم قال لانه يحل له ان يقتل
من في صف اهل البغي قلت ارايت الرجل من
اهل البغي مستامن فيدخل عسكر اهل العدل فيقتله
رجل من اهل العدل هل ترى عليه الدية قال
نعم قلت لم قال لانه دخل بامان قلت
وكذلك لو كان رجلا من اهل الشرك محاربا فدخل
مستامنا فقتله رجل وهو مسلم قال نعم قلت
ارايت اهل العدل اذا لقوا اهل البغي فقاتلوهم
فحمل رجل من اهل العدل على رجل من اهل البغي فقال
قد تبت والقى السلاح اتكف عنه قال نعم قلت

وكذلك لو قال: اكفف عني حتى أنظر في أمري لعلي أتابعك
وألقى السلاح قلت: فإن قال: أنا على دينك ولم يلق
السلاح قال: هو صادق وهو على دينه فلا يكف عنه
قلت: أرأيت الرجل من أهل البغي إذا ولى مدبرًا
هل ينبغي لأهل العدل أن يقتلوه قال: نعم إذا كانت
لهم فئة يلجؤون إليها قلت: أرأيت القوم من
أهل البغي إذا دخلوا مدينة فغلبوا عليها ثم جاءهم
قوم من أهل البغي آخرون فقاتلوهم عليها فهزموهم
فأرادوا أن يسبوا أهل تلك المدينة أيحل لأهل تلك
المدينة أن يقاتلوا عن الذراري قال: نعم لا يسعهم
إلا ذلك قلت: أرأيت التجار من أهل البغي
إذا ما لحقوا قومًا من أهل الحرب من المشركين فوادعوهم
أمانًا ثم إن أهل البغي غدروا بهم فسبوهم وقتلوا
رجالهم أيشتري أهل العدل من ذلك السبي شيئًا قال:
لا قلت: ولم وإنما لحقهم وأسلمهم غيرهم قال:
لأن الذي صالحهم قوم من أهل المسلمين وقد جاء الأثر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يسعى بذمتهم
أدناهم قلت: فلو أن أهل البغي ظهروا على أهل العدل
حتى ألجؤوهم إلى دار الشرك فدخلوا دار الشرك أيحل
لهم أن يغيروا مع أهل الشرك يقاتلون المشركين قال: لا
قلت: لم قال: لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم
قلت: أفيحل لأولئك النفر من أهل العدل أن يستعينوا
بأهل الشرك على أهل البغي من المسلمين وحكم أهل الشرك
ظاهر قال: لا يسعهم ذلك قلت: لم قال: لأن
حكم أهل الشرك هو الظاهر الغالب ألا ترى أن أهل العدل

مستأمنين

مستأمنين في أرضهم فإنا أكره للمسلمين أن يقاتلوا أهل
الشرك مع أهل الشرك يقاتل أهل الإسلام مع أهل
الشرك أشد قلت: أرأيت إذا أغار قوم من أهل
الشرك على أهل الدار التي هم فيها فقاتلوهم وسبوهم
فخاف المسلمون المستأمنون على أنفسهم أيقاتلوا ليدفعوا
عن أنفسهم قال: نعم لا بأس بالقتال في هذه
الحال قلت: وكذلك لو كان الذين غزوهم
أهل البغي فهزموا المشركين وسبوهم ثم حضروا إلى
أهل العدل المستأمنين فأرادوا قتالهم أترى لهم
أن يدفعوا عن أنفسهم قال: نعم لا بأس بالقتال
في هذه المنزلة قلت: أرأيت إن كان أهل الشرك
هم الذين ظهروا على أهل البغي من المسلمين فسبوا
الذراري من أهل البغي من المسلمين وأهل الذمة فمروا
بهم على أولئك المستأمنين أيسعهم أن يقاتلوا عن
الذراري ويستنقذوهم من أيديهم
قلت: وينقضوا العهد الذي كان بينهم وبين أهل
الحرب قال: نعم ولا يحل إعطاء العهد قلت:
أرأيت أهل البغي هؤلاء إذا كانوا في مدينة ومعهم
فيها قوم من أهل العدل مستأمنون فغزاهم أهل الحرب
من أهل الشرك فهزموا أهل البغي وأرادوا سبي
الذراري أيسع لأولئك المسلمين المقهورين أن يقاتلوا
عن ذراري أهل البغي قال: نعم لا يسعهم إلا
أن يقاتلوا المشركين عن ذراري المسلمين وحرمهم
قلت: أرأيت أهل العدل إذا خافوا أن يظهر
أهل البغي عليهم أترى لأهل العدل أن يستعينوا بأهل

الدية وحكم أهل العدل هو الظاهر قال لا بأس بذلك
قلت وترى بأن يستعينوا بقوم من المسلمين أهل بغي
أيضا على أهل بغي آخرين قال نعم إذا كان حكم أهل
العدل هو الظاهر على حكم أهل البغي فأمرت له فلا بأس
بأن يستعينوا بهم قلت فإذا كانت طائفتان من
أهل البغي جميعا يقتتلون وطائفة من أهل العدل
لا يقاتل واحدا من الطائفتين أترى لهم أن ينضموا
إلى أحد الطائفتين يقاتلون معهم وحكم أهل البغي
هو الظاهر ومن شأنهم أن يفارقوا إذا وجدوا قوة
قال لا يسعهم القتال على هذه الصفة قلت
أيسعهم القعود إذا لم يكن لهم قوة على قتال أهل
البغي قال نعم .

باب اللص

والعادي والمتأول .

قلت أرأيت الرجل والرجلان يخرجان من المصر على
سابل فيقتلان ويقتلان ثم يستأمنان هل يؤخذان
بشيء من ذلك قال نعم قلت لم قال لأنهم ليسوا
بأهل منعة إنما هم بمنزلة اللصوص قلت أيقتص
منهم مما كان من جراحة فيها قصاص وما كان من نفس
وما كان من جراحة لا يستطاع فيها القصاص كان عليه
الأرش في ماله قال نعم قلت أرأيت إذا قاتل
ذلك الرجلان وشهرا السلاح على قوم فامتنعوا منهم
فقاتلوهما هل عليهم شيء قال لا قلت لم قال
لأنهم يسعهم أن يمتنعوا منهم قلت فإن بلغوا ذلك

فقتلهم

فقتلهم قال نعم قلت أرأيت الرجل يشهر في المصر
على رجل عصا أو حجرا أترى أن يقتله المشهور عليه قال
لا يشبه هذا ذاك قلت لم قال لأن أولئك شهروا
عليهم السلاح وهذا لم يشهر سلاحا قلت فلو أن
المشهود عليه قتل الذي شهر عصا كان على عاقلته
الأرش وإن كان حديدا قتل به قال نعم قلت
وكذلك لو شهد عليه بغير شيء قال نعم وهذا قول
أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا شهد عليه بشيء
أو بحديد يقتله المشهود عليه فدمه هدر ويسعه له
أن يقتله قلت ولو أن رجلا أغار على رجل في
منزله ليسرق متاعه فخرج بسلاح أو بعصا يقتله رب
المنزل ثم قامت على ذلك بينة هل ترى عليه شيء
قال لا قلت لم قال لأن هذا خرج ليلا
قلت فلو خرج نهارا بسلاح أو غيره يقتله رب المنزل
قال إذا خرج نهارا بسلاح فلا شيء على رب المنزل
وإذا خرج بغير سلاح يقتله رب المنزل عصا كان على
عاقلته الدية وإن كان بسلاح قتل قال نعم قلت
وكذلك العبد إذا كان في هذا كله قال نعم قلت
أرأيت القوم يقطعون الطريق على المسافرين مكابرة وهم
بغير سلاح أيحل للمسلمين أن يقاتلوهم ويمتنعوا منهم قال
نعم قلت فإن قتلوا من اللصوص أحدا هل عليهم شيء
من ذلك قال لا قلت فلو أن رجلا قاتله في المصر
بغير سلاح فقتله ضمنه الدية إذا كان بغير سلاح يقتله
ضمنه الدية وإن كان عمدا قتله به قال نعم قلت
من أين اختلفا قال لأن الذين يقطعون الطريق فيكابرون

ليسوا كالذين يكابرون في المصر نهارا لان هذا يقدر على
الناس وعلى ان يستعين عليهم واولئك ليسوا يقدرون
على الناس ولا على ان يستعينوا بهم عليه قلت فاذا
كابره ليلا في منزله فقتله ايطلب دمه وكان عندك كالذي
يقطع الطريق قال نعم قلت ارايت القوم ليسوا
متاولين وانما هم لصوص او شبههم اذا ظهروا على بلاد
فقتلوا من اهلها واحدا واخذوا من اموال المسلمين فاستهلكوا ذلك
ثم ظهر عليهم اهل العدل هل يقضى بتلك الاموال والدما
لاهلها عليهم قال نعم قلت لم قال لان
هولا ليسوا بمنزلة المتاولين انما هم بمنزلة اللصوص يغيرون
قلت ارايت القوم من اهل البغي اذا ظهروا على مصر
من الامصار فاستعملوا عليها قاضيا فقضى باشيا من النكاح
او عتق او طلاق او اخذ مال او قصاص ثم ظهروا اهل العدل
على ذلك المصر فارتفع رجال ممن قد قضى عليهم قاضي اهل البغي
الى قاضي اهل العدل فاحب احد الرجلين نقض ذلك القاضي
له وحاباه بينه على ذلك هل يمضي القاضي ذلك القضا اذا
كان يكون ذلك عدلا انفذه وامضاه وان كان جورا لم
ينفذه وان كان يكون ذلك من راي بعض الفقها انفذه
ايضا والله اعلم

باب اهل البغي

اذا قاتلوا المشركين مع المسلمين

قلت ارايت اهل البغي اذا كانوا قد ظهروا على مصر
ثم غزوا ارض الحرب وغزا اهل العدل ارض الحرب
والتقى الجندان من اهل البغي واهل العدل بارض

الحرب

الحرب فقتلوا المشركين واصابوا غنايم كيف الحكم فيما
اصابوا وهل يخمسون منها قال نعم وتقسم تلك
الغنيمة قال نعم قلت فمن ياخذ خمسها قال
اهل العدل يضعون ذلك في موضعه قلت فان
ابى عليهم في ذلك اهل البغي وقالوا اعطونا حصصنا
من الخمس نضعه فيمن نريد قال لا يعطون ذلك
قلت وكذلك امام غزا بنفسه ارض الحرب في جند
من المسلمين فمات هناك فاختلف الجند فقالت طائفة
منهم نستخلف فلانا وقالت طائفة نستخلف فلانا فاقتتلوا
فيما بينهم ثم لقوا المشركين فقاتلوهم واصابوا غنايم
ايخمس تلك الغنايم ثم يقسمون منها قال نعم
قلت وكذلك لو ان طائفة منهم غنمت ولم تغنم
الطائفة الاخرى ثم تقاتلوا الحق فيما بينهم في دار الحرب
كانت تلك الغنايم تخمس ويكون خمسهم قال نعم
قلت فلو ان جيشا غزوا من مصر بغير اذن الامام
فاصابوا غنايم هل كان يخمس ما اصابوا ويقسم ما بقي
بينهم قال نعم ولا يشبه هذا الواحد والاثنين شيئا
قلت ارايت اهل البغي واهل العدل الذي
سالتك عنهم اذا غنموا اهل العدل ولم يغنم اهل البغي ثم
اصطلحوا اهل يشاركهم اهل البغي في تلك الغنيمة قال نعم
قلت ارايت اهل البغي اذا وادعوا قوما من اهل
الحرب هل ينبغي لاهل العدل قال لا ينبغي لهم ذلك
لانه قد وادعهم طائفة من المسلمين وقد جا الاثر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسعى بذمتهم
ادناهم قلت ارايت القوم من اهل العدل

وادعوا اهل الحرب فغزاهم اهل البغي فسبوا سبايا اهل
يشتري اهل العدل من ذلك السبايا قال لا
قلت لم قال لانهم قد وادعوهم ولم يكن ينبغي
لاهل البغي اذا وادعهم اهل العدل ان يغزوهم
قلت وكذلك لو ان اهل البغي قد وادعوا قوما من
اهل الحرب ثم غدروا بهم فسبوهم لم يكن لاهل العدل
ان يشتروهم قال لا لانهم قد وادعهم طايفة
من المسلمين قلت فان غزا اهل البغي قوما من
اهل الحرب قد دخلوا عليهم دار الحرب فسبوهم وقد كانت
اهل العدل وادعوا اولئك القوم من اهل الحرب
فصالحوهم سنين ثم تاب اهل البغي واصطلحوا اولئك السبي
الذين بايديهم هل ينبغي لاهل العدل ان يردوا السبي على اهل
الحرب قال نعم قلت ارايت القوم من اهل
البغي اذا استعانوا بقوم من اهل الحرب على اهل العدل
فظهر عليهم اهل العدل ايسبون اهل الحرب الذين اعانوا
عليهم اهل البغي قال نعم قلت ولا ترى
استعانة اهل البغي اياهم امانا قال لا قلت
وكذلك اهل البغي اذا وادعوا قوما من اهل الحرب فاغار
اولئك القوم من اهل الحرب على اهل العدل فقاتلوهم فظهر
عليهم اهل العدل فقاتلوهم ايسبونهم قال نعم
قلت ارايت الرجل اذا كان في عسكر اهل العدل فلحق
بعسكر اهل البغي وحارب اهل العدل هل يقسم ماله بين ورثته
قال لا قلت ولم لا يكون هذا كالمرتد اللاحق بدار
الحرب قال الا ترى ان امراة هذا على نكاحها وانه يرثها
منه لو ماتت وارثها منه لو مات فكيف يكون كالمرتد وهو على

الاسلام

الاسلام غير انه باغي • والله اعلم •

ما زاد محمد

في آخر كتاب السير

قال محمد بن الحسن قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة
عن الغنيمة يغنمها المسلمون في دار الحرب من المشركين كيف
يقسمونها قال يقسم في دار الحرب او بعد ما يخرجونها
الى دار الاسلام وكيف يقسم للفارس والراجل وهل يفضل
الخيل بعضها على بعض وكيف يقسم الخمس وهل للعبيد
في المغنم سهم وهل للمراة في المغنم سهم وكيف تكون
الارض اذا غلب عليها المسلمون اهي بمنزلة المتاع ام لا فقال
ابو حنيفة اذا اصاب المسلمون غنيمة فانه لا ينبغي ان يقسم
في دار الحرب محاربين واحب ذلك الي ان يقسموها اذا اخرجوا
الى دار الاسلام وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وقال
ابو يوسف ان لم يجد الامام لها حمولة يحملها عليها فليقسمها في
دار الحرب وقال ابو حنيفة لا حق للعبيد في المغنم فان
قاتل رضخ له ولم يضرب له بسهم وكذلك قال في المراة
وكذلك قال في المكاتب وكذلك قال ابو يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة المتطوع في الجند وصاحب الديوان
في الغنيمة سواء وقال في التجار الذين دخلوا في تجاراتهم
وهم في عسكر المسلمين ليس لهم في الغنيمة شيء وقال
ابو حنيفة يقسم للفارس سهم وللراجل سهم وقال
اكره ان افضل بهيمة على رجل مسلم وقال ابو يوسف
ومحمد اقسم للفارس سهمين وللراجل سهم ناخذ بالحديث
والسنة وقال ابو حنيفة لا اسهم لفرسين ولا اكثر

لاني لو اسهمت لفرسين اسهمت لثلاثة واكثر ولذلك قال
محمد وقال ابو يوسف اسهم لفرسين ولا اسهم لاكثر من
ذلك وقال ابو حنيفة الفرس العتيق والمعرف والبرذون
في السهام سواء لا افضل بعضها على بعض لقول الله تعالى
في كتابه والخيل ولم يفضل منها شيء دون شيء وكذلك قال
ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا ظهر الامام
على بلاد من بلاد اهل الشرك ففتحها فالخيار ان يعمل
منها الذي يرى انه افضل واحوط للمسلمين ان يرى
ان يخمس الارض والمتاع ويقسم اربعة اخماسه بين الجند
الذين افتتحوا ما فعل ثم يقسم الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى
والمساكين وابن السبيل وقال ابو حنيفة ان رأى
الامام ان يترك الارض واهلها فيها ويجعلهم ذمة ويضع
عليهم وعلى ارضهم الخراج فعل كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد
وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن القوم يضرب
عليهم البعث فيجعل القاعد للشاخص قال اذا لم يكن للمسلمين
غنى ولا قوة فلا باس بان يقوي بعضهم بعضا وقال
اذا كان لهم فيء فاني اكره لهم ذلك قال
وسالت ابا حنيفة عن ركوب الدابة من الفيء ولبس الثوب
اكره ذلك ونهى عنه قال اذا كان به جراحة يخاف
على نفسه منها فلا باس بذلك ان كان به اليه حاجة
من ركوب دابة او لبس ثوب قال وسالته
عن الرجل يقاتل بالسلاح من الفيء فكره ذلك قلت
فان احتاج الى ذلك قال فلا باس به اذا احتاج اليه
ولم يجد غيره قلت ارايت لو رماه العدو بنشابة فرماهم
بها او انتزع سيفا من ايدي العدو فضربهم به هل

يرى بذلك باسا قال لا باس به قلت ارايت
لو عقر الرجل دابة وخاف العدو على نفسه وظهر دابة
من دواب العدو فركبها ثم قاتل على اصحابه هل يرى
بذلك باسا قال لا باس بذلك اذا كان ذلك
من مخافة او مجاعة او حاجة اليها او عذر قال
وسالت عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني الذي
لا يطيق القتال والذي به زمانة لا يطيقون القتال فنهى
عن ذلك وكرهه وسالته عن الرجل يأسر الرجل
من العدو هل له ان يقتله او يأتي به الامام قال
اي ذلك فعل فهو حسن وقال ابو يوسف ومحمد
اي ذلك كان احسن وافضل للمسلمين فليفعله قال
وسالته عن رجل من اهل الحرب يقتله المسلمون هل
يبيعون جيفته من المشركين قال لا باس بذلك في
دار الحرب في غير عسكر المسلمين الا ترى ان اموال اهل
الحرب حل للمسلمين ان ياخذوها فاذا كان ذلك بطيب انفسهم
فجائز وقال ابو يوسف اكره ذلك وانهى عنه ولا يجوز
للمسلمين بيع الميتة ولا الربا ولا الخمر ولا الخنزير من اهل
الحرب ولا من غيرهم وسالته عن الجيش يغزون
ارض الحرب فيغنمون الغنيمة فيلحق بهم جيش من المسلمين
لم يشهدوا الحرب معهم قبل ان يخرجوا الغنيمة الى
دار الاسلام وقبل ان يقتسموها قال يشركونهم
في ذلك لان الجند الاول لم يحرزوا الغنيمة بعد
لانهم في دار الحرب وسالته عن الجند يغزون
ارض الحرب هل لاميرهم ان ينفل قبل الغنيمة فيقول من
اصاب شيئا فله كذا وكذا واما ان ينفل بعد ما يصيبوا

الغنيمة فلا ينبغي له ذلك وسألته عن المسلمين يستعينون
باهل الشرك على اهل الحرب هل ترى بذلك باسا او هل
لهم سهم في الغنيمة قال لا باس بان يستعان
باهل الشرك اذا كان حكم اهل الاسلام هو الظاهر
الغالب فلا باس بان يستعان باهل الشرك وان كان
حكم اهل الشرك هو الغالب فلا ينبغي للمسلمين ان يقاتلوا
مع اهل الشرك الا ان يخافوا على انفسهم فيدفعون عنها
قلت ليس لاهل الشرك سهم ولكن يرضخ لهم قال
وسألته عن الاسير يقتل او يفادى او يسترق قال لا
يفادى ولكنه يقتل او يجعل فيئا قال اي ذلك كان خيرا
للمسلمين عمل به الامام وسألته هل يفادى اسرى المشركين
باسرى المسلمين قال لا باس بذلك وكان يكره ان يفادى
اسرى المشركين بمال يأخذه قال وسألته عن القوم يغنمون
الغنيمة منها الابل والبقر والخيل والغنم فيعجزون عن
سياقتها او دابة من دواب المسلمين تقوم عليهم قال
اترى ان تترك او يقتلها قال لا باس ان تذبح او تحرق بالنار
حتى لا ينتفع بها العدو وقال ابو حنيفة اذا اصاب
المشركون عبدا او دابة او ثوبا فاصاب المسلمون في غنيمة
فوجده مولاه قبل ان يقسم فانه يأخذه بغير شيء وان
وجده بعد القسمة اخذه بقيمته الا الذهب والفضة
والكيل والوزن فان ابا حنيفة قال اذا وجده بعد
القسمة لم يأخذه بشيء لانه يعطى مثل كيله ووزنه وقال
ابو حنيفة اذا ابق العبد الى العدو فاخذه ثم ظهر المسلمون
عليه فان مولاه يأخذه بغير شيء قبل القسمة وبعد القسمة ولانه
العبد الابق الاسير بالسر ونه وان المتاع يحرزونه وقال

ابو حنيفة لو انفلتت اليهم دابة فاخذوها وظهر
المسلمون عليها قال ان وجدها صاحبها قبل القسمة
اخذها بغير شيء وان وجدها بعد القسمة اخذها بالقيمة
وقال العبد يخالف الدابة المنفلتة وقال ابو
يوسف ومحمد هذا كله واحد اذا اخذوه في بلادهم ايضا
او ينبغها او اسروه فان وجده مولاه قبل ان يقسم اخذه بغير
شيء وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة وقال
ابو حنيفة ان خرج به رجل من المشركين فباعه
في دار الاسلام فلا سبيل له عليه في قولهم جميعا
الا في الابق فان ابا حنيفة قال ياخذه مولاه حيث
وجده بغير شيء وقال ولو ان رجلا اشترى عبدا من
المشركين قد كانوا اصابوه من المسلمين قبل ذلك
فان ابا حنيفة قال ياخذه مولاه بالثمن ان شا
فان لم ياخذه حتى اسره المشركون ثانية فاشتراه
رجل اخر فان ابا حنيفة قال ليس لمولاه عليه
سبيل حتى ياخذه الثاني بالثمن الثاني ثم للاول ان
ياخذه بالثمن جميعا وكذلك قال ابو يوسف ومحمد
وكذلك لو كانت جارية فعميت عند المشتري او
اصابها عيب فاراد المولى ان ياخذها بالثمن وان
يحط عنه بحساب ذلك العيب قال ابو يوسف
ومحمد ليس له ذلك اما ان ياخذها بجميع الثمن واما
ان يترك وهو قول ابي حنيفة فيما نعلم ابو يوسف
الا ترى ان رجلا لو باع رجلا عبدا فعمي عند البائع
قيل للمشتري ان شئت فخذه بجميع الثمن او دع قال ولو
ان رجلا قطع يد هذه الجارية واخذ مولاها الارش

منه ثم جاء المولى الذي كان المشركون أصابوها منه فأراد
أن يأخذها فإن يحط عنه من الثمن بحساب ذلك فإنه
لا يحط عنه شيئا ويأخذها إن شاء بجميع الثمن أو يترك
ألا ترى أن الذي لو كانت عنده أو فقأ عينها لم
يحط عنه شيء من الثمن بشيء ولو كان هذا يشبه البيع
في هذا الموضع لحط عنه من الثمن بحساب ذلك ولو كان
يشبه الشفعة لحط عنه من الثمن كالمشتري لو هدم
من بناء الدار شيئا حط عن الشفيع بقدر ذلك ألا ترى
أن هذا المشتري من العدو لو وطئها لم يحط عن
مولاها من الثمن شيء ويأخذها مولاها بجميع الثمن فالذي
جاء على حاله ولو ولدت ولدا فأعتقه الذي هو
في يديه ثم جاء المولى أخذها المولى بجميع الثمن لا يحط
عنه من ذلك شيء ۝ ولو أن الولد قتل فأخذ له أرشا أخذ
المولى الأم بجميع الثمن أو ترك ۝ ولو ولدت ولدا
فأعتق الأم فأراد المولى الأول أن يأخذ الولد أخذه
بجميع الثمن أو ترك ولا يشبه هذا البيع ولا الشفعة إنما
هذا رجل هو أحق بالمتاع بثمنه على الحال الذي يجده
عليه وما نعني ولا سبيل له عليه ولا يوضع منه شيئا
إلا بجميع الثمن ولو كان الثمن يقسم على الأم والأرش
الولد أو على الأم والأرش عينها يقسم الثمن عليها
وعلى عينها إذا فقأها الذي هي في يديه ويقسم الثمن
عليها وعلى مهرها إذا وطئها الذي هي في يديه إذا
كان ضامنا لها لا يملكها إذا حدث بها شيء حط من
الثمن بحساب ذلك ولو كان هذا هكذا لم يجز عتقه فيها
ألا ترى أن الشفيع يأخذ الدار بالشفعة من البائع

بيعه على المشتري منها وأن هذه الجارية لو أعتقها
صاحبها جاز عتقه ولو باعها جاز بيعه وكان
لمولاها أن يأخذها بالثمن الثاني من المشتري ولو
وهبها له جازت هبته وكان لمولاها الأول
أن يأخذها بقيمتها من الموهوبة له فهذا لا يشبه
البيع ولا الشفعة على حال ألا ترى أن رجلا
لو باع أمة لم يجز أن يبيعها بائعه ولا يعتقها
ولا يهبها بعد بيعه الأول وهذا يجوز له بيعها
وهبتها ولو وطئها وطئها حلال ولو ولدت
منه كانت أم ولد له وإن البائع لو وطئها وهي لا
تحل له ولو ولدت منه لم تكن أم ولد له إذا رضي
المشتري أن يأخذها وولدها فهذا لا يشبه
الشفعة ولا البيع ولا الهبة ۝ ولو أن رجلا وهب
جارية لرجل فزادت عنده خيرا لم يكن للواهب
فيه رجوع ۝ ولو وهب رجل لذي رحم محرم منه
هبة وقبضها لم يكن له أن يرجع في هذا وهذا
الأمة التي أصابها أهل الشرك لمولاها أن يأخذها
من ذي المحرم وعنده إن زادت أو نقصت ويأخذها
بأولادها التي ولدت وليس للواهب أن يرجع
في الولد إذا حدث في ملك الموهوب له ۝ ولو
أن الجارية رهنا في يدي رجل أصابها المشركون
من أهل الإسلام فاشتراها رجل منهم لم يكن لمولاها
عليها سبيل حتى يأخذها المرتهن بالثمن ثم يأخذها
مولاها الأول بالدين والثمن وهذا لا يشبه البيع
ولا الهبة ولا الشفعة ۝ ولو أن رجلا باع أمته

فلم يقبضها المشتري و لم ينقده الثمن حتى اسرها
اهل الحرب فاشتراها رجل لم يكن للمشتري عليها سبيل
حتى ياخذها البائع بالثمن فاذا اخذها بالثمن كان
للمشتري ان ياخذها بالثمن الاول الذي اشتراها به
وبالثمن الاخر الذي افتكها به المولى ه و لو ان عبدا
في عنقه دين وجناية فاصابه اهل الحرب فاشتراه رجل
منهم لزمه الدين و لم تلزمه الجناية فان اخذه مولاه بالثمن
لزمته الجناية و الدين اذا رجع الى الملك الاول و الجناية
و الدين في عنقه و اذا لم يرجع الى الملك الاول سقطت
الجناية وثبت الدين في عنقه الا ترى ان عبدا لو باع
مولاه وعليه دين تبعه الدين و لم تتبعه الجناية اذا اخرج
من ملك مولاه و لا اذا اعتق الا ترى انه قد اخرجت
الرهن فيه حتى ياخذه بالثمن فيعود الرهن ثم يفتكه مولاه
بالدين ه و لو ان اهل الحرب اصابوا عبدا او امة او متاعا
للمسلمين ثم اسلموا عليه كان لهم و لا ياخذه مولاه و ان كان
عبدا في عنقه دين لحقه الدين و لو كان عبدا في عنقه
جناية لم تلحقه الجناية و ان كان متاعا رهنا لم يعد في
الرهن وبطل الدين الذي كان به رهنا اذا كان قيمته و الدين
سوا ه و كل حر اصابه اهل الحرب و اسلموا عليه فانه
حر و لا يكون رقيقا و كذلك المدبر و ام الولد و المكاتب
يرجع الى حاله و لا يكون رقيقا ه و كل ما لا يجوز فيه البيع
فان اهل الحرب لا يملكونه اذا اصابوه ه و لو ان رجلا حرا
اسر رجلا فاشتراه منهم كان حرا و كان للتاجر الذي اشتراه
منهم ان يرجع عليه بذلك الثمن و كذلك المكاتب و ام الولد
و المدبر فانه يرجع عليهم بالثمن اذا اعتقاه ه و لو ان رجلا حرا

امر رجلا ان يشتري له رجلا حرا من دار الحرب وسماه
فاشتراه لم يكن على الحر المشتري من الثمن شيء و كان
للمامور ان يرجع على الامر الذي امره ان يضمن له الثمن او
قال اشتر لي و ان كان قال اشتره لنفسك
و احتسب فيه لم يضمن ه و لو ان رجلا اشترى من المشركين
عبدا قد كان اسروه من المسلمين فرهنه المشتري ثم
جاء مولاه الاول لم يكن له عليه سبيل حتى يفتك هذا الرهن
و يعتق فانه ثم ياخذه مولاه بالثمن لو اراد المولى
ان يعطي المرتهن دينه و يعطي الثمن و هو متطوع بالدين
فذلك له و لا يجبر مولاه على افتكاكه حتى ياخذه بالدين
و لو كان اجره اجارة كانت الاجارة جائزة و للمولى ان
ياخذه ويبطل الاجارة فيما بقي منها و لا يشبه الاجارة الثمن
الرهن الا ترى انه تنتقض الاجارة في حال العذر
• فهذا من ذلك والله اعلم •

باب ما يكون

• للملك ان يفعله في مملكته •
• ومن يكون له من اهل مملكته رقيق •

قال محمد بن الحسن اذا غلبت قوم من اهل الحرب
على قوم اخرين من اهل الحرب فاخذوهم عبيدا للملك
ثم ان الملك و اهل ارضه اسلموا عليه فمن كان من جملة
الذين غلب عليهم فهم احرار لا سبيل عليهم و اما الذين
غلبوا واخذوهم عبيدا فهم عبيد له يبيع من شاء منهم
و يهب من شاء منهم بعد الاسلام و الذمة و قبل ذلك و اما
منه الذين غلب عليهم فهم احرار لا سبيل عليهم و ان خص

الملك الموروث فورث ذلك بعض ولده دون بعض
فان كان صنع هذا قبل ان يسلم او يصير ذمة ثم
اسلم او لم يسلم بعد ذلك جعل الامر على ما صنعه الملك
عليه ۞ فان كان صنع ذلك بعد ما صار ذمة او
صار مسلما لم يجز ما صنع من ذلك فان جميع عبيده
واماءه الذين غلب عليهم ميراثا بين ورثته على فرائض
الله تعالى ۞ فان كان فعل ذلك وهو موادع للمسلمين
يؤدي اليهم في كل سنة شيئا معلوما وليس يجري عليهم حكم
المسلمين فجميع ما صنع من ذلك جائز ۞ فان حضره الموت
وله اولاد فقسم مملكته بينهم فجعل لكل ابن ناحية من
ارضه يملكونه مملكة عليها وجعل ما فيها من عبيده واماءه
له خاصة فان كان فعل ذلك وهو موادع قبل ان يسلم
او يصير ذميا فجميع ما صنع من ذلك جائز على ما صنع
فان كان فعل ذلك بعد ما اسلم او صار ذميا عند
حضرة الموت فجميع ما صنع من ذلك باطل وجميع العبيد
والاماء بينهم ميراث بين ورثته فان كان فعل ذلك
لابن من بنيه دون من سواه وهو موادع يوم صنع ذلك
وورثته ابن له آخر بعد موته فقتل اخاه وظهر على ما في
يديه او لم يقتل ولكنه نفاه الى ارض الاسلام او
الى غيرها ثم اسلموا جميعا او صاروا ذمة جاز للابن القاهر
ما صنع وكانوا جميعا عبيدا له واماء فان كان ما صنع الابن
القاهر صنعه بعد ما اسلم الابن المقهور او بعد ما صار
ذمة فجميع ذلك عليه واخرج منه فان كان اخوه فعل
ذلك وهو محارب للمسلمين فجميع ما فعل من ذلك جائز ان اسلم
او صار ذمة فان ظهر المسلمون على شيء من اولئك العبيد والاماء

فان وجدهم الابن الاول قبل ان يقسم احدهم
بغير شيء وان وجدهم قد قسموا اخذهم بالقيمة ان احب
ذلك فان دخل تجار المسلمين الى هذا الابن الثاني
فاشتروا منه رقيقا من اولئك العبيد والاماء فلا ينبغي
ان يشتروا ذلك فاذا اخرجوهم الى دار الاسلام
فالابن الاول المقهور بالخيار ان شاء اخذ ذلك الشيء
بالثمن وان شاء ترك وان كان الابن القاهر صنع ما صنع
وهو مسلم او ذمي والاخ المقهور مسلم او ذمي فليس ينبغي
للمسلمين ان يشتروا من ذلك السبي شيئا فان اشتروا منه
واخرجوهم الى دار الاسلام الى دار الابن المقهور بغير
ثمن ولا قيمة فان كان الابن القاهر مسلما او ذميا يوم
فعل هذا باخيه والاخ مسلم او ذمي ثم ان الابن القاهر
ارتد عن الاسلام او الذمة وصير الدار دارا وقاتل المسلمين
واجرى حكم الشرك في داره ثم ظهر على تلك الدار
فاخذ من ذلك السبي شيئا
فان ذلك ان وجده الابن
المقهور قبل ان يقسم
اخذه بغير شيء وان
وجده بعد ما قسم
اخذه بقيمته
ان احب
والله
اعلم

يتلوه كتاب الخراج ان شاء الله تعالى ۞